موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير

إعداد وتقديم

عبد الله خليل

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان



موسوعة تشريعات
الصحافة العربية وحرية التعبير

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

---

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب ١١٧
مجلس الشعب- القاهرة
تليفون ٧٩٤٣٧١٥ (٢٠٢)
فاكس ٧٩٥٤٢٠٠ (٢٠٢)
E. mail: cihrs@idsc.gov.eg

موسوعة تشريعات
الصحافة العربية وحرية التعبير

إعداد: عبد الله خليل

موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير

الكاتب: **عبد الله خليل**

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٩شارع رستم جاردن ستي القاهرة

تليفون : ٧٩٤٣٧١٥ - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)

فاكس : ٧٩٥٤٢٠٠

العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة

E.mail mail to:cihrs@idsc.gov.eg

الصف الالكتروني:مركز القاهرة: **هشام السيد**

غلاف وإخراج: مركز القاهرة : **أيمن حسين**

رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٠٠/١٥٧٥٨

الترقيم الدولي :

كلمات مفتاحية

موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير

القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠ / ٥٢٦ ص؛ ٢٤سم

تشريعات صحفية، دول عربية، حرية رأي، اتصال، قانون، رسائل إعلامية، وثائق، مصر، الجزائر، البحرين، الإمارات العربية، العراق، سوريا، ليبيا، المغرب، الأردن، الكويت، لبنان، موريتانيا، عُمان، فلسطين، قطر، السعودية، السودان، تونس، اليمن.

مقدمة

يضم هذا الكتاب توثيقاً لتشريعات الصحافة في ١٩ دولة عربية هـى:

(مصر، السودان، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، السعودية، سلطنة عمان، اليمن، قطر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، العراق، سو ريا، لبنان، الأردن، السلطة الفلسطينية)، ونقدم لهذا التوثيق بدراسة* تتناول النظم الصحافية السائدة فى البلدان العربية وقد رأى الباحث أن يتناول فى الفصل الأول بإيجاز الصكوك الدولية ذات الصلة بالحق فى حرية الرأى والتعبير وموقف الدساتير العربية من هذا الحق ثم أنتقل فى إيجاز للتعرف على النظم الصحافية السائدة فى العالم، وتناول بعد ذلك تشريعات الصحافة العربية للتعرف على فلسفة المشرع فيها، والتعرف على أى الأنظمة الصحافية أخذ بها المشرع العربى من حيث حرية إصدار الصحف وملكيتها والقيود المفروضة عليها ومدى الرقابة التى يفرضها على مضمون الرسالة الإعلامية، وتنظيم مهنة الصحافة وحقوق الصحفيين، وحرية إنشاء المطابع وتداول المطبوعات ثم أخيرا القيود المفروضة على مضمون الرسالة الإعلامية. ..

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفى وإدارة تحليل مضمون التشريعات وبالتالى فإنه لا يمس وضعية حالة حقوق الانسان، وعلى وجه الخصوص أوضاع حرية الرأى والتعبير فى هذه البلدان لأنها تخرج عن إطار البحث وبالتالى سيقتصر البحث على رصد بعض الانتهاكات فى التشريعات العربية ويقوم بتحليل مضامينها بقدر ما تتسع له هذه الدراسة، حيث هذا الموضوع الشائك يحتاج الى مجلدات واسعة وإلى جهد ضخم من رجال القانون لمحاولة تقديمه بشكل واسع للمتخصصين وللفرد

---

* هذه الدراسة هي خلاصة دراسة قام بإعدادها الباحث للإتحاد العام للصحفيين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان بتونس، عن تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الانسان، وكانت محل مناقشة ساخنة فى الندوة التى عقدت بالقاهرة فى ١٩٩٩/٩/٢٨ تحت عنوان (الإعلام وحقوق الانسان) وقد استفاد الباحث من العديد من الملاحظات الإيجابية...

العادى القارئ صاحب الحق الأول فى المعرفة وحق الاتصال. ..

ويقوم هذا البحث على مشكلة رئيسية هل توافقت التشريعات العربية للصحافة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، بإقرار الحق فى حرية الرأى والتعبير، وإلى أى مدى؟

لذلك فإن تناول القواعد التى تعرف (نطاق حرية التعبير) وتلك التى تضع قيوداً عليها وعلى وسائل الإعلام، والشروط التى تؤثر على ممارسة هذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذى يوضح النطاق الفعلى لحرية الفرد..

كما أن هذه الدراسة تجيب على تساؤل مفترض هام هو، هل تعكس تشريعات الصحافة العربية درجات الديمقراطية السائدة فى البلدان العربية، أى إنها تعبر بوضوح على الحياة السياسية والاجتماعية السائدة فى هذه المجتمعات ؟ هذا هو ما سنحاول استنتاجه من خلال هذه الدراسة...

الباحث

عبد الله خليل

القاهرة ١٩٩٩/١١/٩

تشريعات الصحافة العربية
من مرآة حقوق الإنسان

الفصل الأول

المبحث الأول

حرية الرأى والتعبير
وحق الاتصال فى صكوك الأمم المتحدة

ورد النص على هذا الحق فى المادتين ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الانسان و١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. .

ومقتضى الحق الوارد فى الفقرة الأولى من المادتين (حماية حق الأفراد فى اعتناق الآراء دو ن مضايقة) وهو حق لا يسمح بأى إستثناء له أو قيد عليه...

وفقا للفقرة الثانية من المادتين وهما اللتان تنصان على أن الحق فى حرية الرأى والتعبير يشمل حرية " التماس " الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين وبأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود وتضع هذه الفقر ة تحديداً يشكله الحجم المتزايد من المعلومات الدائم للاتصال الدولى وتبادل المعلومات وضرورة تنمية الوسائل والهياكل اللازمة لإرسال وتلقى المعلومات والأفكار فى جميع البلدان. ..

وتقوم هذه الأنشطة كلها ضمنا على مفهوم أساسى وهو أن الاتصال حق من حقوق الإنسان الأساسية.

وكانت حرية تدفق المعلومات من الموضوعات التى حظيت دائما باهتمام رئيسى فى عمل اليونسكو، وكانت نتيجة لإسهامها الفذ فيما يتعلق بهذا المبدأ إنها وسعت من مفهومه باطراد يشمل فكرة أن تدفق المعلومات، يجب أن يكون "متوازنا " بالإضافة الى كونه "حراً " وكان ذلك لمواجهة التحدى الذى يشكله حجم الاتصالات الدولية وتبادل المعلومات المتزايد بصورة مستمرة فى عالم يعانى من اختلال خطير فيما يتعلق بوسائل وهياكل بث المعلومات والأفكار وتلقيها.

التحديدات والتقييدات على الحق فى التعبير فى المادة ١٩

يتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واجبات ومسئوليات خاصة وبالتالى يجوز إخضاعها لبعض القيود وهى: -

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

على إنه لا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة الشروط الآتية: -

١- يجب أن ينص القانون على هذه القيود.

٢- ويجب تبريرها بأنها ضرورية للدولة الطرف لتأمين هدف من تلك الأهداف.

كما وردت تحديدات أخرى فى المادة ٢٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتى تحظر أية دعاية للحرب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، كما تضمنت المادة ٤ من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى والتى تحظر الدعاية والتنظيمات القائمة على النظريات التى تدعو الى الكراهية العنصرية أو التمييز العنصرى.

وفى كل الأحوال فإن تناول القواعد التى تعرف ((نطاق حرية التعبير)) وتلك التى " تضع قيوداً معينة " على وسائل الإعلام والشروط التى تؤثر فعليا على ممارسة هذا الحق تكشف عن مدى احترام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذى يو ضح النطاق الفعلى لحرية الفـردة

الشرط الجوهرى لفرض القيود والتحديدات

(أن تكون مقبولة فى مجتمع ديمقراطى)

-وضعت المادة ٢/٢٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ضابطا هاما لهذه القيود هى أن تكون مقبولة فى مجتمع ديمقراطى.

-لذلك يلزم دائما تقويم درجة الديمقرا طية السائدة فى أى مجتمع وذلك لأن مصطلحات مثل النظام العام أو الأمن القومى أو الآداب العامة، هى أمور نسبية متغيرة ومتطورة طبقا لتغير وتطور ظروف الزمان والمكان وهى مصطلحات تستعصى على التعريف والتحديد..

-وهذه المصطلحات تضيق وتتسع تبعا للمذهب السياسى والاجتماعي الذى يسود المجتمع، فإذا ساد المذهب الليبرالى والذى يطلق الحرية الفردية، وبالتالى لا يقبل تدخل الدولة فى أنشطة الأفراد إلا بالقدر الضرورى، ويترتب على ذلك أن تقل المصالح العامة التى تمثل فكرة النظام العام أو الأمن القومى، وضاق بالتالى مفهوم هذه المصطلحات. ..

وإذا ساد النظام الشمولى والاستبدادي الذى يقدم مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، ويدعو الى تدخل الدولة فى مختلف أوجه النشاط البشرى تحقيقا لمصالح معينة ارتفعت تلك المصالح الى مرتبة المصالح العامة مما يترتب عليها اتساع فكرة النظام العام والأمن القومى تب عا لتزايد تلك المصالح أو اتساعها. ..

لذلك لا ينفصل تقييم هذه القيود، وهل تمثل قيودا مقبولة عن تقديم درجة الديمقراطية السائدة، ومدى إسهام المجموعات التى تكون المجتمع فى صناعة القرار ومدى إخضاع القرارات التى

تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية أى مدى مشاركة الأفراد فى إدارة الشئون العامة فى أن ينتخب وينتخب فى انتخابات نزيهة بحرية ممثليه وأن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

ومدى سيادة مبادئ الشرعية، وسيادة القانون، واحترام كرامة الفرد، والمساواة وعدم التمييز، وضمانات المحاكمة العادلة، والتناسب، وحسن النية، واحترام الحقوق المكتسبة، والأصل فى الإنسان البراءة، والإنصاف.

ومدى توافر ضمانات قبل السلطة التشريعية من الامتناع عن تعويق ممارسة الفرد للحقوق والحريات الأساسية.

ومدى استقلال السلطة القضائية فعليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن هذا الاستقلال مؤمن من خلال القوانين والممارسات وأن الرقابة القضائية تمتد الى جميع أفعال وقرارات رجال الإدارة وحظر تحصين أى قرار أو فعل من رقابة القضاء. .

وأن تكون هناك محاكم مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، كما يشكل استقلال المحامين وحيادهم عاملا هاما فى حماية حقوق الفرد، كما أنه ليس هناك ديمقراطية فى مجتمع لا يقدم عناية خاصة للفقراء ومحدودى الدخل، والطبقات الضعيفة، ولا يقدم المساعدات القانونية لهم، كما أن مدى اعتراف الدستور والقانون بحقوق الأفراد فى تكوين الجمعيات السياسية والخاصة وتشجيع إقامة مؤسسات لحقوق الإنسان لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان. .

كما أن مدى اعتراف الدولة بحق الأفراد فى التجمع السلمى وإتاحة استقلال فعلى لحرية الصحافة وإعداد نظام ناجح للإذاعات السمعية والمرئية، أحد المعايير اللازمة لتقويم درجة ا لحرية والديمقراطية السائدة فى مجتمع ما.

المبحث الثانى

حرية الرأى والتعبير فى الدساتير العربية

فى كافة الدول العربية التى أخذت بنظام الدساتير تنص على كفالة حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام ثم تحيل إلى القانون فى تنظيم هذه الحريات. .

على سبيل المثال:

مصر: حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء فى حالة الطوارئ، أو فرض الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسا ئل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقا للقانون (م٤٨ دستور ١٩٧١).

الكويت: حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأ وضاع التى يبينها القانون (م٣٧ دستور).

لبنان: حرية إبداء الر أى قولا وكتابة وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون (م ١٣ دستور). .

تونس: حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مصونة، وتمارس حسبما يضبطها القانون (الدستور الفصل الثامن من الباب الأو ل)

ولكن أصبح من أخطر الأمور تنظيم منطقة كل من الدستور والقانون حيث تقسم القواعد الدستورية فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة بأنها تعنى بإيراد المبادئ تاركة التفصيلات للقانون، والملاحظ أن دائرة هذه الحقوق تتعرض دائما للخطر بسبب طغيان السلطة التشريعية، في ما تسنه من قوانين على المبادئ الدستورية وبدلا من أن تكون مهمة القانون مجرد تنظيم ووضع الضوابط لتنفيذ ممارسة هذه الحقوق نجد أن المشرع يتجاوز ذلك الى العصف بهذه الحقوق ويؤثر فى بقائها بالمغالاة فى فرض القيود والتحديدات والتوسع، فيما يعتبر من صور التعبير أفعالا غير مشروعة..

من ثم ليس بكاف الآن أن يقرر الدستور المبدأ ثم يحيل تطبيقه إلى قوانين تصدر وتهدر المبدأ نفسه، فيجب أن ينص الدستور ذاته على تنظيم كامل للحقوق والحريات، يكفل لحدودها المشروعة ألا تتحول إلى قيود غير مشروعة، ويكفل ضمانات ممارستها حتى لا تظل شعارا لا يجد طريقة إلى التطبيق. ..

الفصل الثاني

النظــم الصحافيــة

يسـود العـالم نظم صـحـافـيـة مـتـبـاينة، وهـى النظام الصـحـفى السلطوى، والنظام الصـحـفى الاشـتـراكي، ويندرج هذان النظامـان تحت النظام الشـمـولـى، وأبرز سـمـاتهـمـا، أنهـمـا نظامـان وقـائيـان وهناك نظام آخـر هـو النظام الليـبـرالى وأبرز سـمـاتـه إنه نظام ردعـى، وسـوف نتناول هذه الأنظمـة كمقدمة لتناول النظم الصحافية السائدة فى الوطن العربى. ..

النظام الشمولــى

١ - النظام السلطوى (الوقائى):

ارتبطت نشـأة هذا النظام بالنشـأة الأولى للصـحف فى نهاية القـرن السـادس عشـر وبداية القـرن السابع عشـر فى أوروبا الغربية، وهو يعتبـر أقدم الأنظمة الصحفيـة من الناحية التاريخيـة، وقد عرفت أوروبا الـغـربيـة فى هذه الفـتـرة لونا من الحكم، كـان مـزيجـا مـن الحكم الاسـتـبـدادي والحكم المطلق ويلخص (ماكويل) المبادئ الأساسية التى يقوم عليها هذا النظام فيما يلى: -

١- إن الصحافة يجب أن تؤيد السلطة القائمة بشكل دائم. .

٢- يحظر على الصـحـافـة أن تنشـر مـا يمكن أن يشكل نقـدا للحكومـة أو مـا يمكن أن يؤدى الى إضعاف النظام. .

٣- يحظر على الصحافة نشر ما يمكن أن يشكل أية إساءة للنخبة أو للطبقـة المسيطرة أو للقيم الأساسية والأخلاقية. .

٤- يعتبر فعلا جنائيا كل هجوم على السلطة أو السياسـة الرسمية ويتعرض الصحفيون فى هذا النظام للكثير من العقوبات. .

٥- لا يتمتع الصحفيون بأى استقلال داخل منظمتهم الصحفية أو المؤسسات الصحفية التى يعملون بها. .

وتقوم السلطة القائمة فى هذا النظام بفر ض هذه المبادئ من خلال وسائل متعددة من أهمها:

١- القيود التشريعية.

٢- ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة لإصدار الصحف.

٣- إنذار الصحف وتعطيلها لفترات محدودة وإغلاقها عن طريق القضاء، طبقا للقوانين التى أصدرتها أو بالطريق الإداري دون الحاجة إلى نص قانونى. .

٤- الرقابة بكافة أشكالها العسكرية والمدنية المباشرة وغير المباشرة. .

وفى هذا النظام يسـمـح للأفـراد بتملك الصـحـف بجـانب الحكومـة أى الأخـذ بأسلوب (الملكيـة المختلطة).

٢- **النظام الشيوعى الإشتراكى**

الأسس التى يقوم عليها هذا النظام هـى: -

١- إن وسائل الإعلام يجب أن تخدم الطبقة العاملة، وتكون تحت سيطرة هذه الطبقة. .

٢- حظر الملكية الفردية للصحف.

٣- إن الصحافة ووسائل الإعلام يجب أن تقوم بوظائف إيجابية للمجتمع عن طريق التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والإعلام، والتعبئة.

٤- من حق المجتمع فرض الرقابة والقيود القانونية لمنع نشر أية أخبار ضد الإشتراكية، كما إنه من حق المجتمع فرض عقوبات على الصحفيين.

النظام الصحفى الليبرالى

والأسس التى يقوم عليها هذا النظام: -

١-النشر يجب أن يكون حرا من أية رقابة مسبقة.

٢-إن سوق الصحافة والإعلام حره ومفتوحة لأى شخص أو جماعة لامتلاك الصحف ووسائل الإعلام وإدارتها، بدون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة. .

٣-النقد الموجه الى الحكومة أو الى أى حزب سياسى أو مسئول رسمى يجب أن لا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر. .

٤-عدم وجود أى نوع من القيود على جميع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية. .

٥-أن لا يكون هناك أى قيد على نقل أو إرسال المعلومات عبر الحدود القومية. .

٦-يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهنى داخل مؤسساتهم الصحفية. .

وبالتالى يكون أمام المشرع أحد النظامين، واختياره لأحدهما يخضع للفلسفة التى يعتنقها، وحقيقة احترامه للحرية والنظام السياسى المسيطر فإما أن يختار:

النظام الردعى: الذى يعكس الاتجاه الديمقراطى ويمثل الرؤية الديمقراطية فى تنظيم الحريات ويقوم بإفساح الطريق أمام الفرد فى ممارسة نشاطه أو حريته، ودون أن يخضع فى ذلك لأى إجراء أو قيد سابق يمكن أن يعوق ممارسته له وإياها، وكل ما هنالك أنه إذا أساء استعمال هذه الحرية أو ذاك النشاط فإنه يتعرض للمساءلة القانونية... وإما أن يختار:

النظام الوقائى: وهو الذى يعكس النظرة المقيدة للحريات الفردية، فهو ترجمة للنظام الشمولى، ذلك لأن الفرد وفقا له لا يستطيع ممارسة حريته إلا بعد أن يستأذن الإدارة وأن ترخص له بذلك، ويتوقف تمتعه بهذه الحرية على إرادة السلطة ومشيئتها...

فأى الأنظمة هى السائدة فى المنطقة العربية، وأى الأنظمة اعتنق المشرع العربى ؟

الإجابة على هذا التساؤل تتضح بعد انتهاء هذه الدراسة التى شملت تشريعات ١٩ دولة عربية..

الفصل الثالث

التشريعات العربية للصحافة

المبحث الأول

حرية إصـدار الصحف

تبين من خلال الدراسة أن هناك ١٥ دولة عربية تأخذ بنظام الترخيص المسبق، و٤ دول عربية تأخذ بنظام التصريح المسبق، وذلك على النحو التالى:

١-الترخيص المسبق:

فى الإمارات العربية المتحدة يصدر الترخيص بقرار من مجلس الوزراء (م ٣٢)، وفى الكويت يصدر الترخيص من رئيس دائرة المطبوعات والنشر (م ١٣)، وفى البحرين يصدر الترخيص من وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء (م ١٩)، وفى قطر يصدر من وزير الإعلام (م ٢)، وفى سلطنة عمان يصدر من الجهة المختصة بوزارة الإعلام (دائرة المطبوعات والنشر م ٤٤)، وفى اليمن يصدر من وزارة الإعلام والثقافة (م٣٦)، وفي السعودية يكون الترخيص بإصدار الصحيفة فى نطاق المؤسسات الصحفية من وزير الإعلام أو خلاف ذلك، فلا يكون إلا بتصريح من وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء(مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٦) والعراق فيمنح إجازة كل مطبوع دورى ومطبوع غير سياسى وزير الثقافة والإعلام (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٧) أما المطبوع الدورى السياسى اليومى فيمنح امتيازه باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصدق عليه مجلس قيادة الثورة (٧ ب)، وفى سوريا تعطى الرخصة بمرسوم يصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١/١٦)، وفى لبنان تصدر الرخصة من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحفيين (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٧)، وفى الأردن يصدر مجلس الوزراء الترخيص بناء على تنسيب الوزير (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٧/أ)، أما فى حالة المطبوعة المتخصصة أو إنشاء المطبعة أو دار نشر وتوزيع أو دار للدراسات والبحوث، فيصدر الترخيص من وزير الإعلام (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٧/ ب)، وفى ليبيا يصدر مدير المطبوعات الترخيص بعد موافقة الوزير المختص (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٠)، وفي السلطة الفلسطينية يصدر الترخيص من وزير الإعلام بناء على تنسيب مدير عام المطبوعات والنشر

(م ١٩)، والسودان يمنح الترخيص للشركات والمؤسسات الصحافية والصحف ودور النشر ومراكز الخدمات الصحافية،ووكالات الأنباء غير الحكومية من المجلس القومى للصحافة (م ٧/أ)، وفى مصر يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا الى المجلس الأعلى للصحافة (م ٤٦ ق ٩٦ لسنة ٩٦) ويصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار فى مدة لا تجاوز أربعين يوما (م ٤٧).

ويشترط القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان من بين أغراضها إصدار الصحف (م ١٧/ب). ..

التصريح المسبق:

أخذت ٤ دول عربية بنظام التصريح المسبق وهو نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العملى والفعلى عن نظام الترخيص المسبق حيث لا تستطيع الصحيفة أن تصدر قبل تسليمها الوصل أو التصريح، وهذه الدول هى:

تونس: ويقدم الى وزارة الداخلية قبل إصدار أية نشرة، ويسلم وصل وتحيل وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة للإعلام على و كالة الجمهورية نظائر من الإعلام (الفصل ١٣) وقبل طبع أية نشرة غير دورية يجب على صاحب المطبعة أن يطالب بالوصل المسلم من طرف وزارة الداخلية (الفصل ١٥).

الجزائر: يقدم التصريح بإصدار نشرة دورية فى ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول، ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدوره (م ١٤).

وفى المغرب: يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دورى إلى المحكمة الإبتدائية، وعند عدمها إلى المحكمة الإقليمية بالمكان الذى توجد فيه إدارة الجريدة، وتحريرها تصريح فى ثلاثة نظائر (الفصل ٥) ويسلم عنها وصل (الف صل ٦). .

وفى موريتانيا: قبل نشر أية جريدة أو منشوردورى يجب تقديم تصريح الى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية (م ٦)، ويعطى عنها وصل تسليم (م ٧). ..

المبحث الثانى

القيود المالية على إصدار الصحف

التأمين المالــى:

يعتبر التأمين المالى المسبق كشرط مسبق لإصدار الترخيص واحدا من القيود التى تفرض على حرية إصدار الصحف واشترطت ٧ دول عربية تقديم هذا التأمين وهى ((البحرين قطر سوريا لبنان الكويت مصر)) وذلك على النحو التالــى: -

فى البحرين: يوجب القانون إيداع خزينة وزارة الإعلام ضمانا نقديا أو مصدقيا مقداره (خمسة آلاف دينار بحرينى) إذا كانت الجريدة يومية (وثلاثة آلاف دينار بحرينى) إذا كانت غير يومية (م). .

فى قطر: يصل التأمين الى (ثلاثة آلاف ريال) عن كل مطبوعة صحفية تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع وألف ريال فى الأحوال الأخرى (م ٥). .

فى لبنان: يلزم صاحب المطبعة ضمانة نقدية أو مصرفية تضمن ما قد ترتب عليه من تعويضات مختلفة وتقدر وزارة الإعلام قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحفيين (م ٣٣/ج). .

وفى الكويت: يودع صاحب الجريدة باسم دائرة المطبوعات والنشر تأمينا مقداره(أ لف روبية) إذا كانت الجريدة تصدر مرة كل شهر على الأكثر، و(ألفي روبية) إذا كانت تصدر مرتين فى الشهر على الأكثر، و(ثلاثة آلاف روبية) إذا كانت تصدر مرة فى الأسبوع، و (أربعة آلاف روبية) إذا كانت تصدر أكثر من مرة فى الأسبوع (م ١٨). .

وفى مصر: أن يقدم صاحب الجريدة تأمينا مقداره (٣٠٠ جنيه) عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع و (١٥٠ جنيها) فى الأحوال الأخرى (م١٥ ق ٢٠لسنة٣٦).

وفى الإمارات العربية المتحدة: أن يودع طالبو الترخيص تأمينا نقديا قدره (خمسون ألف درهم) عن كل صحيفة يومية (وخمسة وعشرين ألف درهم) فى الأحوال الأخرى (م ٣٤). .

وفى السودان: اشترط القانون إيداع مبلغ من المال في حساب مصر فى (م ٢١ / ٢). .

رأس المـال:

فى سلطنة عمـان: يشترط الا يقل رأس مال المؤسسة الصحفية عن (مائة وثلاثين ألف ريال عمانى) إذا كانت الصحيفة يومية أو اس بوعية، (ومائة ألف ريال عمانى) إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية. .

وفى لبنان: يشترط فى الشركات الصحفية الا يقل رأسمالها عن مبلغ (٣٠ مليون ليرة) على الأقل فى الشركات المغفلة، (و٥ ملايين ليرة) فى الشركات المحدودة المسئولية (م٣٣/ب).

وفى مصر: لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (مليون جنيه) إذا كانت يومية و(مائتين وخمسين

ألف جنيه) إذا كانت أسبوعية، و(مائة ألف جنيه) إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية (م ٢/٥٢، ٣). .

وفى اليمن: يجب لإنشاء صحيفة أو مجلة وإصدارها الا يقل رأسمالها المودع عن (مليونى ريال) للجريدة اليومية، و(سبعمائة ألف ريال) للجريدة الأسبوعية، و(مليون ومائتى ريال) للمجلة الأسبوعية، (ومليون ريال) للمجلة الشهرية والفصلية، و(مائة ألف ريال) للنشرة الإعلانية (قرار وزير الإعلام رقم ٩ لسنة ٩٨ بشأن اللائحة المالية). .

والمملكة الأردنية الهاشمية: يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية الا يقل رأسمالها المدفوع عن (نصف مليون دينار) إذا كانت مطبوعة صحيفة يومية، والا يقل رأسمالها المدفوع عن (خمسين ألف دينار) إذا كانت مطبوعة صحيفة غير يومية، والا يقل رأسمالها المدفوع عن (خمسة آلاف دينار) إذا كانت مطبوعة صحيفة متخصصة، (م١٣/ أ، ب، ج).

والسلطة الفلسطينية: تمنح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية بشرط الا يقل رأسمالها عن (خمسة وعشرين ألف دينار)، ولغير اليومية بشرط الا يقل رأسمالها عن (عشرة آلاف دينار).

حريـة الشـكل:

فرضت بعض الدول قيودا على حرية الشكل وهى مصر وسلطنة عمان والسودان والسعودية. .

ففى مصر: لا تكون ملكية الصحف إلا للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون، ويشترط فى الصحف التى يصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية، والنقابات، أن تأخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة (م ٥٢ق ٩٦ لسنة ١٩٩٦). .

وفى سلطنة عمان: تصدر الصحف من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الإعلام (م ٣٧)، وتتخذ المؤسسات الصحفية صورة الشركات المساهمة (م ٣٨ /١). .

وفى السودان: تصدر الصحف عن شركة مسجلة وفقا لأحكام قانون الشركات المساهمة ١٩٢٥ (م٤). .

والملاحظ أن لبنان قد جمعت بين قيد التأمين المالى وفرض حد أدنى لرأسمال الصحيفة، أما التشريع المصرى فقد جمع بين القيود الثلاثة...

المبحث الثالث

ملكيـــة الصحـف

الملكية الفردية

الدول التى قيدت مبدأ حرية الشكل لم تأخذ بمبدأ حرية الأفراد فى ملكية الصحف، ولم يأخذ سوى نظام عربى واحد بمبدأ الملكية الفردية للصحف هو النظام الصحفى اللبنانى.

الملكية المختلطة

أخذ ١٥ نظاما صحفيا عربيا بنظام الملكية المختلطة للصحف وهو الجمع بين الملكية العامة للصحف، وملكية الأفراد والمؤسسات الخاصة.

الملكية العامة

أخذت ٣ دول عربية بنظام الملكية العامة للصحف وهى: - العراق -سوريا - ليبيا.

التنازل عن ملكية الصحف

كافة التشريعات التى اشترطت الترخيص المسبق، اشترطت الموافقة المسبقة عن التنازل عن ملكية الصحيفة أو بيع بعض أسهمها، وكذلك التشريعات التى اشترطت التصريح المسبق. ما عدا مصر حيث تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف.

ملكية الأجانب للصحف

حظرت كافة التشريعات العربية ملكية الأجانب للصحف أو حتى الاشتراك فى تأسيسها أو رأسمالها أو تمويلها...

المبحث الرابع

فكـرة الشفافيـــة

ومؤداها هو حق القارئ العلم بأولئك الذين يملكون أو يوجهون الصحيفة أو المؤسسة التى تصدر عنها للوقوف على مواردها الاقتصادية والمالية، وتوجهاتها السياسية والحزبية حتى يتمكن القارئ من تقييم ما تنشره الصحيفة من أخبار وأفكار وآراء حتى لا تكون وسيلة مثلا يتستر وراءها رجال الأعمال بغية اتخاذها أداة لتحقيق أغراضهم.

وهناك التزام متعلق بالشفافية الاقتصادية يتمثل في عدم قبول أى مبالغ مالية أو مزايا أخرى بقصد إخفاء صفة المقال على أحد الإعلانات.

كما أن هناك التزاماً تفرضه هذه الفكرة بعدم قبول إعانات من الحكومة الأجنبية سواء فى صورة مباشرة أو غير مباشرة من حكومة أجنبية باستثناء أجور الإعلانات وقيمة الاشتراكات.

ومن حيث تطبيق هذه الفكرة فى التشريعات العربية فمن الملاحظ أن جميع التشريعات العربية اتفقت على طائفة من البيانات الإجبارية الواجب إثباتها وتحقيقها عند طلب الترخيص أو التصريح إلا أنها فى حقيقتها تمثل قيوداً ورغبة الحكومة فى إحكام السيطرة المسبقة على عملية إصدار الترخيص أو التصريح سواء كانت رقابة تتعلق بالأشخاص أو بالأموال، وليست الحكمة الحقيقية منها، وهو حق القارئ فى معرفة توجيهات وتقييم الصحيفة والاتجاهات التى تدافع عنها.

لذلك لم توجب التشريعات العربية على الصحيفة سوى كتابة اسم مالكها ورئيس تحريرها أو مدير النشرية. .

إلا إنه حظرت كافة التشريعات العربية إضف اء صفة المقال على أى إعلان، كما حظرت قبول الإعانات المالية من الحكومات الأجنبية، كما حظرت تشريعات مثل (البحرين قطر سلطنة عمان) نشر أى إعلانات خاصة بالحكومات الأجنبية، أو بعثاتها الديبلوماسية إلا بموافقة مسبقة من جهة الإدارة. ..

المبحث الخامس

الرقابة المسبقة على مضمون الرسالة الإعلامية المحلية

لما كانت الرقابة المسبقة على مضمون الرسالة الإعلامية تعتبر اعتداءً على حرية الصحفى من جهة لأنها تضع قيودا مسبقة عليه وتشكل تضييقا شديداً فى التعبير عن رأيه بحرية، ومن جانب أخر تمثل اعتداء على حق المواطن فى معرفة الحقائق وحرمانه من المشاركة بفاعلية فى إدارة شئون البلاد، فقد تبين من خلال الدراسة أن هناك ١٢ دولة عربية تفرض تشريعاتها صراحة رقابة مسبقة على مضمون الرسالة الإعلامية وهى: -

(الإمارات، البحرين، قطر، سلطنة عمان، السعودية، الكويت، العراق، ليبيا، الجزائر، تونس، سوريا)

وعلى سبيل المثال:

- ينص قانون المطبوعات والنشر فى **الإمارات العربية المتحدة** على أن: على الطابع قبل طبع أى مطبوع دورى أن يحصل من الجهة المختصة على ترخيص بطبعة (م١٢).

- وينص قانون المطبوعات والنشر فى **البحرين** على أن: لا يجوز تداول أى مطبوع إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من إدارة المطبوعات (م١٣)

- وفى **سلطنة عمان**: يجب على الطابع قبل طبع أى مطبوع أن يحصل على إذن مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام (م١٢). .

- **وفى الكويت**: يجوز لوزير الإعلام أن يخضع المطبوعات الدورية الى الرقابة المسبقة على النشر (م٥٣) مكرر..

إلا أن ذلك لا ينفى أنه في عدد من الدول الأخرى تخضع مضمون الرسالة الإعلامية للرقابة المسبقة ، بموجب تشريعات أخرى فإلزام صاحب المطبعة بالإطلاع على موافقة الأمن العام على التداول كما يحدث في لبنان أو إدارة المطبوعات كما يحدث في المغرب مثلا...

المبحث السادس

الضبط والتعطيل الإداري للصحيفة

تبين من خلال الدراسة أن هناك ١٨ دولة عربية من ١٩ دولة ، خضعت للبحث ، حيث تعطى الحق لجهة الإدارة ممثلة في مجلس الوزراء أو وزير الداخلية في الضبط الإداري أو تعطيل

الصحيفة . .

فعلى سبيل المثال :-

تونس: تجرى وزارة الداخلية الحجز الإداري على نسخ المؤلفات وما نقل منها (الفصل ٦١) ويمكن لوزير الداخلية بعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالإعلام وبصرف النظر عن العقوبات المقررة في النصوص الجاري العمل بها ، وأن يصدر إذنا بحجز من دورية يكون من شأنه أن يعكر صفو الأمن العام (الفصل ٢٧) . .

مصر: لوزير الإعلام الحق في أن يمنع في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام (م١٠ من قانون المطبوعات ٢٠ لسنة ١٩٣٦)..

العراق: للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما إذا نشر فيه ما يخالف أحكام المادتين السادسة عشر والسابعة عشر، من القانون (المادة الثالثة والعشرون).

المغرب: يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشر دورية يكون من شأنها الإخلال بالأمن العمومي ، وإذا كان نشر أحد الجرائد أو النشرات الدو رية قد مس الأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة ، جاز لوزير الداخلية الأمر بوقفها بصرف النظر عن العقوبات الجنائية الأخرى المقررة ، والنصوص المعمول به، ويمكن في الأحوال المنصوص عليها في المقطعين السابقين أن تمنع الجريدة أو النشرة الدورية بقرار من الوزير ال أول (الفصل ٧٧ من ظهير شريف ١٩٥٨)..

السلطة الفلسطينية: كل من يخالف أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلا مؤقتا ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر (م ٤٧) . .

هذا وتجدر الإشارة الى تشريع الدولة الوحيدة التى لم تعطى هذا الحق لجهة الإدارة فى الضبط الإداري أو تعطيل الصحيفة إداريا، هو تشريع المملكة الأردنية الهاشمية بعد تعديل القانون ٨ لسنة ١٩٩٨ بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٩٩.

الإلغاء الإداري للصحيفة

اتفقت جميع التشريعات العربية التى خضعت للدراسة فى ١٩ دولة عربية على حق جهة الإدارة فى الإلغاء الإداري للترخيص إذا توقفت الجريدة عن الصدور لمدة معينة، أو إذا توفى صاحبها، أو فى حالة صدورها بدون ترخيص أو تصريح مسبق. .

المبحث السابع

الرقابة القضائية على القرار الإداري بإلغاء الصحيفة أو تعطيلها

منعت ٧ دول عربية هى (البحرين قطر سلطنة عمان- المملكة العربية السعودية- العراق- ليبيا سوريا) الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التى تصدر برفض الترخيص أو تعطيل الجريدة...

وعلى سبيل المثال:

قطر: لصاحب المطبوعة الصحفية الحق فى التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص إلى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار ويكون قرار مجلس الوزراء الذى يصدر فى هذا الشأن نهائيا، لا يجوز الطعن فيه...

المملكة العربية السعودية: تنظر فى المخالفات وثبتت فيها لجنة تشكل بقرار من وزير الإعلام لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويكون أحدهم، مستشاراً قانونياً، وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى لزوما للاستماع إلى أقواله، ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها (م ٤٠)...

ليبيا: للطالب أن يتظلم الى مجلس الوزراء من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به أو تاريخ انقضاء الثلاثين يوما المشار إليها فى الفقرة السابقة دون إصدار قرار ما (م ١٠). .

ويعتبر انتهاكا صارخا للحق فى حرية الرأي والتعبير حرمان القضاء من مراقبة أى فعل أو قرار أو عمل من أعمال الإدارة. ..

المبحث الثامن

الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج

تضح من استعراض تشريعات الدول محل الدراسة أن جميع الدول العربية تقف موقف المتشدد من مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج وإخضاعها لعملية الرقابة المسبقة والضبط الإدارى والمنع من التداول بقرارات إدارية وبعضها مثل (السعودية- البحرين- العراق- سلطنة عمان- ليبيا) لا يخضع هذا المنع لأى رقابة قضائية. .

وعلى سبيل المثال:

تونس: يمكن أن يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام نشر أو إدخال أو جولان المؤلفات الأجنبية الدولية وغير الدولية (الفصل٢٥)

موريتانيا: يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد، المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو التى تمس مبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة، أو تلحق الضرر بالصالح العام، أو تخل بالنظام والأمن العامين مهما كانت اللغة التى تصدر بها على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وسواء كانت دورية أو غير دورية (م ١١).

السلطة الفلسطينية: يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون (م ٣٧/ب). .

الكويت: تجيز المحافظة على النظام والآداب أو حرمة الأديان، منع تداول مطبوعات واردة من الخارج ويكون المنع بقرار يصدر من رئيس دائرة المطبوعات والنشر (م ٣٧). .

السعودية: للوزارة مصادرة أية مطبوعة محظورة أو غير مجازة وإتلافها بدون تعويض، أو الاحتفاظ بها أو السماح بإعادة تصديرها الى الخارج، ويجوز لوزير الإعلام النظر فى تقدير تعويض عنها فى حالة الاحتفاظ بها (م ١٦). .

الجزائر: يخضع استيراد النشرة الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطنى لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشرات دورية مخصصة للتوزيع المجانى لرخصه مسبقه تسلمها الإدارة المختصة (م ٧٥). .

اليمن: على كل من يرغب مزاولة مهنة إستيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات أن يحصل على ترخيص مسبق من وزارة الإعلام (م٥٦) للوزارة الحق فى منع تداول أى صحيفة أو مجلة أجنبية إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص القانون (م ٩٣ لائحة تنفيذية ٤٩ لسنة ١٩٩٣). ..

مصر: يحظر دخول أو تداول الصحف والمطبوعات التى تصدر خارج مصر سواء كانت دورية أو غير دورية، وذلك متى كان ذلك ضروريا لحماية (النظام العام) أو (الآداب العامة) (م ٩ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦) ويجوز للمحافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخا رج من الدخول والتداول فى مصر بقرار من وزير الداخلية (م ٢١ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦)...

المملكة الأردنية الهاشمية: أ/ على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو دار النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك.

ب/ للمدير (دائرة المطبوعات والنشر) أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا ما تضمن ما يخالف أحكام هذا القانون (م ٣١).

ويلاحظ مدى تشدد التشريعات العربية وموقفها المتشدد على مضمون حق الاتصال بفرض رقابة مسبقة ولاحقة على مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج تحت مبررات وذرائع مطاطة، وفى ظل غطاء واسع وإخضاعها لذات المحظورات التى تخضع لها الصحف المحلية رغم اختلاف مفهوم النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومى، من زمان الى زمان، ومكان الى مكان...

الفصل الرابع

تنظيـم مهنـة الصحافـة

يقاس الحق فى حرية الرأى والتعبير فى دولة ما بمدى ما يتمتع به الصحفيون فى ممارسة مهنتهم بحرية سواء من حيث قيود الترخيص على مزاولة المهنة أو حماية مصادرهم وأسرار التحرير أو تمتعهم بشرط الضمير أو حق الحصول على المعلومات، والحق فى الأمان الشخصى ضد عسف السلطة وبطشه...

المبحث الأول

القيود المفروضة على ممارسة العمل الصحفى

الأصل هو إطلاق حرية العمل الصحفى دون قيود مسبقة إلا أنه تبين من خلال الدراسة وجود عدد من الدول تفرض قيودا على هذا الحق:

الترخيص المسبق من الحكومة

أخضعت ١٢ دولة عربية هى (الكويت- البحرين- قطر- سلطنة عمان- العراق- سوريا- اليمن ليبيا- الإمارات العربية المتحدة- الجزائر- المغرب- السودان)، الى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة.

على سبيل المثال:

السودان: يشترط فى الصحفى قبل ممارسة المهنة أن يكون مسجلا فى سجل الصحفيين لدى المجلس (م٢٢/١) وطبقا للمادة ٤ يقصد بالمجلس المجلس القومى المنشأ بموجب المادة (٥)...

سلطنة عمان: لا يجوز لأى محرر أو كاتب أن يعمل فى أية صحيفة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر (م ٦٠)...

الجزائر: يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفى المحترف والجهة التى تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها، ووسائل الطعن فى ذلك (مادة ٣٠)...

القيد المسبق فى نقابة الصحفيين

يشترط تشريع كل من (مصر والمملكة الأردنية الهاشمية) القيد المسبق فى نقابة الصحفيين.

مصر: تنص المادة ٦٥ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على أن:

– لا يجوز لأي فرد أن يعمل فى الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً فى جدول النقابة بعد حصوله على موافقة الاتحاد الإشتراكى...

وقد نقلت اختصاصات وسلطات الاتحاد الاشتراكي الى المجلس الأعلى للصحافة بموجب القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ثم بالق انون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم سلطة الصحافة...

المملكة الأردنية الهاشمية: حدد القانون ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل عام ١٩٩٩ تعريف الصحفى فى المادة ٢/ج هـو:

الصحفى: عضو النقابة المسجل فى سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية الصحفى، مهما كانت جنسيته، الذى يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير الأردنية. .

ثم عاد فى المادة ٩:

– يشترط فى مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفيا أردنيا وصحفيا عربيا أو أجنبيا، سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل...

إطلاق حرية العمل الصحفى

ليس هناك سوى ٥ دول عربية فقط من الدول التى خضعت للدراسة تطلق حرية العمل الصحفى وهى (تونس– السلطة الفلسطينية– موريتانيا– لبنان– السعودية)...

على سبيل المثال:

السلطة الفلسطينية: عرف القانون الصحفى بأنه:

(كل من أتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقا لأحكام هذا القانون)

لبنان: يعنى بالصحفى:

(كل من أتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق (م ١٠))

ويشمل العمل الصحفى الكتابة فى المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائد المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم (م١١)...

المبحث الثانى

أسـرار التحريـر

يعتبر هذا الحق من أبرز جوانب حرية الرأى والتعبير، وذلك من أجل حماية مصادر الصحفى، من بطش الخصوم وحماية لحرية تدفق المعلومات، ومن خلال الدراسة، تبين أن هناك تشريعات ٥ دول فقط هى التى أشارت الى هذا الحق وهى (مصر المملكة الأردنية الهاشمية الجزائر اليمن السودان)

وعلى سبيل المثال: -

مصر: لا يجوز تعريض الصحفى لأى ضغط من جانب اى سلطة، كما لايجوز حمله على افشاء مصادر معلوماتة (م ٧ لائحة تنفيذية قرار المجلس الاعلى للصحافة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨.

المملكة الأردنية الهاشمية: حق المطبوعة الدورية والصحفى فى إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التى تم الحصول عليها سرية (م ٦/د)...

ويوضح العدد القليل من التشريعات التى تضمنت هذا الحق مدى توغل التشريعات فى العدوان على حرية الرأى والتعبير...

المبحث الثالث

حق الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها

الملاحظ أن ذات الدول الخمس التى تضمنت تشريعاتها حماية المصادر الصحفية هى التى نصت على هذا الحق للصحفى (مصر- الأزدن- اليمن- الجزائر- السودان)، وغاب النص عليه فى تشريعات ١٤ دولة عربية أخرى، وهو ما يوضح النظرة الضيقة والمتشددة بفرض قيود غير مقبولة على حق الاتصال ومضمون الرسالة الإعلامية. .

إلا أنه يلاحظ أن هذا الحق مقيد بقيود فى الدول الخمس التى نصت عليه فى تشريعاتها، وهى حالة ما إذا كانت الوثائق المصنفة من إنها معلومات لا يجوز نشرها فيما يعرف بقوانين حماية أسرار وثائق الدولة. .

وعلى سبيل المثال:

السودان: على كل موظف عام أو جهة ممن فى حيازته معلومات تتعلق بالدولة والمجتمع، إتاحة

تلك المعلومات للصحفيين ما لم يكن قد سبق تصنيفها بموجب قانون على أنها معلومات لا يجوز نشرها (م ٢٤ / ٢). .

الجزائر: للصحافيين المحترفين الحق فى الوصول الى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص، الصحفيين المحترفين أن يطلقوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التى تتعلق بأهداف مهمتها، إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتى يحميها القانون (م٣٤)...

المبحث الرابع

الحق فى الأمان الشخصى

رغم أهمية هذا الحق فى حماية الصحفى من بطش وتنكيل الخصوم السياسيين وأصحاب النفوذ فى المجتمع، إلا أنه لم ترد أى نصوص بشأنه إلا فى تشريعات ٣ دول عربية وهى: (مصر اليمن الجزائر)، ووردت الإشارة اليه فى قانون الصحافة السودانى لسنة ١٩٩٩.

وعلى سبيل المثال: -

مصر: لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات التى ينشرها سببا لمساس بأمنه (م ٧ق ٩٦ لسنة ١٩٩٦) كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومى أو التعدى عليه فى المواد (١٣٣)، (١٣٦) (١/١٣٧) من قانون العقوبات بحسب الأحوال (م ١٢)، لا يجوز فصل الصحفى من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين، بمبررات الفصل، فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحفى والصحيفة، دون نجا ح تطبيق الأحكام الواردة فى قانون العمل فى شأن فصل العامل (م ١٧)...

ولايجوز ان يتخذ من الوثائق والمعلومات و البيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى دليل اتهام ضده فى اى تحقيق جنائى ما لم تكن فى ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا للجريمة (م ٤٢ ق ٩٦ لسنة ٩٦)...

ولا يجوز القبض على الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أعضاء النيابة العامة، ويجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفى بوقت كاف، وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم (م٤٣). ..

كما ورد فى ميثاق الشرف الصحفى الصادر بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨:

لا يجوز تهديد الصحفى، أو ابتزازه بأى طريقة، فى سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهنى... أو لتحقيق مآرب خاصة بأى جهة أو لأى شخص (م ٣/١٤)..

ولا يجوز حرمان الصحفى من أداء عمله أو من الكتابة دون حق، أو نقله الى عمل غير صحفى، أو داخل المنشاة الصحفية التى يعمل بها، بما يؤثر على أى من حقوقه المادية، والأدبية المكتسبة (م ٤/١٤). .

اليمن: لا يجوز مساءلة الصحفى عن الرأى الذى يصدر عنه والمعلومات الصحيحة التى ينشرها وألا يكون ذلك سببا لأضرار تلحق به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون (م١٣)...

الجزائر: يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدنى، إذا تعرض الصحفى المحترف أثناء مهمته الى عنف أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر (م ٣٢)...

ويدلل سكوت ١٦ تشريعا عربيا من ١٩ تشريع تتناولهم الدراسة عن مدى إهدار حقوق الصحفيين فى تشريعات الصحاف ة العربية فى حماية الأمان الشخصى.

المبحث الخامس

الحبس الإحتياطى

رغم أن ضمانة الحبس الإحتياطى كضمانة أساسية للصحفى فى حمايته بألا يكون عرضة لتصفية الحسابات السياسية بسبب ما ينشره من أراء وتجعلهم فى مأمن من بطش رجال السلطة واستخدام سلاح الحبس الإحتياطى فى مواجهتهم لتقييد حرياتهم. إلا أن هذه الضمانة لم ترد سوى فى تشريع ثلاث دول هم (لبنان- مصر- اليمن)، وخلت تشريعات ١٦ دولة أخرى من هذه الضمانة. .

وعلى سبيل المثال:

لبنان: لا يجوز التوقيف الإحتياطى فى جرائم النشر (م ٢/٢٨). .

مصر: لا يجوز الحبس الإحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحفى إلا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٧٩) من قانون العقوبات...

(إهانة رئيس الجمهورية) (م ٤١ ق ٩٦ لسنة ١٩٩٦)...

المبحث السادس

شـرط الضمير

وفقا له يكون للصحفى فى حالات معينة كتوقف الصحيفة أو حدوث تغير مفاجئ فى ملكية الصحيفة يمس حرية واستقلاله كتغير توجه الصحيفة وسياستها بما يعتبر مساسا بفكرة واتجاهه

يكون للصحفى الحق ان يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة ودون إنذار صاحب الصحيفة بذلك على نحو ما تقضى به القواعد العامة مع احتفاظه بحقه فى التعويض كما ولو كان فصلا تعسفيا.

وهذا الشرط الجوهرى لاوجود له بشكل صريح إلا فى القانون الأساسي للصحفيين فى المغرب ووردت الإشارة إليه فى قانون الإعلام الجزائرى وقانون تنظيم سلطة الصحافة فى مصر وقانون الشغل التونسى.

وخلت تشريعات ١٥ دولة عربية من هذا الشرط الهام لكفالة استقلال الصحفى.

وعلى سبيل المثال:

المغرب: فى الظهير الشريف ٨٩/٥٧/١ بشأن القانون الأساسي للصحفيين فى الفصل الخامس على ان:

تطبيق مقتضيات الفصل السابق فى حالة فسخ العقد بسبب أحد الاناس المستخدمين فى مشروع صحيفة أو نشرة دوريه أو بإحدى وكالات الأخبار إذا كان الفسخ متسببا عن أحد الظروف المبينة أسفله:

أولا: التخلى عن الصحيفة أو النشرة الدورية أو وكالات الأخبار

ثانيا: انقطاع ظهور الصحيفة أو النشر أو غلق وكالات الأخبار لأي سبب من الأسباب.

ثالثا: وقوع تغيير مهم فى صيغة الصحيفة أو النشرة أو الوكالة وهذا التغيير يحدث للمأجور حالة من شأنها تضر بمصالحه الادبية او باستقامته وتزكية مهنته، وفى الحالة المقررة فى الفقرة السابقة فإن الانسان الذى فسخ العقد لا يلزم بمراعاة الإنذار المحدود بالفصل السادس أعلاه.

الجزائر: يمثل تغير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه او التنازل عنة سببا لفسخ عقد الصحفى المحترف شبيه بالتسريح الذى يخول الحق فى التعويض المنصوص عليه فى التشريع والتنظيم المعمول به (م ٣٤)

تونس: فقد ورد فى قانون الشغل التونسى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ فى الباب الخامس عشر على أن:

- أحكام الفصل ٣٩٩ تنطبق فى صورة ما إذا فسخ العقد بسبب العامل عندما يكون هذا الفسخ ناتجا عن أحد الأمور الآتية:

- إحالة الصحيفة.

- توقف نشرها لأي سبب من الأسباب.

- تغير ملحوظ فى صيغة أو اتجاه الصحيفة أو المؤسسة إذا احدث هذا التغيير للعامل حالة من شأنها المس بشرفه أو سمعته أو بصفة عامة بمصالحه الأدبية وفى هذه الصورة لا وجوب إلى سابقيه تنبيه.

الفصل الخامس

حرية الطباعة وتداول المطبوعات

المبحث الأول

المطابع

تبين من خلال الدراسة أن هناك تشريعات ١٢ دولة من التى خضعت للدراسة تستلزم الترخيص المسبق لإنشاء المطبعة وهى الإمارات العربية المتحدة، قطر، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية، العراق، سوريا، لبنان، المملكة الأردنية الهاشمية، ليبيا، اليمن، السلطة الفلسطينية، السودان...

على سبيل المثال:

الإمارات العربية المتحدة: لا يجوز لأى شخص فتح مطبعة الا إذا حصل على ترخيص بذلك وفق أحكام القانون (م ٣).

قطر: يشترط لامتلاك أو استثمار أو إدارة مطبعة الحصول على ترخيص كتابى بذلك من إدارة المطبوعات والنشر (م٣٠).

لبنان: لا يجوز لأحد أن يمتلك أو يدير م طبعة دون أن يقدم لوزارة الإرشاد والأنباء والسياحة تصريحاً بذلك (م١٢).

المملكة الأردنية الهاشمية: يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات أو البحوث أو دار قياس للرأى أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية أو الإعلان الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية (م ١٥/أ).

- على كل من يرغب فى طبع كتاب فى المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء فى طبعه وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تتضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذ لك خلال شهر من تاريخ تقديمه (م ٣٥/أ).

وان هناك ٣ دول عربية فقط استلزمت الأخطار المسبق قبل افتتاح المطبعة وهى مصر، الكويت، البحرين.. وأن هناك ٤ دول عربية أخرى اشترطت التصريح المسبق وهى تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا.

المبحث الثاني

الرقابة على بيع وتداول المطبوعات

اشترطت كافة التشريعات العربية الترخيص المسبق لبيع وتوزيع المطبوعات أو فتح أى محل عمومى أو مكتبات.

وعلى سبيل المثال: -

الإمارات العربية المتحدة: لا يجوز لأى شخص أن يقوم ببيع أو توزيع المطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الخاصة بالوزارة (م ١٧).

البحرين: لا يجوز تداول أى مطبوع إلا بعد الحصول على إذن مسبق من إدارة المطبوعات وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة والتجارية (م ١٣).

قطر: يشترط لإنشاء دار نشر الحصول على ترخيص كتابى بذلك من إدارة المطبوعات والنشر (م٣٩)، ويشترط لمزاولة مهنة استيراد وتصدير أو توزيع المطبوعات فى قطر الحصول على ترخيص كتابى بذلك من إدارة المطبوعات والنشر (م ٤٨).

سلطنة عمان: ولا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بوزارة الإعلام (م١٦).

الأردن: يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأى العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى وزير على النموذج المعد لهذه الغاية (م ١٥).

مصر: لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر لو كان ذلك بصفة عرضية أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من زرارة الداخلية (م ٨ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦)، ولا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يعتبر اسمه فى المحافظة أو المديرية، والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى (م ٨ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦)..

الفصل السادس

القيود القانونية على مضمون الرسالة الإعلامية

تعتبر سياسة التجريم والفلسفة التى يعتنقها المشرع المرآة الحقيقية التى تعكس بوضوح الواقع السياسى والاجتماعى والثقافى السائد فى مجتمع ما لأنها تعبر وتسجل بدقة إيقاعات الحركة والحياة والاحتكاك بين السلطة والأفراد لذلك قيل وبحق إذا أردت أن تتعرف على مدى تقدم أمة وتحضرها ومدى احترامها لحريات الأفراد وحقوقهم أطلع على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

لذلك تعكس سياسة المشرع العربى بوضوح من خلال دراسة نطاق الحظر على مضمون الرسالة الإعلامية السياسة التجريمية فلسفته ونجد أن من أبرز سماتها:

١- التوسع الشديد فى جرائم الرأى والتعبير فيتوسع فيما يعد من صور التعبير عن الرأى غير مشروع.

٢- الاهتمام بالجرائم السياسية والوقوف منها موقف المتشدد ومحاصرة حق نقد رئيس الدولة أو نظام الحكم.

٣- إسراف المشرع العربى فى استخدام العبارات الغامضة المبهمة التى تستعصى على التعريف والتحديد على رجال القانون كالنظام العام أو الأمن القومى أو الصالح العام رغم انه لا يكفى للقول بأنه يكفى لإعمال مبدأ شرعية الجرائم أن يجرم المشرع ما كان ضرورياً لحماية مصلحة اجتماعية وإنما من أبسط حقوق الإنسان أن يحدد القانون بلغة مفهومة ليس لرجال القانون بل للفرد العادى، تحديدا كافياً الأفعال التى اقتضت الضرورة تجريمها وان يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها بحيث يكون الفرد العادى على علم تام بما إذا كان فعله أو امتناعه مباحاً أم مجرماً وذلك حتى لا يتحول مبدأ الشرعية إلى مجرد حبر على ورق.

٤- مخالفة مبدأ شخصية العقوبة بتقريره المسئولية التضامنية لرئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف.

٥- مخالفة مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة بنقل عبء الإثبات من النيابة على الصحفى فى الجرائم التى تقع فى حق الموظفين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية وحظر على الصحفى الاستناد إلى طرق معينة فى الإثبات بل وحرمانه من الإثبات إذا لم يقدم الدليل خلال مدة معينة.

٦- الإسراف الشديد والمغالاة فى العقوبات السالبة للحرية والغرامة رغم ان الحد من التجريم يمثل الآن أصلا من أصول السياسة الجنائية المعاصرة والأخذ بالتدابير غير الاحتجازية كبدائل لعقوبة الحبس اصبح هو السائد فى البلدان المتحضرة.

وان كانت هذه بعض السمات المشتركة للتشريعات العربية وان كانت هذه الدراسة ولا الوقت المخصص لها يتسع لتناول هذه السمات جميعاً فإننا نقصرها على تناول: محاصرة حق النقد، والمسئولية التضامنية لرئيس التحرير، ومخالفة مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة.

ويجدر بنا قبل أن ننتقل إلى استعراض هذه الجوانب ان نستعرض فى مقدمة سريعة المصدر الرئيس الذى استمدت منه هذه التشريعات فلسفتها فى التجريم.

مقدمة

المصدر الرئيسى الذى استمدت منه التشريعات العربية قيود الحظر على مضمون الرسالة الإعلامية، المطلع على كافة التشريعات العربية للصحافة خاصة فى مجال التجريم والحظر يجد أنها تكاد تكون متطابقة ومتشابهة تماماً وهو ما يدلل على مصدرها التشريعى الواحد، وان كانت المنطقة العربية خالية من تجارب ديمقراطية حقيقية نظرا للحقبة الاستعمارية الطويلة التى مرت بها تلك البلدان، لذلك فكافة التجارب تعتمد على الاقتباس والتقليد سواء من النموذج الغربى أو الاشتراكي. لذلك كان لتأثير الاحتلال العثمانى والبريطانى أو الفرنسى أثر بالغ على غياب هذه التجارب إلا أنه ترك بصمة واضحة فى مجال التشريع حيث كان المستعمر يبحث عن كل ما هو فيه تضيق ومغالاة وتقييد لحريات الأفراد ليطبقه على الشعوب العربية المستعمرة وكان التشريع الفرنسى هو الجاهز للاقتباس وأبرزها هو تشريع القانون ٢٧ يوليو سنة ١٨٤٨ والذى صدر فى عهد نابليون الثالث الذى كان معروفاً بعدائه الشديد للصحافة والذى تلاه مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٨٥١ تم مرسوم ٧ فبراير سنة ١٨٥٢.

إلا انه على اثر وصول الجمهوريين للحكم فى أعقاب انتخابات ٢٤ أكتوبر ١٨٧٧ والذى عرف عنهم إيمانهم الشديد بحرية الصحافة صدر بالفعل القانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ والذى يعتبره الفرنسيون دستور الصحافة الفرنسية وكان من أبرز ما عمل عليه المشرع فى هذا القانون هو إلغاء العقوبة إلا على جرائم الرأى بحيث لم يعد معاقباً الإ على جرائم القانون العام وقد ألغى هذا القانون:

جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به، جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين، جريمة عدم احترام الدستور، جريمة الطعن فى مبدأ سيادة الشعب والاقتراع العام، جريمة التحريض على طائفة من المواطنين، جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة، جريمة التعدى على الأديان المعترف بها من قبل الدولة، جريمة الطعن فى الأسرة الملكية، جريمة كراهية أو بغض إحدى السلطات العامة، جريمة إهانة مجلس الشيوخ أو الهيئات التشريعية، جريمة الطعن فى النظام الجمهورى.

التشريع المصرى كمصدر رئيسى
لكافة تشريعات الصحافة العربية

ويلاحظ من قائمة الجرائم التى تم إلغاؤها بموجب قانون ٢٨ يوليو ١٨٨١ أنها هى قائمة الجرائم الواردة فى كافة التشريعات العربية للصحافة والتى تفرض حظرا على مضمون الرسالة الإعلامية وتضع قيوداً وتضييقاً على حرية الصحافة. وان كان الاستعمار البريطانى قد نجح فى أعقاب ثورة ١٩١٩ فى مصر وتحديداً ابتداء من عام ١٩٢٢ فى دس هذه القائمة على بنية القانون العام فى مصر فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف واستمر فى دس هذه النصوص حتى ظهرت هذه القائمة بالكامل فى قانون العقوبات المصرى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ بحيث اصبح تشريعاً صالحا للاقتباس، وامتد هذا التشريع بأثره إلى تشريعات المشرق العربى بالكامل وتشريعات المغرب العربى بحكم تأثير الاستعمار الفرنسى على هذه البلدان لفترة طويلة.. ورغم إدراك المشرع العربى لهذه الجذور الاستعمارية للتشريعات المقيدة لحرية الصحافة إلا أنه لم يسع لتنقية هذه التشريعات وإزالة كل شائبة له ومن هذا تبدو الازدواجية فى موقف المشرع العربى حيث يعتبر القيم الغربية الموروثة من الاستعمار الغربى والمعادية للحرية وكأنها تتفق مع خصوصية المنطقة العربية أما قيم الحرية والديمقراطية فيعتبرها معادية لتلك الخصوصية.

ونستطيع أن نتبين وجه التطابق بين تشريعات الصحافة العربية وبين التشريع المصرى بمطابقة النصوص القانونية الواردة فيها بشأن المنع الوقائى قبل إصدار الصحف وقواعد التجريم والمسئولية الجنائية سنجد تطابقاً كاملاً بينها بشأن قيود الحظر على مضمون الرسالة الإعلامية ومدى مغالاة المشرع وإسرافه فى العقوبات السالبة للحرية والغرامات فى كافة التشريعات العربية.

المبحث الأول

مخالفة مبدأ شخصية العقوبة
فى تشريعات الصحافة العربية

أخذت تشريعات ١٨ دولة عربية بنظام المسئولية التضامنية والمشتركة لرئيس التحرير، وفقاً لهذا النظام يعتبر كل من رئيس التحرير والمؤلف فاعلين أصليين للجريمة التى وقعت بواسطة الصحيفة وتقام الدعوى الجنائية عليهما معاً بصفتهما تلك فإذا كان رئيس التحرير هو ذاته المؤلف تقام عليه هذه الدعوى وحده بهاتين الصفتين.

وعلى سبيل المثال:

تونس: يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التى تستوجبها الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة حسب الترتيب التالى:

أولاً: مدير النشريات أو الناشرون مهما كانت مهنتهم أو تسميتهم.

ثانياً: عند عدم وجود من ذكر المؤلفين.

ثالثاً: عند عدم وجود المؤلفين مسئولي الطبع أو الصنع.

رابعاً: عند عدم وجود متولى الطبع أو الصنع، الباعة أو الموزعين أو واضعى المعلقات.

الكويت: يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين , إذا نشر فى الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة (م ١/٢٨).

اليمن: يعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأى فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأى طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه (م ١٠٨ ق ٢٥ لسنة ١٩٩٠)

سوريا: المسئولون كفاعلين أصليين فى العقوبات التى تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسئول ورئيس التحرير والمؤلف (م ١/٤).

موريتانيا: يتعرض بصفتهم فاعلين رئيسيين للعقوبات التى تشكل زجراً للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة حسب الترتيب التالى:

١- مديرو النشر أو الناشرون أياً كانت حرفهم أو تسمياتهم وفى الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة شركاء إدارة النشر.

٢- الكُتاب فى حالة عدم وجود المذكورين فى (١) أعلاه.

٣- الطابعون فى حالة عدم وجود الكُتاب.

٤- الموزعون وأصحاب الملصقات فى حالة عدم وجود الطابعيين (م ٣٣).

ويلاحظ أن المسئولية التضامنية لرئيس التحرير كانت منصوص عليها فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصرى وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها لمخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة وذلك بجلسة ١٩٩٧/٢/١، فى الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية. وقد استندت الحكومة فى دفاعها عن شرعية هذا النص انه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر، وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سباً وقذفاً فى حق الآخرين ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها، لتكتمل بنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير، باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال، وان ركنها المعنوى يكون فعلاً عمديا عمليا أو غير عمدى.

وقالت المحكمة الدستورية العليا فى مصر على هذا الدفاع: وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو: .

مردود أولاً: بان الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها وهو أحد أركانها . علماً من الجانى بعناصر الجريمة التى ارتكبها فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره بمخاطرها وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها . فلا تكون نتيجتها غير التى قصد إلى إحداثها، بشأن الجريمة العمدية فى ذلك، شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلاً اصلياً لها . ولا يتصور بالتالى أن تتمخض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العمد، فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافاً عن ما يعد وفقاً للقانون الجنائى سلوكا معقولاً للشخص المعتاد بل هى جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حيث أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسباً، كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره قاصدا نتيجته.

ومردود ثانياً: بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا اصليا لجريمة عمدية، ومسئولاً عن ارتكابها لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها، وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها.

ومردود ثالثاً: بأن ما تتواخاه كل جريدة، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حياً من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها وتطرقها لكل جديد فى العلوم وا لفنون على تباينها، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيراً عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره، لا تتقيد برسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها، بل توفر صناعتها . سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها . تطورا تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها، ويقاربها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل إصداراتها، الأفضل والأكثر إثارة لقرائها، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالاً حيوياً يعبرون فيه عن ذواتهم، وأن تكون آثارها فى وجدانهم وصلتهم بمجتمعهم أكيدة. بل إن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها إنما تقود رأيا عاما ناضجاً وفاعلاً ببلورة إسهامها فى تكوينه وتوجيهه. ولا يتصور فى جريدة تتعد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً نافذا إلى محتوياتها ممحصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها فلا تتحد تطبيقاتها.

مردود رابعاً: بان المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى . وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير . هى التى يجوز افتراض الخطأ فى بعض صورها . وليس كذلك المسئولية الجنائية التى لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلاً ولا ثبوتها مفترضاً.

ومردود خامساً: بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها . ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفاً وسبا فى حق الآخرين، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقيق هذه النتيجة، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها، ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال.

وليس كذلك النص المطعون فيه، إذ افترض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى

شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها، فلا يكون مناطها إلا الإهمال فى إدارتها، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان بأن رئيس تحرير الجريدة يظل دون غيره مسئولاً عن ما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامه وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية.

(وقد انتهت المحكمة فى قضائها بعدم دستورية نص المادة ١٩٥ عقوبات)

وفى الحقيقة أن رد المحكمة الدستورية العليا فى مصر على دفاع الحكومة يكشف الحكمة من إيراد وإصدار التشريعات الصحفية على بقائه هو جعل رئيس التحرير رقيبا متطوعا بلا أجر لمحاصرة الأداء والتضييق والتشدد فيما ينشر خشية التعرض للمسئولية.

المبحث الثانى

مخالفة مبدأ "الأصل فى الإنسان البراءة"

الأصل أن عبء إثبات الاتهام يقع على النيابة العامة إلا إن المشرع فى تشريعات الصحافة اشترط لإباحة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية أن يثبت الصحفى صحة الوقائع المقذوف بها وان يثبت حسن نيته من ناحية أخرى وهو ما يعرف بعبء الإثبات المضاعف.

وعلى سبيل المثال: .

مصر: يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة ولأوجبت عقاب من اسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخد مة عامة لا يدخل تحت حكم المادة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكبو الجريمة كل فعل اسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذفه به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة (م ٣٠٢ ق العقوبات)، كما حظر على الصحفى الاستناد إلى طرق معينة فى الإثبات حيث نصت المادة ١٩٧ عقوبات:

لا يقبل من أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا فى الكتابات أو الرسوم أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات وصدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو رمايات عن الغير.

وقيد الحق من الإثبات فى أحيان أخرى، وعلى سبيل المثال:

المغرب: إذا أراد المتهم أن يكون مقبولا لإثبات صحة الوقائع التى من اجلها وجه القذف وفق

مقتضيات الفصل ٤٩ أعلاه يجب عليه خلال ٤٨ ساعة الموالية لتوصله بالاستدعاء بالحضور أن يعلن ما يأتى إلى النائب العام لدى المحكمة أو إلى المشتكى بالمكان الذى يعنيه للمخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من النائب العام أو من المشتكى:

١- بسط الوقائع المبنية والموصوفة فى طلب الحضور التى يريد إثبات حقيقتها.

٢- نسخة من المستندات.

٣- أسماء ومنزل الشهود المراد الاعتماد عليهم فى إقامة الحجة ويتضمن فى هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق فى إقامة الحجة (م ٧٣ ظهير شريف رقم ١/٥٨/٣٧٨).

ويلاحظ أن تشريعات الصحافة العربية أهدرت مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة وتقييد الإثبات رغبة منها فى إسباغ الحماية على الموظفين العموميين أو ذوي الصفة النيابية وهو الأمر الذى قد يؤدى إلى ابتعاد الصحافة عن نقد أعمالهم خشية وقوعها تحت طائلة العقاب وهو أمر يؤدى إلى إحجامها عن كشف الفساد داخل المجتمعات وحجب الرأى عن مراقبة تصرفات وسلوكيات الموظفين العموميين وتقييمها.

كما أن تقييد عقيدة المحكمة بغير الأدلة التى طرحت عليها وان تقو ل هى وحدها لاى سلطة غيرها حتى ولو كانت السلطة التشريعية كلمتها فيها وألا تفرض أي جهة على السلطة القضائية مفهوماً محدداً لدليل بعينه.

وأن يكون مردود الأمر دائما الى ما تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها.

وكانت المادة ١٢٣ من قانون الإجر اءات الجنائية تقيد حق الصحفى فى تقديم الدليل على صحة ما قذف به فى حق الموظفين العموميين خلال خمسة أيام وإلا سقط الحق فى تقديم الدليل وقد قضت المحكمة الدستورية العليا ١٩٩٣/٢/٦ فى القضية ٣٧ لسنة ١١ دستورية:

انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه، وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبه السلبية وتقرير موقفهم منها مؤدى أن إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعا أو أكثرهم عزما وليس ادعى إلى إعاقة الحوار المفتوح من ان يفرض قانون جنائى قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة فى أقوال تضمنها مطبوع. إلى حد يصل إلى إهدار الحق فى تقديمها وهو ما سلكه النص التشريعى المطعون فيه".

المبحث الثالث

حظر نقد رئيس الدولة أو رؤساء الدول الأجنبية

أجمعت كافة تشريعات الصحافة العربية على تجريم التعرض لشخص رئيس الدولة سواء بالمساس او الإهانة.

وعلى سبيل المثال:

مصر: يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها (م ١٧٩ عقوبات).

تونس: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ١,٠٠٠ دينار الى ٢,٠٠٠ دينار النيل من كرامة رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل المبينة فى الفصل ٤٢ من هذه المجلة (٤٨ /١ مجلة الصحافة).

لبنان: إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر ماسا بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما أو قدحا أو تحقير بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحرك دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر يحق للنائب العام الاستئنافي فى أن يصادر أعداد المطبوعة وان يحيلها إلى القضاء المختص الذى يعود له أن يقضى بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ٥٠ خمسين مليون إلى ١٠٠ مائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز فى أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى(م ٢٣).

موريتانيا: تعاقب إهانة رئيس الجمهورية عن طريق إحدى الوسائل المذكورة فى المادة ١٩ بالسجن من ثلاثة اشهر إلي سنة وبغرامة مالية ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢ ٠٠٠٠,٠٠٠ أوقية (م ٢٢) تعاقب الإهانة المرتكبة علنيا تجاه رؤساء الدول الأجانب ووزراء خارجية الحكومات الأجنبية بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبغرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ أوقية إلى ١٠٠٠,٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (م ٣١).

المغرب: يعاقب بالحبس لمدة تترا وح بين خمس سنوات وعشرين سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠,٠٠٠ أو ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم كل من مس بكرامة جلالتنا الشريفة وكرامة أصحاب السمو الملكي

الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا الفصل (م ٣٨ ظهير شريف ١٩٥٨).

الإمارات العربية المتحدة: لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد (م٧٠).

ويتضح من الاستعراض أن هناك سدودا منيعة فى بعض الدول من المساس برئيس الدولة سواء بالتعرض أو النقد والبعض قصر دائرة التجريم على الإهانة وتبدو الصعوبة أن عبارة الإهانة من حيث غموضها لا تستطيع معها أن تضع حدا فاصلا بين النقد المباح لأعمال الرئيس وبين الطعن عليه وبالتالي يصعب تحديدها تحديدا دقيقا مما ينفتح الباب للتحكم والاستبداد والى إعطاء المجال لإستخدامها لبواعث سياسية وذلك شأن النصوص المتعلقة بتجريم المساس برؤساء الدول الأجنبية لان هذا النص لا يستخدم ولا يتم أعماله لأسباب سياسية فى حالة إثارة الخلافات السياسية بين الدول بينما تتشدد الدول فى إعماله فى أحيان أخرى كما أن المجتمعات تختلف من حيث الظروف السياسية حيث تسمح بعض التشريعات الغربية بحق نقد رئيس الدولة بينما فى الدول العربية لا يجوز التعرض له بالنقد.

المبحث الرابع

حظر نقد نظام الحكم

حظرت كافة التشريعات العربية حق نقد نظام الحكم أو الحث على كراهيته أو الازدراء به واعتبرتها من الجرائم الماسة بأمن الدولة وشددت العقوبات عليها.

مثال ذلك:

قطر: لا يجوز تشر كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم فى البلاد أو الإساءة إليه أو الأضرار بالمصالح العليا بالدولة (م ٤٧/أ).

الكويت: إذا تضمن المطبوع ما يمس النظام الاجتماعي أو السياسي فى الكويت كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وغرامة لا تجاوز مائتى دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون (م٨).

مصر: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به (م١٧٤ عقوبات).

ختام البحث

الاستنتاجات

١- إن موقع النظام الليبرالي فى تشريعات الصحافة العربية قليل فلا توجد دولة عربية تعترف بهذا النظام بالنسبة لحرية إصدار الصحف بينما دولة عربية واحدة تعترف بالملكية الفردية وهى لبنان ولا توجد سوى دولة عربية واحدة هى المملكة الأردنية الهاشمية هى التى لم ترخص لجهة الإدارة فى ضبط أو التعطيل الإداري للجريدة.

٢- وفى مجال حرية العمل الصحفى لا توجد سوى خمس دول عربية هى التى تطلق العمل الصحفى بدون قيود، ولا توجد سوى خمس دول عربية فقط هى التى تحمى مصادر وأسرار التحرير وهى التى تحمى حق الحصول على المعلومات ولا توجد سوى ثلاث دول عربية همي التي تحمى الحق فى الأمان الشخصى وهى مصر، واليمن، والجزائر، ولا توجد سوى دولتين فقط هما اللتان تنصان على ضمانة حظر الحبس ا لاحتياطى فى جرائم النشر وهى لبنان، ومصر، ولا توجد سوى ٤ دول عربية هى التى تعترف بشرط الضمير بالنسبة للصحفى وهى المغرب، والجزائر، ومصر، وتونس. وبالنسبة للمطابع فهناك ٣ دول عربية فقط هى التى اشترطت الإخطار السابق

٣- ان الطابع الغالب على هذه التشريعات الأخذ با لنظام السلطوى.

٤- ان كافة التشريعات العربية فرضت قيوداً قانونية فيها تضييق شديد على مضمون الرسالة الإعلامية مما انعكس بدوره على حرية الرأي والتعبير سواء فى قوانين المطبوعات والنشر أو قوانين العقوبات أو فى أي قوانين أخرى.

٥- إن كافة التشريعات توسعت فى التجريم و فيما يعتبر من التعبير عن الآراء غير مشروع والإفراط فى استخدام المصطلحات المرنة المتميعة.

٦- إنها غالت مغالاة شديدة فى العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة.

٧- إن الاستنتاج الهام ان تشريعات الصحافة العربية تعطى انعكاساً واضحا عن الأوضاع السياسية والاجتماعية و الثقافية والاقتصادية السائدة فى الوطن العربى.

قائمة بتشريعات الصحافة والمطبوعات العربية

المغرب: ظهير شريف رقم ١/٥٨/٣٧٨ الصادر فى ٣ جمادى الأول ١٣٧٨ الموافق ١٥ نوفمبر لسنة ١٩٥٨ بشأن قانون الصحافة للمغرب والذى وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم ١-٦٣-٢٧ والظهير المعتبر بمثابة قانون رقم ١/٧٣/٢٨٥، ظهير شريف رقم ٢٤٥-٥٩-١ بشأن تدابير تكميلية للظهير الشريف رقم ١/٥٨/٣٧٨، ظهير شريف رقم ١-٩٥-٩ بتنفيذ القانون رقم ٢١-٩٤ المتعلق بالنظام الأساسى للصحفيين المهنيين.

١- **مصر:** القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم سلطة الصحافة، قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن ميثاق الشرف الصحفى، قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة، قانون المطبوعات ٢٠ لسنة ١٩٣٦، قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الكتاب الثانى الباب الرابع عشر.

٢- **لبنان:** قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم الإشتراعى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٨٩ / ٩١ بالقانون رقم ٣٣٠ / ٩٤.

٣- **السودان:** قانون الصحافة ١٩٩٩.

٤- **الأردن:** قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ قانون المطبوعات والنشر المعدل ١٩٩٩.

٥- **اليمن:** القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات، القرار الجمهورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات، قرار وزير الأعلام رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن اللائحة المالية لقانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠.

٦- **تونس:** قانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥ بإصدار مجلة الصحافة والمنقح بالقانون الأساسى عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣.

٧- **الكويت:** قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقوانين أرقام ٢٩ لسنة ١٩٦٥، ٩ لسنة ١٩٧٢، ٥٩ لسنة ١٩٧٦، ٦٩ لسنة ١٩٧٦، ٥٧ لسنة ١٩٨٦، ٧٣ لسنة ١٩٨٦.

٨- **الإمارات العربية المتحدة:** قانون إتحادى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر.

٩- **البحرين:** مرسوم القانون ١٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المطبوعات والنشر.

١٠- **قطر:** قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩.

١١- **سلطنة عمان:** مرسوم سلطانى رقم ٨٤/٤٩ بإصدار قانون المطبوعات.

١٢- **المملكة العربية السعودية:** نظام المطابع والمطبوعات.

١٣- **العراق:** قانون المطبوعات ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

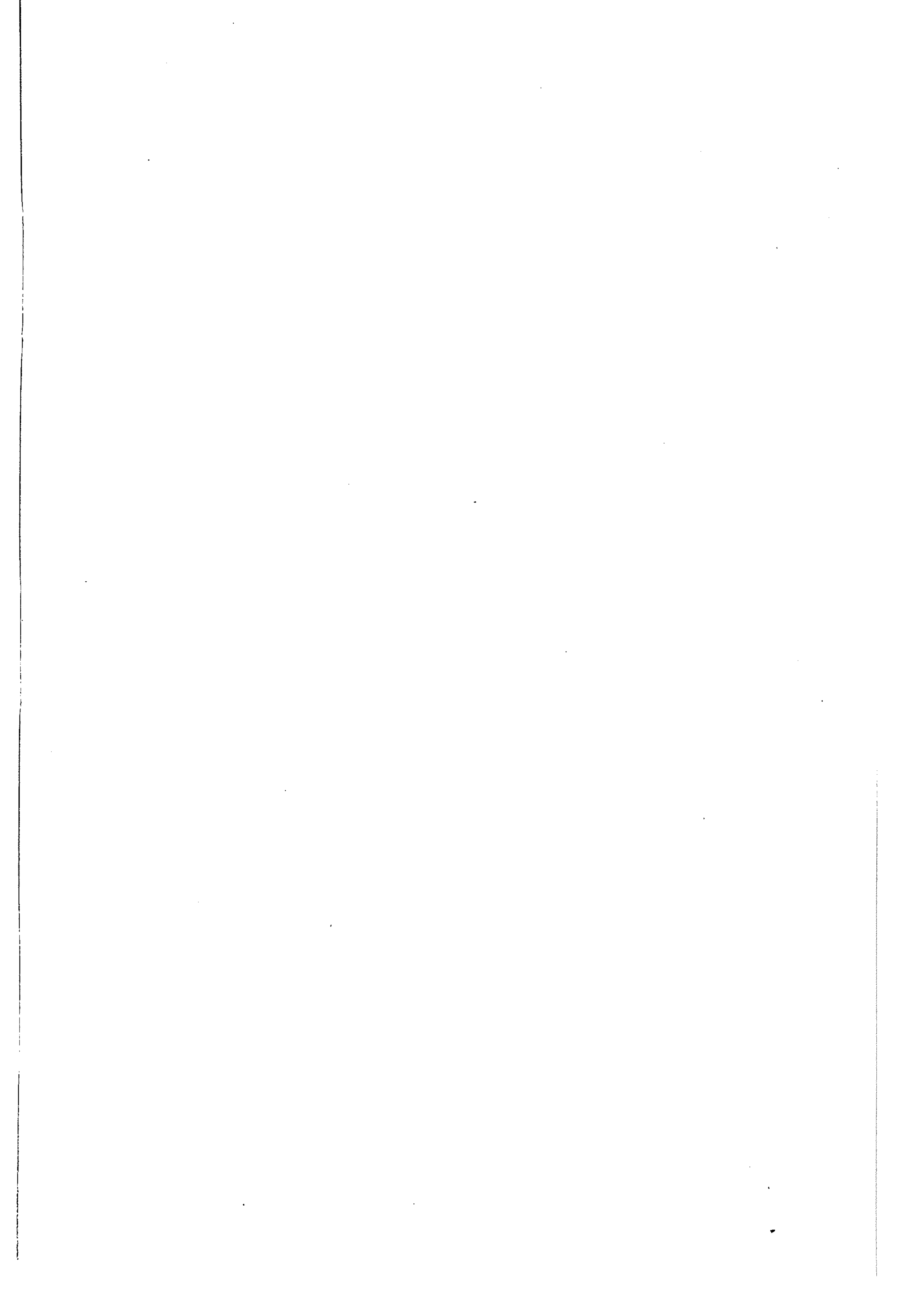
١٤- **سوريا:** مرسوم تشريعى ١٩٤٩ بقانون المطبوعات العام.

١٥- **ليبيا:** قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات.

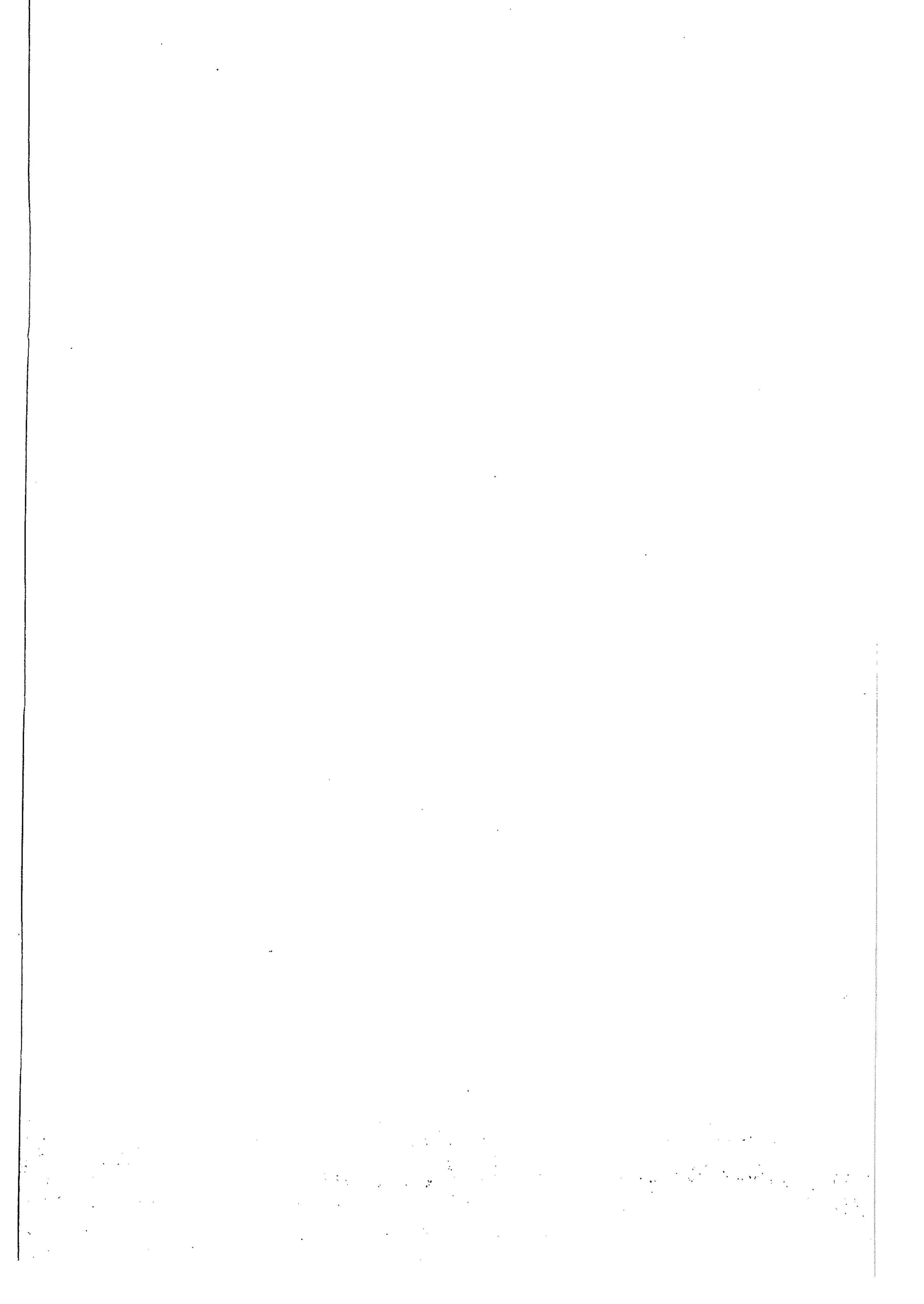
١٦- **الجزائر:** نصوص تأسيسيه القانون رقم ٩٠-٧ مؤرخ ٨ رمضان عام ١٤١٠ هـ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام.

١٧- **السلطة الفلسطينية:** قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥.

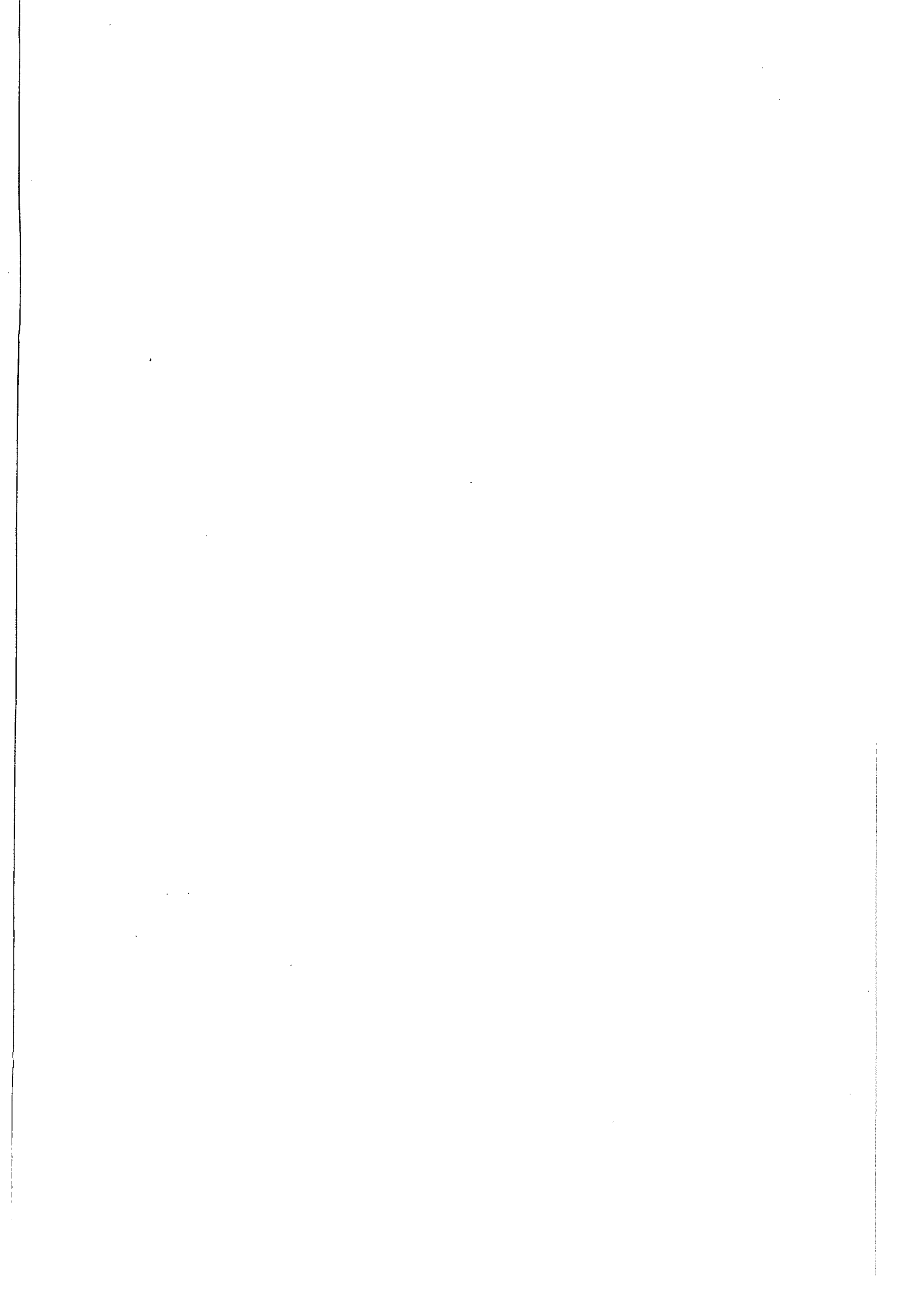
١٨- **موريتانيا:** أمر قانونى بتاريخ ٢٥ يوليو لسنة ١٩٩١ يتعلق بحرية الصحافة.



الوثائق



مصر



قانون الصحافة

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول
حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدى

مادة ١:

الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة فى خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

مادة ٢:

يقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

الفصل الأول
حرية الصحافة

مادة ٣:

تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة ٤:

فرض الرقابة على الصحف محظور.

ومع ذلك يجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠- ٦- ١٩٩٦

مادة ٥:

يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

الفصل الثانى
حقوق الصحفيين

مادة ٦:

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء عملهم لغير القانون.

مادة ٧:

لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله فى حدود القانون.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفى فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة.

مادة ٩:

يحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة، وذلك دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة ١٠:

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

مادة ١١:

للصحفى فى سبيل تأدية عمله الصحفى الحق فى حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة.

مادة ١٢:

كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومى أو التعدى عليه فى المواد(١٣٣)، (١٣٦)، (١/١٣٧) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

مادة ١٣:

إذا طرأ تغيير جذرى على سياسة الصحيفة التى يعمل بها الصحفى أو تغيرت الظروف التى تعاقد فى ظلها جاز للصحفى أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفى فى التعويض.

مادة ١٤:

تخضع العلاقة بين الصحفى والصحيفة لعقد العمل الصحفى الذى يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفى ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة فى قانون عقد العمل الفردى أو مع عقد العمل الصحفى الجماعى فى حالة وجوده.

مادة ١٥:

لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفى.

وتكون نقابة الصحفيين طرفا فى العقود التى تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ١٦:

تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفى فى القوانين وعقد العمل الصحفى المبرم معها.

مادة ١٧:

لا يجوز فصل الصحفى من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفى دون نجاح تطبيق الأحكام الواردة فى قانون العمل فى شأن فصل العامل.

الفصل الثالث
واجبات الصحفيين

مادة ١٨:

يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمبادئ والقيم التى يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

مادة ١٩:

يلتزم الصحفى التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفى.ويؤاخذ الصحفى تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة فى هذا القانون أو فى الميثاق.

مادة ٢٠:

يلتزم الصحفى بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأى طوائف المجتمع.

مادة ٢١:

لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

مادة ٢٢:

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣:

يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة مما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق ال أحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

مادة ٢٤:

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات فى الصحف فى غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو فى أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلى مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق فى مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد مسحوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفى هذا المقابل.

مادة ٢٥:

على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات.

مادة ٢٦:

يجوز للصحيفة أن تمنع عن نشر التصحيح فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ثلاثين يوما على النشر.

٢- إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٢٧:

إذا لم يتم التصحيح فى المدة المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون جاز لذى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه فى شأن نشر التصحيح.

مادة ٢٨:

إذا لم يتم التصحيح فى المدة المحددة فى المادة (٢٤) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويض المدنى فى صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التى نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

مادة ٢٩:

تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

مادة ٣٠:

يحظر على الصحيفة أو الصحفى قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة فى أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلى التبرع أو الميزة أو الإعانة التى حصل عليها،على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة تلقى أى إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

مادة ٣١:

يحظر على الصحف نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

مادة ٣٢:

لا يجوز للصحفى أن يعمل فى جلب الإعلانات أو أن يحصل على أى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

مادة ٣٣:

تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزنياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقيق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافى الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء سنتها المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة فى جميع الأحوال.

الفصل الرابع
تأديب الصحفى

مادة ٣٤:

تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها.

وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة ٣٥:

يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفى الذى تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنه التحقيق على أن تنتهى من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رات اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطوال استأذنت مجلس النقابة فى ذلك .

مادة ٣٦:

تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة السابقة على النحو التالى:

أ) وكيل النقابة — رئيساً

ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة — عضوا

ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال — عضوا

مادة ٣٧:

تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها فى المادة (٨١) من قانون نقابة الصحفيين،على النحو التالى :

أ) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه فى أول كل دورة نقابية. وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا فى هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.

ب) عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.

جـ) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.

وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها فى المادة السابقة.

ويتولى رئيس لجنة التحقيق، وتوجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٣٨:

يجوز للصحفى الطعن فى قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من قانون النقابة.

مادة ٣٩:

مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوى الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفى إلى المجلس الأعلى للصحافة.

ويتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين فى حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى.

الفصل الخامس
المسئولية الجنائية فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

مادة ٤٠:

إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً.

مادة ٤١:

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧٩١) من قانون العقوبات.

مادة ٤٢:

لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى دليل اتهام ضده فى اى تحقيق جنائى ما لم تكن فى ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥) و(٩٧) و(١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التى ذكرت فى الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الفرض الذى ضبطت من أجله.

مادة ٤٣:

لا يجوز القبض على الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء

النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحف بوقت كاف.

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم .

مادة ٤٤:

لا يعاقب على الطعن بطريق النشر فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم.

الباب الثانى
إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول
إصدار الصحف

مادة ٤٥:

حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفول طبقا للقانون .

مادة ٤٦:

يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة، يشمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التى تنشربها، ونوع نشاطها والهيكل التحريرى والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها .

مادة ٤٧:

يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفى حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار

بالرفض .

مادة ٤٨:

إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالى الصدور .

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.

مادة ٤٩:

تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا.

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة .

مادة ٥٠:

يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أو بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية .

مادة ٥١:

فى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفى هذه الحالة يجب إعلانه فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثانى
ملكية الصحف

مادة ٥٢:

ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون .

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية

والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ولايجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة.

مادة ٥٣:

بعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي .

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس .

مادة ٥٤:

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعل يا على قسم معين من أقسامها .

ويشترط فى رئيس التحرير والمحررين السابقين على الصحف والمجلات المتخصصة التى تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التى تصدرها الهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

ويحكم فى حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة وإذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا.

الباب الثالث
الصحف القومية

الفصل الأول
الملكية

مادة ٥٥:

يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرا للحوار الوطنى الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة فى المجتمع

مادة ٥٦:

ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليها فى قانون العمل .

ويجوز انتقال الصحف من مؤسسة صحفية قومية الى أخرى بموافقته وموافقة المؤسسين معا، دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له سواء أكان هذا الحق أصليا أم إضافيا .

ويسرى ذلك على سائر العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية .

مادة ٥٧:

يخصص نصف صافى الأرباح فى المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتحديات وغيرها من المشروعات .

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس.

مادة ٥٨:

تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.

مادة ٥٩:

يجوز للمؤسسة الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامى.

مادة ٦٠:

تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التى تنشئها أو الأنشطة التى تزاولها وفقا للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع.

مادة ٦١:

تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية، من صحفيين وإداريين وعمال،ستين عاما.

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى الخامسة والستين وذلك بقرار من مجلس الشورى بالنسبة إلى رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير، وبقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم.

الفصل الثانى
الجمعية العمومية

مادة ٦٢:

تشكل الجمعية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من:

١- خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر، ويشترط فى العضو أن تكون له خبرة فى أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل.

تنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.

٢- عشرين عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات.

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات.

مادة ٦٣:

تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى:

١- إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى.

٢- تعيين واعتماد مراقبى الحسابات .

٣- إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الإدارة.

٤- إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

٥- مناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات.

٦- النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور.

٧- رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة فى حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات.

الفصل الثالث
مجالس الإدارة والتحرير

مادة ٦٤:

يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتى:

١- رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى.

٢- ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها.

٣- ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذى من بينه الرئيس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من مؤسسة صحفية.

مادة ٦٥:

يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى.

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٦:

يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها، وذلك فى إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه.

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول
تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٦٧:

المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضعية.

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون.

مادة ٦٨:

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى:

١- رئيس مجلس الشورى، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.

٢- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية .

٣- رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة فى حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.

٤- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها.

٥- نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.

٦- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.

٧- اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهم مجلس الشورى.

٨- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى.

٩- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٦٩:

يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى، وذلك فيما عدا رئيسه.

الفصل الثانى
اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٧٠:

فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

١- إبداء الرأى فى كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.

٢- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة فى صناعة الصحافة فى العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير فى مجالات هذه الصناعة وفى أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية فى كل نواحى العمل الصحفى بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية العالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.

٣- التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة فى مصر.

٤- التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة فى العالم وتبادل الخبرات والتجارب فى الأمور التى تدخل فى اختصاص المجلس.

٥- التنسيق بين المؤسسات الصحفية فى المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفى مجالات التدريب والتأهيل.

٦- المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادى للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان جسن الأداء .

٧- العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف.

٨- تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى.

٩- حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم واجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.

١٠- إصدار ميثاق الشرف الصحفى الذى تعده نقابة الصحفيين.

١١- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفى، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.

١٢- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.

١٣- النظر فى شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

١٤- ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

١٥- تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.

١٦- تلقى قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.

١٧- الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج، أو مباشرة أى نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها.

١٨- للمجلس فى سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة فى هذه المادة أن ينشئ صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه.

الفصل الثالث
نظام عمل المجلس

مادة ٧١:

يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التى تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها.

مادة ٧٢:

رئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفى مواجهة الغير، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس، وهو الذى يرأس اجتماعات هيئة المكتب.

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس.

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

مادة ٧٣:

يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل.

كما يجتمع المجلس أيضا فى الموعد الذى يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة ٧٤:

لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية.

مادة ٧٥:

للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته،وذلك فى حدود القانون.

مادة ٧٦:

المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعاتها، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٧٧:

يرفع المجلس بناء على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شئون العاملين بالأمانة العامة.

مادة ٧٨: يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.

مادة ٧٩: يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذى يتفق مع أحكام هذا القانون.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة ٨٠:

الصحف التى ظلت باقيـة لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧هـ .

(الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦م).

حسنى مبارك

المجلس الأعلى للصحافة (١)

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

إعمالا للفقرة العاشرة من المادة رقم (٧٠) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة والتى تنص على أن من اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة إصدار ميثاق الشرف الصحفى الذى تعده نقابة الصحفيين:

وافق المجلس الأعلى للصحافة بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٨/٣/٢٦ على إصدار ميثاق الشرف الصحفي المرفق- الذى أعدته نقابة الصحفيين.

تحريرا فى ١٩٩٨/٣/٢٦

رئيس المجلس

دكتور / مصطفى كمال حلمى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٧ في ٢١- ٤- ١٩٩٨

ميثاق الشرف الصحفى

الذى وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره

بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصرى.

وتأكيداً لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، فى الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام فى حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفى مقدمتها حرية الصحافة والرأى والتعبير والنشر.

وإيمانا منا، بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانة لاغنى عنها لدفع المسار الديمقراطى، الذى يتأكد به سلامة البناء الوطنى، وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى فى بلادنا.

واتساقا مع مبادئ الدستور ونصوصه التى كلفت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم بحرية وفى استقلال، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع.

وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية،لرسالة الصحافة، التى تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واعترافاً بحق القارئ، فى صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن فى التعقيب على ما ينشره الصحفى وعدم استغلاله فى التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.

وإدراكاً منا، لواجبات الزمالة، وما تحتويه من علاقات مهنية نزيهة، تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء كانوا أم مرؤوسين.

نعلن التزمنا بهذا الميثاق، ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحاً، فى كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا.

أولا- مبادئ عامة

١- حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة، واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطنى ومهنى مقدس.

٢- الحرية أساس المسئولية، والصحافة الحرة هى الجديرة وحدها، بحمل مسئولية الكلمة، وعبء توجيه الرأى العام على أسس حقيقية.

٣- حق المواطنين فى المعرفة هو جوهر العمل الصحفى وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أى قيود تحول دون

نشرها والتعليق عليها.

٤- الصحافة رسالة حوار ومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ فى التعقيب والرد والتصحيح، وحق عامة المواطنين فى حرمة حياتهم وكرامتهم الإنسانية.

٥- للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة،والأسرة والطفولة والأقليات، والملكية الفكرية للغير.

٦- شرف المهنة وآدابها وأسرارها، أمانة فى عنق الصحفيين، وعليهم التقيد بواجبات الزمالة فى معالجة الخلافات التى تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.

٧- نقابة الصحفيين هى الإطار الشرعى الذى تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعا عن المهنة وحقوقها، وهى المجال الطبيعى لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة.

وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، وإعمال ميثاق الشرف الصحفى، ومحاسبة الخارجين عليه طبقاً للإجراءات المحددة المنصوص عليها فى قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة.

ثانيا- الالتزامات والحقوق

يلتزم الصحفي بالواجبات المهنية التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز فى كتاباته إلى الدعوات العنصرية المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن فى إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعد تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحرى الدقة فى توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحا أو ممكنا طبقا للأصول المهنية السليمة التى تراعى حسن النية.

٥- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفى فى اتهام المواطنين بغير سند، أو استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أى نوع.

٦- كل خطأ فى نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفى، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوى على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفى فى التعقيب.

٧- لا يجوز للصحفى العمل فى جلب الإعلانات أو تحريرها، ولا يجوز له الحصول على أى مكافأة

أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات، وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

٨- لا يجوز نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة، ويلتزم المسئولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليا للمساحة الإعلانية فى الصحيفة على حساب المادة التحريرية.

٩- يحظر على الصحفى استغلال مهنته فى الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠- يمتنع الصحفى عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة فى الدعاوى الجنائية أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفى بعدم إبراز أخبار الجريمة و عدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم فى جرائم الأحداث.

١١- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أى أثر من آثاره ونشره.

١٢- الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية.

١٣- يمتنع الصحفيون فى علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصى، والإساءة المادية أو المعنوية، بما فى ذلك استغلال السلطة أو النفوذ فى إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو فى مخالفة الضمير المهنى.

١٤- يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعا عن مصالحهم المهنية المشروعة، وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات.

ويتمسك الصحفى بما يلى من حقوق باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه:

١- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون.

٢- لا يجوز تهديد الصحفي، أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.

٣- للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق فى تلقى الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه فى الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.

٤- لا يجوز حرمان الصحفى من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عمل غير صحفى، أو داخل المنشأة الصحفية التى يعمل بها، بما يؤثر على أى من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.

٥- لا يجوز منع الصحفى من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة مالم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.

٦- عدم التسامح فى جريمة إهانة الصحفى أو الاعتداء عليه بسبب عمله، باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين فى المعرفة.

٧- ضمان أمن الصحفى وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله فى مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.

٨- حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفى الغش فى الأنباء والمعلومات، ومن ينكرون ما أدلوا به ليتحملوا المسئولية عن ذلك.

ثالثا- إجراءات تنفيذية

انطلاقا من الإدارة الحرة التى أملت على الصحفيين المصريين إصدار ميثاق للشرف الصحفى، ووفاء وتمسكا منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافئة نتعهد باعتبار أحكام هذا الميثاق بمثابة دستور أخلاقى للأداء الصحفى والسلوك المهنى المسئول.

وتنفيذا لكل ذلك تقرر:

١- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

٢- يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر فى الشكاوى التى ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفى أو الواجبات المنصوص عليها فى قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق فى شأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها فى المواد (من ٧٥إلى ٨٨) من قانون النقابة.

٣- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفى الذى ينسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من قانون النقابة بتشكيلها الوارد فى المادة(٣٦) من قانون تنظيم الصحافة على أن تنتهى اللجنة من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما ولها أن تستأذن مجلس النقابة إذا رأت حاجة التحقيق إلى مدة أطول.

٤- تتشكل هيئة التأديب الابتدائية على النحو الوارد بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم الصحافة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر فى حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

٥- للهيئة التأديبية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفى إحدى العقوبات التأديبية التالية:

(أ) الإنذار.

(ب) الغرامة.

(ج) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

(د) شطب الاسم من جدول النقابة.

٦- تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من قانون النقابة ويرفع الاستئناف خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغ الصحفى بقرار هيئة التأديب الابتدائية.

٧- يلتزم مجلس نقابة الصحفيين بتسليم جميع أعضاء النقابة بجدول المشتغلين وتحت التمرين صورة من الميثاق كما يلتزم بتسليم صورة منه إلى كل من تقبل أوراق قيده مستقبلا فى النقابة.

المجلس الأعلى للصحافة

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة:

وعلى موافقة المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٩٩٨/٧/١٩:

قرر:

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ النشر.

صدر فى ١٩٩٨/٧/١٩

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

دكتور/ مصطفى كمال حلمى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

الباب الأول
حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

الفصل الأول
المبادئ الأساسية

مادة ١:

الصحافة فى كل أوصافها القانونية والواقعية- أظهر صور الحرية، وهى بحكم كونها رسالة الرأى، ووسيلة التعريف به، والتعبير عنه فى كل اتجاهاته، أداة المجتمع للإحاطة بشئونه والارتقاء به، وسبيل نشر المعرفة وإذاعة الأنباء وبيان الخبر.

مادة ٢:

المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها تقوم على شئون الصحافة فى جمهورية مصر

العربية بما يحقق رسالتها وفقا للدستور والقانون.

مادة ٣:

يعبر فى نصوص هذه اللائحة، عن المجلس الأعلى للصحافة (بالمجلس)، وعن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة (بقانون الصحافة).

الفصل الثانى
حقوق الصحفيين

مادة ٤:

يباشر الصحفيون عملهم ويمارسون حريتهم فى التعبير عن الرأى والفكر أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية أو الفكرية بدافع من إرادتهم فى نطاق المقومات الأساسيةللمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاسة وفقا للدستور والقانون .

مادة ٥:

لا يجوز تعريض الصحفى لأى ضغط من جانب أى سلطة، كما لا يجوز حمله على إفشاء مصدر معلوماته.

مادة ٦:

لا يجوز محاسبة الصحفى على رأى يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية أو عدم سلامة مقصده على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفى وهذه اللائحة.

مادة ٧:

لا يجوز المساس بأمن الصحفى فى مباشرة عمله.

ويقصد بأمن الصحفى مجموعة الظروف والاعتبارات التى ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفى وما استقر من أعراف صحفية يستطيع الصحفى، بتوافرها واحترامها، أن يمارس عمله ويؤدى رسالته فى اطمئنان.

مادة ٨:

يبذل المجلس ما يراه محققا للحفاظ على أمن الصحفى وعدم المساس به.كما يتعاون مع نقابة الصحفيين لتحقيق هذا الغرض.

مادة ٩:

للصحفى فى حالة المساس بأمنه أن يعرض الأمر على المجلس بطلب مكتوب ويخطر الصحفى المؤسسة التى يتبعها بصورة منه.

وللمجلس أن يطلب من المؤسسة التى يتبعها الصحفى موافاته خلال أسبوعين بما قد يكون لها من ملاحظات.

ويتخذ المجلس ما يراه فى هذا الشأن بدءا من محاولة التوفيق ثم يخطر الصحفى المتظلم والمؤسسة المعنية ونقابة الصحفيين خلال شهرين من تاريخ التظلم بما ينتهى إليه من رأى أو قرار.

وللصحفى فى جميع الأحوال أن يلجأ للقضاء.

مادة ١٠:

للصحفى أن يتقدم بإخطار كتابى إلى الأمين العام للمجلس فى الحالات الآتية:

(أ) إذا تقدم بطلب للحصول على المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون إلى الجهة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الصحافة دون أن يتلقى ردا خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلبه .

(ب) إذا منع من حضور المؤتمرات أو الجلسات أو الاجتماعات العامة.

(ج) إذا وقع عليه تعد أو إهانة بسبب عمله مع مراعاة حكم المادة (١٢) من قانون الصحافة.

وللأمين العام للمجلس عند الاقتضاء عرض الأمر على هيئة مكتب المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة ١١:

مع عدم الإخلال بحق الصحفى فى فسخ تعاقده مع المؤسسة التى يعمل بها فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الصحافة، يجب على الصحفى،قبل إتمام الفسخ، أن يخطر المجلس والنقابة بأوجه التغيير الذى طرأ على سياسة الصحيفة أو على الظروف التى تعاقد فى ظلها.

الفصل الثالث
واجبات الصحفيين

مادة ١٢:

يلتزم جميع العاملين بالصحف بقانون تنظيم الصحافة وبلائحته التنفيذية وبقرارات المجلس، وبأن يراعوا فى سلوكهم المهنى مبادئ الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها و تقاليدها.

مادة ١٣:

مع عدم الإخلال بحق الصحفى فى التعليق وإبداء الرأى من وجهة النظر العامة، يجب نشر البيانات الصادرة عن المجلس والسلطات العامة المختصة فى أى شأن من الشئون العامة محل النشر أو التى تعنى الرأى العام وبصفة خاصة ما يتصل بشكاوى المواطنين.

كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام أو القرارات التى تصدرها السلطة القضائية المختصة فى الأمور والقضايا التى تناولها النشر الصحفى أثناء التحقيق أو المحاكمة

مع موجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا تقرر الحفظ أو قضى بالبراءة.

ويجب الالتزام بعدم إبراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يبرر الجريمة أو يشيد بمرتكبيها.

مادة ١٤:

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٤) وما بعدها من قانون الصحافة، على الصحيفة عندما تمتنع عن نشر طلب التصحيح لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها فى القانون أو لوجود مانع قانونى يحول دون نشره أن تكتب لصاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر.

مادة ١٥:

على طالب التصحيح أو الرد،إذا لم يتم التصحيح فى المدة المشار إليها فى المادة (٢٤) من قانون الصحافة، أن يرفع الأمر إلى الأمين العام للمجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه مرفقا به صورة من طلب التصحيح وصورة مما يكون متوافرا لديه من المستندات التى بعث بها إلى الصحيفة المعنية على النحو المبين بالمادة (٢٠) من القانون المذكور.

ويحيل الأمين العام للمجلس الطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح التى تعد تقريرا بالرأى حول مدى أحقية طالب الرد أو التصحيح فى نشر رده أو تصحيحه، ويحظر الأمين العام للمجلس الصحيفة المعنية وطالب التصحيح بالنتيجة التى تنتهى إليها اللجنة المذكورة.

مادة ١٦:

تضع لجنة شئون الصحافة والصحفيين بالتنسيق مع لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية قواعد تلقى الإعانات الحكومية المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قانون الصحافة ويصدر المجلس قرارا بها.

مادة ١٧:

مع مراعاة حكم المادة (٣١) من قانون الصحافة، يخضع نشر الإعلانات لذات القواعد المهنية التى تسرى على المواد التحريرية، دون إغفال لطبيعة الإعلانات،ويراعى بصفة خاصة عدم تعارض المادة الإعلانية مع مقتضيات المنافسة المشروعة وحماية المواطنين.

مادة ١٨:

تعرض التقارير التى يعدها الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الصحافة على لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لتعد تقريرا عنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه.

الفصل الرابع
التأديب

مادة ١٩:

يختار المجلس سنويا أحد أعضائه من الصحفيين لعضوية الهيئة التأديبيةالابتدائية المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من قانون الصحافة.

مادة ٢٠:

تحال الشكاوى المقدمة من ذوى الشأن ضد الصحفى إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح لفحصها وإعداد تقرير عنها خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها ويعرض التقرير على المجلس الأعلى ليقرر ما يراه بشأنه فى ضوء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون الصحافة.

الباب الثانى
إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول
إصدار الصحف

مادة ٢١:

يعد المجلس نموذجا يحرر عليه الإخطار بطلب الترخيص بإصدار صحيفة على أن يتضمن النموذج كافة البيانات التى حددتها المادة (٤٦) من قانون الصحافة وما يراه المجلس ملائما لبحث الطلب والبت فيه.

مادة ٢٢:

تقدم إلى أمانة المجلس إخطارات طلبات الترخيص بإصدار الصحف وذلك على النموذج الخاص الموضح بالمادة السابقة.

وعلى الأمانة العامة أن تسجل هذه الإخطارات وتفاصيل بياناتها فى سجل خاص تعده لذلك يوضح به ما تم فى كل إخطار.

مادة ٢٣:

تحيل أمانة المجلس الإخطار بطلب الترخيص إلى لجنة شئون الصحافة والصحفيين فى موعد أقصاه أسبوع من تلقى الإخطار، وعلى اللجنة المذكورة أن تفحص الإخطار بالطلب وتضع عنه تقريرا برأيها وتحيله إلى المجلس خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها.

مادة ٢٤:

يعرض رأى اللجنة على المجلس لإصدار قرار بالترخيص أو بالرفض، وفى الحالتين يصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، فإذا كان هذا القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً.

مادة ٢٥:

يخطر رئيس المجلس مقدم الإخطار بالقرار الذى صدر فى شأن الإخطار بخطاب موصى عليه وبعلم الوصول.

مادة ٢٦:

يعتبر صدور الصحيفة غير منتظم فى حكم المادة (٤٨) من قانون الصحافة إذا تحقق بغير عذر يقبله المجلس أحد الأمرين الآتيين:

(أ) عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة المشار إليها فى المادة المذكورة.

(ب) أن تكون مدة الاحتجاب خلال مدة الأشهر الستة أطول من مدة توالى الصدور ويقصد بالصدور طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التى درجت عليها والقيام بإيداع النسخ المطلوبة للجهات التى حددتها القوانين بالأضافة إلى إيداع خمس نسخ أمانة المجلس.

ويجب فى كل الأحوال إيداع النسخ فى تاريخ معاصر للصدور.

مادة ٢٨:

فى حالة عدم إعلان المجلس بالتغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص، أو التغيير فى هذه البيانات دون موافقة المجلس يعتبر الترخيص بإصدار الصحيفة كأن لم يكن.

ويصدر المجلس فى الأحوال السابقة قرارا باعتبار الترخيص كأن لم يكن بناء على تقرير تعده لجنة شئون الصحافة والصحفيين، وتخطر الصحيفة بالقرار الصادر فى هذا الشأن.

وفى جميع الأحوال يكون لذوى الشأن التقدم بطلب ترخيص جديد بعد استيفاء الإجراءات والشروط والأوضاع المقررة قانونا.

الفصل الثاني
ملكية الصحف

مادة ٢٩:

تعرض طلبات الإعفاء من بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من قانون الصحافة على لجنة شئون الصحافة والصحفيين التى تعد تقريرا فى شأنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة ٣٠:

تعد لجنة شئون الصحافة والصحفيين النموذج المشار إليه فى المادة (٥٣) من قانون الصحافة

يعرض على المجلس لإقراره.

مادة ٣١:

تحدد لجنة شئون الصحافة والصحفيين الهيئات التى تتمتع بالإعفاء الوارد فى الفقرة(٣)من المادة (٥٤) من قانون الصحافة، ويصدر بهذا التحديد قرار من المجلس.

الباب الثالث
الصحف القومية

الفصل الأول
الملكية

مادة ٣٢:

مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من قانون الصحافة، تنشأ المؤسسة الصحفية بقرار من مجلس الشورى بعد أخذ رأى المجلس، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

مادة ٣٣:

يحدد القرار الصادر بإنشاء المؤسسة القومية اسمها ومقرها الرئيسى ومالها من أفرع والأغراض التى تنشأ من أجلها والصحف التى تصدر عنها ورأس المال المخصص لها، كما يتضمن القرار اختيار رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤقتين لاتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتأسيس المؤسسة الجديدة.

مادة ٣٤:

يتولى المجلس وضع النظام الخاص بالمؤسسة الصحفية ولوائحها المؤقتة فى إطار ما يقرره مجلس الشورى فى قرار إنشائها وبناء على ما يقترحه مجلس الإدارة المؤقت للمؤسسة مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذه اللائحة.

ويستمر العمل بالنظام واللوائح المؤقتة للمؤسسة حتى تضع السلطات المختصة نظامها ولوائحها بعد استكمال إجراءات تأسيسها.

مادة ٣٥:

يسرى توقيت السنة المالية بالمجلس على السنة المالية للمؤسسات الصحفية القومية إلا إذا وافق المجلس لإحدى المؤسسات على غير ذلك.

مادة ٣٦:

يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات مقرونة برد مجلس الإدارة المختص عليها وبرأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لتعد تقريرا

عنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة ٣٧:

تضع لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية القواعد التى يجب على المؤسسات الصحفية القومية اتباعها لتأسيس الشركات المشار إليها فى المادة(٥٩) من قانون الصحافة وكذلك القواعد التى تحكم مزاولة هذه المؤسسات لنشاط التصدير والاستيراد.

وتعرض هذه القواعد على المجلس لإقرارها .

مادة ٣٨:

تعرض توصيات مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية بشأن مد سن التقاعد للعاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال من غير رؤساء مجالس الإدارات ورؤساء التحرير على لجنة شئون الصحافة والصحفيين لإعداد تقرير بشأنها يعرض على المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة ٣٩:

يجوز لمن لم يقترح مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية مد خدمته التظلم من ذلك كتابة لرئيس المجلس الأعلى للصحافة.

ويحيل الرئيس هذا التظلم إلى لجنة شئون الصحافة والصحفيين، لإعداد تقرير عنه لهيئة مكتب المجلس فى أول اجتماع تال لها، ولهيئة المكتب حفظ التظلم ويكون قرارها نهائيا، ولها أن تقرر عرضه على اللجنة العامة للنظر فيه إذا رأت أحقية المتظلم فى تظلمه. ويصدر قرار المجلس بالبت فى التظلم بصفه نهائية بأغلبية أعضائه.

الفصل الثانى
الجمعية العمومية - مجلس التحرير

اولا- الجمعية العمومية

مادة ٤٠:

يشكل مكتب المجلس لجنة عليا للإشراف على انتخاب الأعضاء المنتخبين فى الجمعيات العمومية، ومجالس الإدارة وتتولى هذه اللجنة الإشراف على عمليات الانتخاب كما تضع التعليمات اللازمة لتنظيمها.

وتعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح وآخر موعد لقبول طلبات المرشحين وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

وتقوم اللجنة بنشر كشف بأسماء المرشحين بتعليقه فى أماكن ظاهرة بالمؤسسة مع تحديد غاية الموعد الذى تتلقى فيه ما يقدم من طعون على طلبات الترشيح بما لا يجاوز ثلاثة أيام من انتهاء موعد قبول الطلبات .

وتتولى اللجنة فحص الطعون وتعلن نتيجة هذا الفحص فى مدى ثلاثة أيام أخرى ثم تجرى الانتخابات بين المرشحين الذين لم تقدم ضدهم طعون أو لم تقبل الطعون الموجهة فى ترشيحهم .

وإذا لم يتبق من المرشحين سوى العدد ال مطلوب انتخابه تعلن اللجنة فوزهم بالتزكية.

ويكون إعطاء الصوت بطريقة سرية على النموذج الذى تعده اللجنة والمختوم بخاتم المجلس .

وتتولى الانتخابات داخل كل مؤسسة لجنة فرعية يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا.

وتستمر عملية الانتخابات من التاسعة صباحا حتى الخامسة مساءً.

وتتولى اللجنة الفرعية فرز الأصوات فى حضورمن يشاء من المرشحين وتعلن النتيجة وفقا لأغلبية ما حصل عليه المرشحون ويكون ترتيب الأعضاء تنازليا وفقا لما حصل عليه كل منهم من أصوات.

مادة ٤١:

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات أو بإجراءاتها إلى اللجنة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة، وتفصل اللجنة فى الطعون التى تقدم إليها خلال أسبوع على الاكثر ويكون قرارها نهائيا.

مادة ٤٢:

تمارس الجمعيات العمومية اختصاصاتها المحددة فى المادة (٦٣) من قانون الصحافة.

ولرئيس المجلس أن يحيل إليها وكذلك لمجالس الإدارة أ ية مسألة لإبداء الرأى فيها.

مادة ٤٣:

يتولى رئاسة الجمعية العمومية فى كل مؤسسة صحفية رئيس مجلس إدارتها ويتولى أمانة السر أمين سر تنتخبه الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها من بين أعضائها.

ويحضر اجتماعات الجمعية:

(أ) أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.

(ب) مندوب من المجلس الأعلى للصحافة يختاره رئيس المجلس.

(ج) مندوب من الجهاز المركزى للمحاسبات يندبه رئيس الجهاز.

(د) المستشار القانونى للمؤسسة ومراقب حساباتها.

ولهؤلاء أن يشتركوا فى مناقشة ما يعرض على الجمعية من أمور دون أن يكون لهم حق المشاركة فى التصويت.

مادة ٤٤:

تنعقد الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية بناء على دعوة من رئيسها ويكون اجتماعها مرة كل عام فى اجتماع عادى.

ويجوز لثلث أعضاء الجمعية أو مجلس إدارة المؤسسة طلب عقد اجتماع غير عادى، وفى جميع الأحوال لا تنعقد الجمعية إلا بدعوة من رئيسها.

مادة ٤٥:

تحرر محاضر لاجتماعات الجمعية العمومية وتثبت هذه المحاضر فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ويبلغ رئيس الجمعية قراراتها إلى رئيس المجلس كما يوافيه بصورة من محاضر اجتماعاتها.

ثانيا- مجالس الإدارة

مادة ٤٦:

مجلس إدارة المؤسسة الصحفية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإدارة وتنفيذ الأعمال والأنشطة التى تتولاها وله فى سبيل أداء مهمته اتخاذ القرارات المناسبة.

مادة ٤٧:

يتألف مجلس الإدارة بالتشكيل الذى حددته المادة (٦٤) من قانون الصحافة ويكون انتخاب الأعضاء الذين يجرى انتخابهم من بين العاملين بالمؤسسة بذات الإجراءات التى حددتها المادتان (٤٠ , ٤١) من هذه اللائحة.

مادة ٤٨:

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ويدعى للانعقاد كذلك كلما طلب ذلك ثلث أعضائه.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة المجلس الأعلى للصحافة بصورة من محاضر الجلسات وقراراته.

مادة ٤٩:

يعد رئيس مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة وفروعها ويرفق به تقرير مراقب الحسابات وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ورد المؤسسة عليهما وذلك للعرض على مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية ثم إبلاغ المجلس الأعلى للصحافة بما يتقرر فى ذلك.

مادة ٥٠:

يمارس مجلس الإدارة صلاحياته على النحو المبين فى القانون ويدخل فى اختصاصاته ما يأتى:

(أ) وضع السياسة العامة للمؤسسة.

(ب) إدارة أموال المؤسسة ووضع خطتها الاستثمارية.

(ج) اتخاذ القرارات والإجراءات وإصدار اللوائح الخاصة بشئون العمل والعاملين بالمؤسسة وتبليغها إلى المجلس الأعلى للصحافة وكذلك تبليغه مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية.

(د) النظر فيما يعرضه رئيس مجلس الإدارة وما يحال إليه من مجلس التحرير أو الجمعية العمومية وكذلك ما يطلب المجلس الأعلى للصحافة إبداء الرأى فيه.

(هـ) متابعة نشاط المؤسسة بصورة دورية.

وتسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تدرج فى سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة ومن يختاره المجلس من بين أعضائه للإشراف على الأمانة العامة.

ثالثا- مجالس التحرير

مادة ٥١:

مجلس تحرير الصحيفة هو المجلس الذى يقوم على شئون تحرير الصحفية فى حدود السياسة العامة لها، ويتولى متابعتها بما يحققها فى كفاءة كما يقوم على تنفيذها رئيس التحرير ومعاونوه.

مادة ٥٢:

يتألف مجلس التحرير من رئيس التحرير رئيسيا وممن يلونه فى المسئولية عن التحرير طبقا لقرارات مجلس الإدارة على ألا يقل عددهم عن خمسة.

مادة ٥٣:

مادة يختص مجلس التحرير بما يلى:

(أ) وضع سياسة التحرير فى إطار السياسة العامة التى يقررها مجلس إدارة المؤسسة، ويكون تنفيذ هذه السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه وتحت إشراف رئيس التحرير.

(ب) متابعة تنفيذ سياسة التحرير فى اجتماعات دورية يعقدها فى المواقيت التى تتفق مع طبيعة العمل للصحيفة، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات أخرى بناء على طلب رئيس التحرير .

مادة ٥٤:

تقدم الاستقالة من المؤسسة الصحفية إلى رئيس مجلس إدارتها للنظر فى قبولها .

وتحال استقالات أعضاء مجلس الإدارة والعمومية إلى المجلس للبت فيها بعد مناقشتها فى لجنة شئون الصحافة والصحفيين وتقدم تقريرا عنها، وللجنة أن تناقش صاحب الاستقالة قبل إعداد التقرير، ويبلغ المجلس مجلس الشورى باستقالة أى ممن اختارهم.

وتقدم استقالة رئيس مجلس الإدارة واستقالة رئيس التحرير إلى رئيس المجلس الأعلى للصحافة، وتعد لجنة شئون الصحافة والصحفيين وتقريرا عنها يرفعه رئيس المجلس إلى مجلس الشورى للبت فى الاستقالة.

وفى جميع الأحوال لاتعتبر الاستقالة نهائية إلا من تاريخ صدور القرار بقبولها من السلطة المختصة أو بمضى شهرين على تقديمها دون البت فيها .

ويخلو المنصب من تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو مضى الشهرين المشار إليهما فى الفقرة السابقة.

مادة ٥٥:

عند خلو أى مكان في مجلس الإدارة أو مجالس التحرير أو الجمعيات العمومية يجرى شغله بالطريقة ذاتها التى قامت بها عضوية صاحب المكان الذى خلا على أن يتم خلال شهر من خلو المكان.

وبالنسبة للأعضاء المنتخبين يحل محل من يخلو مكانه منهم الحاصل على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات.

الفصل الثالث
شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية

مادة ٥٦:

تضع كل مؤسسة من المؤسسات الصحفية القومية مشروع لائحة داخلية لسير العمل بها تشمل أساسا ما يأتى:

(أ) اختصاصات أصحاب الوظائف القيادية.

(ب) الحد الأدنى والحد الأعلى لأجور كل فئة من فئات العاملين بها.

(ج) نظام الحوافز والترقيات والعلاوات.

(د) قواعد التصرفات المالية والإدارية.

(هـ) اللوائح التأديبية.

وتعرض مشروعات هذه اللوائح على المجلس للتنسيق بينها ووضع لائحة نموذجية كحد أدنى يلتزم بها الجميع، ويجوز الإضافة إليها لصالح العاملين.

وحتى يتم ذلك يستمر العمل فى المؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنها باللوائح والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها حاليا.

مادة ٥٧:

يجوز للجمعية العمومية لأية مؤسسة صحفية قومية أن تحدد مبلغا لا تزيد على ١٥٪ (خمسة عشر فى المائة) من أرباح العاملين بها يخصص لصندوق الخدمات الاجتماعية بالمؤسسة وذلك بعد موافقة المجلس.

مادة ٥٨:

يبعث رئيس مجلس إدارة كل مؤسسة صحفية قومية إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحافة صورة معتمدة من القرارات التى تصدرها المؤسسة وذلك خلال أسبوع من صدورها، ولرئيس المجلس الأعلى فى للصحافة عند الاقتضاء أن يستصدر قرارا عاجلا من مكتب المجلس بالاعتراض على القرارات المخالفة للقانون أو لهذه اللائحة ويطلب من المؤسسة وقف القرار لحين عرض الأمر على المجلس لاتخاذ القرار النهائى فى الأمر.

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٥٩:

يمارس المجلس مهامه وأعماله بواسطة أجهزته وفى الحدود المرسومة له فى الدستور و القانون وما جاء بأحكام هذه اللائحة .

مادة ٦٠:

يعقد المجلس اجتماعاته بمدينة القاهرة.

ويجوز بقرار منه أو بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أن يعقد اجتماعا أو أكثر فى مكان آخر.

مادة ٦١:

تصدر الدعوة إلى انعقاد المجلس من رئيسه وهو الذى يرأس جلساته إلا إذا كان قد أناب عنه فى ذلك أحد وكيلى المجلس.

مادة ٦٢:

لرئيس المجلس بعد أخذ رأى هيئة المكتب أن يدعو لحضور جلسات المجلس أيا من الوزراء أو رجال الدولة أو العاملين بها أو بالمؤسسات الصحفية أو بالصحف وذلك إذا دعت مقتضيات الصالح العام.

ويكون لهؤلاء حق الاشتراك

فى المناقشة دون حق التصويت.

مادة ٦٣:

تتضمن التقارير التى يرفعها المجلس إلى رئيس الجمهورية إعمالا لحكم المادة (٧٨) من قانون الصحافة ما يتصل بأوضاع الصحافة والمؤسسات والمنشآت الصحفية وما يتعلق بدعم استقلالها وأدائها لرسالتها وما يتصل بهذا الأداء وبيان الوضع المالى والاقتراحات التى تساعد على دفع الصحافة قدما وعلى معالجة ما يواجهها أو يصادفها من عقبات.

مادة ٦٤:

يخطر رئيس المجلس الأعضاء بصدور القرار الجمهورى الخاص بتشكيل المجلس وكذلك بكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل.

مادة ٦٥:

إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس يشغل محله آخر من ذات فئته وفقا للتشكيل الوارد فى المادة (٦٨) من قانون الصحافة.

ويكون حلول العضو البديل بناء على الإجراءات القانونية التى تحكمها المادة المذكورة وتحددها قواعد هذه اللائحة بالنسبة لصفة العضو.

ويحل العضو البديل للمدة الباقية من مدة عضوية العضو الذى خلا مكانه.

وفيما عدا رئيس المجلس الذى يرتهن تعيين بديله بانتخاب رئيس لمجلس الشورى، يجب أن تتم الإجراءات الخاصة بحلول البديل خلال شهر على الأكثر من خلو مكانه.

الفصل الثانى
أجهزة المجلس

مادة ٦٦:

أجهزة المجلس هى:

(أ) رئيس المجلس.

(ب) هيئة مكتب المجلس.

(ج) اللجنة العامة.

(د) اللجان النوعية.

(ة) الأمانة العامة.

أولا- رئيس المجلس

مادة ٦٧:

رئيس المجلس هو الذى يمثله قانونا لدى السلطات والجهات والهيئات المختلفة، وهو الذى يتحدث باسمه، ويرأس جلساته كما تكون له رئاسة ما يحضره من اجتماعات اللجان، ويقوم رئيس المجلس بالإشراف على أداء المجلس لمهامه، وحسن سير أعماله توجيها وتنفيذا.

مادة ٦٨:

يستعين رئيس المجلس فى أداء مهامه واختصاصاته بهيئة مكتب المجلس واللجنة العامة وبمن يرى من الأعضاء.

مادة ٦٩:

عند غياب رئيس المجلس أو تعذر قيامه بأعماله يتولى اختصاصاته أقدم وكيلى المجلس، فإن تساوت أقدميتهما فأكبرهما سنا.

وعند خلو المنصب يتولى أعمال الرئاسة أكبر أعضاء المجلس سنا إلى أن يتم انتخاب الرئيس الجديد طبقا لأحكام الدستور والقانون.

ثانيا- هيئة المكتب

مادة ٧٠:

تشكل هيئة مكتب المجلس من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

مادة ٧١:

ينتخب أعضاء هيئة المكتب عدا الرئيس فى أول جلسة يعقدها المجلس بعد تشكيله، ويتم انتخابهم من بين الأعضاء الذين يرشحون أنفسهم لذلك قبل الموعد الذى يحدد لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس بثلاثة أيام على الأقل.

ويكون الانتخاب سريا، وتعلن النتيجة أخذا بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التى اشترك أصحابها فى عملية الانتخاب.

مادة ٧٢:

مدة عضوية هيئة المكتب هى مدة عضوية المجلس، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء- بخلاف الرئيس يجرى انتخاب من يحل مكانه بذات الإجراءات المبينة بالمادة السابقة، على أن يتم ذلك خلال شهر من خلو المكان.

وتكون مدة عضوية العضو الجديد هى بقية المدة التى كانت لمن حل محله.

مادة ٧٣:

تضع هيئة المكتب اللوائح للعاملين بالمجلس والقواعد الخاصة بالمكافآت وما فى حكمها.

مادة٧٤:

يدعو رئيس المجلس هيئة المكتب إلى اجتماعات دورية يحددها بالاتفاق مع أعضاء الهيئة، وكذلك كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة ٧٥:

تضع هيئة المكتب القرارات التنفيذية والقواعد المتعلقة بشئون العاملين بالمجلس.

ثالثا: اللجنة العامة

مادة ٧٦:

تشكل اللجنة العامة من هيئة مكتب المجلس وهيئات مكاتب اللجان النوعية ونقيب الصحفيين ورئيس النقابة العامة بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

مادة ٧٧:

تختص اللجنة العامة بما يأتى:

(أ) دراسة الموضوعات التى يرى المجلس عرضها على اللجنة وما يرى رئيس المجلس إحالته إليها من موضوعات توطئة لعرضها على المجلس.

(ب) وضع الإطار العام لعمل المجلس ومعاونة المجلس ولجانه فى أداء المهام التى يضطلعون بها،

والتسيق بين الأعمال والأجتماعات واللقاءات ومراجعة التقارير ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات..

(ج) إعداد القواعد التنظيمية التى يتطلبها سير العمل بالمجلس.

رابعا اللجان النوعية

مادة ٧٨:

يشكل المجلس بعد اكتمال تكوينه من بين أعضائه اللجان النوعية الدائمة التالية:

- لجنة شئون الصحافة والصحفيين.
- لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح.
- لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية.
- لجنة القيم.

وتكون مدة عضوية هذه اللجان هى مدة عضوية المجلس.

١- لجنة شئون الصحافة والصحفيين

مادة ٧٩:

تختص لجنة شئون الصحافة والصحفيين بالنظر فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها طبقا لأحكام هذه اللائحة، كما تختص بالمسائل الآتية:

١- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التى تنظم شئون الصحافة والاقتراحات بتعديلها.

٢- النظر فيما يحيله المجلس أو مكتب المجلس إلى اللجنة.

٣- متابعة المسائل ذات الأهمية فيما ينشر فى الصحف أو يعرض على المؤسسات الدستورية من شئون الصحافة والصحفيين وإعداد تقرير عنها للمجلس.

٤- إبداء الرأى فيما يحال إليها من الشئون الآتية:

أ- طلبات إصدار صحف جديدة.

ب- طلبات عمل الصحفيين بالخارج.

ج- استقالات الصحفيين من المناصب القيادية فى المؤسسات الصحفية.

د- التظلمات التى يقدمها الصحفيون إلى المجلس .

٥- التقدم بالاقتراحات الخاصة بالصحافة والصحفيين.

٦- الاشتراك مع لجنة الشئو ن المالية والإدارية فيما يأتى:

أ - وضع مشروع لائحةأجور العاملين فى الصحافة.

ب- وضع مشروع اللائحة النموذجية لشئون العاملين فى المؤسسات الصحفية.

٧- إعداد ما يتصل بشئون الصحافة والصحفيين فى التقرير السنوى لعرضه على المجلس.

٨- وتنوب هيئة مكتب اللجنة عنها فى الأمور الداخلة فى اختصاصها التى لها صفة الاستعجال .

٢- لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح

مادة ٨٠:

تختص لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح بالمسائل الآتية:

١- تلقى الشكاوى التى يقدمها ذوو الشأن ضد الصحف أو الصحفيين وإعداد تقرير عنها.

٢- تلقى إخطارات ذوى الشأن التى تقدم متعلقة بطلبات الرد والتصحيح وفقا للمادة (١٥) من هذه اللائحة.

٣- العمل على تسوية ما قد ينشب من خلافات تتعلق بحق الرد على ما ينشر فى الصحف.

٤- إعداد تقرير دورى عن طلبات الرد والتصحيح التى وردت للمجلس وما اتخذ فى شأنها يعرض على المجلس.

٣- لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية.

مادة ٨١:

تختص لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية بالنظر فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها طبقا لأحكام هذه اللائحة، كما تختص بالمسائل الآتية:

١- دراسة الهياكل المالية والاقتصادية للمؤسسات الصحفية القومية.

٢- المشاركة فى إعداد القواعد المنظمة لإدارة المؤسسات الصحفية القومية وقواعد إعداد موازنتها السنوية، وقواعد أرباحها.

٣- المشاركة فى وضع القواعد المنظمة لتأسيس شركات النشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع بالمؤسسات الصحفية القومية.

٤- المشاركة فى وضع قواعد الحد الأدنى لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

٥- الاختصاصات المالية والإدارية التى نصت عليها هذه اللائحة بشأن موازنة المجلس والتى تختص بها اللجنة.

٦- المشاركة فى دراسة وسائل دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطور العلمى الحديث ومدها إقليميا إلى أوسع رقعة.

٧- دراسة إنشاء صندوق دعم الصحف ووضع اللائحة المنظمة له.

٨- تقديم الدرسات الخاصة بالأمور التالية:

أ - حصص الورق للصحف وتسهيل استيراده.

ب- أسعار الصحف والمجلات.

جـ- أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٩- دراسة ما يحال إليها بشأن التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة فى قانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين.

١٠- بحث ودراسة أساليب توفير مستلزمات إصدار الصحف واقتراح أساليب تذليل العقبات التى تواجه الصحف.

١١- بحث ودراسة المشاكل المالية والاقتصادية التى تواجه الصحف والمؤسسات الصحفية القومية فى تأدية رسالتها.

٤- لجنة القيم

مادة ٨٢:

تختص لجنة القيم بالمسائل الآتية:

١- إبداء الرأى فى مشروع ميثاق الشرف الصحفى قبل عرضه على المجلس.

٢- اقتراح الوسائل الك فيلة بإعمال ميثاق الشرف الصحفى.

٣- اقتراح الوسائل الكفيلة بالحفاظ على حرية الصحافة.

٤- اقتراح الإجراءات الكفيلة بإعمال أحكام المادة (٧٠) فقرة (١٣) من قانون الصحافة الخاصة بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

أحكام عامة على اللجان النوعية

مادة ٨٣:

تتكون كل لجنة من العدد المناسب الذى يحدده المجلس ويتم ترشيح أعضائها بمعرفة هيئة المكتب مع مراعاة التخصصات المطلوبة ومهام اللجان، ويعرض هذا الترشيح بعد موافقة المرشحين على المجلس لاتخاذ قرار فيه.

وتنتخب كل لجنة فى أول اجتماع لها رئيسا ووكيلها وأمين السر وتتكون منهم هيئة مكتب اللجنة.

مادة ٨٤:

يجوز للمجلس أن يشكل لجانا خاصة ومؤقته ولأغراض محدده يبين المجلس مهمتها واختصاصها ومدة قيامها سواء كان تحديدا زمنيا أو مرتبطا بطبيعة المهمة.

خامسا الأمانة العامة

مادة ٨٥:

تكون الأمانة العامة للمجلس من الأمين العام والأمين المساعد المنتخبين والأجهزة التى تنظمها هيئة المكتب.

مادة ٨٦:

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف وتوجيه الأمين العام- أداء جميع الأعمال القانونية والفنية

وتصريف الشئون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس أو اللازمة لمعاونته ولمجموع أجهزته فى مباشرة مسئولياتهم طبقا لقانون الصحافة وأحكام هذه اللائحة .

وللأمين العام الصلاحيات المالية والإدارية المقررة فى نظم الدولة لوكيل أول الوزارة.

مادة ٨٧:

يعد الأمين العام بموافقة رئيس المجلس جدول أعمال جلسات المجلس وهيئة المكتب وموافاة أعضائه بجدول الأعمال قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل إلا إذا اقتضت الضرورة التجاوز عن ذلك.

كما يتولى التنسيق بين مواعيد اجتماعات اللجان وتوجيه الدعوة لأعضائها.

مادة ٨٨:

يعد الأمين العام السجلات اللازمة لأعمال المجلس ويشرف على شئون الاجتماعات ومحاضرها.

الفصل الثالث
الشئون المالية للمجلس

مادة ٨٩:

للمجلس موازنته المستقلة التى تدرج فى الموازنة العامة للدولة رقما واحدا، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

مادة ٩٠:

يعد مكتب المجلس مشروع الموازنة ويحدد أبوابها ويحيله إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية للدراسة وإعداد التقرير الذى يعرض على المجلس.

ويراعى أن يتم إقرار المشروع فى المواعيد المناسبة مع بدء السنة المالية.

مادة ٩١:

تشمل الموازنة المالية للمجلس الأبواب الثابتة الآتية:

أ -دعم الصحف والمؤسسات الصحفية.

ب- صناديق الإعانات الخاصة .

ج- النفقات الإدارية للمجلس .

د- مشروعات المجلس الأخرى.

مادة ٩٢:

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية للمجلس، كما يحدد الجهة التى تودع فيها الاعتمادات المخصصة للمجلس.

مادة ٩٣:

لا يجوز صرف اية مبالغ من أموال المجل س إلا بموافقة السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام، وله ينيب عنه فى ذلك الأمين العام المساعد.

مادة ٩٤:

يتولى المجلس حساباته بنفسه، ولرئيس المجلس أن يطلب بناء على اقتراح هيئة المكتب من الجهاز المركزى للمحاسبات أن يندب من يعاونه فيما يرى من الشئون الحسابية والمالية.

مادة ٩٥:

لرئيس المجلس اختصاصات مجلس الوزراء أو الوزير المختص فى الشئون المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح.

مادة ٩٦:

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى ثم يحيله إلى لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية لتقدم تقريرا عنه إلى المجلس فى مدى أسبوعين من الإحالة.

الفصل الرابع
جلسات المجلس وقراراته

مادة ٩٧:

يعقد المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور قرار تشكيله جلسة إجراءات تخصص لحلف الأعضاء اليمين ولإجراء أعضاء هيئة المكتب- عدا الرئيس- ولتشكيل اللجان النوعية التى حددتها المادة (٧٨) من هذه اللائحة.

ويتم حلف اليمين وفقا للترتيب الأبجدى لأسماء الأعضاء الحاضرين.

ويحلف الأعضاء الذين يحضرون هذه الجلسة اليمين فى أول جلسة يحضرونها.

مادة ٩٨:

لا يمارس عضو المجلس صلاحياته إلا بعد حلف اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أرعى مصالح الوطن، وأن أؤدى واجبات عضويتى فى المجلس بالأمانة والصدق، وأن أحافظ على حرية الصحافة واستقلالها فى مباشرتها لسلطتها ورسالهتا وفقا لأحكام الدستور والقانون".

مادة ٩٩:

يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتكون قراراته صحيحة بموافقة أغلبية الحاضرين إلا إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٠٠:

يتحدد الكلام فى المجلس فيما ورد بجدول الأعمال ويجوز استثناء أن يجرى الكلام فى غير ما ورد بالجدول إذا طلب ذلك كتابة خمسة أعضاء على الأقل قبل موعد انعقاد الجلسة ووافق المجلس على الطلب.

وينظم رئيس الجلسة إعطاء الكلمة للأعضاء وفقا لترتيب طلبها وله أن يتدخل فى مراعاة الوقت الذى يستغرقه كل متكلم، وله كذلك أن يعرض الرأى بإقفال باب المناقشة فى الموضوع المطروح بشرط أن يكون قد تكلم فيه على الأقل مؤيد ومعارض له،وللمجلس فى أى وقت أن يقرر إقفال باب المناقشة بطلب أغلبية أعضائه الحاضرين.

مادة ١٠١:

يؤخذ الرأى برفع الأيدى، ويؤخذ الرأى نداء بالاسم فى الأحوال الآتية:

أ - إذا طلب ذلك عشرة من الأعضاء.

ب- إذا كان الموضوع المطروح يتطلب أغلبية خاصة لإقراره.

ج- إذا كانت نتيجة التصويت العادى موضع خلاف ظاهر.

وفى حالة أخذ الرأى بالنداء بالاسم لا يجوز أن يتعدى الإفصاح عن الرأى ما يفيد ذلك فقط دون تعليق، فإن جاوز الإفصاح عن الرأى ما يفيده بطل الصوت.

مادة ١٠٢:

يعرض محضر كل جلسة على المجلس للتصديق عليه فى الجلسة التالية، فإذا رغب أى عضو ممن حضروا تلك الجلسة تصحيح شئ مما ورد فى محضرها، قدم ذلك كتابة قبل بدء أعمال الجلسة التالية أو عند عرض محضر الجلسة على المجلس للتصديق.

وتسجل محاضر الجلسات فى سجل خاص بعد التصديق عليها من المجلس، والامانة العامة للمجلس هى المسئولة عن كل محاضره.

مادة ١٠٣:

جلسات المجلس غير علنية ما لم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه غير ذلك بناءً على اقتراح رئيسه أو عشرة من الأعضاء.

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ١٠٤:

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

مادة ١٠٥:

تنشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية، ويعمل بأحكامها من اليوم التالى لنشرها

قانون المطبوعات

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ومذكرته الإيضاحية بشأن المطبوعات

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت

١- تعريف الاصطلاحات

مادة ١:

فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول.

ويقصد بكلمة (التداول) بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها في شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الاشخاص.

ويقصد بكلمة "جريدة" كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

ويقصد بكلمة " الطابع" صاحب المطبعة.

ومع ذلك الشخص فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا، فكلمة "الطابع" تنصرف الى المستأجر.

ويقصد بكلمة "الناشر" الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع.

٢- فى الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

مادة ٢:

يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها.

ويشتمل الاخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها.

ويجب تقديم اخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة.

مادة ٣:

يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية.

مادة ٤ :

يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع.

مادة ٥ : ١

عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار فى دائرته.

ويعطى إيصال عن هذا الايداع.

مادة ٦ :

لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

مادة ٧:

لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزراء الداخلية.

مادة ٨:

لايجوز لأحد أن يمارس مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية.

والشروط اللازمة للتصريح بهذ ا القيد تبين بقرار وزارى.

مادة ٩- يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء. ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها فى داخل البلاد (١).

مادة ١٠- يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام.

٣- فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١:

يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها.

مادة ١٢:

يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزون للصفات الآتية:

(أولا) أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية.

(ثانيا) الا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

(ثالثا) أن يكونوا كاملى الأهلية وحسن السمعة.

(رابعا) الا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنيات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة لو غدر أو رشوة أو أو تفالس بالتدليس أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الاخلاق أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون.

مادة ١٣:

يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الإصدار.

ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية:

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر إن وجد.

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها.

(ثالثا) إذا كان للجريدة مطبعة خاصة والا فيبين اسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الجريدة.

يجب أن يوقع على الاخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين ومن الناشر ان وجد. ويعطى إيصال عن هذا الاخطار.

مادة ١٤:

كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار يجب إعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه متوقع. ففى هذه الحالة يجب إعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة ١٥:

لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ إما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع و ١٥٠ جنيها فى الاحوال الأخرى وإما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير.

مادة ١٦:

إذا نقض التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب اكماله فى الخمسة أيام التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية إلى صاحب الشأن.

اذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير.

مادة ١٧:

يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الإخطار إلا إذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة.

مادة ١٨:

اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الإخطار أو لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشهر اعتبر الاخطار كأنه لم يكن ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار اليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن.

مادة ١٩:

يجب بيان اسم وصاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها.

وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم.

مادة ٢٠:

بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى. ويعطى إيصال بهذا الايداع.

مادة ٢١:

يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٢٢:

الجرائد التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء خمسة عشر يوما اذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة ثلاثة شهور فى الأحوال الأخرى.

ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية.

مادة ٢٣:

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من

الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة.

مادة ٢٤- يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الايام التالية لاستلامه أو على الاكثر فى أول عدد المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور. فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر على المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات.

مادة ٢٥:

لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية:

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر بالإلزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم إذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى إعلان هذا الحكم إذا كان غيابيا- مهما تكن أوجة الطعن فى الحكم- فإذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه.

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن.

مادة ٣٣:

ينشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة٣٤:

ينفذ ما يصدر من الأحكام أو يؤمر به من التدابير الإدارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر إلى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر ذى شأن.

٥- الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥:

يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٢و٣و ٧.

مادة ٣٦:

يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١.

مادة ٣٧:

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه، ويعمل به من

تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم بقانون بشأن المطبوعات

ان وضع المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى اقتضى إعادة النظر فى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ حتى تكون نصوصه متطابقة مع نصوص ذلك المرسوم الجديد .

إن المبادئ التى تضمنها قانون سنة ١٩٣١ لم تزل مجعولة أساسا للمشروع الحالى إلا أنه قد عدت بعض الأحكام التى كانت موضوعة لتطبيق تلك المبادئ تعديلا قصد به تخفيف تلك الأحكام.

فمثلا قد ألغى المشروع الحالى النص الذى كان يلزم كل جريدة تظهر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع بأن تكون لها مطبعة خاصة (مادة ١١من قانون سنة١٩٣١) كما أنه حذف من العقوبات عقوبة الغاء الجريدة وجعل التعطيل لمدة أقصر كما أنه أضاف الى الضمان النقدى الضمان الشخصى الذى هو أقل إرهاقا.

فقد كان الثانى من قانون سنة ١٩٣١ قاصرا على نصوص خاصة بالمطبوعات بصفة عامة دون أن يضع أحكاما خاصة بالمطابع توزيع المطبوعات- لذلك وضع المشروع الحالى نصوصا جديدة فى الباب الثانى سدا لذلك النقض فقد نص فى المادة الثانية على إلزام كل طابع بتقديم إخطار قبل فتح المطبعة ولقد كان قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ كالقانون العثمانى السابق يقضى بعدم جواز فتح مطبعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة- أما المشرع الحالى فقد سن طريقة أيسر وهى طريقة الاخطار اذ أنه لما كان الطابع ملزما بتنفيذ بعض إجراءات من أخصها وضع اسمه وعنوانه على المطبوعات التى يباشر طبعها فى مطبعته الموجودة حتى يتيسر لها مراقبة تنفيذ القانون ولهذا السبب ألزم الطابع الذى يتولى طبع جريدة ما بأن يخطر الادارة بذلك.

المادتان السابعة والثامنة- لا ينبغى الغض من الأهمية التى لعملية التوزيع بين السمليات التى تتعاقب على المطبوعات من حين تحريرها إلى حين تداولها بين الأيدي إذ أن توزيع المطبوعات المحظورة هو ركن أساسى للجرائم الصحفية- بل قد يكون وحده كافيا أحيانا لتكوين الجريمة- لذلك تنص قوانين المطبوعات عادة على جعل الموزعين مسئولين أسوة بالمحررين والطابعين والناشرين- حتى أن القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يولية سنة ١٨٨٩ جعل بابا خاصا بلصق الاعلانات والتوزيع والبيع فى الطريق العام.

والمشروع الحالى فرق بين الأشخاص الذين يتعهدون ببيع المطبوعات أو توزيعها وبين الأشخاص

الذين يمارسون مهنة مرتبطة بتداول تلك المطبوعات على الوجه المبين بالمادة الأولى (بائعون وموزعون ولاصقون... الخ).

ولما كان المتعهدون المشار إليهم آنفا هم عادة أهم عامل فى ترويج المطبوعات لذلك نص المشروع على إلزامهم بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية- وهناك علة أخرى موجبة لإلزامهم بالحصول على هذا الترخيص وهى أن عملية التداول- انما تباشر فى الطريق العام أو أى محل عمومى.

أما الأشخاص الذين يباشرون مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات فقد لوحظ أنهم عادة محركون على عملهم من تلقاء غيرهم لا من تلقاء أنفسهم لذلك اكتفى المشروع بالزامهم بأن يقيدوا أسماءهم بالمحافظة أو المديرية قبل أن يمارسوا تلك المهنة- وهذا هو ما كان مفروضا من قبل على بعضهم بمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى فى ٣١/ شهر يناير سنة ١٩١٥ الخاص بالباعة السريعة.

أما الشروط اللازمة لهذا القيد فقد ترك أمرها لوزير الداخلية ليصدر بها قرارا كما ترك له فرض ما يرى لزوم تطبيقه من الجزاءات التى أغفلها القانون نفسه لقلة أهميتها.

المادة ٩:

هذه المادة إن هى إلا مضمون ما جاء بالمادتين ١٩و٢٩ من قانون سنة ١٩٣١

ومن جهة أخرى فانه لما كانت كلمة مطبوعات تشمل الجرائد طبقا لتعريفها المبين بالمادة الأولى رؤى الاكتفاء بمادة واحدة. كما أنه لما كان الإخلال بالأديان والآداب هو من أسباب الإخلال بالنظام العام لذلك رؤى الاكتفاء بعبارة النظام العام دون الاشارة الى الاديان والاداب.

المادة١٠:

أخذت حكم المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٣١ بعد أن استبدلت بعبارة "المطبوعات المضرة بآداب الشبان" عبارة أوسع وأنسب منها وهيعبارة "المطبوعات المثيرة للشهوات".

ومن جهة أخرى فإن الضمانات التى نص عليها الدستور من منع الرقابة على الصحف التى تطبع فى مصر أو وقفها أو إلغائها بما يكفل حرية الرأى بواسطة النشر إنما وضعت لكفالة حرية الآراء السياسية فلا يجوز الاستفادة منها بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام إذ أنه من المفروض على الحكومة أن تحول على أسرع وجه دون وقوع ما يترتب من النتائج على مثل تلك المطبوعات الآثمة ولهذا الغرض قضت المادة ١٠ بمنع تداولها فى مصر بقرار خاص من مجلس الوزراء.

والأحكام الواردة فى المواد ١١ الى ١٤ من الباب الخاص بالجرائد إن هى إلا نص الأحكام الواردة فى المواد ٧الى ٩ من قانون سنة ١٩٣١ علما على أنه حذف من نص المادة ١٣:

١- شرط عدم صدور حكم على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين مرتين لجرائم من المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى.

٢- شرط عدم صدور حكم عليهم بالعزل من وظائفهم أو بشطب اسمهم بقرار تأديبى لأفعال

ماسة شرفهم أو سلوكهم.

٣- شرط الا يكون من أعضاء البرلمان.

وأما المادة ١٣ فلم تدخل على طريقة الإخطار سوى بعض تعديلات لا تحتاج إلى شرح.

هذا وقد كان قانون سنة ١٩٣١ يشترط عند تقديم الإخطار إيداع تأمين مقداره ٢٠٠ جنيه و١٥٠ جنيها حسب الأحوال (وبخاصة بالنسبة للجرائد الدورية من عملية وأدبية) فقد رأى المشروع مع ابقائه أن يضيف إليه شرطا آخر أيسر منه وهو شرط تقديم كفيل يرتضيه المحافظ أو المدير حتى يصبح لذوى الشأن الخيار بين مايلائم من أحد هذين الشرطين.

ويقضي المشروع بوجوب إيداع التأمين النقدى أو تقديم الكفيل فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار دون أن ينص على الجزاء الذى يترتب على مخالفة ذلك اكتفاء بما خول للمحافظ أو المدير فى المادة ١٧ من حق المعارضة فى إصدار الجريدة فى خلال الشهر التالى لتاريخ الاخطار.

وقد اعتبر الاخطار صحيحا قانونا إذا لم تبد فى خلال الشهر التالى لتاريخ تقديمه معارضة من جانب السلطة المختصة ومن ثم يصبح إصدار الجريدة جائزا.

على أنه فى حالة عدم ظهور الجريدة لا يجوز اعتبار الاخطار قائما إلى غير أجل ولذلك حذا المشروع حذو قانون سنة ١٩٣١ فى المادة ١٣ منه بأن نص على أنه اذا لم تظهر الجريدة في بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الإخطار اعتبر الإخطار كأن لم يكن وكذلك رؤى من الضرورة أن توضع أحكام لحالة عدم انتظام صدور الجريدة أى الحالة التى تصدر فيها فى تواريخ أو مواعيد مخالفة للبيانات المدونة فى الإخطار إلا أنه لوحظ أنه من المتعذر معاقبة هذه الحالة بإلغاء الإخطار لمجرد عدم الانتظام كما هو الحال فى عدم الظهور الذى هو من الوقائع الممكن اثباتها بسهولة.

فتلافيا لكل خلاف اشترط القانون صدور قرار من السلطة المختصة باثبات عدم انتظام صدور الجريدة واعلانه لصاحب الشأن. ولو أنه لم توضع عقوبة للمخالفة فى الحالتين المذكورتين إلا أن إصدار الجريدة بعد الثلاثة الشهور أو بعد إعلان قرار وزير الداخلية يعتبر فى حكم المادة ١٨ المشتملة على هاتين الحالتين يترتب على إلغاء الإخطار رد مبلغ التامين أو إبراء ذمة الكفيل. أما المواد الباقية من هذا الباب فإنها أخذت من المواد١٥ الى ٢٣ من قانون سنة ١٩٣١ مع بعض التعديل فى الجزئيات وفيترتيب الوضع على الوجه الذى اقتضاه المنطق. مع إخراج المادة ١٨ من هذا الترتيب ووضعها تحت "باب العقوبات" مع ما وضع تحته من الاجراءات الأخرى.

وقد الغى المشروع فى باب العقوبات المذكور عقوبة إلغاء الجريدة التى كان منصوصا عليها فى المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٣١ وجعل عقوبة التعطيل لمدد أقصر طبقا للقواعد التى أخذ بها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ كما أنه الغى عقوبة إقفال المطبعة التى كانت جزاء لمخالفة الأحكام الخاصة برؤساء التحرير أو المحررين المسئولين أو بإصدار الجريدة بدون اخطار غير صحيح. ولم تبق هذه العقوبة إلا فى حالة واحدة وهى حالة فتح المطبعة بدون اخطار (مادة ٣٢) اذ أنه توجد مطابع سرية يتعين بسببها تحويل الحكم بالأقفال. لذلك جعلت هذه العقوبة اختيارية مما يجعل للقاضى سلطة

واسعة فى تقدير ظروف الحال فيتسنى له تطبيق هذه العقوبة عند الاقتضاء.

وبعد أن كان قانون سنه ١٩٣١ يقضى فى حالة الإخلال بأحكام الكفالة بعقوبة الحبس لمدة قد تصل الى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اكتفى المشرع بأن تكون العقوبة مالية فقط من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه حتى يكون الجزاء من نوع الجريمة.

وأخيرا فإنه بدلا مما كان يقضى به قانون سنة ١٩٣١ من ضبط أدوات الطباعة فى كثير من الأحوال حتى فى أحوال مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسائل الإدارية جعل المشرع هذا الضبط قاصرا على القوالب والأصول (الكليشيهات) التى استعملت فى الطباعة كما جعله قاصرا على المطبوعات المثيرة للشهوات أو المخلة للآداب.

أما مصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول فقد جعلت من اختصاص القاضى وحده.

لهذا تتشرف وزارة الداخلية معرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه الى الأعتاب السنية للتصديق عليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر في الإقليم المصري بشأن المطبوعات

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٣ المؤرخ فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ الصادر فى الاقليم السورى بتنفيذ قانون المطبوعات العام ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الصحافة فى الاقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١:

لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الاتحاد القومى. ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات وعلى ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢:

لا يجوز العمل فى الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الإتحاد القومى وعلى كل من يعمل بالصحافة وقت صدور هذا القانون الحصول على هذا الترخيص خلال أربعين يوما من تاريخ

العمل بهذا القانون .

مادة ٣:

تؤول إلى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها وينقل اليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لأحكام هذا القانون:

صحف دار الأهرام.

صحف دار أخبار اليوم.

صحف دار روزاليوسف.

صحف دار الهلال.

ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والاعلان والتوزيع المتصلة بها.

مادة ٤:

تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومى العضو الأخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وبعد سماع أقوال ذوى الشأن، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى من طرق الطعن.

مادة ٥:

يؤدى التعويض المشار إليه فى المادة السابقة سندات على الدول بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك خلال عشرين سنة.

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها.

مادة ٦:

يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها، ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة.

مادة ٧:

يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو اكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية.

مادة ٨:

لا يجوز للشخص أو الهيئة التى كانت تدير الصحيفة أن تباشر أى عمل فيها كما لا يجوز لأى موظف أن يقوم بأى عمل من الاعمال الداخلة فى اختصاص مجلس الادارة أو العضو المنتدب إلا بتفويض منه.

مادة ٩:

يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مديرا أو مشرفا أو مودعا لديه أو حائز الأموال أيا كانت مملوكة للصحيفة أو المؤسسات المتصلة بها أو يكون دائنا أو مدينا لها أن يقدم للعضو المنتدب بيانا بذلك مشفوعا بالمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٠:

يعتبر باطلا كل تصرف أو إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١١:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢:

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة ١٣٧٩(٢٤مايوسنة ١٩٦٠).

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٥٦ لسنة١٩٦٠

ان ملكية الشعب لوسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى أمر لامناص منه فى مجتمع تحددت صورته باعتباره مجتمعا ديمقراطيا اشتراكيا تعاونيا بل إن ذلك الوضع يصبح نتيجة منطقية لازمة لقيام اتحاد قومى يوجه العمل الوطنى الايجابى الى بناء المجتمع على أساس من سيادة الشعب وتحمله بنفسه مسئوليات العمل لاقامة هذا البناء.

وإذا كان منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف الرئيسية الستة للثورة باعتباره أحد الطرق القومية الى إقامة ديمقراطية حقة. فإن هذا يستتبعه بالتالى ألا تكون لرأس مال سيطرة على وسائل التوجيه، لأن قوة هذه الوسائل وفعاليتها مما لا ينكره أحد، ووجود أى سيطرة لا تستهدف مصالح الشعب على هذه القوة تستطيع أن تجنح بها الى انحرافات قد يكون لها أثرها الخطير على سلامة بناء المجتمع كما أن مجرد وجود مثل هذه السيطرة يشكل تناقصا كبيرا مع أهداف المجتمع ووسائل بنائه.

وليس هناك من يجادل فى أن ملكية الشعب لأداة التوجيه الأساسية وهى الصحافة، هى العاصم الوحيد من هذه الانحرافات كما أنها الضمان الثابت لحرية الصحافة الحقيقية بمضمونها الأصيل وهى حق الشعب فى أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار وحقه فى إبداء رأيه فيها وتوجيهما بما يتفق وارادته .

وعلى هذا النحو يتحقق للصحافة وضعها فى المجتمع الجديد، باعتبارها جزءا من التنظيم

الشعبى، الذى لا يخضع للجهاز الإداري، وإنما هو سلطة توجيه ومشاركة فعالة فى بناء المجتمع، شأنها فى ذلك شأن غيرها من السلطات الشعبية، كالمؤتمر العام للإتحاد القومى، وكمجلس الأمة .

وكانت هذه هى المعانى التي استوحى منها القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ نصوصه والتى بها تتأكد للشعب ملكية وسيلة التوجيه الكبرى والتى بها أيضا تتأكد المعانى الأصيلة للديمقراطية وللحريات وفى مقدمتها حرية الصحافة .

وترتيبا على هذا كله من المحتم على المشرع أن يتعرض بالتنظيم لملكية الصحف كما يتعرض أيضا لما ينبغى أن يتوفر لكل من يتصدى لهذه الخدمة العامة الجليلة الشأن تمكينا لرسالتها من أن تؤدى على خير نحو تتحقق به أهداف المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦

بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١:

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة النص الآتى:

يحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها، وتحركاتها، وعتادها، وافرادها وبصفة عامة كل مايتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الاذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير ادارة المخابرات الحربية، أو من يقوم بعمله فى حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة، أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها.

مادة ٢:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨مايو سنة ١٩٦٧).

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧

صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ ونص فى مادته الأولى على حظر نشر أو اذاعة أى أخبار عن القوات المسلحة.

ولما كانت المسئولية بمقتضى هذا النص تتناول ناشر الأخبار أو مذيعة ولا يدخل فى نظامها مؤلف المادة المنشورة أو المذاعة اذا كان مديره قد تولى نشرها أو اذاعتها.

ونظر الآن النص على هذا الوضع لا يحقق الردع الكافى رغم ما قد ينجم عن النشر من أضرار تلحق القوات المسلحة وخاصة فى الوقت الراهن الذى تحتاج فيه هذه القوات الى العناية التامة بحماية أسرارها وأخبارها.

نظرا لأن مسئولية مؤلف المادة التى نشرت أو أذيعت لا تقل عن مسئولية الناشر أو المذيع أن لم تزد باعتبار دوره فى جمع المعلومات والاخبار.

لذلك رئى تعديل نص المادة الأولى من القانون المشار اليه بما يكفل مساءلة مؤلف الخبر أو واضع المعلومات باعتباره فاعلا أصليا جنبا الى جنب مع مسئولية الناشر أو المذيع.

وبذلك يمكن مضاعفة الحماية التى يجب أن تتوفر لكل ما يتعلق بالنواحى العسكرية أو الاستراتيجية.

ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القرار المرافق للتفضيل بالموافقة عليه واستصداره. وزير الحربية.

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء المحررات الخاصة بالمكتبات العامة وعمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقوم بها هذه المكتبات من رسوم الدمغة وبإلغاء القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء المحررات الخاصة بالإستعارة من المكتبات العامة من رسوم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس الأمة القانون نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١:

تعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات التى تستلزمها اجراءات الاستعارة الداخلية والخارجية والإهداء من المكتبات العامة،وكذا عمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقوم بها هذه المكتبات.

مادة ٢:

يلغى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢؛

مادة ٣:

نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة١٣٨٧(٦ديسمبرسنة ١٩٦٧)

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٠لسنة ١٩٦٧

تستلزم المعاملات فى المكتبات العامة تحرير بعض نماذج ومحررات مما يخضع لرسوم الدمغة المقررة طبقا للقانون ٢٢٤لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة.

ورعاية للدور الذى تقوم به المكتبات العامة فى نشر العلم والثقافة بين المواطنين عامة وطلاب

العلم خاصة، ونظر لان مطالبة المتعاملين مع المكتبات العامة بسداد رسوم الدمغة المستحقة على هذه المحررات يؤثر على الخدمة المكتبية بما يعوق نشرها على أوسع نطاق. فقد رأت الدولة اعفاء بعض هذه المحررات.

فصدر القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة١٩٦٠ بالاعفاء من رسوم الدمغة المستحقة على طلبات الاستعارة والخارجية الخاصة بالمكتبات، استنادا الى التفويض المخول لوزير الخزانة بمقتضى البند ٣من الفقرة "هـ" من المادة ٢من الجدول رقم١ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والذى ينص على الاتى:

"العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير الخزانة بعدم خضوعها الى الرسوم.

ثم صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة١٩٦٢ متضمنا اعفاء جميع المحررات التى تستلزمها اجراءات الاستعارة الداخلية والخارجية من المكتبات العامة بالجمهورية من رسوم الدمغة.

غير أن هذه الاعفاءات لم تتناول جميع المحررات الخاصة بالمتعاملين مع المكتبات العامة وبالتالى قصرت عن تذليل ما يعترض معاملاتها من صعوبات لذلك طلبت وزارة الثقافة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعفاء المحررات الخاصة باستلام وتحصيل ثمن الكتب المباعة والمشتراة وكذلك المحررات الخاصة بالاهداء استكمالا لرعاية المكتبات العامة فى دورها فى نشر العلم والثقافة.

ونظرا لأن الهدف المقصود من رعاية المكتبات العامة هو ازالة أية قيود أو عوائق فى سبيل نشر العلم والثقافة فقد أعيد النظر فى ملاءمات اقتضاء الرسم ورئى أنه من غير الملائم اعفاء المحررات الخاصة بالكتب عند استعارتها واخضاعها فى المعاملات الأخرى فى حالات الإهداء والتبادل الثقافى بين المكتبات.

لذلك رأت وزارة الخزانة الموافقة على الإعفاء المطلوب وإعداد مشروع قانون متضمنا فى المادة ١ منه أن تعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات التى تستلزمها الإجراءات الداخلية والخارجية للإستعارة والإهداء من المكتبات العامة وكذا عمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقوم بها هذه المكتبات.

ونصت المادة٢ من المشروع على إلغاء القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر.

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة، رجاء الموافقة عليه وإتخاذ إجراءات استصداره.

وزير الخزانة

الأزهر والمطبوعات

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥

بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والاحاديث النبوية(×)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

يختص مجمع البحوث الإسلامية دون غيره بالإشراف على طبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والاحاديث النبوية وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها.

ويختص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أو من ينوب عنه بالترخيص لدور الطبع والنشر وللأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول، والتسجيل للتداول لكل ما تقدم أو بعضه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من شيخ الازهر.

ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص المشار إليه ما تقوم به وزارة الأوقاف من طبع ونشر وتسجيل وتوزيع وتداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية ويتولى وزير الأوقاف أو من ينيبه إصدار الترخيص.

المادة الثانية:

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات أو تداول التسجيلات المشار إليها فى المادة السابقة بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروطه ولو تم الطبع أو التسجيل فى الخارج.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ومثلى الغرامة فى حالة العودة.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من حرف عمدا نصا فى القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومثلى الغرامة فى حالة العودة.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ أى من هذه العقوبات.

ويكون للعاملين المتخصصين بإدارات مجمع البحوث الإسلامية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع شيخ الأزهر، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥(٣يوليه سنة ١٩٨٥).

قانون العقوبات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧

الباب الرابع عشر
الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها(١)

مادة ١٧١:

كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بأحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتب الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

مادة ١٧٢:

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس.

مادة ١٧٣:

ألغيت.

مادة ١٧٤:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

أولا: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الإزدراء به.

ثانياً: تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من

الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

مادة ١٧٥:

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

مادة ١٧٦:

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

مادة ١٧٧:

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حَسَّنَ أمراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون.

مادة ١٧٨:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين

مادة ١٨٢:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفة".

مادة ١٨٣:

ألغيت.

مادة ١٨٤:

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

مادة ١٨٥:

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاماً أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب"

مادة ١٨٦:

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى".

مادة ١٨٧:

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير فى القضاه الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده (٢).

مادة ١٨٨:

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ".

مادة ١٨٨ مكرراً :٢:

ألغيت.

مادة ١٨٩:٣:

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون".

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. مع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه.

مادة ١٩٠:١:

"فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة١٧١،ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

مادة ١٩١:

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم.

مادة ١٩٢:

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب (١) أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور(٢) .

مادة ١٩٣:٣:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آ لاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا".

مادة١٩٤:

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أوالتضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك.

مادة ١٩٥:

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم بدء التحقيق كل ما لديه من معلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم أخر. قضي بعدم دستورية هده المادة بالطعن رقم٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية

مادة ١٩٦:

فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أوطرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفي جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

مادة١٩٧:

لايقبل من أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبرراً أو يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

مادة١٩٨:

إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول "الكليشهات" والالواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة.

وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والافراج عن الاشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور. ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس المواعيد ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.

مادة ١٩٩:

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمح كمة الابتدائية منعقدة بهيئة أو بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات

على حسب الأحوال.

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر ب حفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة.

مادة ٢٠٠:

إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجري دة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩و٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الاسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى.

فإذا حكم على أحد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى.

مادة ٢٠١:

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته القى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.

مادة ٢٠١ مكرراً:

الغيت

الباب السابع
القذف والسب وإفشاء الأسرار

مادة ٣٠٢:

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة حدة الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأ و ج بت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حك م الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفية أو النيابة أو الخدمة العامة وبشطر أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل(١).

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة ٣٠٣(٢):

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفن وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٠٤:

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعوبة فاعلة.

مادة ٣٠٥:

وأما من أخبر بأر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

مادة ٣٠٦:

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة(٣) لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٠٦: مكررا(٤) (أ) :

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أثناء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى ها تين العقوبتين.

مادة ٣٠٤:

لا يحكم بهذا لا عقابا على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

مادة ٣٠٥:

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

مادة ٣٠٦:

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه ي الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة(٥) لا تقل عن الفت جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتي ن.

المادة ٣٠٦: مكرر (أ)(٦):

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام و مكان مطروق.

ويسري كم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٠٦ مكررا (ب)(٧):

ملغاة.

مادة ٣٠٧(٨):

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها.

مادة ٣٠٨(٩):

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

مادة ٣٠٨ مكرر(١٠):

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

مادة ٣٠٩:

لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

عليه، ما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامه ا.

مادة ٣٠٩ مكررا (أ)(١٣):

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

مادة ٣١٠:

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتم عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري(١٤).

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية(١٥).

الهوامش

١- الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥.

٢- المادة ٣٠٣ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥ ثم استبدلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررا في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦.

٣- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تزيد على مائة جنيه" ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥. ثم علت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ والجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررا في ٣٠مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٦/ ١٩٩٦.

٤- المادة ٣٠٦ مكررا (أ) اضيفت بموجب القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣. وتم استبدال الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١. ثم عدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥.

٥- المادة ٣٠٦ مكررا (ب) أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥. ثم ألغيت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥.

٦x- المادة ٣٠٧ عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥

٧- المادة ٣٠٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥، ثم استبدلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررا في ٣٠/ ٦/ ١١٩٦.

٨- المادة ٣٠٨ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

٩- المادة ٣٠٩ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

٠١ d-٣٦٠x- الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررا في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦.

١١- المادة ٣٠٩ مكررا (أ) أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢. ثم عدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥، ث م عدلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررا في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦.

١٢- رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل "لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا".

١٣- ألغيت المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من قانون المرافعات "القديم" بصدور قانون الم رافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، ثم ألغي ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

الجزائر

قانون الإعلام

القانون٩٠- ٧

مؤرخ فى ٨ رمضان عام١٤١٠

الموافق ٣ابريل سنة ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام

نصوص تأسيسية

١- القانون رقم٩٠- ٧ مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤١٠

الموافق ٣أبريل سنة١٩٩٠ المتعلق بالإعلام

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولا سيما المواد، ٣٠و٣٥و٣٦و٣٩و٤٠ منه،

- وبمقتضى الامر رقم٦٦- ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر. عام ١٣٨٦ الموافق٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم٧٥-٥٨ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم٧٥-٥٩ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر ٧٥-٨٩ المؤرخ فى رمضان عام١٣٩٥ الموافق٣٠ ديسمبر سنة١٩٧٥ المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢-١ المؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ فبراير سنة١٩٨٢ المتضمن قانون الإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم٨٤- ١٦ المؤرخ فى أول شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم٨٨- ١ المؤرخ فى٢٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٨ والمتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا سيما المادة٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم٨٨- ٩ المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٨ الموافق ٢٦ يناير سنة١٩٨٨ المتعلق بالارشيف الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم٨٩- ١١ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام١٤٠٩ الموافق ٥ يوليو سنة١٩٨٩ المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسى،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه،

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:

يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام .

المادة ٢:

الحق فى الإعلام يجسده حق المواطن فى الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التى تهم المجتمع على الصعيدين الوطنى والدولى وحق مشاركته فى الإعلام بممارسة الحريات الأساسية فى التفكير والرأى والتعبير طبقا للمواد ٣٥، ٣٦، ٣٩، و ٤٠ من الدستور .

المادة ٣:

يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطنى .

المادة ٤:

يمارس الحق فى الإعلام خصوصا من خلال ما يأتى :

- عناوين الإعلام وأجهزته فى القطاع العام .
- العناوين والأجهزة التى تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسى.
- العناوين والأجهزة التى ينشؤها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائرى.
- ويمارس من خلال أى سند اتصال كتابى أو أذاعى صوتى أو تلفزى.

المادة ٥:

تشارك عناوين الإعلام واجهزته السابق ذكرها فى أزدهار الثقافة الوطنية وفى توفير ما يحتاج اليه المواطنون فى مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجى والثقافة والتربية والترفيه فى إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقا للمواد٢ , ٣ , ٨ , ٩من الدستور.

المادة ٦:

تصدر النشريات الدورية للإعلام العام باللغة العربية ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطنى أو الدولى أو النشريات المتخصصة باللغات الاجنبية بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

المادة ٧:

يمكن للمجلس الأعلى للإعلام بناء على قرار معلل منه منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشريات دورية للإعلام العام.

و يمكن الطعن فى هذا القرار أمام الفرفة الإدارية للمحكمة العليا.

المادة ٨:

تنظم عناوين الإعلام وأجهزته فى مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع.

وينظم الانتاج الثقافى والفنى والإعلامي فى مجال الاذاعة والتلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبث.

المادة ٩:

للحكومة أن تبرمج أو تبث أو تنشر فى أى وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التى تراها ضرورية، على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة.

ويجب أن لا يشكل هذا الحق بأى حال قيدا لحرية التعبير للجان التحرير فى العناوين والأجهزة المعنية.

الباب الثانى
تنظيم المهنة

الفصل الأول
العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام

المادة١٠:

يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل فى الحسبان، مهما تكن الظروف والتأثيرات والاعتبارات التى من شأنها أن تخل بمصداقية الإعلام.

ويتعين عليها أن تضمن المساواة فى إمكانية التعبير عن تيارات الرأى والتفكير.

المادة١١:

فى حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع يمكن الشخصية المعنية التى تملك العنوان أو الجهاز فى الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام، أن تتنازل للصحافيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة فى راس مال العنوان فى حدود الثلث١/٣ بشرط أن ينتظموا فى شركة مدنية للمحررين.

المادة١٢:

تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامى، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام فى شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعى وتجارى طبقا للمادتين ٤٤ و٤٧من القانون رقم٨٨-١ المؤرخ فى ١٢ يناير سنة١٩٨٨ المشار إليه أعلاه.

المادة ١٣:

تتولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام فى قناتها المتخصصة فى بث الثقافات الشعبية التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الاسلامية فى المجتمع الجزائرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الفصل الثانى
إصدار النشريات الدورية

المادة ١٤:

إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط، لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق فى ظرف لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح فى ورق مختوم يوقعه مدير النشرية. ويسلم له وصل بذلك فى الحين.

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد الاتية:

المادة ١٥:

تعتبر نشرية دورية، فى مفهوم هذا القانون، كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتى تصدر فى فترات منتظمة.

تصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

- الصحف الاخبارية العامة.
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة ١٦:

تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية، التى تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور.

المادة ١٧:

تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التى تتعلق بموضوعات خاصة فى ميادين معينة.

المادة ١٨:

يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الاموال التى يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك.

كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامى يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبطا عضويا

بالهيئة التى تقدم إليه الاعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام.

يمنع تلقى إعانات مباشرة أو غير مباشرة من اية جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كانت أو معنويا، أو حكومة.

المادة١٩:

يجب أن يشتمل التصريح على ما ياتى:

- هدف النشرية،
- عنوان النشرية ووقت صدورها،
- مكان النشرية،
- اسم المدير ولقبه وعنوانه،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- المقاس والسعر،
- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء،
- اسم المالك وعنوانه،
- رأسمال الشركة أو المؤسسة،
- نسخة من القانون الاساسى للشركة أو المؤسسة.

المادة ٢٠:

يجب أن يصرح بأى تغيير يمس المعلومات المبينة فى المادتين١٨و١٩ أعلاه للسلطة المذكورة فى المادة ١٤ أعلاه، خلال العشرة (١٠) أيام الكاملة الموالية للتغيير.

المادة ٢١:

يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرية دورية.

المادة ٢٢:

يجب أن تتوفر فى مدير النشرية الدورية الشروط الاتية:

١- أن يكون جزائرى الجنسية،

٢- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية،

٣- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية،

٤- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات،

٥- أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن،

٦- أن يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف،

المادة ٢٣:

يجب أن يذكر فى كل عدد من أية دورية، ما يأتى:

- اسم مدير النشرية ولقبه، واسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والادارة،
- الغرض التجارى للطابع وعنوانه،
- توقيت النشرية ومكانها وسعرها،
- كمية سحب العدد السابق،

المادة ٢٤:

يجب على مدير النشرية المخصصة للاطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوى الاختصاص.

ويجب أن تتوفر فى أعضاء هذه الهيئة الشروط الآتية:

١- أن يكون جنسيتهم جزائرية،

٢- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية،

٣- ألا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبى بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوى.

٤- ألا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها فى السلطة الابوية.

٥- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح.

٦- ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.

المادة ٢٥:

يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الايداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالايداع القانونى المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.

- نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- عشر (١٠) نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية.
- خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وكل مراسلة تتعلق بالايداع القانونى تحصل على الاعفاء البريدى،

المادة ٢٦:

يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والاجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الاسلامى والقيم الوطنية، وحقوق الانسان، أو يدعو الى العنصرية والتعصب، والخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا.

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أى إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

المادة ٢٧:

يمكن جميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الانسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدنى.

الباب الثالث
ممارسة مهنة الصحفى

المادة ٢٨:

الصحفى المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها: خلال نشاطه الصحافى الذى يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة ٢٩:

تمنع ممارسة الصحافى الدائمة فى العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أى شغل آخر، كيفما يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الإعلانية الاخرى.

غير أنه يمكن أن تقدم إسهامات ظرفية الى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التى يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

المادة ٣٠:

يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط بطاقة الصحافى المحترف والجهة التى تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات إلغائها، ووسائل الطعن فى ذلك.

المادة ٣١:

يحصل الصحافيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الاجنبى على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام.

وتسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها.

ويخول هذا الاعتماد صاحبة جميع الحقوق والواجبات التى يتمتع بها الصحافيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة.

المادة ٣٢:

يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، إذا تعرض الصحافى المحترف أثناء مهمته لعنف، أو إعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر.

المادة ٣٣:

تكون حقوق الصحافيين المحترفين فى الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية.

يكون التأهيل المهنى المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحافى بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

المادة ٣٤:

يمثل تغيير توجه أو محتوى أى جهاز إعلامى أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحافى المحترف شبيه بالتسريح الذى نحول الحق فى التعويضات المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول به.

المادة ٣٥:

للصحافيين المحترفين الحق فى الوصول الى مصادر الخبر.

ونحول هذا الحق، على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الادارة العمومية، التى تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتى يحميها القانون.

المادة ٣٦:

حق الوصول الى مصادر الخبر لا يجيز للصحافى أن ينشر أو يفشى المعلومات التى من طبيعتها ما يأتى:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطنى أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطنى أو سرا اقتصاديا استراتيجيا، أو ديبلوماسيا،
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية،
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائى،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

المادة ٣٧:

السر المهنى حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهنى على السلطة القضائية المختصة فى الحالات الآتية:

- مجال سر الدفاع الوطنى كما هو محدد فى التشريع. المعمول به.
- مجال السر الاقتصادى الاستراتيجى،
- الإعلام الذى يمس أمن الدولة مساسا واضحا،
- الإعلام الذى يعنى الاطفال أو المراهقين،
- الإعلام الذى يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين.

المادة ٣٨:

يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

المادة ٣٩:

مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهنى.

غير أنه، فى حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهنى بناء على طلب السلطة المختصة التى تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.

وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه.

المادة ٤٠:

يتعين على الصحافى المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتى:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية،
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعى،
- تصحيح أى خبر يتبين أنه غير صحيح،
- التحلى بالنزاهة والموضوعية والصدق فى التعليق على الوقائع والاحداث،
- الا متناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف، والوشاية،
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة فى أغراض شخصية أو مادية.

يحق للصحافى أن يرفض أى تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولى التحرير.

الباب الرابع
المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد

المادة ٤١:

يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أى مقال ينشر فى نشرية دورية أو أى خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

المادة ٤٢:

يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون فى أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية.

المادة ٤٣:

إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها فى جميع الاحوال المتدخلون المنصوص عليهم فى الماد ٤٢ أعلاه.

المادة ٤٤:

يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، فى المكان نفسه بالحروف نفسها التى طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب فى ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى فى العدد الموالى لتاريخ تسلم الشكوى.

أما الاذاعة والتلفزة، فيجب أن تبثا التصحيح فى الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى في ما عدا ذلك.

المادة ٤٥:

يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا:

- أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافى المشتركين فى المسؤولية، ويجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعى البصرى المعنى، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الاشكال نفسها المحددة فى المادة ٤٤أعلاه.

المادة ٤٦:

يجوز لكل شخص طبيعى أو معنوى حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئى يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.

المادة ٤٧:

يجب أن يمارس حق الرد المذكور فى المادة ٤٥ أعلاه خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، وألا يسقط هذا الحق.

المادة ٤٨:

يجب على مدير أية نشرية دورية أو أى جهاز إعلامى سمعى بصرى أن ينشر أو يبث، حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ أعلاه، مجانا أى رد يبلغه اليه شخص طبيعى أو معنوى نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

المادة ٤٩:

إذا توفى الشخص المذكور باسمه فى الخبر المعترض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع، يمكن أن يحل محله ومكانه فى الرد ممثله القانونى، أو أحد أقاربه الاصول أو الفروع أو الحواشى من الدرجة الأولى حسب الأولوية.

المادة ٥٠:

يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه فى الحالتين الآتيتين:

- إذا كان الرد فى حد ذاته جنحة صحافية فى مفهوم هذا القانون.
- إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الاشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم فى المادة٤٩ أعلاه.

المادة ٥١:

يجب أن ينشر الرد أو يبث خلال اليومين المواليين لتسلم النشرية أو جهاز الإعلام السمعى البصرى إياه، وأما الدوريات الصحافية المكتوبة فتنشر فى العدد الموالى طبقا للمادة ٤٤ أعلاه

وفى حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية (٨) أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة.

المادة٥٢:

يجب على أجهزة الإعلام المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة أن تنشر أو تبث مجانا أى حكم نهائى بانعدام وجه الدعوة أو البراءة على شخص اتهمته هذه الأجهزة.

الباب الخامس
النشر والتوزيع والبيع بالتجول

المادة ٥٣:

يقصد بتوزيع النشريات الدورية: بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة فى مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها.

المادة٥٤:

يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والاجنبية و/أو توزيعها فى الطريق العام أو فى مكان عمومى آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.

المادة ٥٥:

يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمره، وتاريخ ميلاده، ويسلم له فى الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد.

المادة ٥٦:

يخضع توزيع الحصص الاذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الاذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الادارة بعد استشارة المجلس الاعلى للإعلام.

ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.

المادة ٥٧:

يخضع استيراد النشرية الدورية الاجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطنى لرخصة مسبقة تسلمها الادارة المختصة بعد استشارة المجلس الاعلى للإعلام.

كما يخضع استيراد الهيئات الاجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجانى لرخصة مسبقة تسلمها الادارة المختصة.

المادة ٥٨:

فى حالة عدم احترام أحكام المادة٥٧ أعلاه، يمكن للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الاشكال والكيفيات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

الباب السادس
المجلس الأعلى للإعلام

المادة ٥٩:

يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تتمثل مهمتها فى السهر على احترام أحكام هذا القانون.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتى:

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء،
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الاذاعى الصوتى والتلفزى، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لا سيما فى مجال الانتاج، ونشر المؤلفات الوطنية،
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية فى سير أنشطة الإعلام.
- يتقى بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالى والسياسى أو الايدلوجى لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإصدارها، وإنتاجها، وبرمجتها ونشرها.
- يبدى الرأى فى النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التى تقع بين مديرى الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضى.
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين فى حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين فى الإعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأى إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.
- يحدد قواعد الاعانات المحتملة، والمساعدات التى تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التى تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل.
- يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجارى، ويراقب هدف الإعلام الاشهارى الذى تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية، ومحتواه وكيفيات برمجته،
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد ،وعلى توزيعه.
- يجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والأجهزة الم كلفة بالخدمة العمومية فى الإعلام، أو من جهاز إعلامى أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التى يجمعها المجلس بهذه الطريقة فى أغراض أخرى غير أداء المهام التى يسندها إليه هذا القانون.

المادة ٦٠:

ينذر المجلس الأعلى للإعلام الملاك المعنيين ببيع بعض الاصول فى حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة.

المادة ٦١:

يسلم المجلس الأعلى للإعلام لرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الاذاعية الكهربائية والتلفزة كما تنص عليها المادة٥٦ أعلاه.

المادة ٦٢:

يبدى المجلس الأعلى للإعلام رأيه فى الاتفاقيات التى تتم بين الملاك والصحافيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الاخرى المنصوص عليها فى القانون كما يحدد شروط التكفل بها وآجالها.

المادة ٦٣:

يرفع المجلس الأعلى للإعلام سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبى الوطنى، ورئيس الحكومة يبين فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون، واحترام دفاتر الشروط هذا التقرير ويجوز للمجلس أن يصدر بالاضافة الى ذلك نشرة دورية.

المادة ٦٤:

يمكن المجلس الأعلى للإعلام أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التى تدخل فى مجال نشاطه.

المادة ٦٥:

يمكن لرئيس المجلس الشعبى الوطنى ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل فى اختصاصه.

المادة ٦٦:

يمكن للمجلس الأعلى للإعلام أن يقاضى الهيئة المعنية إذا لم تراع أحكام هذا القانون.

المادة ٦٧:

يحدث المجلس الأعلى للإعلام لجانا متخصصة تحت سلطته لا سيما اللجنتين الآتيتين:

- لجنة التنظيم المهنى.
- لجنة أخلاقيات المهنة.

ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية.

المادة ٦٨:

لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يتخذوا، خلال فترة قيامهم بم هامهم موقفا علنيا إزاء المسائل التى كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات يصدرها المجلس الأعلى، أو يتشاور فى المسائل نفسها.

المادة ٦٩:

يتقيد أعضاء المجلس وأعوانه بالسر المهنى فى الوقائع والاعمال والمعلومات التى قد يطلعون عليها فى إطار قيامهم بمهامهم، وذلك ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادتين٣٠١و٣٠٢من قانون العقوبات.

المادة ٧٠:

يزود المجلس الأعلى للإعلام بمصالح توضع تحت سلطة رئيسه. ولا يمكن أن يشارك عمال هذه المصالح مشاركة مباشرة أو غير مباشرة فى مؤسسة متصلة بقطاعات الاذاعة، والتلفزة والصحافة المكتوبة، والإصدار والإشهار.

المادة٧١:

تسجل فى الميزانية العامة للدولة الاعتمادات الضرورية لقيام المجلس الأعلى للإعلام بمهامه. ويكون رئيس المجلس الاعلى للإعلام هو الآمر بالصرف ويقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة.

المادة ٧٢:

يتكون المجلس الأعلى للإعلام من أثنى عشر(١٢)عضوا.

- ثلاثة (٣) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس.
- وثلاثة (٣) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبى الوطنى.
- وستة (٦) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين فى قطاعات التلفزة والاذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (١٥) سنة خبرة فى المهنة على الاقل.

المادة ٧٣:

مدة العضوية فى المجلس الأعلى للإعلام ست (٦) سنوات غير قابلة للالغاء أو التجديد.

يجدد المجلس بنسبة الثلث (١/٣) كل سنتين ما عدا رئيسه الذى تستمر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الأعلى للإعلام بالاستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة بهذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

وفى حالة الشغور لأى سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٢ أعلاه.

ولدى انقضاء هذه الفترة الباقية يمكن تعيينه عضوا فى المجلس الأعلى للإعلام إذا لم تتجاوز مدة العضوية التى عين فيها سنتين.

المادة ٧٤:

لاتصبح مداولة المجلس الاعلى للإعلام إلا إذا حضرها ثمانية (٨) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٧٥:

تتنافى مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهنى.

المادة ٧٦:

لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يمارسوا ممارسة مباشرة أو غير مباشرة وظائف، أو يحوزوا مساهمة فى مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام.

الباب الرابع
أحكام جزائية

المادة ٧٧:

يعاقب بالحبس من ستة(٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات، وبغرامة تتراوح بين١٠٠٠٠ دج و ٥٠٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الاسلامى وباقى الاديان السماوية بالاهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٧٨:

يعاقب كل من أهان بالاشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته، أو بمناسبة ذلك. بالحبس عشر ة (١٠) أيام، وبغرامة مالية تتراوح ما بين ١٠٠٠دج و ٥٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٧٩:

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد١٤و١٨و١٩و٢٢ من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠٠٠ دج و١٠٠٠٠ دج ويوقف العنوان أو وقفا معينا أو نهائيا.

المادة ٨٠:

يعاقب كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها فى المادتين من هذا القانون بالحبس من سنتين إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ٣٠٠٠٠ دج و١٠٠٠٠٠دج.

المادة ٨١:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين ٣٠٠٠٠و ٣٠٠٠٠٠دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية كما فى المادة ٤أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب نشريته بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، اموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية ما عدا الاموال المخصصة لدفع الاشتراكات والاشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

المادة ٨٢:

يعاقب على بيع النشريات الدورية الاجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع فى الجزائر بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين١٠٠٠دج و١٠٠٠٠دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

المادة ٨٣:

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين١٠٠٠إلى٥٠٠٠دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح فى شأن البيع المتجول كما هو محدد فى المادة ٥٤ أعلاه.

ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك.

المادة ٨٤:

يعاقب على عدم احترام شكلية الايداع المنصوص عليها فى المادة٢٥ أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين١٠٠٠٠دج و٥٠٠٠٠ دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ٨٥ وما يليها من هذا القانون.

المادة ٨٥:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين١٠٠٠٠دج و٥٠٠٠٠دج كل شخص يعير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصى عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم.

المادة ٨٦:

يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات

المادة ٨٧:

كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين فى الجنايات والجنح التى تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار. يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة مالية تراوح ما بين ١٠٠٠٠ ج، ١٠٠٠٠٠ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.

المادة ٨٨:

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادتين٦٧و٦٩ من قانون العقوبات، كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

المادة ٨٩:

يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه أخبارا أو وثائق تمس سير التحقيق والبحث الأوليين فى الجنايات والجنح بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين٥٠٠٠دج و٥٠٠٠٠ دج.

المادة ٩٠:

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠٠٠ دج و١٠٠٠٠٠دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات ترضيحية أخرى تحكى كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها فى المواد ٢٢٥ إلى٦٣ و ٣٣٣ إلى ٤٢ من قانون العقوبات.

المادة ٩١:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين٥٠٠٠دج و١٠٠٠٠٠ دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الاضرار أى نص. أو رسم بيانى يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الاشخاص المكلفين.

المادة ٩٢:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠ دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التى تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.

المادة ٩٣:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (٣) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين ٢٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠ دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التى تتعلق بالاحوال الشخصية والإجهاض.

المادة ٩٤:

يمنع استعمال أى جهاز تسجيل أو جهاز إذاعى أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين ٢٠٠٠دج و ١٠٠٠٠دج.

المادة ٩٥:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين٥٠٠٠دج و٥٠٠٠٠دج، كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

المادة ٩٦:

يتعرض للحبس من سنة إلى خمس(٥) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين ١٠٠٠٠دج و١٠٠٠٠٠ دج كل من ينوه تنويها مباشرا أو غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة، أو الجنايات أو الجنح.

المادة ٩٧:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين٣٠٠٠دج و٣٠٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يتعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة٣ أعلاه.

المادة ٩٨:

يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين٣٠٠٠دج إلى٣٠٠٠٠دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

المادة ٩٩:

يمكن أن تأمر المحكمة، فى جميع الحالات الواردة فى هذا الباب بحجز الاملاك التى تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة ١٠٠:

يستثنى الإشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

المادة١٠١:

يستثنى سبر الآراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

الباب التاسع
أحكام انتقالية

المادة ١٠٢:

يمكن أن يفصل فصلا عضويا ووظيفيا وقانونيا بين نشاطات النشر والتحرير والطبع من أجل تطبيق هذا القانون فى ميدان الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام.

المادة ١٠٣:

يختار بصفة انتقالية من أجل تكوين المجلس الأعلى للإعلام الصحافيون الذين يجب أن ينتخبهم أمثالهم من بين الصحافيين الحائزين البطاقة المهنية يوم نشر هذا القانون، الذين تتوفر فيهم شروط الاقدامية المطلوبة، وينتخب ثلاثة من بين صحافيي أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزية كما ينتخب الثلاثة الآخرون من بين صحافيي أجهزة الصحافة المكتوبة.

المادة ١٠٤:

تجرى القرعة انتقالا من أجل القيام بالتجديدين الأولين فى المجلس الاعلى للإعلام ضمن كل مجموعة وحسب نسبة كل منها كما يأتى:

- واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية.
- واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبى الوطنى،
- اثنان من بين الصحافيين المنتخبين.

المادة ١٠٥:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما القانون رقم٨٢- ٠١المؤرخ فى فبراير سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه.

المادة ١٠٦:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام١٤١٠ الموافق ٣ أبريل سنة.١٩٩٠

الشاذلى بن جديد

البحرين

قانون المطبوعات والنشر فى البحرين

مرسوم بقانون رقم ١٤ السنة ١٩٧٩ قانون المطبوعات والنشر

فى شأن المطبوعات والنشر

نحن عيسى بن سلمان ال خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ . وعلى قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٦٥، وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦، وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانونى للمصنفات، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦، وبناء على عرض وزير الإعلام، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالقانون الآتى :

الفصل الأول
فى المبادئ العامة والتعاريف

المادة ١:

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذا القانون.

المادة ٢:

فى تطبيق أحكام هذا القانون، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يقصد بالكلمات والعبارات التالية التعاريف والمعانى الموضحة قرين كل منها:

أ- المطبوعات: كل الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات الفنائية أو الصور أو غير ذلك من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل إذا كان قابلا للتداول.

ويقصد بكلمة التداول بيع المطبوعات وعرضها للبيع أو توزيعها بالمجان أو إلصاقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحال أو المتاجر أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول الجمهور.

ب- المطبعة: هى كل حالة أو مجموعة حالات أو جهاز لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور أو تسجيلها على أشرطة وذلك بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير والآلات الكاتبة العادية والأجهزة التى تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.

ج- الطابع: هو صاحب المطبعة أو مديرها الذى يتعاقد على طبع المصنف أو تسجيله ويأمر عمال المطبعة بطبعه أو تسجيله سواء أ كان فى ذلك أصيلا أو مالكا للمطبعة أو منتفعا بها أو عن مالكها أو المنتفع بها فردا كان أو شخصا معنويا.

هـ- المكتبة: المؤسسة التى تحترف تجارة المطبوعات بمختلف صورها.

و- صحيفة: كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو

غير من تظمة.

ز- مطبوع ذو صفة خاصة : كل مطبوع شخصى لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون.

ح- مطبوعة ذات صفة تجارية : كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة.

ط- إدارة المطبوعات : الجهة الرسمية فى وزارة الإعلام المختصة بالإشراف والرقابة على المطبوعات.

الفصل ا لثانى

فى الاحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

المادة ٣:

يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة ومزاولة اى عمل فيها أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى إدارة المطبوعات.

ويشتمل الإخطار على ما يأتى :

أ- اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع.

ب- مقر المطبعة واسمها ورقم القيد فى التجارى ونوع الآلات المستعملة فيها.

ويجب تقديم إخطار جديد فى خلال سبعة أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة.

المادة ٤:

لا يجوز لصاحب المطبعة أن ينقل ملكيتها لغيره الا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة المطبوعات بناء على طلب يقدم منه متضمنا اسم ولقب من ستنتقل إليه الملكية وجنسيته ومحل إقامته.

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق فيما نص عليه هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها.

وفى حالة انتقال ملكية المطبعة بطريق الميراث يجب على الورثة أن يخطروا إدارة المطبوعات بذلك كتابة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة.

المادة ٥:

يجب على الطابع أن يمسك سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

ويجب أن يعرض هذا السجل على السلطات الإدارية والقضائية عند كل طلب.

حق الوزير فى منع المطبوع : يجوز لوزير الإعلام أن يطلب من الطابع الاطلاع على نصوص أى مطبوع قبل أو أثناء الطبع وفى حالة مخالفة المطبوع لنصوص هذا القانون يجوز له منع إتمام الطبع.

المادة ٦:

يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع.

وتحدد بقرار من ويزر الإعلام البيانات الخاصة بالمطبوعات المسجلة وطريقة ذكرها على الأشرطة.

المادة ٧:

يجب على الطابع عند إصدار أى مطبوع أن يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدى إدارة المطبوعات ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة و نسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية.

فإذا كان المطبوع مسجلا، فيودع نسخة واحدة منه لدى إدارة المطبوعات ويعطى إيصالا عن هذا الإيداع.

المادة ٨:

لا تسرى أحكام المادتين ٦، ٧ السابقتين على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو ا لتجارية.

المادة ٩:

على الطابع قبل تولى إصدار أى مطبوع دورى إرسال إخطار كتابى بذلك إلى إدارة المطبوعات.

المادة ١٠:

يجب على الطابع، قبل طبع أى مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبى أن يحصل على إذن مسبق بذلك من إدارة المطبوعات.

وتصدر الإدارة قرارها فى الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ١١:

لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعا منع تداوله كما لا يجوز له طبع مطبوع دورى غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقف عن الصدور.

المادة ١٢:

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بالعقوبتين معا.

مع جواز الحكم بغلق المطبعة ومصادرة المطبوعات.

الفصل الثالث

المادة ١٣:

لا يجوز تداول أى مطبوع إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من إدارة المطبوعات وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

ويصدر قرار من وزير الإعلام بتنظيم شروط الحصول على هذا الإذن والوقت الذى ينبغى أن يصدر خلاله الإذن السالف الذكر. ولا يجوز فتح أو إدارة مكتبة إلا بعد قيدها فى السجل التجارى وفقا للقانون هذا السجل والحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الإعلام. ويصدر وز ير الإعلام قرارا بنظام هذه التراخيص وقواعد وشروط منحها وسحبها.

المادة ١٤:

على الناشرين وكل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى إدارة المطبوعات قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة.

وعلى مستوردى المطبوع القيام بهذا الإيداع بالنسبة للمطبوعات المطبوعة أو المسجلة فى الخارج، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع.

وعلى الناشرين والمستوردين إيداع نسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية.

المادة ١٥:

يجوز لوزير الإعلام، بقر ار يصدره، أن يمنع من التداول فى البلاد المطبوعات التى تتضمن المساس بنظام الحكم فى الدولة أو دينها الرسمى أو الاخلال بالاداب أو التعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام أو التى تتضمن الامور المحظور نشرها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٦:

يجوز محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأديان أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام أن تمنع أية مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى البحرين، ويكون هذا المنع بقرار من وزير الإعلام.

المادة ١٧:

تضبط وتصادر إداريا نسخ أى مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بمقتضى المادتين ١٥، ١٦ السابقتين ولا تحق المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

المادة ١٨:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ألفى دينار أو بالعقوبتين معا كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يؤذن فى تداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو إدخالها للبلاد أو صودرت نسخها طبقا لأحكام المواد السابقة.

الفصل الرابع
فى الأحكام المتعلقة بالجرائد

الصحف وتراخيص وزير الإعلام

المادة١٩:

لا يجوز إصدار جريدة الا بعد الترخيص فى إصدار ها من وزير الإعلام وبعد موافقة مجلس الوزراء.

لا يشترط الانضمام إلى نقابة الصحفيين

المادة ٢٠:

يشترط فى مالك الجريدة:

١- أن يكون بحرينى الجنسية ويقيم عادة فى البحرين، وتستثنى من ذلك وكالات الأنباء الاجنبية المرخص لها فى العمل فى البحرين.

٢- ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون حسن السيرة ، ومحمود السمعة، لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة ٢١:

يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويجوز أن يكون مالك الجريدة رئيسا للتحرير أو محررا مسئولاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة ٢٢:

يشترط فى رئيس التحرير أو المحرر المسئول، فضلا عن الشروط الواجب توافرها فى مالك الجريدة أن يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة المهنة.

المادة ٢٣:

لا يجوز لأى محرر أو كاتب أن يعمل فى أية جريدة ما لم يكن حاصلا على ترخيص فى ذلك من وزارة الإعلام، ويصدر وزير الإعلام قرارا بتحديد الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الترخيص.

ويقصد بالمحرر أو الكاتب فى تطبيق هذا النص من يعمل بصفة منتظمة ولو كانت غير دائمة فى تحرير أو توجيه أو الحصول على المعلومات أو تنسيق جريدة أو جرائد متعددة.

المادة ٢٤:

يجب على كل من يرغب فى إصدار جريدة أن يقدم إلى دائرة المطبوعات طلبا كتابيا مشتملا على

البيانات الآتية :

١- اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة طالب الترخيص. وفى حالة ما إذا كان الطالب شركة أو جمعية أو هيئة أو ناديا يبين ذلك فى الطلب وترفق به نسخة مصدقة من نظام تأسيسها كما يذكر من يمثل هذه الجهة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

٢- اسم رئيس التحرير أو المحررين المسئولين والناشرين، ان وجدوا، ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.

٣- اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها ومواعيد إصدار ها وعنوانها وصفتها.

٤- بيان ما إذا كانت الجريدة سياسية أو غير سياسية.

٥- اسم المطبعة التى ستطبع فيها الجريدة.

٦- مصادر التمويل.

ويجب أن يوقع على الطلب مالك الجريدة، ورئيس التحرير أو المحررون مسئولون والناشر، إن وجد، ويعطى إيصالا عن هذا الطلب.

المادة ٢٥:

(أ) يبلغ الترخيص فى إصدار الجريدة إلى مالكها بإخطار سمى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

(ب) فى حالة رفض الترخيص أو إذا انقضت ثلاثون يوم من وقت تقديم طلب دون رد، يجوز لمقدم الطلب التظلم إلى مجلس الوزراء خلال أربعة عشر يوماً من وقت تبليغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوما، ويكون قرار مجلس وزراء فى هذا الشأن نهائيا.

المادة ٢٦:

يجب على مالك الجريدة عند الترخيص فى إصدار الجريدة أن يودع خزينة وزارة الإعلام ضمانا نقديا أو مصرفيا مقداره خمسة آلاف دينار بحرينى إذا كانت الجريدة يومية وثلاثة آلاف دينار بحرينى إذا كانت غير يومية، ذلك تأمينا لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على مالك الجريدة أو رئيس تحريرها أو على المحررين المسؤولين أو الناشر أو الطابع.

وكل نقص فى مقدار الضمان، يجب إكماله خلال خمسة يوما من إشهار مالك الجريدة بذلك بكتاب بالبريد المسجل، وإلا أوقفت الجريدة الصدور بقرار من وزير الإعلام، كما توقف الجريدة كذلك إذا لم يكف ضمان لأداء المبالغ المكوم بها وذلك حتى تمام الأداء.

ويسترد مالك الجريدة فى حالة توقفها نهائيا أو إلغاء ترخيصها الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من التوقف أو إلغاء الترخيص.

المادة ٢٧:

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٤

السابقة يجب إعلانه لإدارة المطبوعات كتابة قبل حدوثه أيام على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد

طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب إعلانه فى ميعاد ثلاثة أيام على الكثير من تاريخ حدوثه.

ويجوز بقرار من وزير الإعلام إيقاف أية جريدة يستمر إصدارها دون مراعاة الفقرة السابقة وذلك إلى حين إتمام الإجراءات المنصوص عليها فيها.

التنازل بالترخيص:يجوز لمالك الجريدة، بعد موافقة وزير الإعلام، أن ينزل عن ملكيتها لغيره ممن تتوافر فيه الشروط الواردة فى هذا القانون، وله فى هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذى أداه أو ما تبقى منه.

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق فى كل ما نص عليه فى هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها.

وإذا توفى مالك الجريدة جاز لورثته متابعة إصدارها بشرط موافقة وزير الإعلام على ذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة، ويلغى ترخيص الجريدة إذا لم يتيسر للورثة إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة.

كما تشترط موافقة وزير الإعلام على كل تغيير فى شخص رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو مواعيد الإصدار وصفة الجريدة سياسية أو العكس.

المادة ٢٩:

يجب أن يبين فى مكان ظاهر من كل جريدة اسم مالك الجريدة ورئيس تحريرها أو المحرر المسئول وكذا اسم ناشرها أن وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها إذا لم تكن لها مطبعة خاصة. وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص معا ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم.

المادة ٣٠:

يجب على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقى لكاتب المقال أو راسم الصور على أنه يجوز التوقيع باسم رمزى أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول بإبلاغ إدارة المطبوعات بالاسم الحقيقى لصاحب التوقيع الرمزى أو المستعار، إذا طلب منه ذلك.

المادة ٣١:

بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن تسلم إلى إدارة المطبوعات ثلاث نسخ مما نشر.

وتعطى الوزارة إيصالا بهذا الإيداع.

المادة ٣٢:

يجوز، بعد موافقة إدارة المطبوعات كتابة، إصدار ملحق للجريدة فى ذات اليوم الذى يصدر فيه العدد الملحق به.

ويشترط فى الملحق أن يحمل ذات الاسم والبيانات، كما يخضع لما تخضع له الجريدة على ألا يتكرر صدوره اكثر من مرة فى الأسبوع بالنسبة للجريدة اليومية ومرتين فى الشهر بالنسبة للجريدة الأسبوعية، وأن يباع مع الجريدة دون زيادة فى الثمن.

الرقابة على الصحف الأجنبية

المادة ٣٣:

يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة لدى دولة البحرين إصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل.

ويشترط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى وزارة الإعلام ومثله لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه.

ولوزير الإعلام بالاتفاق مع وزير الخارجية إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو نشرت ما يعد تدخلا فى شئون البحرين الداخلية أو نقدا لنظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو نشرت ما يحظر نشره طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٤:

يلغى ترخيص الجريدة تلقائيا فى الحالة الآتية : -

١- إذا طلب مالك الجريدة إلغاء الترخيص أو عجز عن دفع الضمان المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من هذا القانون أو توقف عن إصدارها ستة أشهر متتالية.

٢- إذا توفى مالك الجريدة ولم يتيسر لورثته أو لمن يشملهم بولايته أو وصايته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة.

٣- إذا تبين أن مالك الجريدة لا تنطبق عليه أو لم تعد تتوافر فيه كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون.

٤- إذا نقض رئيس تحرير أو المحرر المسئول أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون.

٥- إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو محررها المسئول بثلاث عقوبات لمخالفة هذا القانون خلال ثلاث سنوات متتالية من مدة مباشرة عمله بذات الجريدة وفى جميع الأحوال يصدر بالإلغاء قرار من وزير الإعلام تنفيذا لهذه المادة.

المادة ٣٥:

كل مخالفة لأحكام المواد من ٢٠ إلى ٣٢ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوما وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز الحكم بتعطيل الجريدة لمدة لا تقل عن سبعة أيام.

الفصل الخامس
فى مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة

المادة ٣٦:

لا يجوز عرض أى فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجارى بصورة سينمائية فى دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية المشار إليها فى المادة التالية.

كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المطبوعات بتداولها.

المادة ٣٧:

تشكل فى وزارة الإعلام لجنة تسمى"لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة" برئاسة مدير إدارة الثقافة والفنون وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ذات العلاقة.

وتختص هذه اللجنة بمراقبة الأفلام وما فى حكمها المعدة للعرض فى دور السينما والمطبوعات المسجلة من النواحى السياسية والاجتماعية والصحية والأخلاقية والدينية.

وعلى صاحب أو مستغل لدار من دور السينما أو مؤسسة لبيع الأشرطة المسجلة إبلاغ اللجنة المذكورة عن استيراد أى فيلم أو تسجيل وعليه إقامة عرض خاص لهذا الفيلم أمام اللجنة متى طلبت ذلك قبل عرضه على الجمهور أو تداوله.

المادة ٣٨:

ويجوز لوزارة الإعلام أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسئولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التى تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينيا وقوميا وخلقيا وفنيا ورعاية الآداب العامة فى هذه الدور.

المادة ٣٩:

كل مخالفة لأحكام هذا الفصل يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة دينار مع جواز الحكم بغلق دار السينما أو المكتبة ومصادرة الأفلام التى لم يرخص فى عرضها والمطبوعات التى تقرر منعها من التداول.

الفصل السادس
فى الجرائم التى تقع بواسطة النشر
فى الجرائد وغيرها من المطبوعات

المادة ٤٠:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلا من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر :

أ - التعرض لدين الدولة الرسمى فى مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد.

ب- التعرض للأمير بالنقد أو توجيه اللوم إليه على أى عمل من أعمال الحكومة أو إلقاء المسئولية عليه.

ج- التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة.

وفى حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فى الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التبعية التكميلية المنصوص عليها **فى المادة ٤٧:**

من هذا القانون.

المادة ٤١:

يحظر نشر ما من شأنه :

ب- منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة.

ج- التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة فى نظر القانون.

ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بالعقوبتين معا.

وفى حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوا ت أو بغرامة لا تزيد على ألفى دينار أو بالعقوبتين معا.

المادة ٤٢:

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة على نشر ما يتضمن :

أ - عيبا فى حق ملك أو رئيس دولة عربية أو اسلامية، أو اية دولة أخرى تتبادل مع دولة البحرين التمثيل الدبلوماسى.

ب- إهانة أو تحقيرا لأى مجلس تشريعى أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية.

ج- نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة.

د – نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية، أو بيا نات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام، أو كانت الحكومة قد حظرت نشرها وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة فى وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية للجيش. ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة ا لأبناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن.

المادة ٤٣:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار على نشر ما يلى :

أ – ما جرى فى الدعاوى القضائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية، أو نشرها ما جرى فى الجلسات العلنية محرفا وبسوء قصد.

ب – ما جرى فى الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو نشر ما جرى فى الجلسات العلنية لهامحرفا وبسوء قصد.

ج – الأحكام الصادرة فى جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة.

د – أخبار أية جريمة قررت السلطة المختصة بتحقيقها منع نشر أخبارها.

هـ – أنباء من شأنها التأثير فى قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادى للبلاد أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة بدون اذن خاص من المحكمة المختصة.

و – ما يتضمن عيبا فى حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى دولة البحرين وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته.

ز – أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الإعلام.

المادة ٤٤:

إذا نشر طعن فى أعمال موظف عام شخص ذى صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة غامة يتضمن قذفا فى حقه عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة فى قانون العقوبات الا إذا اثبت حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التى يسندها وقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحرى وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لذلك وبقيامه فعلا بإبلاغ هيئات التحقيق بالواقعة موضوع القذف.

المادة ٤٥– لا يعفى المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة الاستناد إلى أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى البحرين أو فى الخارج، أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات، أو روايات عن الغير.

المادة ٤٦:

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو لواضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير، يعاقب بصفته أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة الجرائد رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير.

المادة ٤٧:

إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول فى جريمة نشر ارتكبت بواسطة الجريدة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الجريدة مدة لا تزيد على سنة أو إلغاء ترخيصها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الجريدة فى جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق حكم بتعطيل الجريدة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء ترخيص الجريدة إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

ويقضى فى جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول والقوالب.

الفصل السابع
فى الإجراءات والمحاكمات الجزائية

المادة ٤٨:

تخضع جرائم النشر عن طريق الجرائد وغيرها من المطبوعات لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦، مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة ٤٩:

تختص المحكمة الكبرى بنظر الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية.

المادة ٥٠:

لرئيس المحكمة الكبرى، بناء على طلب الادعاء العام، أو بناء على طلب المجنى عليه، أن يأمر بإيقاف صدور الجريدة مؤقتا إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة، وذلك أثناء مدة التحقيق والمحاكمة على أن لا تزيد مدة الإيقاف المؤقت على ثلاثة شهور ويجوز مدها لمدد أخرى مماثلة بقرار من رئيس المحكمة الكبرى بعد سماع أقوال رئيس تحرير الجريدة.

المادة ٥١:

لا تقام الدعوى عن الجرائم الواردة فى الفصل السادس من هذا القانون إذا انقضت على تاريخ النشر ثلاثة أشهر.

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنتين من تاريخ النشر.

المادة ٥٢:

يكون التحقيق فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص الادعاء العام من تلقاء ذاته، أو بناء على طلب من وزارة الإعلام أو المجنى عليه أو أية جهة أخرى نص عليها هذا القانون مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة٤٢ من هذا القانون.

ويكون تحقيق هذه الجرائم والتصرف فيها من اختصاص الادعاء العام.

المادة ٥٣:

فى حالة الحكم بالإدانة فى جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الجرائد تأمر المحكمة التى أصدرت الحكم فى حكمها بنشره كاملا أو بنشر ملخصه فى العدد التالي لصدور الحكم وفى ذات المكان الذى نشر فيه المقال موضوع المؤاخذة وبالأحرف ذاتها.

المادة ٥٤:

فى الأحوال التى تكون فيها الجرائد أو المطبوعات موضوع المؤاخذة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو الناشر يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون والمتداولون.

الفصل الثامن
احكام ختامية

يجوز لوزارة الإعلام أن تنذر الجريدة إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير المسئول نشر الإنذار فى أول عدد يصدر بعد تبليغه به.

ولا يحول هذا دون توقيع العقوبات المقررة فى هذا القانون بسبب ما انذر من أجله.

المادة ٥٦:

على مالك الجريدة أن يمسك سجلات منتظمة تبين بها حسابات الجريدة ومصادر إيرادتها وبيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها.

ويصدر قرار من وزير الإعلام بنظام هذه السجلات وكيفية رقابة الوزارة عليها.

المادة ٥٧:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز سنتين أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لدولة البحرين أو إذا تبين أنها حصلت من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة فى أية صورة كانت ولاى سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها بغير إذن من وزارة الإعلام.

كما يجوز عند الضرورة أن يوقف إصدار الجريدة بقرار من وزير الإعلام لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر.

ويجوز التظلم من قرار التعطيل أو الإلغاء أو الوقف إلى مجلس الوزراء خلال شهر من إبلاغ مالك الجريدة بالقرار ويكون قرار المجلس فى التظلم نهائيا.

المادة ٥٨:

إذا عطلت الجريدة أو أوقفت أو الغى ترخيصها، واستمرت بالرغم من ذلك فى الظهور يعاقب

مالك الجريدة ورئيس تحريرها بوصفهما فاعلين أصليين بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفى دينار أو العقوبتين معا.

المادة ٥٩:

تعتبر الإنذارات والتعليمات الرسمية مبلغة إلى مالك الجريدة أو رئيس التحرير بمجرد تسليمها إليه أو إلصاقها على باب المبنى المتخذ لإدارة الجريدة.

المادة ٦٠:

لوزارة الإعلام أن تطلب إلى أية جريدة نشر كل تصحيح أو تكذيب يرسل إليها ويجب على الجريدة أن تبادر إلى نشر هذا التصحيح أو التكذيب فى أول عدد يصدر منها وفى المكان وبذات الحروف التى نشرت بها المواد موضوع التصحيح أو التكذيب.

المادة ٦١:

لكل من ورد ذكره أو الإشارة إليه فى خبر أو مقال أو غير ذلك نشرته جريدة ما، الحق فى الرد على النحو المبين فى المادة السابقة، ويجوز أن يتم ذلك عن طريق وزارة الإعلام.

و إذا توفى صاحب الحق فى الرد انتقل هذا الحق إلى ورثته، على أن يمارسه الورثة أو أحدهم مرة واحدة، وللورثة أيضا حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

ويكون النشر بغير مقابل إذا لم يتجاوز ثلثى المقال المذكور. فإذا تجاوز المثلين كان لرئيس التحرير الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات التى تحددها الجريدة عادة.

المادة ٦٢:

لوزارة الإعلام أن ترفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب فى الأحوال الآتية : -

أ - إذا كتب الرد أو التصحيح بلغة تختلف عن اللغة التى نشر بها المقال أو الخبر المعترض عليه.

ب- إذا كان الرد مخالفا لأحكام القانون أو كانت عباراته منافية للآداب أو مهينة للأشخاص أو أية عبارة أخرى يعرض نشرها للمسئولية.

ج- إذا ورد الرد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه.

المادة ٦٣:

يجب نشر جميع البلاغات الرسمية التى تصل الجريدة قبل طبعها بمدة معقولة وفى أول عدد يصدر منها وبالنص الكامل.

المادة ٦٤:

لا يجوز لمراسلى الصحف أو المجلات أو وكالات الانباء والإذاعات الأجنبية ممارسة عملهم فى البحرين قبل أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

ولوزير الإعلام أن ينذر مراسل الصحيفة أو المجلة أو مندوب وكالة الأنباء الأجنبية إذا تبين أن

الأخبار التى نشرها تنطوى على مبالغة أو اختلاق أو تضليل أو تشويه. فإذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير.

المادة ٦٥:

تخضع لإشراف وزارة الإعلام المطبوعات التى تصدرها الحكومة أو مؤسساتها العامة.

المادة ٦٦:

تحدد بقرار من وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء الرسوم المقررة على إصدار الترخيص المشار إليها فى هذا القا نون أو تجديدها أو المقررة على إنشاء المطابع وفتح المكتبات، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة فى قانون السجل التجارى.

المادة ٦٧:

يصدر وزير الإعلام قرارا بتحديد موظفى إدارة المطبوعات التى يحق هذا القانون ولضبط ما يقع من مخالفات لاحكامه ولهم حق الاطلاع على ا لدفاتر والأوراق والسجلات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك واحالتها إلى الادعاء العام.

المادة ٦٨:

يلغى العمل بقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٦٥ وكل نص مخالف.

المادة ٦٩:

على جميع الأشخاص غير الحاصلين على ترخيص طبقا لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٦٥ أن يقدموا طلبا للحصول على ترخيص وفقا لأ حكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبر الترخيص القائم ملغيا.

وفى حالة رفض قبول طلب الترخيص المقدم منهم طبقا لأ حكام المادة ٢٥ من هذا القانوني قرر مجلس الوزراء تعويضا عادلا لأصحابها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل لأي طعن.

وعلى جميع الأشخاص الذين أوجب عليهم هذا القانون الحصول على ترخيص أو اذن لمباشرة مهنتهم التقدم بطلب خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للحصول على ترخيص أو الإذن فإذا لم يصدر لهم الترخيص أو الإذن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب اعتبر ذلك رفضا له.

المادة ٧٠:

على رئيس مجلس الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٩٩ هـ

الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٩ م

الإمارات العربية المتحدة

قانون المطبوعات والنشر

فى شأن المطبوعات والنشر

قانون اتحادى رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ م.

فى شأن المطبوعات و النشر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد الاطلاع على الدستور المؤ قت،

وعلى القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م، فى شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له. وعلى القانون الاتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٧٣م، فى شان المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له. وبناء على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانونى الآتي:

الفصل الأول
تعاريف بالمصطلحات

مادة ١:

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الإعلام والثقافة.

الوزير: وزير الإعلام والثقافة.

المطبوعات: وتعنى كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء كان ذلك مقروءا أو مسموعا أو مرئيا إذا كان قابلا للتداول.

التداول: ويعنى بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص.

صحيفة: وتعنى كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

المطبعة: وتعنى كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز اعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسى ولا الآلات الكاتبة العادية ولا أى جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق.

الطابع: ويعنى مالك المطبعة ومع ذلك إذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها إلى شخص آخر واصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلا فإن كلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر.

الناشر: ويعنى الشخص الذى يتولى نشر أي مطبوع.

مكتبة: وتعنى المؤسسة التى تتخذ الاتجار فى المطبوعات بمختلف صورها حرفة لها.

المصنف: ويعنى كل مصنف مبتكر فى الآداب أو الفنون أو العلوم أيا كانت الصورة المادية التى يبدو فيها.

الفيلم السينمائي: ويعنى كل مصنف يسلك التعبير البصرى.

وكالة الأنباء: وتعنى المؤسسة الصحافية التى تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر برقيات أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل الثانى
فى المطابع والمطبوعات

مادة ٢:

يشترط فى كل من مالك المطبعة والمسؤول عن إدارتها ما يأتى :

١- أن يكون من مواطنى الدولة.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤- الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

مادة ٣:

لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

ويقدم طلب الترخيص إلى إدارة ا لاستعلامات والمطبوعات والنشر بالوزارة مشتملا على البيانات الآتية :

١- اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

٢- اسم المدير المسئول عن إدارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

٣- اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها.

مادة ٤:

على الإ دارة المختصة فى الوزارة البت فى طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص.

مادة ٥:

لمن رفض طلبه، بالترخيص بفتح مطبعة أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه.

وعلى الوزير البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى ذلك نهائيا.

مادة ٦:

يجب على مالك المطبعة أو المسؤول عن إدارتها إخطار الجهات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التى اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير.

مادة ٧:

لا يجوز لمالك المطبعة أن ينزل عن ملكيتها إلا إلى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة. وعلى المتنازل أن يقدم إلى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون فى المتنازل إليه.

مادة ٨:

إذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته أن يخطروا الوزارة بذلك كتابة خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم فى عدم الاستمرار فيه وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢) من القانون.

مادة ٩:

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يمسك سجلا مختوما بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعا لتار يخ ورودها وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

وعلى مالك المطبعة أو مديرها المسؤول تقديم السجل إلى الجهة المختصة بالوزارة كى تثبت فى أول وآخر صفحة من صحائف السجل عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالكها والمدير المسؤول ورقم الترخيص بفتح المطبعة.

مادة ١٠:

يجب أن يدون فى إحدى صفحات المطبوع وبصورة واضحة اسم الطابع وعنوانه وكذلك اسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وتاريخ الطبع.

مادة ١١:

عند إصدار أي مطبوع يجب على الطابع أن يودع عشر نسخ منه لدى إدارة الرقابة بالوزارة ويعطى إيصالا بهذا الإيداع.

مادة ١٢:

على الطابع قبل طبع أي مطبوع دورى أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على ترخيص بطبعه، وتصدر هذه الجهة قرارها فى الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها.

مادة ١٣:

لا تسرى أحكام المواد ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

مادة ١٤:

على الطابع قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعى أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه وتصدر هذه الجهة المختصة قرارها فى الطلب المقدم للحصول على هذا الإذن خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها.

مادة ١٥:

لا يجوز للطابع أن يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله إلى البلاد أو قررت منع تداوله فيها، كما لا يجوز للطابع ان يطبع مطبوعا بالمخالفة لأحكام المادتين ١٢، ١٤ من هذا القانون.

مادة ١٦:

إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه فى دولة أخرى، كان على الطابع أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه.

ويجب أن يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على هذا الإذن، على المادة المزمع طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل إقامته.

الفصل الثالث
فى تداول المطبوعات

مادة ١٧:

لا يجوز لاى شخص أن يقوم ببيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أي محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

مادة ١٨:

على كل من يرغب فى مزاولة مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقا لدى الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد شروط هذا القيد.

مادة ١٩:

على ناشرى ومستوردى المطبوعات إيداع خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه للتداول ما لم يكن المطبوع من المطبوعات التى تستورد منها أعداد قليلة فيكفى فى هذه الحالة إيداع نسخة واحدة منها تعاد إلى صاحبها بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالتداول، ويحدد الوزير هذه المطبوعات بقرار منه .

وفى جميع الأحوال يجب ان يعطى المودع إيصالا بالنسخ التى قام بإيداعها.

فعلى الجهة المشار إليها فى الفقرة الأولى أن تصدر قرارها فى شأن تداول المطبوع بالسرعة اللازمة ولها أن تحذف من المطبوع أى عبارة أو فقرة تتضمن أمرا من الأمور المحظور نشرها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويتم الحذف باقتطاع العبارة أو الفقرة المحظورة بالمقص أو بطمسها بحبر خاص أو بأية طريقة أخرى تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة. فإذا تعذر الحذف، كان للوزير ان يقرر منع المطبوع من التداول فى البلاد.

مادة ٢٠:

للوزير أن يمنع أي مطبوع دوريا كان أو غير دورى من الدخول إلى البلاد أو التداول فيها إذا كان المطبوع يتضمن أمرا من الأمور المحظور نشرها وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر.

مادة ٢١:

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى تداول أي مطبوع مما يرد من الخارج أو يرسل إليه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من إدارة الرقابة بالوزارة.

مادة ٢٢:

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية لدى الدولة إصدار مطبوعات بقصد التداول إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة، ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقا به مسودة المطبوع المراد إصداره على ان تكون مختومة بخاتم رئيس البعثة. فإذا رخص بتداول المطبوع وجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه.

مادة ٢٣:

لا يجوز للنوادى أو الجمعيات أو المراكز الأجنبية إصدار أو تداول أي مطبوع إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة، ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقا به مسودة المطبوع مختومة بخاتم رئيسها فإذا رخص بإصدار أو تداول المطبوع وجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية.

الفصل الرابع
فى الصحف والمنشورات
الدورية ووكالات الأنباء

مادة ٢٤:

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون.

مادة ٢٥:

يشترط فى مالك الصحيفة ما تأتى:

١- أن يكون من مواطنى الدولة المقيمين فيها على وجه الاعتياد ولا يسرى هذا الشرط بالنسبة إلى المطبوعات الدورية التى تصدرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ونشرات وكالات الأنباء الأجنبية المرخص لها بالعمل فى الدولة.

٢- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٣- أن يكون كامل الأهلية.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

٦- الا يكون شاغلا لوظيفة عامة فى الدولة.

٧- الا يكون موظفا لدى دولة أو جهة أجنبية.

مادة ٢٦:

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويجوز أن يكون مالك الصحيفة رئيسا للتحرير أو محررا مسؤولا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢٧- يشترط فى رئيس التحرير والمحرر المسؤول فضلا عن الشروط الواجب توافرها فى مالك الصحيفة ما يأتى:

١- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها.

٢- أن تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة.

مادة ٢٨:

يشترط للترخيص لاى محرر أو كاتب بالعمل فى أية صحيفة ما يأتى:

١- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها أو مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- أن يكون مقيدا بالهيئات المنظمة للعمل الصحفى فى بلده إن وجدت.

٣- أن يكون كامل الأهلية.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

٥- ألا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه فى جريمة نشر.

٦- ألا يكون موظفا لدى دولة أو جهة أجنبية فى ذات الوقت الذى يعمل فيه فى الصحيفة.

٧- ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة.

ويعفى مواطنو الدولة من أحكام الشرطين المنصوص عليهما فى البندين (١) و (٢)

مادة ٢٩:

على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن لا يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة.

ولا يسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على المراسلين الأجانب الذين يعينون من قبلهم فى الخارج إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويجب على الأشخاص والوكالات المشار إليها فى الفقرة الأولى إخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

مادة ٣٠:

لا يجوز لمراسلى الصحف أو وكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم فى الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة.

مادة ٣١:

يجب على كل من يرغب فى إصدار صحيفة أن يقدم إلى الجهة المختصة بالوزارة طلبا مشتملا على البيانات الآتية :

١- اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة طالب الترخيص.

٢- اسم رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.

٣- اسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها ومواعيد إصدارها وعنوانها وصفتها.

٤- اسم المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة إن لم يكن لديها مطبعة خاصة بها.

ويجب أن يكون طلب الترخيص موقعا عليه من صاحب الصحيفة أو من رئيس التحرير أو من المحررين المسؤولين أو من الناشر إن وجد.

مادة ٣٢:

يتولى الوزير عرض طلب الترخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار فى شأنه.

مادة ٣٣:

على مالك الصحيفة أو رئيس التحرير بها إخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات التى اشتمل عليها طلب الترخيص بإصدار الصحيفة وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

مادة ٣٤:

لضمان الوفاء بالغرامات التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو على مالك الصحيفة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجب على الموقعين على طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣١) أن يودعوا مع طلب الترخيص تأمينا نقديا قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف درهم فى الأحوال الأخرى.

ويجوز أن يؤدى التأمين بكفالة مصرفية صادرة من أحد المصارف العاملة فى الدولة لصالح وزارة الإعلام والثقافة على أن تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء.

مادة ٣٥:

إذا نقص التامين المنصوص عليه فى المادة السابقة بسبب ما يستقطع منه للأسباب الواردة فى هذا القانون وجب إكماله خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنذار بذلك يعلن إلى صاحب الشأن بالطرق الإدارية.

مادة ٣٦:

لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهيا بقوة القانون أو قررت السلطة المختصة تعطيلها أو وقفها عن الصدور أو إلغاء ترخيصها أو عدم دخولها البلاد أو منع تداولها فيها.

مادة ٣٧:

لا يجوز تداول صحيفة إلا إذا كانت تحوى اسم مالكها واسم رئيس تحريرها أو محرريها المسؤولين واسم المطبعة التى تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمن النسخة الواحدة منه أو قيمة الاشتراك على ان يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى صفحتها الأولى أو الأخيرة وإذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذى يشرف عليه كل منهم.

مادة ٣٨:

بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد يجب أن تسلم إلى الجهة المختصة بالوزارة خمس نسخ مما نشر ويعطى المودع إيصالا بهذا الإيداع.

فإذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته واختلفت كل طبعة عن الأخرى وجب الإيداع بالنسبة إلى كل طبعة على حدة.

مادة ٣٩:

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بغير مقابل وفى أول عدد يصدر منها،

وفى المكان المخصص للأخبار الهامة، ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها فى الصحيفة المذكورة.

مادة ٤٠:

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع فى الصحيفة.

ويجب أن ينشر التصحيح فى أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك فى ذات المكان وبذات الحروف التى تم بها النشر السابق.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات.

مادة ٤١:

لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

أ- إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذى اقتضاه.

ب- إذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

خ- إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى نشر بها المقال أو التصريح الأصلي.

د- إذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها.

مادة ٤٢:

إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٣:

يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها. فإذا كان الحكم فى الجريمة المذكورة صادرا بالعقوبة وجب أن يتم النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم إذا كان حضوريا أو الذى يلى إعلان الحكم إذا كان غيابيا، فإذا امتنع ا لمحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن ان ينشر التصحيح فى ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول إذا ألغى الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح أن ينشر حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه.

مادة ٤٥:

لا يجوز لمالك الصحيفة أن ينزل عن ملكيتها إلا إلى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة

المختصة بالوزارة وعلى المتنازل أن يقدم إلى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق التى تؤيد توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون فى المتنازل إليه.

يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير إذا طلب مالكها ذلك وللوزير إلغاء الترخيص فى أي من الأحوال الآتية:

١- إذا لم تظهر الصحيفة خلال الستة أشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

٢ - إذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها.

٣- إذا توفى مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة.

مادة ٤٦:

لا يجوز أن تنقل الصحف أو النشرات الدورية المقالات أو الروايات أو القصص أو غير ذلك من المصنفات إلا بموافقة مؤلفها، ولكن يجوز أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا من ذلك بغير إذن المؤلف.

كما يجوز أن تنشر المقالات التى تناقش قضايا سياسية أو اقتصادية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك من الأمور التى تشغل الرأي العام فى وقت معين ما لم يكن المطبوع أو الصحيفة التى تنقل عنها قد حظر هذا النقل صراحة.

ويجب دائما فى الأحوال التى يجوز فيها النقل أو النشر أو الاقتباس أو المختصر أو البيان ذكر المصدر المؤلف بصورة واضحة.

مادة ٤٧:

يجوز أن تنقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقى من مرافعات أمام المحاكم فى حدود القانون ما لم تقرر المحكمة نظر القضية فى جلسة سرية.

مادة ٤٨:

تسرى على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول إلى البلاد والتداول فيها الأحكام المنصوص عليها فى المواد ١٧، ١٨، ٢٠ من هذا القانون.

كما تسرى فى شأن استيراد الصحف وكذلك فى شأن تداول أي صحيفة ترد من الخارج أو ترسل إليه الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٩، ٢١ من هذا القانون.

الفصل الخامس
استيراد وتصدير
المطبوعات والصحف والنشرات

مادة ٤٩:

لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف.

مادة ٥٠:

يشترط فيمن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة أن يكون من إحدى الفئتين الآتيتين:

أ- الهيئات والمؤسسات الصحفية أو المشتغلة بالنشر.

ب- المشتغلين باستيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

مادة ٥١:

على من يريد القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (٤٩) من هذا القانون أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعا بالوثائق الآتية :

أ- إقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته واسم الهيئة أو المؤسسة الصحفية ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها.

ب- المحال المعدة لمزاولة الاستيراد والتصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل إقامته.

مادة ٥٢:

على كل من قيد فى السجل المشار إليه فى المادة (٤٩) من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها فى المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير.

مادة ٥٣:

لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة أو أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

وفى جميع الأحوال يشترط ان تكون النسخ المستوردة أو المعروضة للتداول معتمدة من إحدى الجهات الدينية المختصة فى البلاد العربية أو الإسلامية.

الفصل السادس
فى الأفلام السينمائية
وعروض المصنفات الفنية الأخرى

مادة ٥٤:

لا يجوز لغير الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين فى السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير الأفلام السينمائية.

مادة ٥٥:

على من يريد القيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة مصحوبا بالوثائق الآتية :

أ- إقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته أو اسم الهيئة أو المؤسسة ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها.

ب- المحال المعدة لمزاولة أعمال الاستيراد أو التصدير مع بيان مقر كل محل واسم و لقب صاحبه وجنسيته ومحل إقامته.

مادة ٥٦:

على كل من قيد فى السجل المشار إليه فى المادة (٥٤) من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها فى المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير.

مادة ٥٧:

لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجارى بصورة سينمائية فى إحدى دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية ويصدر بتحديد الوثائق التى يجب ان ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير.

مادة ٥٨:

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية أن تعرض الأفلام السينمائية أو أي مصنف على غير منتسبيها أو فى غير مقرها الرسمى قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية.

كما لا يجوز للنوادى أو الجمعيات أو المراكز ان تعرض الأفلام السينمائية أو أ ي مصنف حتى على منتسبيها أو فى مقرها الرسمى قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة فى الفقرة السابقة.

ويصدر بتحديد الوثائق التى يجب أن ترفق بطلب الحصول على الترخيص المشار إليه فى الفقرتين السابقتين قرار من الوزير.

مادة ٥٩:

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة مراقبة الأفلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الرقابة الإعلامية وعضوية مندوبين عن وزارات التربية والتعليم والشباب والداخلية والشؤون الاجتماعية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وجهاز أمن الدولة ومكتب مقاطعة إسرائيل. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير، ويتم ترشيح مندوبى الوزارات من قبل وزرائهم.

وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الأفلام وما فى حكمها المعدة للعرض فى دور السينما، البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية كذا الأفلام التى تعرضها الأندية والجمعيات والمراكز وتشمل الرقابة النواحى السياسية والاجتماعية والأخلاقية والدينية.

وللوزير أن يضم إلى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوى الكفاءة والخبرة.

مادة ٦٠:

للجنة المشار إليها فى المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التى ترى فيها إخلالا بالمقومات أو القيم التى يقوم عليها الدين أو الأخلاق أو الدولة أو المجتمع.

وللجنة المذكورة أن ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة. ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة فى أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسؤولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التى تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينيا وقوميا و فنيا ورعاية الآداب العامة فى هذه الدور.

مادة ٦١:

لا يجوز للجنة مراقبة الأفلام السينمائية أن ترخص بعرض الأفلام الأجنبية ما لم تكن عليها ترجمة إلى اللغة العربية.

ويجب أن يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصا عن موضوع الفيلم وأسماء أبطاله واسم المنتج. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون النص العربى المترجم مطابقا للغة الحوار.

مادة ٦٢:

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للتظلمات تؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك للنظر فى التظلمات التى يرفعها أصحاب الشأن فى شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية وفقا لأحكام المواد ٥٧، ٥٨، ٦١ من هذا القانون.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم مسببا.

ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ويكون قرار الوزير نهائيا.

مادة ٦٣:

لا يجوز أن يسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشرة سنة ميلادية بدخول دور العرض السينمائية أو غيرها من الأماكن التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك

متى كانت لجنة مراقبة الأفلام السينمائية قد حظرت عليهم ذلك.

مادة ٦٤:

على مديرى دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها فى المادة السابقة أن يعلنوا وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية وفى مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة طبقا للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية.

مادة ٦٥:

يصدر الوزير قرارا بتحديد موظفى الوزارة الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المشار إليها فى المادة (٦٣) وكذلك المطابع ومحال بيع وتوزيع المطبوعات والمصنفات فى البلاد وتكون لهؤلاء فى ممارستهم لأعباء وظائفهم صفة مأموري الضبط القضائى فى ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم فى سبيل ذلك حق ضبط المواد والوسائل التى استعملت فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك قوالب أصول الطباعة.

مادة ٦٦:

فى غير العروض السينمائية لا يجوز فى عرض عام، عرض أي مصنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الاستعلامات بالوزارة، ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على نشر أو تداول أي مصنف بين الجمهور سواء كان هذا المصنف مقروءا أو مس موعا أو مرئيا.

مادة ٦٧:

لا يجوز لأى شخص أن يشتغل بأعمال الإنتاج المسرحى أو السينمائى أو ما يدخل فى حكمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة. ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده، وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التى يجب أن يشتمل عليها أو ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأى وزير الداخلية.

مادة ٦٨:

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة إلى المشتغلين بأعمال الوساطة فى إلحاق الممثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو غيرهم من الفنانين أو من في حكمهم بالعمل.

مادة ٦٩:

لا تسرى أحكام المواد ٦٦، ٦٧، ٦٨ من هذا القانون على العروض التى تقدم عن طريق الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها.

الفصل السابع
فى المسائل المحظور نشرها

مادة ٧٠:

لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد.

مادة ٧١:

يحظر نشر ما يتضمن تحريضا أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم فى البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التى يقوم عليها المجتمع.

مادة ٧٢:

لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة أو تنطوى على الإساءة إلى الناشئة أو على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة.

مادة ٧٣:

يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

مادة ٧٤:

لا يجوز بغير إذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التى تعقدها الحكومة قبل نشرها فى الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من هذه الجهة.

مادة ٧٥:

لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجرى فى الجلسات أو المداولات أو فى الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية فى الدولة.

مادة ٧٦:

لا يجوز نشر ما يتضمن عيبا فى حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الإسلامية أو الصديقة.

مادة ٧٧:

لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا على العرب أو تشويها لحضارتهم أو تراثهم.

مادة ٧٨:

لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه.

مادة ٧٩:

لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التى تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجارى أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

مادة ٨٠:

لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير.

مادة ٨١:

لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدى إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادى للبلاد.

مادة ٨٢:

لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الإعلانات عبارات أو صورا أو رسوما تنافى الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.

مادة ٨٣:

لا يجوز نشر إعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية إلا بإذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

مادة ٨٤:

لا يجوز الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفا فى حقه، ويعفى الكاتب من المسؤولية إذا ثبت أنه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة وأن اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة.

مادة ٨٥:

لا يجوز نشر تحقيق فى موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضا لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع.

الفصل الثامن
فى العقوبات

مادة ٨٦:

كل مخالفة لأى حكم من أحكام المواد ٢٤ ,٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٥٧، ٥٨، أو المواد من ٧١ إلى ٨٥ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة أن تقضى فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بتعطيل أو إغلاق دار العرض حسب الأحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهرا.

مادة ٨٧:

كل مخالفة لأى حكم من أحكام المواد ١٩، ٢٠، ٢١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة.

مادة ٨٨:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحررون المسؤولون عن أقسامها وكذلك الطابع والناشر أن وجدا إذا أصدروا الصحيفة التى قضى بتعطيلها ولو كان هذا الإصدار تحت اسم آخر.

وللمحكمة فضلا عن توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن تقضى بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين وتضاف مدة التعطيل الجديدة إلى مدة التعطيل السابقة وتتبعها.

مادة ٨٩:

كل مخالفة لحكم المادة (٧٠) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة.

وللمحكمة فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين أن تقضى بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة اشهر.

مادة ٩٠:

يجوز الحجز إداريا على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار أو التداول بالمخالفة لأى حكم من أحكام المواد (١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٤٤) من هذا القانون ويعرض الأمر على القضاء للنظر فى مصادرة الأشياء المحجوز عليها.

مادة ٩١:

كل مخالفة لأى حكم من أحكام المواد ٣، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة أن تقضى بغلق المطبعة إذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣).

مادة ٩٢:

كل مخالفة لأى حكم من أحكام المادتين ٢٥، ٣٥ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن ألفى درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

مادة ٩٣:

كل مخالفة أخرى لأجكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التى لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفى درهم وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٩٤:

إذا وقعت مخالفة لأى حكم من أحكام المواد ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦ من هذا القانون كان للمحكمة ان تقضى بمصادرة الأشياء التى تم ضبطها.

مادة ٩٥- إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير فاعلا أصليا لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها ومع ذلك يعفى رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذى حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه، وانه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

مادة ٩٦:

إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التى استعملت فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، قد نشرت فى الخارج، اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التى تم فيها النشر وكذلك من قام بالتوزيع فاعلا أصليا لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن فى وسعه معرفة مشتملات المطبوع أو الصحيفة المذكورة.

مادة ٩٧:

يكون مالك الصحيفة أو المطبوع مسؤولا بالتضامن مع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول حسب الأحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التى يحكم بها عليه لمصلحة المضرور.

مادة ٩٨:

الصحافة حرة فى القانون وإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة فى أي صورة أو كانت ولأى سبب وتحت أية حجة أو تسمية بها عليها أو نشرت أفكار دولة معادية أو أفشت الأسرار العامة العسكرية أو نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع ونشرت أخبارا أو مواداً إعلامية تؤدى إلى إحداث بلبلة فى الرأى العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإعلام والثقافة أن يصدر قراره فى الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة أو إلغاء ترخيص الصحيفة، كما يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة إذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد فى المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٠ ولا يخل قرار التعطيل أو إلغاء الترخيص بالحق فى محاكمة المسؤولين جنائيا والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية.

كما يجوز عند الضرورة القصوى وفى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع إحاطة مجلس الوزراء علما بهذا القرار.

مادة ٩٩:

تنقضى الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بفوات ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة.

مادة ١٠٠:

لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم السب أو القذف التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى. وإذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

مادة ١٠١:

لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جريمة العيب التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر فى حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة أو فى حق ممثل لإحدى هذه الدول المعتمدة فى البلاد إلا بناء على طلب من الوزير.

مادة ١٠٢:

لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والتى تتضمن إهانة أو سبا للمجلس الوطنى الاتحادى، أو الجيش أو المحاكم أو غير ذلك من

الهيئات النظامية فى الدولة إلا بناء على طلب من الهيئة أو رئيس الجهة المجنى عليها.

مادة ١٠٣:

لمن قدم الشكوى أن ينزل عنها فى أي وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى فإذا تعدد المجنى عليهم فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى إلا إذا صدر من جميع من قدموها. ويعتبر التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا عنها بالنسبة إلى الباقين.

الفصل التاسع
أحكام عامة ختامية

مادة ١٠٤:

يجوز لكل ذى شان أن يطعن أمام المحاكم المختصة فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ويجب أن يتم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ العلم اليقينى بالقرار المراد الطعن فيه.

مادة ١٠٥:

لا تسرى أحكام هذا القانون على النشرات التى تصدرها الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتصل بنشاطها ولا على الكتب والمطبوعات والنشرات التى تصدرها أو تستوردها جامعة الإمارات أو وزارة التربية والتعليم والشباب لاستخدامها فى الكليات والمدارس والمعاهد التابعة لها.

مادة ١٠٦:

يلغى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ ميلادية المشار إليه وكذلك كل حكم آخر مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة ١٠٧:

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

مادة ١٠٨:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر عنا فى قصر الرئاسة بأبوظبى

بتاريخ: ٨/ محرم /١٤٠١ هـ.

الموافق : ١٦ / ١١ / ١٩٨٠ م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

العراق

قانون المطبوعات

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ قانون المطبوعات

تعليمات رقم (٢)

الصادرة بموجب قانون مكاتب الدعاية والإعلان

رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ (١)

١- تنفيذ للفقرة (٤) من المادة الثالثة من القانون. يشترك المؤسسون الخمسة بتقديم الكفالة المصرفية

٢- تعتبر اجازة المكتب اجازة عمل ولا علاقة للرسوم التى تستوفى عنها بالرسوم التى تفرضها القوانين الأخرى

٣- تنفيذا للفقرة (١) من المادة الخامسة:

(ا) لمكتب الإعلان الاتفاق مع المعلنين فى خارج العراق بعقود خاصة وتزود الوزارة بصورة من كل عقد

(ب) لا يحق لمكاتب الإعلان التعامل مع وكلاء المعلنين الخارجين فى العراق ويحق لها التعامل مع فروعهم

(ج) يتم تحويل أجور إعلانات المعلنين الخارجيين عن طريق البنك المركزى العراقى ويزود البنك بشكل ثابت بنسخة من البيان الوارد ذكره بالفقرة (٤) من المادة الثامنة

(د) لا يحق للمكاتب تنفيذ أي إعلان خارج العراق لصالح أي معلن عراقى

(هـ) تستوفى فى الوزارة نسبة قدرها ١٠٪ من أجور الإعلانات الخارجية المنفذة فى العراق

٤- تنفيذا للفقرة (١) من المادة السادسة تصدر الأدلة بأسماء المكاتب وليس بأسماء الأشخاص ويجرى على إعلانات المعلنين الخارجيين من الأدلة ما هو مبين فى الفقرة الثالثة من هذه التعليمات

٥- تنفيذا للفقرة (٤) من المادة الثامنة تكون مواعيد تقديم البيانات كل ثلاثة أشهر فى المواعيد التالية : (١) أيلول و (١) كانون الأول و (١) آذار من كل سنة اعتبارا من ايلول ١٩٧١

٦- تنفيذا للمادة الحادية عشرة من القانون على مؤسس المكتب أخبار الوزار ة عند وفاة أحد المؤسسين أو فقده شرطا من شروط التأسيس أو قطع صلته بالمكتب خلال أسبوع واحد

رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨

قانون المطبوعات (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة الخمسين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والإعلام ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة

صدق القانون الآتي :

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاش المبينة إزاءها:

١- الوزير وزير الثقافة والإعلام

٢- الوزارة وزارة الثقافة والإعلام

٣- المطبوع الدورى كل مطبوع يصدر باستمرار فى إعداد متسلسلة وفى أوقات معينة .

٤- المطبوع الدورى غير السياسى كل مطبوع دينى أو أدبي أو ثقافى أو اجتماعى أو مهنى وما إلى ذلك

٥- المطبوع غير الدورى كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو فى أجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة أخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر

المادة الثانية:

يجب أن يكون لكل مطبوع دورى مالك ورئيس تحرير مسئول

المادة الثالثة:

(أ) يشترط فى مالك المطبوع الدورى السياسى ان يكون :

١- عراقيا بالولادة ومكملا الخامسة والعشرين من العمر

٢- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف

٣- مقيما فى مكان صدور المطبوع

٤- غير موظف أو مستخدم فى دائرة رسمية أو شبه رسمية

٥- مزودا بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين مصدقة من قبل الوزارة تؤيد كونه من ذوى الموهبة والمؤهلات الصحفية ويستثنى من ذلك حاملو الشهادات الجامعية المتخصصة في شئون الإعلام والصحافة والمعترف بها

٦- حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها

(ب) يشترط فى رئيس تحرير المطبوع الدورى السياسى بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون حائزا على شهادة عالية

(ج) إذا كان مالك المطبوع الدورى السياسى شركة فيجب أن يكون مؤسسة فى العراق وعلى مقدم الطلب ان يرفق بطلبه صورة مصدقة من شهادة تسجيل الشركة ونظامها الداخلى إن وجد مع ذكر اسم مديرها وأعضاء مجلس إدارتها ومحل إقامتهم وجنسياتهم وأعمارهم ومراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة في ما يتعلق برئيس تحرير المطبوع الخاص بالشركة

(د) إذا كان مالك المطبوع الدورى السياسى جمعية فيجب أن يكون مؤسسة فى العراق وعليها تقديم صورة مصدقة من اجازتها وأسماء الهيئة الإدارية ومحل إقامتهم وجنسيتهم مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة لرئيس التحرير

(هـ) لا يجوز أن يكون رئيس التحرير مسئولا لأكثر من مطبوع دورى سياسى واحد فى وقت واحد

(و) يجوز ان يكون مالك المطبوع الدورى السياسى رئيس تحرير له إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة وكان صاحب شهادة جامعية معترف بها فى شئون الإعلام والصحافة

المادة الرابعة:

(١) يقدم طلب الاجازة إلى الوزارة متضمنا البيانات الآتية :

١- اسم صاحب الطلب وشهرته وعمره ومحل إقامته وجنسيته ومهنته

٢- اسم رئيس التحرير وشهرته وعمره ومحل إقامته وجنسيته ومهنته وموافقته التحريرية على ان يكون رئيس تحرير للمطبوع الدورى المطلوب اجازته

٣- اسم المطبوع الدورى واللغة التى يصدر بها ويجب أن لا يكون الاسم قد أطلق على مطبوع دورى مجاز

٤- محل صدوره ويجب ان يكون فى محل طبعه إلا إذا وافق الوزير على خلاف ذلك

٥- عنوان مكتب إدارته ويجب أن يكون فى محل صدوره

٦- مواعيد صدوره

(ب) يرفق مع الطلب جميع الوثائق الرسمية المثبتة لتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها فى المادة الثالثة

المادة الخامسة:

(أ) يشترط فى مالك المطبوع الدورى غير السياسى نفس الشروط الواردة فى الفقرة (ا) من المادة الثالثة عدا الشرطين (٦،٤)

(ب) يشترط فى رئيس التحرير المسئول للمطبوع الدورى غير السياسى أن تتوافر فيه الشروط (١ و٢و٣ و ٥) المذكورة فى الفقرة (ا) من المادة الثالثة من هذا القانون إضافة إلى كونه حائزا على شهادة عالية أو مجازا من معهد دينى معترف به إذا كان المطبوع الدورى دينيا أو أدبيا . ويستثنى من شرط حيازة شهادة عالية رؤساء تحرير المطبوعات التى تصرها النقابات والمنظمات المهنية والشعبية (١)

(ج) يجوز أن يكون مالك المطبوع الدورى غير السياسى رئيس تحرير له إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة وكان صاحب شهادة جامعية معترف بها فى شئون الإعلام والصحافة

المادة السادسة:

(أ) يجوز للنقابات والمنظمات المهنية والشعبية والنوادى والمؤسسات التعاونية والسياحية والتجارية إصدار مطبوعات دورية غير سياسية بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذه القانون

المادة السابعة:

(أ) للوزير منح اجازة المطبوع أو رفض الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيله إذا وجد أسبابا

تتطلبها مقتضيات المصلحة العامة أو تنظيم الصحافة. فإذا إنتهت المدة ولم يبت الوزير فى الطلب فيعتبر المطبوع مجازا

(ب) يستثنى من حكم الفقرة (ا) من هذه المادة المطبوع الدورى السياسى اليومى أو الذى يصدر اكثر من مرة و احدة فى الأسبوع ويمنح امتياز هذه المطبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة

(ج) يحق لمن رفض طلبه وفق الفقرة (ا) من هذه المادة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه ويكون قرار المجلس نهائيا

المادة الثامنة:

يجوز لغير العراقى إصدار المطبوعات الدورية فى العراق وفق أحكام هذه القانون وبموافقة وزارة الخارجية وبشرط المقابلة بالمثل وتأييد ممثل دولته السياسى أو القنصلى توافر الشروط المطلوبة فى قانون بلده فيه

المادة التاسعة:

لا يجوز لغير العراقى أن يطبع أو يستورد مطبوعا دوريا معدا للتوزيع داخل العراق إذا كان فيه:

١- ما يعتبر تدخلا فى شئون العراق الداخلية

٢- ما يمس سياسة العراق الخارجية أو يتعارض معها

المادة العاشرة:

(٢) إذا خالف غير العراقى الأحكام الواردة فى المادة الثانية جاز للوزير بعد التداول مع وزير الخارجية إلغاء إجازة مطبوعة الدورى

المادة الحادية عشرة:

(ا) لا يجوز لمراسلى الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء غير العراقية ممارسة عملهم فى العراق الا بإذن من الوزارة

(ب) ينذر المراسل المذكور فى الفقرة (ا) من هذه المادة إذا تبين أن الأخبار التى ينشرها عن العراق تنطوى على مبالغة أو اختلاف أو تضليل أو تشويه فى الأخبار. وإذا استمر فى ذلك يسحب الإذن الممنوح له

(ج) إذا كان مراسل الصحيفة أو المجلة أو وكالة الأنباء غير العراقية عراقيا فيجب أن يكون من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها فى شئون الإعلام و الصحافة أو حاملا شهادة الجدارة من نقابة الصحفيين مؤيدة من الوزارة

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز تغيير رئيس التحرير أو اسم المطبوع الدورى أو محل صدوره أو نوعه أو مواعيد صدوره إلا بموافقة الوزير وبموجب أحكام هذه القانون

المادة الثالثة عشرة:

١- يجوز إصدار ملحق للمطبوع الدوري بموافقة من الوزير على ان يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصفحة الأولى منه انه ملحق له

(ب) يذكر في المطبوع الدوري وفي مكان بارز اسمه وعنوان مكتب إدارته واسم مالكه ورئيس تحريره والمطبعة التي طبع فيها ورقم العدد وتاريخه

(ج) على مالك المطبوع إرسال (٢٠) نسخة من كل عدد إلى الوزارة ونسختين إلى الادعاء العام مجانا

المادة الرابعة عشرة:

(ا) على مالك المطبوع الدوري إيقافه عن الصدور فورا إذا فقد هو أو رئيس التحرير أحد الشروط المنصوص عليها في هذه القانون وكذلك إذا استقال رئيس ألتحرير ويجوز إعادة إصدار المطبوع الدوري إذا استكمل شروطه القانونية

(ب) إذا ترك مالك المطبوع الدوري العراق موقتا وكان لديه رئيس تحرير جاز استمرار المطبوع في الصدور أما إذا كان هو نفسه رئيس التحرير فيجب إيقاف المطبوع عن الصدور إلى حين عودته أو تعيين رئيس تحرير له حسب أحكام هذه القانون

(ج) على صاحب المطبوع تزويد الوزارة بأسماء وهويات جميع العاملين في مطبوعة مع عناوينهم وطبيعة عملهم وأجورهم وكل تغيير قد يطرا على أوصافهم

(د) يشترط فيمن يشمله حكم الفقرة (ج) من هذه المادة ان يكون حاصلا على شهادة الجدارة من نقابة الصحفيين ويستثنى من هذا الشرط أصحاب الشهادات الجامعية المتخصصة في شئون الإعلام والصحافة وكذلك العمال والإداريون

(هـ) على صاحب المطبوع الدوري ان ينظم سجلات حسابات قانونية مصدقة من الكاتب العدل محتوية على كافة موارد المطبوع ومصروفاته وجاهزة للتدقيق في أي وقت

المادة الخامسة عشرة:

(ا) على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعة أو شهر به وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلا مقر بأنه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق

(ب) على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعة

(ج) تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري:

١- ما يعتبر مسيئاً رئس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم

مقامهم

٢- ما يسيء إلى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة

٣- ما يسئ إلى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والإقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلى والخارجى

٤- ما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم إطاعة القوانين أو الاستهانة بهيئة الدولة

٥- ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية

٦- ما يشكل ط عنا بالأديان المعترف بها فى الجمهورية العراقية

٧- ما يعتبر انتهاكا لحرمة الآداب والقيم الخلفية العامة

٨- ما من شانه التأثير على الحكام بصدد الدعاوى التى ينظرون فيها

٩- رأي العضو المخالف فى محكمة مؤلفة من هيئة

١٠- ما من شانه التأثير على الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام فى قضية معروضة على القضاء

١١- التعرض للغير بما يعتبر تشهيرا أو قذفا فى أشخاصهم لذاته

١٢- الأخبار التى من شانها اسقاط العملة الوطنية أو سندات القرض الحكومى أو اضعاف الثقة بها فى الداخل والخارج

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز أن ينشر فى المطبوع الا باذن من الجهة الرسمية المختصة :

١- أي بيان أو قول منسوب إلى رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامه

٢- محاضر الجلسات السرية للمحاكم أو لمجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو المراسلات السرية الرسمية

٣- مداولات مجلس الوزراء أو قرارته أو القرارت الرسمية الأخرى

٤- الاتفاقيات والمعاهدات التى يعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والانظمة والتعليمات قبل نشرها فى الجريدة الرسمية

٥- سير التحقيق فى الجرائم

٦- أوامر حركات القوات المسلحة والشرطة أو اية قوة وطنية أخرى أو ما يتعلق بتشكيلاتها أو تنظيماتها أو اسلحتها أو تعبئتها

٧- القرارات المتعلقة بالتسعيرة أو الاستيراد أو التعريفة الجمركية أو تبادل العملات،

المادة الثامنة عشرة على مستوردى المطبوعات الصادرة خارج العراق القيام بما يلى:-

١- تقديم نسختين منها إلى الوزارة قبل بيعها أو توزيعها داخل العراق للحصول على إذن بذلك

٢- وضع أسعار المطبوعات المذكورة على أغلفتها الخارجية بصورة واضحة وبالعملة العراقية

المادة التاسعة عشرة:

يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج فى العراق إذا احتوت على الأمور التالية:

١- ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية

٢- الترويج للإتجاهات الاستعمارية بشكلها القديم والجديد وتشويه الحركات التحررية فى العالم

٣- ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها.

٤- تشويه سمعة القوات المسلحة أو إفشاء أسرارها أو حركاتها

٥- اثارة البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية

٦- ما ينافى الاداب والقيم الخلقية العامة

٧- التحامل على الدول العربية والصديقة بسوء نية

٨- المواد الأخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذه القانون

المادة العشرون:

١- إذا وجد المطبوع خاليا من الأمور الممنوعة المذكورة فى المادة التاسعة عشرة تعاد إحدى النسختين إلى مستوردها مشروحا عليها بما يفيد الاذن بتوزيعها

(ب) إذا وجد المطبوع محتويا على احد الامور الممنوعة المذكورة فى المادة التاسعة عشرة يمنع توزيعه فى العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير يعمم على الجهات المختصة وله أن ينشر بيانا بذلك فى الجريدة الرسمية وفى الصحف المحلية

(ج) إذا لم يكن هناك ضرر فى إعادة المطبوع الممنوع إلى الخارج فللوزير بناء على طلب تحريرى من المستورد أن يسمح بذلك ويجوز فى هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ فى الوزارة

(د) إذا تقرر منع المطبوع ومصادرة النسخ الواردة منه فلا يحق لمستورده أن يطالب بتعويض عن ذلك

(هـ) على الوزارات ان تودع ما لا تحتاجه من المطبوعات الممنوعة والمصادرة إلى الشركة العامة لصناعة الورق للاستفادة منها فى اغراضها (١)

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز نشر اصل أو ترجمة المطبوعات الممنوعة كلا أو جزءا فى المطبوعات الصادرة فى العراق الا إذا كان القصد من النشر هو الرد عليها أو تنفيذها أو كان سباق البحث العلمى يتطلب ذلك

المادة الثانية والعشرون:

ا- للوزير ان ينذر رئيس التحرير إذا نشر فى المطبوع الدورى ما يخالف أحكام هذه القانون وعلى رئيس التحرير إذا نشر فى المطبوع الدورى ما يخالف أحكام هذه القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الانذار فى أول عدد يصدر بعد تبلغه به

ب- لا يمنع الانذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة فى هذه القانون بسبب ما انذر من أجله

المادة الثالثة والعشرون:

للوزير تعطيل المطبوع الدورى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما إذا نشر فيه ما يخالف أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرى من هذا القانون

المادة الرابعة والعشرون:

يجب ان يذكر فى المطبوع غير الدورى اسم المؤلف والمترجم والناشر وتاريخ الطبع (الشهر والسنة) والمطبعة التى طبع فيها

المادة الخامسة والعشرون:

لا تشمل أحكام هذا القانون المطبوعات التى تصدرها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية

المادة السادسة والعشرون:

تعتبر المخابرات الرسمية مبلغة بتسليمها إلى مالك المطبوع الدورى أو رئيس تحريره أو بالصاقها على باب المحل المتخذ لإدارته. اما المطبوع غير الدورى فيبلغ مؤلفه أو مترجمه أو ناشره بالمخابرات المذكورة بالطرق المتبعة للتبليغ فى المحاكم

المادة السابعة والعشرون:

أ- تلغى اجازة المطبوع الدورى فى الحالات الآتية :

١- إذا طلب المالك إلغاءها

٢- إذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية

٣- إذا خرج المطبوع الدورى غير السياسى عن حدود اجازته رغم الإنذار

٤- إذا نشر فى المطبوع الدورى ما يشكل خطرا على الثورة أو امن الدولة الداخلى أو الخارجى

٥- إذا تأخر صاحب المطبوع الدورى عن إصداره بعد اجازته أو بعد صدروه بدون عذر مشروع تقره الوزارة مدة:

(ا) ثلاثين يوما للمطبوع اليومى أو الذى يصدر اكثر من مرة فى الاسبوع

(ب) ستين يوما للمطبوع الاسبوعى

(ج) تسعين يوما للمطبوع نصف الشهرى

(د) مائة وعشرين يوما للمطبوع الشهرى

(هـ) ستة أشهر للمطبوع الفصلى

(و) سنتين للمطبوع السنوى

٦- إذا إتخذ المطبوع الدورى وسيلة للابتزاز أو الاستغلال غير المشروع:

(ا) يكون الغاء اجازة المطبوع الدورى السياسى اليومى أو الذى يصدر اكثر من مرة واحدة فى الاسبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة اما الغاء المطبوعات الدورية الأخرى فبقرار من الوزير

(ب) لصاحب المطبوع الدورى حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة

عشر يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس نهائيا

المادة الثامنة والعشرون:

(ا) يعاقب بالحبس مدة لا يتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون

(ب) إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد فى أي قانون أخر فتطبق أحكام القانون المذكور

المادة التاسعة والعشرون:

(ا) مالك المطبوع الدورى ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة فى هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذى تحكم به المحكمة

(ب) مؤلف المطبوع غير الدورى أو مترجمه وناشره مسئولون عن الجرائم المعينة فى هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذى تحكم به المحكمة

المادة الثلاثون:

(أ) لا تجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر

(ب) لا تسمع الدعوى امام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الإدارية المتخذه وفقا لأحكام هذا القانون

المادة الحادية والثلاثون:

يقيم المدعى العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون يطلب من الوز ير وموافقة وزير العدل اما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية

المادة الثانية والثلاثون:

(أ) يلغى قانون المطبوعات رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ وتلغى كافة اجازات المطبوعات الدورية الممنوحة بموجبه

(ب) يلغى كافة اجازات المطبوعات الدورية الممنوحة بموجب ق انون المؤسسة العامة للصحافة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٧ باستثناء صحف المؤسسة العامة للصحافة

(ج) تلغى كافة الاجازات الممنوحة لمراسلى الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء غير العراقية قبل صدور هذا القانون وتمنح الاجازات الجديدة وفق أحكام هذا القانون

المادة الثالثة والثلاثون:

للوزير ان يصدر الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة الرابعة والثلاثون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

المادة الخامسة والثلاثون:

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السابع من شهر شوال لسنة ١٣٨ ٨ ه المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٨م

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧١

خاصة باجازة المكتبات الأهلية التجارية وباعة المطبوعات المتجولين (أ)

استنادا إلى أحكام المادة الحادية عشرة من نظام وزارة الثقافة والإعلام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ وأحكام المادة الثالثة والثلاثين من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨

اصدرنا التعليمات التالية :

المادة الأولى:

(أ) لا يجوز فتح مكتبة أهلية تجارية لبيع المطبوعات وتوزيعها إلا بإجازة من وزارة الإعلام

(ب) لا يجوز لبائع المطبوعات المتجول أن يزاول بيع المطبوعات إلا بهوية من وزارة الإعلام

المادة الثانية:

(أ) على طالب الاجازة أن يتقدم بطلب تحريرى إلى وزارة الإعلام مصحوبا بما يلى :

١- خمس صور شمسية

٢- طوابع مالية بمبلغ (٣٠٠) فلس وطابعى دفاع وطنى من فئة (٢٠) فلسا

(ب) على طالب هوية بائع مطبوعات متجول أن يتقدم بطلب تحريرى إلى وزارة الإعلام مصحوبا بما يلى:

١- استشهاد يؤيد ارتباطه بمكتبه مجازة فى المدينة التى يعمل فيها

٢- خمس صور شمسية

٣- طابع مالى من فئة (٥٠) فلسا وطابع دفاع وطنى من فئة (٢٠) فلسا

المادة الثالثة:

يشترط فى طالب الاجازة ما يلى:

(أ) أن يكون عراقيا أو عربيا مقيما فى العراق

(ب) أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة

(ج) أن لا يكون محكوما بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف

(د) أن يحسن القراءة

المادة الرابعة:

تستحصل موافقة الدوائر ذات العلاقة والاختصاص عند منح الاجازة والهوية لأول مرة

المادة الخامسة :

يزود صاحب المكتبة المجازة بهوية تجدد بعد خمس سنوات من تاريخ صدورها

المادة السادسة:

يزود بائع المطبوعات المتجول بهوية بعد توفر الشروط الواردة فى المادة الثالثة وتجدد بعد مضى (خمس) سنوات من تاريخ صدورها

المادة السابعة:

يجوز منح الموظف أو المستخدم اجازة فتح مكتبة أهلية تجارية بعد .

سوريا

قانون المطبوعات العام

أحكام عامة

مادة ١:

إن المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ولا تقيد حريتها إلا فى نطاق هذا القانون.

مادة ٢:

تشمل الكلمات التالية المعانى الواردة فى هذه المادة :

أ - **المطبعة:** هى كل آلة أو جهاز أعد لنقل الألفاظ والصور والشارات على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد ولا يدخل فى هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسى والآلات الكاتبة العادية المستعملة فى الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذى يستعمل من اجل أغراض تجارية بحتة أو لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس المستعملة فى بيوت التجارة.

ب- **المطبوعة:** هى كل شىء مطبوع وكل رسم أو خريطة منشورة.

ج- **المطبوعة الدورية:** هى كل مطبوعة تصدر باسم معين وبجزاء متتابعة تحتوى على أخبار وحوادث وصور ومقالات وملاحظات.

د- **النشر:** هو عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها.

هـ- **المكتبة:** هى كل مؤسسة تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية أو تعرضها على الجمهور لغاية تجارية.

مادة ٣:

السلطة الإدارية بمقتضى هذا القانون هى المدير العام للدعاية والأنباء فى العاصمة والمحافظ فى المحافظات التى ليس فيها فرع للمديرية العامة للدعاية والأنباء.

مادة ٤:

المسئولون كفاعيلن أصليين فى العقوبات التى تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف.

اما صاحب المطبوعة فردا كان ام شركة فانه يعتبر مسؤولا بالمال عن نفقات المحاكمة والرسوم وبل العطل والضرر الذى يحكم به لمصلحة الأفراد.

وإذا ثبت اشتراكه الفعلى فى إدارة المطبوعة وتحريرها فانه يعتبر كالمدير المسؤول.

ان كلا من أصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول بالمال عن بدل العطل والضرر الذى يحكم به من جراء المخالفات القانونية التى يرتكبها الأشخاص الذين فى خدمتهم.

مرسوم تشريعى رقم ٥٣ (١) (٢) (٣)

تاريخ ١٩٤٩/١٠/٨

من مجلس الوزراء

بناء على السلطات التى يمارسها

وبناء على المرسوم رقم ٦١ فى ١٩٤٩/٨/٣٠

وبناء على اقتراح وزير الزراعة وقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١ المؤرخ فى ١٩٤٩/١٠/٨

يرسم ما يلى :

١- ينفذ اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعى قانون المطبوعات العام المرفق به مع مراعاة أحكام المواد التالية :

٢- تمهل المطبوعات الدورية الصادرة بتاريخ نفاذ هذا القانون مدة شهرين لتسوية أوضاعها وفق أحكامه وتعتبر ملغاة حكما كل مطبوعة منها لم ينفذ أحكامه خلال المهلة المذكورة ٠

٣- تلغى أحكام جميع القوانين والمراسيم التشريعية والقرارات المخالفة لأحكام قانون المطبوعات العام. على ان تظل سارية المفعول حتى نهاية الشهرين المشار إليها فى المادة السابقة أحكام القانون رقم ٣٤١ المؤرخ فى ١٤ شباط ٩٤٦.

٤- تنظم شؤون نقابة الصحافة ويحدد نظام البطاقة الصحافية والفوائد والامتيازات التى يتمتع بها حاملوها بمرسوم تنظيمى يتخذ خلال المهلة نفسها فى مجلس الوزراء.

مادة ٥:

ينشر هذا المرسوم التشريعى ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

الباب الأول
فى المطابع والمكتبات

مادة ٢:

على من يرغب فى إنشاء مطبعة أن يقدم فى باديء الأمر بيانا للسلطة الإدارية ويقتضى أن يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات الناشئة عن أعمال المدير المذكور وفى حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة.

مادة ٦:

يتضمن البيان المنصوص عنه فى المادة الخامسة:

١- اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وتابعيته.

٢- كنيته ومحل إقامته وتابعتيه.

٣- اسم المطبعة ومحلها.

كل تبين فى مضامين هذا البيان يصرح به فى مدة خمسه أيام من وقوعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون. أن التصريح الكاذب أو المنقوص يعتبر مماثلا لعدم التصريح.

وعند تبين صاحب المطبعة أو المدير المسؤول يظلان مسؤولين عن المخالفات التى ترتكب حتى تقديم التصريح المنصوص عنه فى هذه المادة.

مادة ٧:

تطبق أحكام هذا القانون على كل من قام بطبع مطبوعة ما دون أن يكون صاحب مطبعة أو ممارسا مهنة الطباعة.

مادة ٨:

على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول من يرفع إلى السلطة الإدارية نماذج من كل الحروف المستعملة وان يقوم بهذا الواجب عند كل تبديل للحروف خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما.

مادة ٩:

ينظم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ الذي تصدر فيه المؤلفات أو المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصاحبها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الإدارية أو العدلية عند كل طلب.

مادة ١٠:

يودع صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول للسلطة الإدارية نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها. إحداهما تحفظ فى المديرية العامة للدعاية والأنباء والثانية فى المكتبة الوطنية ويذكر فى صك الإيداع عنوان المطبوعة واسم أو أسماء أصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة.

وإذا كان للمطبوعة صيغة سياسية ترسل نسخة للنيابة العامة المحلية.

مادة ١١:

يذكر فى كل مطبوعة اسم مؤلفها أو اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور فى المادة التاسعة.

يطبق هذا التدبير على كل أنواع المطبوعات والنشرات الصادرة بطريق الليتوغرافيه (الطبع على الحجر) والطبوغرافيا (الطبع العادى) والمخطوطات والطبع البارز والوشم والتصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوثائق المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون.

مادة ١٢:

على كل وراق أو ناشر. فى مدة شهر يلى تاسيس محله. أن يرفع إلى السلطات الإدارية بياناً يتضمن اسم صاحب المحل ودرجة ثقافته ومحل إقامته وجنسيته واسم المكتبة ومحلها.

وتطبق أحكام هذه المادة على غرف القراءة.

مادة ١٣:

على كل وراق أو متعهد يستورد المطبوعات الدورية الأجنبية أن يودع نسختين من كل مطبوعة إلى المديرية العامة للدعاية والأنباء قبل توزيعها فى ا لسوق.

مادة ١٤:

(١) لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية أو وزير الإعلام أن يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية إذا تبين إنها تمس السيادة الوطنية أو تحل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة.

الباب الثانى
فى الصحف الدورية

الفصل الأول
شروط النشر

مادة ١٥:

لا يجوز إصدار مطبوعة دورية دون الحصول على رخصة وفقا للأحكام الواردة فى هذا القانون.

المادة ١٦:

(٢) تعطى الرخصة بمرسوم يصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء إلى الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

لمجلس الوزراء حق رفض منع الرخصة لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية لأسباب يعود تقديرها إليه.

لا يشترط أن يكون قرار مجلس الوزراء برفض منح الرخصة مسببا، وهو مبرم لا يقبل العطل العام أي مرجع قضائى أو ادارى، وانما يجوز إعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لا تقل عن سنة على قرار الرفض.

يوقع طلب الرخصة صاحب النشرة ومديرها المسؤول، ويجب ان يتضمن هذا الطلب:

١- اسم المطبوعة ونوعها (مجله أو جريدة الخ) ومنهجها (سياسية، علميه، ادبية، رياضية، فنية الخ) ومواعيد صدورها (يومية، أسبوعية، نصف شهرية، شهرية الخ..)

٢- اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته أو محل إقامته وسنه وشهادته العلمية.

٣- اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل إقامته وسنه وشهاداته العلمية.

٤- اسم صاحب النشرة أو الشركاء فيها أو أصحاب راس المال وكنيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وجنسياتهم وسنهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به أو المساعدة المالية الممنوحة.

وإذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مقفلة وجب أن يتضمن عنوان الشركة ومبلغ رأس المال

وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكنيتهم ومحل إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم ومقدار الحصص التى اكتتبوا بها من رأس المال وتربط بالطلب صورة عن نظام الشركة.

٥ المطبعة التى تطبع بها النشرة.

٦ محل نشرها ومركز الإدارة والتحرير.

٧ اللغة أو اللغات التى ستحرر بها.

وعلاوة على الشروط الواردة أعلاه يجب على كل طالب رخصة لإصدار جريدة يومية سياسية أخبارية أن يتقيد بالأمور التالية تحت طائلة رفض الطلب أو إلغاء الرخصة.

(أ) إصدار الجريدة ست مرات فى الأسبوع بست صفحات على الأقل من القياس المعروف بـ ٨٢×٥٧ وحد أدنى من النسخ المطبوعة قدره ألف وخمسمائة فى دمشق. وبأربع صفحات على الأقل من القياس نفسه وحد أدنى من النسخ المطبوعة قدره ألف فى حلب وثمانمائة فى بقية المحافظات.

(ب) تعيين ثلاثة محررين على الأقل يساعدو ن رئيس التحرير ومخبر خاص بالجريدة فى دمشق، ومحررين ومخبر خاص فى المحافظات الأخرى، على أن يذكر أسماء هؤلاء جميعا فى طلب الرخصة.

(ج) اشتراك الجريدة بوكالتين أخباريتين عالميتين على الأقل فى دمشق وبوكالة واحد على الأقل فى حلب.

أما المطبوعات الأسبوعية السياسية فيجب ألا يقل حجمها عن حجم عددين من الصحف اليومية الأخبارية، والشهرية وعنها يجب ألا يقل حجمها عن حجم أربعة إعداد من الصحف المذكورة.

عند كل تبديل فى مضامين هذا الطلب غير متعلق بأحكام المادة ٢٤ من هذا القانون، يجب ان يصرح بهذا التباين فى برهة خمسه أيام من وقوعه، وأن يغرم المخالف بجزاء نقدى يتراوح بين ١٠٠ و٥٠٠ ليرة سورية.

لا يجوز نقل الرخصة من بلد إلى أخر ولا طبع النشرة فى غير محل الصدور، إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والأنباء.

يجوز بيع الرخصة إذا انطبقت على المشترى الشروط المنصوص عنها فى المادة ١٨ من هذا القانون كما يجوز تنقل الرخصة إلى ورثة صاحبها الشرعيين أو إلى واحد منهم يمثلهم جميعا إذا استوفيت لديهم أو لديه الشروط المذكورة.

(أ) إذا توفرت فى أحد الورثة الشروط المطلوبة فى المادة ١٨ من هذا القانون يرجح على سواء حتى فى حالة الخلاف بين الورثة.

(ب) توفرت الشروط المطلوبة فى اكثر من واحد من الورثة يرجح الأكبر سنا.

(ج) إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة فى أحد من الورثة فإنه يعين الوكيل من قبل الورثة أو وصيهم وفى حال الخلاف يصار إلى تعيين من تتوفر فيه الشروط المطلوبة من قبل القاضى الشرعى.

مادة ١٧: (١)

يكون نشر المطبوعات الدورية المرخصة خاضعا لتأدية ضمان يودع بخزينة الدولة أو لكفالة مصرفية بمبلغ قدره ألفا ليرة سورية ويجوز قبول الكفالة التجارية بنفس المبلغ عن المطبوعات اليومية والسياسية ومائتان وخمسون ليرة سورية من ا لمطبوعات الدروية الأخرى.

إذا توقفت النشرة باختيار صاحبها نهائيا يعاد إليه الضمان فى مدة شهر من تاريخ تقديمه طلبا خطيا يرفع للسلطه الإدارية يضمنه إعلامها بوقف النشرة عن الصور. (٢)

مادة ١٨:

يجب عن صاحب النشرة الدورية ان يكون حائزا الشروط التالية :

١- ان يكون سوريا منذ خمس سنوات على الاقل.

٢- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنيه والسياسية.

٣- ان يكون متقنا اللغه التى يصدر بها المطبوعة الدورية.

٤- الا تكون سنه دون الـ ٢٥ عاما.

٥- ان يكون حائزا شهادة التعليم العإلى أو مالكا لرخصة نشرة دورية صادرة حين نشر هذا القانون (٣).

٦- ان لا يكون بأي صورة كانت فى خدمة دولة أجنبية.

٧- ان لا يكون قد حكم عليه بالحبس (لأسباب غير سياسية) مدة تزيد على ستة شهور أو حكم عليه من اجل جرم شائن أو طرد من الوظيفة بقرار من مجلس تأديب أو بحكم من القضاء أو كان قبل ذلك صاحبا لرخصة نشرة صدر حكم بإلغائها.

٨- أن يجمع بين مهنة الصحافة السياسية وأية مهنة أخرى أو وظيفة عامة، الا انه يحق لعضو المجلس النيابى أن يكون صاحب نشرة سياسية دون ان يكون مديرها المسؤول.

٩- أن يكون مقيما فى سوريا.

مادة ١٩:

على صاحب المطبوعة الدورية أن ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها فى قانون التجارة وتخضع هذه الدفاتر للتفتيش المالي والإداري من قبل السلطات المختصة بأمر خطى من رئيس مجلس الوزراء بحضور صاحب المطبوعة الدورية أو مديرها المسؤول اللذين عليهما ان يقدما جميع الإيضاحات الخطية التى تطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر.

مادة ٢٠:

يجب أن يكون مدير المطبوعة الدورية مستوفيا الشروط التالية:

---

(١) الفقرات أ، ب، ج مضافة بالقانون رقم ٦٤ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ٢٨ / ٤ / ١٩٥٥ .

(٢) المادة ١٧ معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥ بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٤٩ بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٦ بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٥٠ .

(٣) معدلة بالمرسوم التشريعي١٦ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٦٢ .

١- أن يكون حائزا على الشروط الواردة فى الفقرات الأولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة من المادة ١٨ السابقة.

٢- أن يكون حائزاً شهادة الدارسة الثانوية أو حاملا بطاقة صحافيه صادرة عن المديرية العامة للدعاية والأنباء بالاستناد إلى كتاب مصدق من نقابة الصحافة يثبت ممارسة الصحافى لمهنته منذ اكثر من ست سنوات وذلك وفقا لأحكام الفصل الثالث من قانون المطبوعات العام[١]

٣- أن لا يجمع بين مهنته وبين إحدى الوظائف العامة أو عضوية المجلس ا لنيابي.

٤- الا يكون مديرا مسؤولا لأكثر من صحيفة واحدة.

مادة ٢١[٢]

مادة ٢٢:

يجب أن تتوفر فى رئيس تحرير المطبوعة الدورية الشروط التالية :

١- أن يكون حائزا على الشروط الواردة فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة ١٨ السابقة.

٢- (٣) أن يكون رئيس التحرير حائز شهادة التعليم العالي أو رئيس تحرير المطبوعة دورية صادرة حين نشر هذا القانون، أو حاملا بطاقة صحافية صادرة عن الهيئة العامة للدعاية والأنباء بالاستناد إلى كتاب مصدق من نقابة الصحافة يثبت ممارسة الصحافى لمهنته منذ اكثر من عشر سنوات وقد لأحكام الفصل الثالث من قانون المطبوعات العام.[٣]

٣- الا يكون رئيس تحرير لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

مادة ٢٣[٤]

مادة ٢٤:

قبل إجراء أي تبديل فى شخص مدير المطبوعة الدورية أو صاحبها أو رئيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للسلطة الإدارية ويعتبر مفعول هذا التبديل بصورة مؤقتة منذ اليوم الذى يقدم فيه التصريح ويكتسب الصفة القانونية عند موافقة هذه السلطة على ذلك.

مادة ٢٥:

على مدير المطبوعة الدورية ان يرسل نسخة من كل عدد إلى النيابة العامة وثلاث نسخ إلى السلطة الإدارية وذلك يوم صدور ا لمطبوعة.

مادة ٢٦:

على صاحب المطبوعة الدورية إذا أوقف صدورها بصورة مؤقتة أو نهائية أن يعلم بذلك السلطة

---

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي ١٠٦ بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٥٠ .

(٢) ملغاة بالمرسوم التشريعي رقم ٥ بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٤٩ .

(٣) معدلة بالمرسوم التشريعي ١٠٦ بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٥٠

(٤) ملغاة بالمرسوم التشريعي رقم ٥ بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٤٩ .

الإدارية فورا. وإذا كان وقف المطبوعة مؤقتا وجب ان يكون ذلك لعذر مشروع تقبل به السلطة مختصة وان تذكر مدة هذا الوقف على ان لا يكون ذلك من تطبيق أحكام المادة التالية :

مادة ٢٧:

تعتبر الرخصة ملغاة بكتاب صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة اشهر بعد منح الرخصة.

(ب) إذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة اشهر متوالية ثلثى الإعداد الاعتيادية التى تصدرها المطبوعة المماثلة.

(ج) إذا قضى على المطبوعة بخمسة أحكام جزائية خلال سنه واحدة.

(د) إذا ثبتت على أحد المسؤولين فيها إحدى الجريمتين المنصوص عنهما فى المادة ٦٨ من هذا القانون. (١)

مادة ٢٨:

يجوز منح ممثلى الهيئات الاعتبارية كالجمعيات والأندية والغرف. رخص بإصدار مطبوعات دورية على أن يكون منهجها ذا صلة وثيقة بنظام هذه المؤسسات والأغراض التى تأسست من اجلها ضمن الأحكام الواردة فى هذا القانون.

مادة ٢٩:

(١) تغطى الأحزاب السياسية المرخصة قانونا بناء على طلبها، رخصة بإصدار مطبوعة دور ية تنطق باسم الحزب، ويكون الحزب صاحب الرخصة بوصفه هيئة اعتبارية، كما يكون للمطبوعة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة فى هذا القانون.

إذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكما.

مادة ٣٠:

(٢) لا تخضع المطبوعات الصادرة عن دوائر الدولة أو البلديات لأحكام هذا القانون.

لرئيس مجلس الوزراء أن يمتنع بموافقة مجلس الوزراء عن إعطاء رخصة المطبوعة دورية أو عن قبول أي شخص صاحبا أو مديرا مسؤولا لها أو رئيسا لتحريرها إذا ثبت له تأييدهم أو تأييد أحد منهم للأوضاع غير الدستورية.

١- يحق لمن رفض مجلس الوزراء منحه الترخيص المذكور أن يراجع فى ميعاد شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض محكمة البداية فى المنطقة المراد إصدار المطبوعة الدورية فيها.

٢- يقبل القرار الصادر بهذا الشان جميع طرق الاستئناف والتمييز فى المواعيد المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- يحق لكل مواطن ان يعترض لدى محكمة بداية المنطقة على قرار الترخيص ضمن مدة شهر

---

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٦٢ .

من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية.

٤- ان القرار الصادر بناء على هذه المراجعة يقبل الاستئناف والتمييز من الطرفين المتداعيين ضمن المواعيد المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثانى
حماية حق المؤلف

مادة ٣١:

تتمتع المطبوعات الدورية ووكالات الأنباء تحت قيود الاتفاقات الخاصة التى تربطها بالمؤلفين بحق مطلق فى كل ما يتعلق بالمؤلفات الأدبية والفنية المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة فى سوريا وتتمتع أيضا بحق مؤقت في كل ما يتعلق بالمعلومات الصحفية الحاصلة بفضل جهود خاصة.

مادة ٣٢:

يقصد بكلمة " مؤلفات أدبية أو فنية " كل ما تنتجه المواهب البشرية خطيا أو شفهيا أو صوتيا أو صناعيا أو بالحركة كما جاء فى المادة ٧٠٨ من قانون العقوبات وما يليها : ويقصد (بالمعلومات الصحفية) الأخبار التى تتمثل قيمتها فى أسبقيتها بقطع النظر عن شكل التعبير عنها، والمعلومات الخاصة بجهود خاصة والمنقولة من محل إلى محل آخر مهما كانت طريقة النقل والمقالات المختصة بموضوع ما (ريبورتاج) والأخبار الصادرة عن مخبر خاص أو التى حفظ حق ملكيتها بصورة خاصة، وبنوع عام كل المعلومات التى يلتقطها مستخدمون مختصون منسوبون إلى هيئة تحرير مطبوعة دورية أو كلمة أخبار، وكل خبر يحمل توقيعه يعتبر داخلا فى هذه الفئة.

مادة ٣٣:

لا يجوز فى أي حال خلال خمس وعشرين سنه بعد وفاة المؤلف أعمدة طبع مؤلف أدبي أو فنى أو ترجمته أو نقله دون تعويض من صاحبه أو شاريه أو أرباب الحق فيه أما المقالات السياسية والعالمية والأدبية التى لم تحظر إعادة نشرها وترجمتها ونقلها بإشارة خاصة فيجوز إعادة طبعها أو ترجمتها شريطة ذكر مصدرها وصاحبها.

ان هذا المنع لا يشمل النقل الجزئى (الاقتباس) شرط من لا يتجاوز ثلث النص الكامل أما إذا كان النص كبيرا فيجب أن لا يتجاوز النقل الجزئى المائة سطر فى أية حال.

مادة ٣٤:

لا يجوز لأية مطبوعة دورية أو لشركة أخبار ما إن تعيد بأية صورة كانت كتابة أو شفهيا أو نقل المعلومات الصحفية الملحوظة فى المادة ٣٣ إذا لم تكن قد حصلت على هذه المعلومات بنفسها وبوسائلها الخاصة، وتدوم هذه الحماية ما دامت هذه المعلومات محتفظة بقيمتها التجارية أي بعد ثمان وأربعين ساعة على الأقل من إذاعتها للمرة الأولى فى مطبوعة دورية صادرة ضمن أراضى

الدولة أو بعد توزيع مطبوعة دورية أجنبية فى هذه البلاد تتضمن المعلومات المذكورة. أما إذا اصبح الخبر شائعا فى محل ما بعد وصوله بأربع وعشرين ساعة فيحق عندئذ للمطبوعات الدورية فى هذا المحل إعادة نشره أو نقله إلى محلات أخرى.

مادة ٣٥:

يجوز لصاحب الخبر بعد إثبات حقه ان يقيم الدعوى بطلب التعويض على المطبوعة الدورية أو على وكالة الأخبار التى تسئ الاستعمال وتعيد نشر الخبر الذى حصل عليه ضمن الشروط التى نصت عليها المادة ٣٢ وتقدر المحكمة المختصة مبلغ التعويض.

وللمدعى عليه أن يدفع التهمه الموجهة إليه بالوثائق (وثائق البريد أو البرق أو الهاتف أوالافادات) المثبتة انه نقل الخبر بصورة قانونية أو أن المهمة الملحوظة فى المادة السابقة قد انقضت.

مادة ٣٦:

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة دورية أو توقيع تستعمله شركة أخبار إلا بعد مضى عشر سنوات على احتجاب المطبوعة أو وقف أعمال الشركة.

الفصل الثالث
نظام الصحافيين المحترفين وحقوقهم

مادة ٣٧:

الصحافى المحترف هو كل من يكون عمله الرئيسى ممارسته المهنة بانتظام فى مطبوعة دورية تصدر فى سوريا أو فى وكالة للأخبار ويتقاضى عن ذلك أجرا يشكل ابرز مورد مهني حيشته.

والمراسلون والرسامون والمصورون الذين يعملون فى الأراضي السورية فى نشرة دورية صادرة فى سوريا أو فى مطبوعة دورية رخص لها فى البلاد أو فى وكالة للأخبار سورية أو أجنبية يعتبرون صحافيين محترفين إذا ما تقاضوا راتبا معينا وانطبقت عليهم الشروط الملحوظة فى الفقرة السابقة من هذه المادة.

لا تعتبر ممارسة الصحافى للمهنة إلا إذا كان على البطاقة الصحافية المشار إليها فى المادة ٣٨ التالية وكان عمره ثمانى عشرة سنة على الأقل ولا عبرة للبطاقات الممنوحة قبل البدء بتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣٨:

تمنح للصحافيين المحترفين بناء على شروط تحدد فى نظام خاص بطاقة صحفية يمنحها المدير العام للدعاية والأنباء. وتعتبر هذه البطاقة التى ذكر فيها اسم المطبوعة أو الوكالة التى يشتغل فيها الصحافى، للسنة التى أعطيت فى إثنائها فقط، وتجدد فى مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة من صاحب المطبوعة أو الوكالة يشهد بان الصحافى لا يزال فى خدمته وانه يمارس المهنة، وللسلطة الإدارية التحقق من صحة هذه الشهادة فى أي حول.

الفصل الرابع
فيما يحظر نشره

مادة ٣٩:

يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر :

١- أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائى أو الجنحي قبل تلاوتها فى جلسة علنية.

٢- وقائع دعوى الإهانة والقدح والذم.

٣- وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التى تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التى تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها، وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية.

٤- مذكرات مجلس النواب السرية.

٥- المقالات والأخبار التى تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتجهيزه ومعسكراته، باستثناء التى تصدر عن وزارة الدفاع الوطنى أو التى تسمح هذه الوزارة بنشرها.

٦- الكتب والوسائل والمقالات والرسوم والأخبار التى تمس الحياة الخاصة بطعن.

الفصل الخامس
فى التصحيح والرد

مادة ٤٠:

على المطبوعات الدورية ان تنشر مجانا كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات أو الإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشان مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التى تقوم بها وذلك فى أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح على إلا ينشر هذا الرد فى أية مطبوعة دورية أخرى قبلها.

إذا نشرت المطبوعة تعليقا على هذا الرد أو التصحيح فللوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة أن ترسل ردا أو تصحيح ثانيا وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٤١:

على المطبوعة الدورية أن تدرج مدانا الردود والتصريحات التى تردها من الأشخاص أو المؤسسات الواردة أسماؤهم أو المقصودين تلميحاً فى المقالات أو الأخبار التى تنشرها على الا يتأخر نشر الرد اكثر من أول عدد يصدر بعد اليوم التالي من استلامها الرسالة التى تتضمنه، ويرسل طلب النشر فى كتاب مضمون.

فى الفترة التى تقع بين فتح باب الترشيح للانتخابات وانتهاء هذه الانتخابات ينشر الرد حتما فى

العدد الأول الذى يعقب وصوله إلى المطبوعة على ان يصلها قبل ست ساعات على الأقل من الساعة المعتادة لصدورها فى السوق.

إذا توفى الشخص المذكور فى المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة إما مجموع الورثة وإما واحد منهم، وللورثة الحق أيضا أن يردوا على كل مقال أو خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته.

مادة ٤٢:

ينشر الرد أو التصحيح دون أي تعليق أو حذف وفى نفس المحل وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبر المردود عليه، وكل إضافة أو تعليق يعطى حق الرد أو تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها، وكذلك الأمر فى حال حذف شيء من الرد أو التصحيح لا يكون له مبرر بمقتضى أحكام المادة التالية :

يحق لصاحب الرد أو التصحيح ان يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة فى المنطقة التى يقيم فيها أو التى تصدر فيها المطبوعة الأمر بنشر الرد أو التصحيح المرفوض درجة بكامله أو جزء منه، ينظر القاضى فى هذا الطلب فى غرفة المذاكرة ويصدر قراره دون تحميل الطالب أي نفقة، ويدرج القرار مع الرد أو التصحيح فى أول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها.

مادة ٤٣:

يجوز رفض نشر الرد أو بعضه فى إحدى الحالات الآتية :

١- إذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة فى المقال المردود عليه.

٢- إذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة الدورية.

٣- إذا كان درج الرد أو بعضه مسبب العقوبة ما على المطبوعة الدورية.

٤- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى المطبوعة بعد مضى ستة اشهر على صدور المقال الذى استوجب الرد أو التصحيح.

٥- إذا كان الرد أو بعضه مخالفا للقوانين أو منافية للأخلاق أو متضمناً ذما أو قدحا بحق المطبوعة أو الأفراد.

٦- إذا كان الرد متجاوزا فى حجمه نصف حجم المقال المعترض عليه، الا إذا وقع صاحب الرد اجر المثل عن القدر الزائد عن النصف.

٧- إذا لم يكن الرد مذيلا بتوقيع مقروء.

مادة ٤٤:

إذا ثبت بعد درج الرد أن التصحيح كاذب وان الخبر المصحح حقيقى جاز للمطبوعة الدورية مطالبة صاحب الرد باجرة نشر رده حسب التعريفة العادية للمطبوعة على أن لا يمنع ذلك المطالبة بالتعويض إذا حكم به. وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة فى المطبوعة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعريفة ذاتها وفى نفس المحل الذى أدرج فيه التصحيح.

مادة ٤٥:

تطبق أحكام هذا الفصل مع التعديلات المذكورة فيما يلى على الإعلانات التى تلصق على الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير النشرة الدورية.

يرسل التصحيح أو الرد على الإعلان إلى الطابع وتقضي أن لا يتجاوز الرد نصف حجم الإعلان ويعلق من قبل الطابع وعلى نفقته فى اليوم التالي لاستلامه على ابعد حد وإلى جانب كل نسخة الإعلان المعترض عليه.

أما فيما يتعلق بالمطبوعات التى ليست إعلانات أو نشرات دورية فان الرد أو التصحيح بشأنها يرسل إلى صاحب المطبوعة أو إلى الناشر فى حال غيابه ويطبع الرد من قبله أو على نفقته بأعداد مساوية لأعداد المطبوعة المعترض عليها.

وتوضح المطبوعة المتضمنة الرد أو التصحيح تحت تصرف صاحب الرد أو التصحيح الذى يؤمن نشرها على نفقه ناشر المطبوعة المعترض عليها.

الباب الثالث
فى استثمار المطبوعات

الفصل الأول
فى تعليق المطبوعات

مادة ٤٦:

يعين رئيس البلدية فى البلديات أو المختار فى المحلات التى لا بلدية لها المواقع المخصصة لتعليق القوانين والقرارات والأنظمة وكل الأوراق الرسمية وتعين مواقع خاصة فى زمن الانتخابات لإلصاق بيانات المرشحين طبقا لقانون الانتخابات العامة.

مادة ٤٧:

يحظر تعليق المطبوعات:

١- على المباني ذات الصفة التاريخية المصنعة من قبل السلطات المختصة.

٢- على المحل ات المخصصة للإعلانات الرسمية.

٣- على جدران الممتلكات التى يحظر مالكوها التعليق عليها.

٥- المخصصة فى مدة الانتخابات لنشرات المرشحين.

مادة ٤٨:

يحظر على الأفراد تعليق نشرات ملونة تمثل ألوان العلم الوطنى أو الشعار السوري.

مادة ٤٩:

على من يلصق إعلانا أن يتثبت من وجود اسم كاتبه أو طابعه، وإلا عد مسؤولا، وكل من يلصق إعلانا وهو عالم بمخالفته أحكام هذا القانون تجرى بحقه الإجراءات كشريك فى المخالفة.

الفصل الثانى
فى حمل المطبوعات وتوزيعها

مادة ٥٠:

لا يجوز لأحد أن يمتهن حق المطبوعات الدورية أو الإعلانات أو سا ئر المطبوعات وبيعها وتوزيعها قبل أن يقدم بيانا إلى السلطة الإدارية يتضمن اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته. وعليه أن يقدم شهادة حسن أخلاق من مختار محلته أو قريته وخلاصه على سجله القضائى.

مادة ٥١:

على كل من يمتهن حمل المطبوعات وبيعها وتوزيعها أن يكون قد اكمل الثامنة عشرة من سنه، على انه يمكن للأولاد الذين لم يبلغوا هذه السن ان يمارسوا هذه المهنة شريطة أن يجاوزا بصورة خاصة من وليهم وفى هذه الحال يعتبر من أعطى الإجازة مسؤولا مدنيا عن الجنح التى يرتكبها القاصر فى إجراء مهنته.

يعطى مجانا كل حامل أو بائع أو موزع للمطبوعات مستوف للشروط المبينة فى هذه المادة إيصالا بالبيان الذى قدمه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه يبرزه عند الطلب.

مادة ٥٢:

لا يجوز لحامل المطبوعات أو البائع أو الموزع بأن يمارس مهنته إلا فى الطرق والأماكن العامة المباحة للأميين خلا أماكن العبادة.

ولا يحق لحامل المطبوعات أو بائعها أو موزعها ان يعمل غير اسم المطبوعة وثمنها دون الإشارة إلى مضمونها.

الفصل الثالث
فى الاشتراكات والإعانات الرسمية

مادة ٥٣:

(١) لا يعد الاشتراك فى المطبوعات الدورية والاكتتاب بمشترى المطبوعات والاشتراك بالمكتبات أو دور طبع الكتب فعليا إلا إذا جرى بطلب خطى خاص من المشترك أو المكتتب.

ولا يلزم أحد بإعادة الأعداد أو المطبوعات التى ترسل إليه دون هذا الطلب.

كل من نشر أسماء أشخاص رفضوا تأدية بدل الاشتراك أو اكتتاب غير مطلوب يعاقب بغرامه تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وفى حال تكرار النشر تضاعف العقوبة.

يعاقب الموظفون الذين يحملون الأهلية على الاشتراك أو الاكتتاب بالمطبوعات على اختلاف أنواعها بنفوذ وظيفتهم بغرامة تساوى ضعف مجموع الاشتراكات أو الاكتتابات المفروضة بهذا الشكل، بالإضافة إلى العقوبات الملكية الشديدة التى يجب أن يستهدف لها هؤلاء الموظفون.

لا يحق للوزارات والإدارات الرسمية والمؤسسات العامة التابعة الإشراف للحكومة أن تدفع أية إعانات أو النفقات خاصة إلى رجال الصحافة.

الباب الرابع
فى جرائم المطبوعات وأصول المحاكمة

الفصل الأول
فى الجرائم وعقوباتها

مادة ٥٤:

ان المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بأحكام الباب الأول من هذا القانون تعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحاكم فى حال تكرار مخالفات من شأنها الإخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها ان تحكم بإغلاق المطبعة أو المكتبة بصورة نهائية أو مؤقتة.

يعاقب من يعيد طبع مطبوعات ممنوعة بعقوبة الفاعل الأصلي.

مادة ٥٥:

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى (٥٠٠) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها ورئيس تحريرها وطابعها إذا صدرت قبل إعطاء الرخصة أو الموافقة على التصريح بالتبين المشار إليه فى المادة ١٦ من هذا القانون وتصادر المطبوعة فورا بأمر من السلطة الإدارية.

تطبق العقوبات الملحوظة فى الفقرة السابقة من هذه المادة عندما تصدر المطبوعة وتكون موقوفة بموجب أحكام هذا القانون أو اختيار صاحبها بسبب استرداده الضمان.

تفرض على المسؤولين وفق هذا القانون فى كل مطبرعة دورية غرامة حدها الأقصى مائتا ليرة سورية إذا أغفلت ذكر أحد الأمور الآتية :

١- اسم صاحب المطبوعة أو اسم الشركة إذا كانت هى صاحبة النشرة ومركز إدارة هذه الشركة.

٢- اسم المدير ورئيس التحرير.

٣- عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر.

٤- اسم وعنوان الطابع.

٥- تاريخ صدور المطبوعة.

٦- سعر كل نسخة فى رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها.

إذا أدرجت إحدى المطبوعات الدورية غير السياسية مقالا سياسيا يعاقب المسؤولون فيها بغرامة حدها الأقصى خمسمائة ليرة سورية.

مادة ٥٦:

يعاقب صاحب المطبوعة الدورية الذى يخفى الدفاتر الثلاثة المحوطة فى المادة ١٩ من هذا القانون أو يمتنع عن تنظيمها بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى ألف ليرة.

كل تحريف أو تزوير أو تلاعب فى هذه الدفاتر تطبق عليه عقوبة التزوير فى الأوراق الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات.

مادة ٥٧:

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون بالغرامة حدها الأقصى مائه ليرة سورية.

مادة ٥٨:

تطبق أحكام المواد ٧١٢ وما بعدها من قانون العقوبات على المخالفات للأحكام الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى فى هذا القانون المتعلقة بحماية حق المؤلف.

مادة ٥٩:

أن المخالفات المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح تعرض المطبوعة لغرامة نقدية حدها الأقصى (١٥٠٠) ليرة سورية، ولا تحول هذه الغرامة دون المطالبة بالتعويض وتطبيق العقوبات التى قد يستلزمها المقال أو الخبر المردود عليه أو المصحح.

مادة ٦٠:

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ٣٩ من هذا القانون لم تشملها المادة ٤١٠ من قانون العقوبات بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة النقدية حتى ٥٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦١:

من نزع إعلانا رسميا أو اتلفه ولو جزئيا أو حرفه بأية صورة أو إعطاء بشكل لا يمكن من قراءاته يعاقب وفاقا لأحكام المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات.

مادة ٦٢:

يعاقب على كل مخالفه لأحكام الفصول الأول والثانى من الباب الثالث من هذا القانون بغرامة حدها الأقصى مائة ليرة سورية وبحبس لا يتجاوز الخمسة عشر يوما أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦٣:

إن جرائم الافتراء والذم والقبح والتحقير المرتكبة بواسطة المطبوعات تعاقب وفقا للأحكام الواردة فى قانون العقوبات.

لا يؤذن بإقامة البينة على صحة الذم إلا إذا كان موجها إلى مهمة المطعون فيه أو صنعته أو وظيفته فيما إذا كان من الهيئات الآتية :

١- مجلس النواب ومجلس الوزراء.

٢- المجالس العدلية والمحاكم.

٣- الجيش والقوى المسلحة.

٤- الإدارات العامة.

٥- الهيئات المنظمة.

٦- الموظفين العامين.

٧- المواطنين المكلفين بخدمة أو مصلحة عامة مؤقتة.

٨- المرشحين للنيابة مدة الانتخابات.

٩- الشهود من اجل إفادتهم.

١٠- المديرين والأعضاء فى إدارات المشاريع التجارية والمالية والصناعية التى تدعو علنا للاكتتاب والتوفير.

مادة ٦٤:

يعاقب التعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والأفلام والإشارات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالآداب والأخلاق العامة بموجب أحكام قانون العقوبات مع مصادرة هذه الأشياء الجرمية وإتلافها.

مادة ٦٥:

يعاقب نقل الأخبار غير الصحيحة أو ونشرها ونشر الأوراق المختلفة أو المزورة المنسوبة كذبا إلى الغير بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب إقلاقا للراحة العامة أو تعكيرا للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو كرامتها أو الحق ضررا باقتصاديات البلاد أو مس بالنظام أو بمعنويات الجيش والقوى المسلحة.

يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر اكثر من مرة، حول موضوع واحد، أخبارا أو مقالات متناقضة من شأنها إلحاق الأذى أو جلب المنفعة لشخص طبيعي أو هيئة اعتبارية لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع.

مادة ٦٦:

كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو

المعروضة فى المحلات والمجتمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة فى الطرقات وانتج هذا التحريض مباشرة شروعا فى ارتكاب جرم يحاكم ويجازى كشريك فيه.

كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والاحراق المرتكبة بشكل يحرك الميول الإجرامية أو يدفع إلى ارتكب هذ ه الجرائم ثانيه يعاقب بالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة سورية وبالسجن حتى سنه واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل تحريض بإحدى الوسائل المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة يكون موجها إلى أفراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية أو عن إطاعة رؤسائهم المفروضة فى القوانين والأنظمة العسكرية يعاقب فاعله بالسجن حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى ٢٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦٧:

كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والإعلانات أو بأية صورة من الصور بفضح أمن وإفشائه أو الأخبار عنه وكان من شانه أن ينال من قدر هذا الشخص وشرفه أو من قدر أحد من أقربائه وشرفه لكى يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة وكل من حاول ذلك يعاقب بموجب المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات.

مادة ٦٨:

كل من اتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من ممثليها أو عملائها أموالا لقاء الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات.

كل من قبض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أموالا من شركات أو مؤسسات أجنبية تقوم أو تنوى القيام بنشاط من أي نوع فى سوريا بغية الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالسجن حتى سنة وبغرامة تساوى ضعفى المبالغ المقبوضة، إلا إذا اثبت الصحافى الذى قبضها إنها كانت مقابلاً لإعلانات عادية نشرها فى صحيفتهِ بالأسعار الوسط التى يفرضها العرف الصحافى أو القانون. ولا عبرة بهذه الحجة إلا إذا كانت الإعلانات المشار إليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والأنباء.

مادة ٦٩:

(١) إن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعة والتى لم ينص عليها فى هذا القانون تعاقب وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات، وكل مخالفه لأحكام المواد التى لم تفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى مائه ليرة سورية.

كل مطبوعة دورية ترتكب فيها إحدى الجرائم الواردة ذكرها فى المواد ٣٩، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٨ من المرسوم التشريعى رقم ٥٣ تاريخ ١٩٤٩/١٠/٨ يعاقب المسؤولون عنها بتوقيفها من أسبوع إلى التسعة اشهر علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة.

كل مطبوعة دورية تدعو إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى تأكيد الحكم غير الدستورى أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور، يعاقب المسؤولون عنها بإلغاء رخصتها علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة.

الفصل ا لثانى
أصول المحاكمة

مادة ٧٠:

تنظر محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى فى جميع جرائم المطبوعات وجميع الأفعال الجرمية المنصوص عليها فى قانون العقوبات التى ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها باستثناء الجنايات التى تبقى خاضعة للأصول المتبعة لدى محكمة الجنايات(١).

وفى حال نص محكمة بداية الجزاء فى جرائم المطبوعات والأفعال الجرمية المنصوص عنها فى الفقرة السابقة تتكون قراراتها خاضعة للاستئناف خلال مدة خمسه أيام من تاريخ تفهيم الحكم الوجاهى أو تبليغ الحكم الغيابى وتكون قرارات محكمة الاستئناف بالصورة القطعية على ان تصدر محكمة الاستئناف قرارها خلال مدة اسبوع من تاريخ وضع يدها على الدعوى

مادة ٧١: تقدم الدعوى العامة من قبل النيابة العامة أو تحرك من قبل المضرور وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتحال إلى المحكمة فورا ويجرى التبليغ بمذكرة جلب تصدرها النيابة فور إقامة الدعوى المؤرخة باليوم والساعة على ان يحضر المدعى عليه ضمن مهنة لا تتجاوز ثلاثة أيام من طلب النيابة مع حساب المهلة المعتبرة لمسافة الطريق إذا كان المدعى عليه قاطنا خارج منلطقه المحكمة(٢).

مادة ٧٢:

يتضمن التبليغ وصف المخالفة التى كانت سببا لإقامة ا لدعوى وذكر النص القانونى المستند إليه كما تربط به المطبوعة المقامة بشأنها الدعوى أو صورة عنها وإذا أغفل شىء من هذا تكون الإجراءات باطلة.

مادة ٧٣:

يجوز للمحكمة إذا رأت لزوما لفتح تحقيق فى موضوع الدعوى أن تكلف أحد أعضائها القيام به على أن ينتهي حكما فى مدة ثلاثة أيام على الأكثر(٣).

---

(١) مضافة بالقاون رقم ١٦٩ بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٤ .

(٢) معدلة بالمرسوم التشريعي ١٠٦ في ١٣ / ٣ / ١٩٥٠ .

(٣) مضافة بالقاون رقم ١٦٩ بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٤ .

مادة ٧٤:

يجوز للمحكمة منح المدعى عليه تأجيلا لا يتجاوز ثلاثة ايام لهيئة دفاعه وتعيين وكيله وعلى المحكمة فور انقضاء هذه المهلة ان تباشر رؤية الدعوى حتى انتهائها دون توقف على ان يعطى القرار النهائى فى مدة ٤٨ ساعة[١].

مادة ٧٥:

فى الأحوال المستعجلة يجرى التحقيق أثناء المحاكمة على أن يعطى المدعى إذا طلب مهله خمسه ايام اعتبارا من حضوره التهيئة دفاعه وبعد انتهاء المهمة يباشر بالمحاكمة وتجرى بدون توقف وفقا لأحكام المادة السابقة[٢].

مادة ٧٦:

يجب حتما ان يقوم بالدفاع في الدعاوى المقامة من اجل المخالفات المذكورة فى الدعاوى المقامة من اجل المخالفات المذكورة فى هذا القانون محام يوكله المدعى عليه وان لم يفعل يعين الرئيس عند ورود الإضارة تلى المحكمة محاميا يقوم بالدفاع عنه.

لا يجوز للمدعى عليه أن يوكل عنه اكثر من محاميين.

مادة ٧٧:

للمحكمة أن تقرر بناء على طلب النيابة العامة وفى أول جلسة تعقدها توقيف أية مطبوعة دورية عن الصدور إذا ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي. وإذا كان الجرم من نوع الجناية فللقاضى الحق أن يقرر أيضا التوقيف المذكور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعى [٣].

ولا يجوز المطالبة بأي تعويض عن مدة التعطيل مهما كانت نتيجة المحاكمة.

مادة ٧٨:

علاوة عن الأحكام التى تصدرها المحاكم المختصة فى جرائم المطبوعات تصدر هذه المحاكم قرارا بتوقيف المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة لا تتجاوز الشهرية وذلك فى الحالات التالية:

١- إذا عرضت النشرة بشخص رئيس الجمهورية أو مست كرامته أو نشرت عنه ما يتنافى مع صفته الدستورية.

٢- إذا عرضت النشرة بأشخاص رؤساء الدول الأجنبية أو ممثليهم أو نشرت ما من شانه تعكير العلاقات الخارجية.

٣- إذا خالفت أحكام المادة ٣٩ من هذا القانون.

وإذا تكررت المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة جاز إبلاغ التعطيل إلى ضعفه.

---

(١) معدلة بالمرسوم التشريعي ١٠٦ في ١٣ / ٣ / ١٩٥٠ .

(٢) معدلة بالمرسوم التشريعي ١٠٦ في ١٣ / ٣ / ١٩٥٠ .

(٣) معدلة بالقانون ١٦٩ بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٤ .

مادة ٧٩:

إن الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات يسقطان بالتقادم بانقضاء ستة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها.

إذا كان المادى مقيما خارج أراضى الجمهورية السورية لا يعتبر التقدم للأشهر الستة إلا من تاريخ انقضاء المهلة الملحوظة للأمكنة البعيدة ذهابا وإيابا فى قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مدة الاعتراض على أحكام النيابة الصادرة عن محكمة البداية أو محكمة الاستئناف ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ (١).

تسرى فى الاستئناف المهن المنصوص عنها فى المحاكمة البدائية (٢).

الفصل الثالث
نشر الأحكام

مادة ٨٠:

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذى أصدرته بحق إحدى المطبوعات الدورية فى المطبوعة نفسها.

ينشر الحكم مجانا وبكامله فى العدد الأول الذى يصدر بعد تبليغه وفى نفس المكان والصفحة اللذين نشرت فيهما المقالة المسببة للمخالفة وبنفس الأحرف وان لم تفعل قضى على صاحبها بغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية وبحبس من شهر إلى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة التكرار يحكم بالسجن حتما.

وللمحكمة أن تأمر بناء على الطلب بنشر الحكم فى ثلاث مطبوعات دورية أخرى على الأكثر تعينها المحكمة بالاتفاق مع المدعى وعلى نفقة صاحب المطبوعة المحكوم عليه وبأجرة تدفع بنسبة تعريفة الإعلانات العادية.

إن الأحكام التى تنشر وفقا لهذه المادة تبلغ إلى المحكمة ضمن مهلة يومين من تاريخ نشرها وذلك بإيداع عدد من المطبوعة إلى قلم المحكمة وإلا فتقرض عليها غرامة حدها الأقصى ٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٨١:

فى جميع الجرائم التى يجيز فيها قانون المطبوعات الحكم بتوقيف المطبوعة الدورية أو إلغاء رخصة أجاز لوزير الإعلام ان يقرر الأمر بتوقيفها مدة لا تتجاوز عشرة أيام مع الطلب بتحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة ضد المسئولين عنها والسلطات القضائية أن تقرر أما استمرار التوقيف إلى نهاية المحاكمة أو إلغائه(٣).

---

(١) مضافة بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٦٢

(٢) مضافة بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٦٢

(٣) مضافة بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٦٢

مرسوم رقم ٨٤ تاريخ ١٩٥٢/٩/٦

الحالات التى يمكن معها إلغاء رخص المطبوعات الدورية

ان رئيس الدولة

بناء على الأمر العسكرى رقم٢ المؤرخ فى ٩٥١/١٢/٣ وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣٥٧ تاريخ ٩٥٢/٦/٨ المتضمنين تنظيم السلطات العامة.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٨(١).

يرسم ما يلى :

مادة ١:

يحق لرئيس الدولة بناء على قرار مجلس الوزراء أن يلغى رخصة كل مطبوعة دورية وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) إذا عرضت النشرة بشخص رئيس الدولة بما يمس كرامته.

(ب) إذا نشرت ما من شانه أن يؤدى إلى الإساءة لعلاقات الدولة الخارجية.

(ج) إذا نشرت ما من شانه أن يمس أمن الجيش أو يهدد سلامته أو يعطى معلومات يمكن ان يفيد منها العدو.

(د) إذا نشرت ما من شانه أن يعكر الأمن الداخلى ويهدد سلامة البلاد.

مادة ٢:

لا يمنع إلغاء رخصة الصحفية لأحد الأسباب الواردة فى هذا المرسوم التشريعى من تطبيق أحكام قانون المطبوعات العام وقانون العقوبات بحق صاحب المطبوعة الدورية والمسؤولين فيها.

مادة ٣:

ينشر هذا المرسوم التشريعى ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ١٨ / ٩ / ١٩٥٢ .



ليبيا

قانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٧٢م بشان المطبوعات

باسم الشعب :

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م .

وعلى النظام الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربى .

وعلى قانون المطبوعات رقم ١١ لسنه ١٩٥٩ م والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنه ١٩٧١ م بتنظيم وزارة الإعلام .

وعلى توصيات المؤتمر الوطنى العام الأول للاتحاد الاشتراكى العربى بشان تنظيم الصحافة .

وبناء على ما عرضه وزير الإعلام وموافقة مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتي :(١)

مادة ١:

الصحافة والطباعة حجرة لكل شخص الحق فى حرية التعبير عن رأيه فى إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل وفقا للحق الدستورى المنظم بهذا القانون وفى إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه.

مادة ٢:

لا يجوز فرض الرقابة على الصحف قبل نشرها . ويقصد بالرقابة فى حكم هذه المادة الرقابة المتمثلة فى شخص الرقيب الذى يتولى مهمة الرقابة نيابة على إدارة المطبوعات أو أية جهة رقابة أخرى على الصحف قبل صدورها .

مادة ٣: ١

المطبوعات: هى جميع الكتابات والرسوم والصور وغيرها مما هو مطبوع أو مرسوم أو مسموع إذا كانت معدة لغرض التداول .

والمطبوعات الدورية: هى التى تصدر بصفة مستمرة فى مواعيد معروفة كالصحف اليومية وغير اليومية والمجلات والكتب الدورية .

والمطبوعات شبه الدورية: هى التى تصدر بصفة مستمرة لغرض عرضها على جهات معينة كمصادر للأنباء أو المعلومات ولا تعرض مباشرة على الجمهور .

والمطبعة: هى كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز اعد لطبع الألفاظ أو الرسوم أو الصور بقصد التداول .

ويقصد بكلمة "التداول" بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها بالمحلات العامة أو أي عمل أخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول الجمهور.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ٢٤ / ٧ / ١٩٧٢ .

والمكتبة هى المؤسسة التى تستهدف تجارة المطبوعات بمختلف صورها.

ويقصد بعبارة الوزير المختص وزير الإعلام أو من يقوم مقامه بقرار من مجلس الو زراء.

مادة ٤:

يكون لكل مطبوعة دورية أو شبه دورية :

١- مالك لها ويمكن ان يكون المالك مؤسسة خاصة أو عامة أو شخصا طبيعيا يسمى صاحبها .

٢- اسم تعرف به .

٣- مجال نوعى من النشاط الإعلامي تخصص فيه .

٤- مجلس إدارة يتكون من رئيس وعضوين على الأقل، يتولى إدارة ا لمطبوعات وتحديد سياستها العامة .

٥- رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتويات المطبوعة، أو عدد من رؤساء التحرير المسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

٦- أمين التحرير، وعدد كاف من المحررين والفنيين المتفرغين يتناسب مع حجم المطبوعة ويجوز أن يكون صاحب المطبوعة رئيسا لمجلس إدارتها أو عضوا به أو رئيسا للتحرير إذا توافرت لذلك الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥:

(أ) يشترط فى صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية :

١-أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية الليبية أو دولة اتحاد الجمهوريات العربية .

٢- أن يكون مؤمنا بالثورة العربية ملتزما بأهدافها وأهداف ومبادئ العمل فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

٣- أن يكون قد أتم من العمر خمسا وعشرين سنه ميلادية .

٤- أن يكون مقيما عادة فى الجمهورية العربية الليبية .

٥- أن يكون كامل الأهلية غير محروم من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية .

٦- الا يكون ذا وظيفة عامة أو منصب عام فى الجمهورية العربية الليبية أو أية دولة أجنبية

٧- الا يكون محكوما عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الكسب الحرام رقم ٣ لسنه ١٩٧٠ م أو فى المواد ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩ من قانون العقوبات وذلك ما لم يرد إليه اعتباره .

٨- الا يكون محكوما عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة بشان حماية الثورة الصادر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م أو محكوم عليه من محكمة الشعب وفقا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسى والإداري الصادر فى ١١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩، ما لم يصدر باستثنائه قرار من مجلس قيادة الثورة أو ينقضي على إتمام تنفيذ الحكم أو سقوطه بمضى المدة " خمس سنوات ميلادية ".

٩- الا يكون متهما من قبل مكتب الادعاء العام . وقت الترخيص له بإصدار المطبوعة .

(ب) إذا كانت المطبوعة مملوكة لشخص معنوى وجب أن يكون مؤسسا فى الجمهورية العربية الليبية وأن تتوافر فى جميع أعضائه المؤسسين الشروط الواردة فى الفقرة السابقة عد البند "٦" منها.

مادة ٦:

(أ) يشترط فى رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبوعة الدورية وشبه الدورية أو يكونوا حائزين لنفس الشروط التى يجب توافرها فى الأعضاء المؤسسين كما حددتها الفقرة (ب) من المادة السابقة.

(ب) ويشترط فى رئيس التحرير:

١- أن تتوافر فيه الشروط المن صوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة لصاحب المطبوعة وان يكون عضوا بالاتحاد الاشتراكى العربى .

٢- أن يجيد اللغة التى تصدر بها المطبوعة ويعرف آدابها .

٣- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى أو ما يعادله أو له خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى العمل بالصحافة محليا أو فى الخارج .

٤- الا يجمع بين العمل بالصحافة وأي عمل لأخر .

(ج) ويشترط فى المحرر نفس الشروط المتعلقة برئيس التحرير . على انه يجوز بقرار من الوزير المختص إعفاء مواطنى البلاد العربية من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية الليبية أو دولة اتحاد الجمهوريات العربية.

مادة ٧:

بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمواد المتقدمة والواجب توافرها فى أصحاب المطبوعات الدورية وشبه الدورية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ورؤساء وأمناء التحرير والمحررين فيها فانه يتعين ان يكونوا جميعا مؤمنين برسالة الصحافة والمطبوعات والإعلام مراعين لأخلاقيات العمل فيها، عاملين على تحقيق أداءها فى خدمة الجماهير ملتزمين بما يأتى :

(أ) تحرى الموضوعية والصدق فى العمل الإعلامي .

(ب) العمل على التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها وتصحيح ما يتبين الخطأ فى نشره .

(ج) الحرص على ان يكون الحصول على المعلومات بالطرق المشروعة .

(د) عدم شغل الجماهير بما لا ينفع أو بما يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر بالأفراد والعائلات فى فضائح أخلاقية .

(هـ) عدم استغلال العمل الإعلامى للمنفعة الشخصية والارتزاق .

مادة ٨:

يكون تخصص المطبوعات الدورية فى المجال السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعي أو العسكرى أو غيرها من مجالات النشاط الإعلامي التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويراعى عند الترخيص بإصدار المطبوعة الا يزيد عدد المطبوعات الدورية المرخص بها فى كل

مجال عن العدد الذى يضمن كفاءة وسلامة المطبوعات فى هذا المجال ويكون تحديد العدد على النحو المتقدم وتنظيم أسس الأفضلية عند اختيار من يمنحون التراخيص بقرار من الوزير المختص .

مادة ٩:

على من يرغب فى إصدار مطبوعة دورية أو شبه دورية ان يقدم طلبا بذلك إلى إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام مشتملا البيانات الآتية :

١- اسم الطالب وشهرته وسنه ومحل إقامته وهمنته وجنسيته وإذا كان الطالب شخصا معويا وجب أن يرفق بالطلب الشهادة الدالة على تسجيله وعقد تأسيسه ونظامه الأساسي وأسماء ممثليه وأعضاء مجلس إدارته وسن كل منهم ومحل إقامته ومهنته وجنسيته .

٢- اسم المطبوعة واللغة التى تصدر بها .

٣- عنوان المقر الذى تدار منه شئون المطبوعة والمكان الذى تطبع فيه .

٤- قيمة رأس المال المخصص للمطبوعة .

٥- نوع نشاط المطبوعة وبيان تخصصها .

٦ -مواعيد إصدار المطبوعة وعدد صفحاتها وكونها مصورة أو غير مصورة .

٧- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبوعة ورئيس التحرير والمحررين وأمين التحرير مع بيان اسم الشهرة لكل منهم وجنسيته ومؤهلاته وخبرته وسنه .

واجب أن يرفق بالطلب المستندات المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما ترفق به فى حالة المطبوعة الدورية موافقة كتابية من كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة المطبوعة ورئيس أو رؤساء التحرير وأمين التحرير والمحررين بقبول العمل الذى يسند إليه بالمطبوعة .

مادة ١٠:

يصدر مدير إدارة المطبوعات قراره بالترخيص للطالب بإصدار لمطبوعة أو رفض الترخيص وأسبابه وذلك بعد موافقة الوزير المختص .

فإذا مضت مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب دون إصدار قرار فى الموضوع اعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض .

وللطالب ان يتظلم إلى مجلس الوزراء من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به أو تاريخ انقضاء الثلاثين يوما المشار إليها فى الفقرة السابقة دون إصدار قرار ما .

مادة ١١:

يجب على صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية ان يحصل على موافقة مدير إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام قبل إجراء أي تعديل فى مضمون الترخيص، فإذا كان التعديل متعلقا بتغيير رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو رئيس التحرير وجب ان يكون الطلب موقعا من صاحب المطبوعة والشخص الجديد وعلى مدير إدارة المطبوعات اخذ رأي الوزير المختص قبل الموافقة على إجراء التعديل .

ويجوز بقرار من مدير إدارة المطبوعات بعد موافقة الوزير المختص وقف أية مطبوعة يستمر إصدارها لأكثر من مرة دون مراعاة أحكام هذه المادة وذلك إلى حين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فيها، وكل مخالفة لقرار تجيز للوزير المختص إصدار قرار بإلغاء الترخيص .

مادة ١٢:

يجوز أن يتم اندماج عدة مطبوعات دورية فى مطبوعة دورية واحدة جديدة تحل محل المطبوعات المندمجة، كما يجوز ضم مطبوعة أو اكثر إلى مطبوعة أخرى ويجب أن يقدم طلب الاندماج أو الانضمام من جميع أصحاب المطبوعات المندمجة أو المنضمة إلى مدير إدارة المطبوعات ولا يصدر الترخيص بالموافقة على الاندماج أو الانضمام إلا إذا توافرت فى الطلب الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وبعد موافقة الوزير المختص .

مادة ١٣:

فى حالة غياب المسئول عن التحرير فى المطبوعة مؤقتا يجب على صاحب المطبوعة تعيين من يحل محله مدة غيابه ممن تتوافر فيه الشروط من العاملين بالمطبوعة وعليه إخطار مدير إدارة المطبوعات بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقطاع المسئول الأصلي عن التحرير.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن "٥٠" خمسين دينارا ولا تزيد عن مائتى دينار .

مادة ١٤:

إذا فقد رئيس مجلس إدارة المطبوعة أو رئيس تحريرها أحد الشروط الواجب توافرها فيه وفقا لأحكام هذا القانون وانقطع انقطاعا نهائيا عن الإشراف على المطبوعة وجب إيقاف إصدار المطبوعة لحين تعيين بديل له مستوفى للشروط خلال ستين يوما من تاريخ الانقطاع النهائى أو فقد الشروط وعلى صاحب المطبوعة أن يخطر إدارة المطبوعات بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الانقطاع النهائى أو الفقد، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز إلغاء الترخيص .

مادة ١٥:

تلغى الرخصة فى الأحوال التالية :

١- اذا كان صاحب المطبوعة شخصا اعتباريا وزالت شخصيته .

٢- إذا تبين ان صاحب المطبوعة كان فاقدا لأحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون، أو إذا فقد أحد هذه الشروط بعد الترخيص له بإصدار المطبوعة .

٣- إذا فقد رئيس أو عضو مجلس إدارة المطبوعة أو رئيس التحرير أحد الشروط الواجب توافرها فيه ولم يقم صاحب المطبوعة بتعين بديل له مستوفى للشروط خلال ستين يوما .

٤- إذا مضت ثلاثة اشهر من تاريخ إبلاغ صاحب المطبوعة دون أن يصدر المطبوعة المرخص بها .

٥- إذا انقطعت مطبوعة يومية عن الصدور سبعة إعداد متتابعة أو أربعة عشر عددا خلال السنة دون عذر مقبول، وكذلك إذا انقطعت مطبوعة غير يومية ثلاثة إعداد متتابعة أو سته إعداد خلال السنة دون عذر مقبول .

ويصدر بالإلغاء قرار من الوزير المختص بناء على عرض مدير إدارة المطبوعات وينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية.

مادة ١٦:

إذا توفى صاحب المطبوعة فلورثته أن يتفقوا على تعيين من يمثلهم فى إصدارها ممن تتوافر فيه شروط صاحب المطبوعة وفقا لهذا القانون، فإذا لم يقوموا بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة مورثهم اعتبرت الرخصة ملغاة .

مادة ١٧:

لصاحب المطبوعة بعد موافقة مدير إدارة المطبوعات ان يتنازل عن ملكيتها لغيره إذا توافرت فيه الشروط المطلوب توافرها فى صاحب المطبوعة ويحل صاحب المطبوعة الجديد محل صاحبها الأول فى جميع حقوقه وواجباته المتعلقة بهذه المطبوعة .

ويجب على مدير المطبوعات اخذ موافقة الوزير المختص قبل إصدار الموافقة على التنازل .

مادة ١٨:

إذا نشرت المطبوعة اية كتابات غير صحيحة تتعلق بمصلحة عامة فللسلطات المختصة أو تطلب إلى المطبوعة نشر أي توضيح أو تصحيح أو تكذيب يرسل إليها ويكون النشر مجانا فى العدد اللاحق وفى مثل المكان وبذات الحروف التى نشرت بها المواد موضوع التوضيح أو التصحيح أو التكذيب .

وكل امتناع عن النشر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ٦ شهور وبغرامة لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كانت الكتابات غير الصحيحة منشورة فى مطبوعة أجنبية ولم تقم بنشر التصريح أو التكذيب حرمت من الدخول إلى الجمهورية العربية الليبية بقرار من الوزير المختص .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المطبوعات يعاقب كل من نشر فى إحدى المطبوعات كتابات كاذبة بسوء نيه بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

مادة ١٩:

يكون لكل من ورد ذكره أو الإشارة إليه فى أية كتابات بإحدى المطبوعات الحق فى الرد على النحو المبين فى المادة السابقة :

وإذا توفى صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه الورثة أو من يمثله مرة واحدة، وللورثة أيضا حق الرد على كل ما ينشر بشان مورثهم بعد وفاته .

مادة ٢٠:

يجوز للمطبوعة ان ترفض نشر الرد أو التوضيح أو التكذيب فى الأحوال الآتية

١- إذا سبق تصحيح ما نشر بصورة كافية فى المطبوعة ذاتها .

٢- إذا وقع الرد بإمضائه غير مقروء وكتب بلغة أخرى غير التى نشرت بها الكتابات المعترض عليها.

٣- مخالفة الرد للقانون أو تضمنه عبارات منافية للآداب للمطبوعة أو الأشخاص أو أية عبارات أخرى يعرض نشرها للمسئولية .

٤- ورود الرد بعد انقضاء شهرين من تاريخ النشر المعترض عليه .

٥- إذا نشر الرد فى اكثر من مطبوعة واحدة قبل وصوله إلى المطبوعة .

مادة ٢١:

إذا رفضت المطبوعة نشر الرد متذرعة بالأسباب الواردة فى المادة السابقة أو بأي سبب أخر فلصاحب الرد ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب حالا إلى الخصم الذى له أن يبدى راية كتابة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه للطلب وعلى رئيس المحكمة ان يصدر قراره خلال ثلاثة أيام ويكون هذا القرار نهائيا وإذا قرر رئيس المحكمة وجوب النشر فينشر الرد والقرار فى أول عدد ويصدر بعد قرار رئيس المحكمة وتتحمل المطبوعة الناشرة الرسوم والمصاريف .

مادة ٢٢:

إذا امتنعت المطبوعة عن نشر قرار رئيس المحكمة مدة الرد عوقب المسئول عن تحريرها بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن أربعمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

مادة ٢٣:

يجب أن يطبع فى مكان محدد من كل مطبوعة اسم صاحبها والمسئول عن تحريرها ومكان الصجور والتاريخ والثمن وقيمة الاشتراك والمكان الذى تطبع فيه .

مادة ٢٤:

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة أخرى ولا استعمال أي اسم يؤدى الا الالتباس مع غيرها الا إذا كانت المطبوعة الأخرى قد توقفت عن الصدور خمس سنوات متتالية أو لم يستعمل ترخيصها اصلا خلال ستة اشهر من تاريخ منحه وكل مخالفة لهذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائه دينار ولا تزيد عن ستمائة دينار .

مادة ٢٥:

يجب على مراسلى المطبوعات الدورية وشبه الدورية ومحرريها ومصوريها ان يحصلوا على بطاقات صحفية من وزارة الإعلام قبل مباشرة أعمالهم ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ٦ شهور وبغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تزيد عن أربعمائة دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦:

يجب على مراسلى الصحف والإذاعات ووكالات الأنباء الأجنبية المقيمين والذين يعملون فى الجمهورية العربية الليبية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام ويشترط فى مراسلى الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية أن يكونوا من غير المشتغلين فى الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة فى الجمهورية العربية الليبية أو الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة بها ويكون الترخيص لمدة سنه قابله للتجديد .

ويعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن٦ شهور وبغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تزيد عن أربعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٧:

لوزارة الإعلام بعد التشاور مع وزارة الوحدة والخارجية أن تطلب من الجهة المختصة ان تدرج فى قوائم الممنوعين كل صحفى أجنبي ينشر الأكاذيب والافتراءات والدعايات المغرضة بقصد الإضرار بالبلاد والإساءة إلى سمعتها .

مادة ٢٨:

يجب عرض كل مطبوعة أجنبية على إدارة المطبوعة وذلك قبل توزيعها ولمدير إدارة المطبوعات أو من يفوضه فى ذلك حق منع توزيع أي عدد من أية مطبوعات أجنبية إذا تبين أن ما نشر فيه يمس الواحدة الوطنية أو القومية أو المعتقدات الدينية أو يتنافى مع مبادئ الثورة وأهدافها أو الآداب العامة أو يخل بالأمن العام أو أن ما نشر مفترى إلى درجة تسبب بلبلة الرأي العام

ويجوز للوزير المختص بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء أن يمنع لمدة معينة دخول أية مطبوعة أجنبية إذا تبين أن توزيعها يسئ إلى البلاد بأي صورة من الصور

ويجب على مؤسسة البريد وإدارة الجمارك إحالة ما يرد من مطبوعات فور وصولها إلى إدارة المطبوعات وعلى هذه الإدارة ان تقوم باتخاذ ما يلزم بشأنها والسماح بوصولها إلى أصحابها خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إحالتها إليها ما لم يكن قد تقرر عدم توزيعها وكل من ينشر أو يوزع فى الجمهورية العربية الليبية مطبوعة منع دخولها أو توزيعها وفقا لهذه المادة أو ينشر نصا أو تلخيصا لأي عدد من إعدادها أو للمادة التى حرمت المطبوعة من اجلها من الدخول أو التوزيع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز الألف وخمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون أخر .

مادة ٢٩:

لا يجوز ان ينشر فى اية مطبوعة :

١- مداولات وقرارات مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء إلا بإذن من الجهات المختصة

٢- تحركات القوات أو تعبئتها أو تشكيلها أو عددها أو تسليحها أو إشارتها أو مواقعها أو تدريبها

أو أسماء المنتسبين إليها مقرونة بمن اصبهم إلا بإذن من القائد العام للقوات المسلحة

٣- المحاكمة السرية ونصوص محاضرها

٤- الدعاوى التى تصدر المحاكم قرارا بمنع نشرها

٥- التشكيك فى أهداف الثورة ومبادئها

٦- الدعوة إلى حكم الطبقة أو الفرد

٧- تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها

٨- انتهاك حرفة الآداب أو التشهير بسمعة الأشخاص

٩- صور للمعدومين إلا بإذن من جهة الاختصاص

١٠- التعريفة الجمركية أو قرارات لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو أجور الاستيراد أو القرارت المتعلقة بالعملة وذلك قبل الإذن بنشرها

١١- الجانب السلبى من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي بقصد تض ليل للجماهير

١٢- ما يثير فتنة المذاهب أو الثار أو دعوة الجاهلية .

الأخبار التى من شانها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو الإخلال بالثقة فى الداخل والخارج

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون العقوبات أو أي قانون أخر

كما يجوز وقف إصدار المطبوعة بقرار من الوزير المختص وتتبع فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون .

مادة ٣٠:

على صاحب كل مطبوعة دورية أو شبه دورية أن يعد ميزانية سنوية لنشاطها يبين فيها بدقة إيراداتها ومصروفاتها .

يكون للمطبوعة مراجع أو اكثر للحسابات يتولى ما يلى:

١- مراجعة حسابات المطبوعة

٢- مراقبة صحة إجراءات الصرف ويقدم ملاحظاته فى هذا الشان إلى مجلس إدارة المطبوعة

٣- تقديم تقرير سنوى إلى مجلس إدارة المطبوعة عن نتيجة المراجعة وعن الحالة المالية للمطبوعة

وعلى صاحب كل مطبوعة دورية أو شبه دورية ان يعد سجلات منتظمة ومعتمدة من إدارة المطبوعات ودخلها من الإعلانات والمبيعات والمساعدات وغيرها من الموارد الأخرى وعن مصروفاتها وتكون هذه السجلات خاضعة مع ميزانية المطبوعة لرقابة إدارة المطبوعات وديوان المحاسبة

وفى حالة عدم إثبات مصادر موارد المطبوعة أو أن خسائر المطبوعة لا تغطيها أموال صاحبها يجوز لمدير إدارة المطبوعات بعد موافقة الوزير المختص إصدار قرار بإلغاء ترخيصها ولا يترتب على إلغاء الترخيص الإعفاء من المساءلة الجنا ئية والمدنية المتررتين طبقا لأحكام قانون الكسب الحرام أو

أي قانون أخر .

ويخضع أصحاب المطبوعات ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها ورؤساء التحرير والمحررين فيها لأحكام قانون

الكسب الحرام رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ وعلى كل منهم أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر متضمنا كافة البيانات التى حددها القانون المشار إليه وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون أو خلال شهر من تاريخ مباشرة العمل بالمطبوعة أي التاريخين يعتبر تاليا كما أن على كل منهم طوال فترة ملكيته للمطبوعة أو عمله بها أن يقدم إقرارا بأزمة المالية كل ستة اشهر أو كلما طلب منه ذلك بناء على شكوى جدية كما يقدم إقرارا أخيرا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء ملكيته للمطبوعة أو عمله بها

مادة ٣١:

١- يسال الكاتب ورئيس التحرير كفاعلين أصليين عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية

٢- ولا يسال صاحب المطبوعة إذا كان شخصا طبيعيا أو ممثله القانونى إذا كان شخصا اعتباريا وكذا رئيس وأعضاء مجلس إدارته جنائيا عن الجرائم المذكورة ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها جنائيا إلا إذا ثبت تدخلهم الفعلى فى الجريمة المرتكبة غير انهم يعتبرون مسئولين بالتضامن مع رئيس التحرير والكاتب عن الحقوق المدنية وما قد يحكم به من مصروفات

٣- وتكون المسئولية الجنائية بالنسبة للجرائم التى ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية أو شبه الدورية على الكاتب كفاعل أصلى وعلى الناشر كشريك فإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر كانت المسئولية على الطابع ويسال أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر بالتضامن عن الحقوق المدنية وما قد يحكم به من مصروفات على مستخدميها

مادة ٣٢:

كل من ذم شخصا أو قدح فيه أو حقره بالاسم أو بالإشارة التى تدل عليه عن طريق إحدى المطبوعات يعاقب بمقتضى قانون العقوبات ويسأل الكاتب والمسئول عن تحريرها كفاعلين أصليين عن هذه الجريمة

وتقديم الدليل على صحة ما نسب أو ذم به لا يعفى من العقوبة إلا إذا كان موجها إلى مجموع أفراد المؤسسات التالية أو لأي فرد فيها

١- مجلس الوزراء أو أية مجالس تشريعية أو تنفيذية

٢- لجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكى العربى

٣- المجالس القضائية والمحاكم

٤- القوات المسلحة والشرطة

٥- الإدارات العامة والجمعيات ومجالس إدارتها

٦- الموظفين العامين

٧- المكلفين بخدمة عامة

٨- المرشحين فى الانتخابات أثناء ترشيحهم

٩- الشهود فى موضوع شهاداتهم

١٠- أي فرد استطاع الاستفادة غير المشروعة من الدوائر الرسمية أو كان سببا فى حرمان غيره من الحقوق أو استغل ظرفا معينا فى الدوائر الرسمية لمصلحة خاصة تضر بالمصلحة العامة

ولا تقام دعاوى الذم أو القدح إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر

مادة ٣٣:

إذا نشرت مطبوعة تحريضا موجها ضد سلامة الدولة أو مبادئها الأساسية أو تحريضا يرمى إلى الدعوة لتعطيل النظم الأساسية أو قلب نظام الحكم أو الإحلال بالأمن والنظام أو الآداب العامة أو المعتقدات الدينية السليمة

تضبط المطبوعة بقرار من الوزير المختص لإعداد المنشور فيها الكتابات أو الرسوم أو الصور موضوع المخالفة وعلى الوزير المختص عرض الأمر على النيابة المختصة فورا وإذا لم تقر النيابة إجراء الضبط يفرج عن الإعداد المضبوطة أما إذا أقرت الضبط فعليها أن تعرض الأمر خلال أسبوع على الأكثر على المحكمة المختصة وذلك لتأييد أمر الضبط أو إلغائه وللمحكمة أن تقرر وقف المطبوعة إلى حين الفصل فى الدعوى وفى حالة الإدانة يجوز الحكم بإلغاء ترخيص المطبوعة أو وقفها للمدة التى يقررها الحكم وفى حالة عدم الإدانة يحق لصاحب المطبوعة المطالبة بتعويض عادل لحقه من أضرار

مادة ٣٤:

إذا أدين شخص فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون جاز للمحكمة ان تقرر وقف المطبوعة لمدة لا تزيد على ستة اشهر وفى جميع حالات الإدانة التى تقرر فيها المحكمة وقف المطبوعة أو إلغاء ترخيصها لا يجوز للمحكوم عليه ان يعمل فى مطبوعة أخرى أو أن يحصل على ترخيص أخر قبل مضى الفترة التى يحددها الحكم

مادة ٣٥- تخضع الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات لقانون الإجراءات الجنائية وتخصص نيابة للصحافة تتولى التحقيق فى هذه الجرائم على ان تكون مباشرتها التحقيق وإقامة الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٢ من هذا القانون بناء على إذن من الوزير المختص وذلك بالإضافة إلى إذن المتضرر فى الحالات التى يتطلب فيها القانون هذا الإذن

ويتم الفصل فى جرائم المطبوعات على وجه السرعة

مادة ٣٦:

كل من أراد أن يبيع أو يعرض للبيع فى محل عام صحفا أو كتبا أو مجلات أو صورا أو رسوما أو غيرها من المطبوعات يجب ان يحصل على ترخيص من مدير إدارة المطبوعات بعد موافقة وكيل و زارة الإعلام بناء على طلب يقدمه يتضمن اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته ويمنح الترخيص لمدة سنة

ويجوز لصاحبه تجديده قبل انتهاء هذه المدة بشهر على الأقل . ويشترط فى صاحب المحل العام لبيع المطبوعات ان يكون ملما بالقراءة والكتابة بالإضافة إلى الشروط التى تنص عليها أية قوانين أخرى

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار فضلا عن مصادرة المطبوعات مع جواز إغلاق المحل .

مادة ٣٧:

كل من باع أو وزع مطبوعة منع توزيعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تزيد على سبعمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر

مادة ٣٨:

لا يجوز لأحد أن ينشئ أو يدير مطبعة دون ان يحصل على رخصة من مدير إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام بعد موافقة وكيل وزارة الإعلام والجهات الرسمية الأخرى المختصة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الألف دينار مع الحكم بإغلاق المطبعة إلى حين الحصول على الرخصة وفى حالة مخالفة قرار اغلاق تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى مع الحكم بغلق المطبعة بصفة نهائية

مادة ٣٩:

يجب ان يكون لكل مطبعة مدير مسئول يشرف إشرافا فعليا عليها ويشترط فيه أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ولديه مؤهل علمى فى فن الطباعة أو خبره لا تقل عن ثلاث سنوات فى العمل باحدى المطابع بالداخل أو الخارج هذا بالإضافة إلى أية شروط أخرى ينص عليها أي قانون أخر

ويجوز أن يكون صاحب المطبعة مديرا مسئولا لها إذا توافرت به الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٤٠:

يجب أن يتضمن طلب الترخيص بالمطبعة

١- اسم مالك المطبعة ومديرها المسئول ولقب كل منهما وسنة ومحل إقامته وجنسيته

٢- اسم المطبعة ومحلها ونوع وعدد الآلات التى ستستعملها وبيان عن العاملين بها ونوع نشاطها

ويجب ان يرفق بالطلب موافقة كتابية من المدير المسئول بقبول العامل المسند إليه والمستندات المثبتة لتوافر الشروط المطلوبة

مادة ٤١:

لصاحب المطبعة بعد اخذ راي مدير إدارة المطابع وموا فقة وكيل وزارة الإعلام ان يتنازل عن ملكيتها لغيره إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة

ويظل مالك المطبعة ومديرها الأصليان مسئولين عن المخالفات التى ترتكب بالمطبعة إلى حين صدور الترخيص باسم المالك الجديد

ويحل المالك الجديد فى حقوقه وواجباته محل المالك الأول فى كل ما يتعلق بالمطبعة

مادة ٤٢:

على صاحب المطبعة ان يعد سجلات منتظمة ومعتمدة من إدارة المطبوعات تتضمن بيانات كاملة عن :

١- رأسمال المطبعة ودخلها ومصروفاتها

٢- المطبوعات التى تطبع فى المطبعة حسب تواريخها وأسماء الأشخاص أو الجهات التى طلبت الطبع وعدد النسخ المطبو عة

وتكون هذه السجلات خاضعة لرقابة إدارة المطبوعات وديوان المحاسبة وفى حالة عدم إمكان إثبات مصادر موارد المطبعة أو ثبوت توالى الخسائر عليها وعدم تغطية تلك الخسائر من اموال صاحبها الخاصة يجوز لمدير إدارة المطابع بناء على أمر مدير إدارة المطبوعات وبعد موافقة وزير الإعلام إلغاء الترخيص ولا يترتب على إلغاء

الترخيص الإعفاء من المساءلة الجنائية والمدنية المقررتين طبقا لأحكام قانون الكسب الحرام أو أي قانون أخر

مادة ٤٣:

كل من يقوم بإعادة طبع المطبوعة الممنوعة أو طبع أية مطبوعة حظر نشرها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفى دينار مع مصادرة المطبوعة وجواز إلغاء ترخيص المطبعة

مادة ٤٤:

يجب أن يذكر فى كل مطبوعة غير دورية أو شبه دورية اسم الكاتب واسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار

مادة ٤٥:

على كل من يطبع كتابا أو رسالة أن يقدم إلى مدير إدارة المطبوعات ثلاث نسخ من الكتاب أو الرسالة ليتولى توزيعها على الجهات التى يحددها الوزير المختص

مادة ٤٦:

يجب على كل ناشر أن يحصل قبل بدء عمله على ترخيص من مدير إدارة المطبوعات بعد موافقة وكيل وزارة الإعلام ويمنح الترخيص بناء على طلب يتضمن بيانا باسم الناشر وعنوانه وجنسيته ومقر دار النشر

ولمدير إدارة المطبوعات بعد موافقة وزير الإعلام أن يضبط أي كتاب يتضمن تحريضا على أمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون وتتبع فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى تلك المادة

ولا يجوز شراء مجموعات من المطبوعات بقصد الإضرار بها ومنع انتشارها ويعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار

مادة ٤٧:

يخضع أصحاب المطابع ومديروها لأحكام قانون الكسب الحرام رقم (٣) لسنة ١٩٧٠م وعلى كل منهم أن يقدم إقرارات الذمة المالية على النحو المقرر بالنسبة لأصحاب المطبوعات الدورية وشبه الدورية فى المادة (٣٠) من هذا القانون

مادة ٤٨:

تحدد رسوم التراخيص التى تمنح بموجب هذا القانون بلائحة تصدر من الوزير المختص على ألا يتجاوز الرسم فى أي الحالات عشرين دينارا

مادة ٤٩:

لا تسرى أحكام هذا القانون على المطبوعات التى تصدرها الدولة وعلى المراكز والمكتبات التى تديرها وذلك باستثناء ما نص عليه صراحة فى هذا القانون

مادة ٥٠:

تسرى أحكام هذا القانون على المطبوعات والمطابع المرخص بها وقت العمل به ويجب على أصحاب هذه المطبوعات والمطابع أن يطلبوا إعادة الترخيص بها وفقا لأحكامه ويكون تقديمهم هذه الطلبات إلى مدير إدارة المطبوعات أو مدير إدارة المطابع بوزارة الإعلام حسب الأحوال خلال ٤٥ خمسة وأربعون يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا اعتبرت التراخيص الحالية للمطبوعات والمطابع المذكورة ملغاة

مادة ٥١:

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون وعلى الوزير المختص تنفيذه وله إصدار اللوائح اللازمة لذلك ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى ٦ جمادى الأولى ١٣٩٢هـ

الموافق ١٧ يونية ١٩٧٢م

قانون تأميم الصحافة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣ شوال ١٣٨٩ه الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات فى ٦ جمادى الأولى ١٣٩٢هـ الموافق ١٧ يونيه ١٩٧٢م

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المؤسسة العامة للصحافة

وبناء على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة وموافقة مجلس الوزراء

إصدار القانون الآتي

مادة ١:

يؤول إلى الدولة وتلحق بالمؤسسة العامة للصحافة ملكية الصحف الآتية :

(ا) البلاغ

(ب) الجهاد

(ج) الشورى

(د) الرأي

ويشمل ذلك جميع أموال وحقوق المنشآت الصحفية المذكورة أو المؤسسات التى تصدرها وعلى وجه الخصوص ما تملكه من دور ومطابع وآلات ومعدات ومهمات طباعة ووسائل نقل وغيرها من الموجودات والحقوق المتعلقة بنشاطها الصحفى

مادة ٢:

تحل المؤسسة العامة للصحافة محل المنشات أو المؤسسات الصحفية الواردة بالمادة السابقة فى مالها من حقوق وما عليها من التزامات على ألا تكون مسئولة عن هذه الالتزامات بالنسبة لكل منشأة إلا فى حدود ما آل إلى الدولة من أموالها وحقوقها عند تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ٣: تؤدى الدولة إلى أصحاب الشأن تعويضا عما آل إليها من أموال وحقوق طبقا لحكم المادة ١ من هذا القانون

وتتولى تحديد التعويض المشار إليه بالنسبة إلى كل منشاة من المنشات الواردة فى تلك المادة لجنة تشكل برئاسة أحد مستشاريه.

مادة ٢:

تسرى بالنسبة إلى موظفى مصلحة المطبوعات أو غيرها ممن يندبون للعمل بالمصلحة فى غير أوقات العمل الرسمية للجهات التى يعملون بها أحكام لائحة ساعات العمل الإضافية

مادة ٣:

لوكيل وزارة الأنباء والإرشاد بناء على اقتراح مدير المطبوعات تشكل لجان من المشتغلين بالصحافة أو غيرهم لتقييم الإنتاج الأدبي والفنى ولدراسة أنجع الوسائل لتطوير الصحف والمجلات الحكومية

بما يجعلها تساير النهضة الصحفية فى العالم أو لبحث ما يرى عرضه عليها من موضوعات متعلقة بالنشاط الادبى والفنى بصفة عامة ويدفع لأعضاء هذه اللجان مكافآت تتراوح بين جنيهين وثلاثة جنيهات عن كل جلسة بحيث لا تزيد ما يدفع للعضو عن مكافأة خمس جلسات فى الشهر

مادة ٤:

يراعى فيما يتقرر نشره جوده الإنتاج من حيث غزارة المادة وسلامة التركيب وحسن التعبير ووضوح المعنى وسمو الهدف

ولا تدفع مكافأة عن الإنتاج إلا بعد إقراره والموافقة عليه

ويتولى رئيس التحرير المختص تقيم الإنتاج واقتراح المكافأة المنصوص عليها فى المادة الأولى ويتولى مدير عام المطبوعات اعتمادها

مادة ٥:

لمدير عام المطبوعات تعيين مراسلين للصحف والمجلات التى تصدرها الوزارة فى مختلف المحافظات لتزويد الصحيفة أو المجلة بأنباء المحافظة وذلك بعد التشاور مع المحافظ المختص وتحدد قيمة المكافأة التى تصرف لهؤلاء المراسلين بقرار من مدير عام المطبوعات بعد أخذ رأي رئيس التحرير المختص بحيث لا تجاوز خمسة عشر جنيها فى الشهر

مادة ٦:

يتولى مدير عام الإذاعة اختصاصات مدير عام المطبوعات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك بالنسبة إلى مجلة الإذاعة أو أية مجلة أخرى تصدرها الإذاعة

مادة ٧:

لمصلحة المطبوعات وللصحيفة أو المجلة التى تم فيها النشر الحق فى استعمال الإنتاج الأدبي والفنى بمجرد صرف المكافأة وذلك على الوجه الذى تستلزمه قواعد النشر دون التقيد بمدة زمنية معينة

مادة ٨:

تلغى لائحة علاوة التحرير أو أية لائحة تقرر صرف علاوة عن التحرير كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالمكافآت التى تدفع عن الإنتاج الأدبي والفنى الذى ينشر فى الصحف والمجلات الحكومية

مادة ٩:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء فى ٤ ربيع الثانى ١٣٨٤هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٦٤م .

المغرب

قانون المطبوعات

ظهير شريف رقم ٣٨/ ٥٨/ ١

الصادر فى ٣ جمادى الأول ١٣٧٨ موافق ١٥نوفمبر ١٩٥٨ بشأن قانون الصحافة فى المغرب.

- ظهير شريف رقم ٢٤٥/ ٥٩/ ١ بتاريخ ٢٨ صفر ٢ سبتمبر ١٩٥٩ بشأن تدابير تكميلية للظهير الشريف رقم ٣٧٨/ ٥٨/ ١.

- ظهير شريف رقم ١/ ٩٥/ ٩ بتنفيذ القانون رقم٩٤ /٢١ المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

ظهير شريف رقم ٣٧٨/ ٥٨/ ١

الصادر فى ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨موافق ١٥ نوفمبر١٩٥٨

بشأن قانون الصحافة بالمغرب

عدد: ٢٤٨٤مكرر- ١٦ جمادى الأولى ١٣٧٨ (٢٧نوفمبر١٩٥٨)من:.٢٨٥٦

حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة بمقتضى الظهير الشريف رقم١-٦٣-٢٧٠

ج-ر عدد:٢٦٦٥ -٥ رجب ١٣٨٣ (١٣نوفمبر١٩٦٣)

والظهير ج. ر عددد ٢٦٦٥- ٥ رجب ١٣٨٣ و ٢٢ نوفمبر ١٩٦٣، ص١٦٢١ المعتبر بمثابة قانون رقم١/٧٣ بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٣/ ١٠ أبريل١٩٧٣،

ج. ر عدد:٣١٥٤ بتاريخ,٧ربيع الأول ١٣٩٣(١١ أبريل ١٩٧٣) من ١٠٦ ٦

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره، أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

الباب الأول
فى الطباعة وترويج الكتب

الفصل ١:

إن الطباعة وترويج الكتب حران.

الفصل ٢:

يشار فى كل مطبوع يذاع بين العموم إلى اسم صاحب المطبعة ومحل سكناه باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والاستدعاءات وما يشاكلها.

ويمنع توزيع المطبوعات التى لا تحمل البيان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و٣,٠٠٠درهم.

ويمكن الحكم بسجن لمدة تتراوح بين شهر و احد وستة أشهر إذا كان صاحب المطبعة أو الموزع قد حكم عليه من أجل مخالفة من هذا النوع خلال الاثنى عشر شهرا السابقة.

الباب الثانى
فى الصحافة الدورية

القسم الأول:
فى حق النشر والإدارة والملكية والتصريح والإيداع.

الفصل٣:

يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دورى بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة فى الفصل ٥ من ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل٤ :

يكون لكل جريدة أو مطبوع دورى مدير للنشر.

ويجب على مدير النشر أن يكون رشيدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

الفصل ٥:

يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دورى إلى المحكمة الابتدائية أو عند عدمها الى المحكمة الاقليمية بالمكان الذى توجد فيه إدارة الجريدة وتحريرها تصريح فى ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الاتية:

١- اسم الجريدة أو المطبوع الدورى وطريقة نشره.

٢- الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم.

٣- الاشارة الى المطبعة المعهود إليها بالطباعة.

٤- رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجارى إن اقتضى الحال ذلك.

٥- مبلغ رأس المال الموظف فى المقاولة مع بيان أصله وجنسيته أو باب السندات الممثلة لراس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية.

٦- بيان اللغة أو اللغات التى تستعمل فى النشر.

٧- تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذى وقع فيه الإشهار القانونى.

٨- الحالة المدنية لأعضاء المجلس الادارى والمساهمين أو حاملى الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التى يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.

وكل تعديل على الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل يجب التصريح به فى الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التى تلقت التصريح الأول.

الفصل٦:

تحرر التصريحات كتابة ويمضيها مدير النشر ويسلم عنها وصلا.

الفصل٧:

يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمها صاحب المطبعة وبغرامة يتراوح قدرها بين١٠٠٠ و٥٠٠٠درهم فى حالة مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها فى الفصول ٤و٥و٦.

ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدورى إلا بعد القيام بالاجراءات المنصوص عليها أعلاه، وإلا فيتعرض نفس الاشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها١٠٠ درهم فى حالة نشر جديد غير قانونى وذلك عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم الاعلان بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالى لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا، وهذا ولو كان هناك استئناف أو تعرض.

ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابيا أن يطلب استئناف الحكم.

الفصل٨:

عند نشر كل ورقة أو تسليم كل جريدة أو مطبوع دورى يعطى منهما نظيران لنيابة المحكمة الابتدائية أو عند عدمها لنيابة المحكمة الاقليمية بعد أن يوقع عليها مدير النشر.

ويقوم مدير النشر بإيداع نظيرين مماثلين بمصلحة الانباء، كما يقوم مدير ونشر الصحف أو المطبوعات الدورية الصادرة خارج الرباط بتوجيه نظيرين من كل ورقة من المطبوعات إلى مصلحة الانباء فى ظرف مضمون مؤدى عنه واجب البريد وبواسطة أول توجيه بريدى يوالى النشر.

ويعاقب مدير النشر بغرامة قدرها٦٠ درهما عند القيام بأى إيداع من الإيداعات المذكورة.

الفصل٩:

يطبع اسم مدير النشر على رأس جميع النظائر وفى صفحتها الأولى وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين٢٠و١٢٠ درهما عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى.

الفصل١٠:

يجب أن يعلن للعموم فى كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون إدارتها.

الفصل١١:

يراد بلفظة" نشرة" حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التى ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتى تصدر فى فترات منتظمة ومرة واحدة فى الشهر على الاقل.

الفصل١٢:

إن جميع أرباب الصحف أو الشركات أو المساهمين أو مقرضى الأموال أو الممولين أو المساهمين الاخرين فى الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوى الجنسية المغربية.

الفصل١٣:

كل من ثبت عليه أنه أعار لصاحبه نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولا سيما باكتتابه سهما أو نصيبا فى مقاولة النشر يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يكون أقل مبلغها ١٠٠درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفى.

وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية "استعارة الاسم".

وفى حالة ما إذا أنجزت شركة أو جمعية عملية "استعارة الاسم"فإن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها فى هذا الفصل تمتد إلى رئيس المجلس الإداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول.

الفصل١٤:

يجب أن تكون الأسهم اسمية فى حالة وجود شركة مساهمة ويجب أن يصادق على نقلها المجلس الإداري للشركة، ولا يجوز إحداث أى حصة للمؤسس.

الفصل١٥:

إذا كانت أغلبية رأس مال فى مقاولة بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التى تتولى النشر، وفى هذه الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كامل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإدارى أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء فى هذه المقاولة.

الفصل١٦:

يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة، إما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإدارى للشركة أو هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة.

وتبقى المسؤوليات الجنائية منها والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض الأخير كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض.

الفصل١٧:

يجب على الكتاب الذين يستعملو اسما مستعارا أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم.

وفى حالة متابعة صاحب مقال غير ممضى عليه أو أمضى عليه باسم مستعار يكون المدير غير مقيد بالاحتفاظ بالسر المهنى بطلب من وكيل الدولة المحالة عليه الشكوى حيث يجب على المدير أن يطلعه على هوية صاحب المقال الحقيقية وإلا فإنه يتابع عوضا عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة فى الفصلين٦٧و٦٨بعده.

الفصل١٨:

يجب أن يحتوى كل عدد من أى نشرة على ما يبرر العدد الصادر منها ويقوم دوريا بمراقبة الكمية الصادرة ممثل لمصلحة الأنباء يفوض له الأمر فى ذلك.

الفصل١٩:

يجب أن تحدد كل نشرة لمدة ستة أشهر تعريفة إعلاناتها المنفردة، وعند الاقتضاء تعريفة إعلاناتها المزدوجة بإحدى أو بعدة نشرات، وأن تبلغ هذه التعريفة إلى كل شخص يهمه الأمر.

للمعلن أن يتخذ التعريفة التى يقع اختياره عليها، ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة المحددة لمدة ستة أشهر، وكل مقال يحرر قصد الإعلان يجب أن يتقدمه عبارة "إشهار".

الفصل٢٠:

كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقا للفصل١٩ أعلاه، يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين٢٠و١٠٠ ألف د رهم، وتصدر العقوبتان المذكورتان على من يقوم بهذه العملية أو يشارك فيها أو يتواطأ على القيام بها.

الفصل٢١:

إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغا ماليا أو أية منفعة أخرى أو يواعد بما ذكر قصد تقديم إشهار مالى فى صفة بما يعاقب بس جن تتراوح مدته بين واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين١٠٠و١٠٠٠درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كمقترف رئيسى كل من تسلم المبلغ المالى أو المنفعة أو وعد بما ذكر وكذا سلم المال أو المنفعة.

الفصل٢٢:

تحدد بمرسوم بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية:

١- شروط المراقبة الدائمة التى تجرى على حسابات كل نشرة وكذا شروط تسلم حساب الاستغلال الذى يجب أن يقدم إلى مصلحة الأنباء كل ستة أشهر وعن كل نشرة.

٢- شروط التثبت من صحة الكمية الصادرة من النشرات والإعلان عن نتائجها، وينشر ، نويا على أعمدة النشرة كل من حساب استغلالها وموازنة حساباتها.

الفصل٢٣:

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها فى الفصول١٠و١٢و١٤و١٥و١٨و١٩ بغرامة يتراوح قدرها بين ١٠٠و١٠,٠٠٠درهم وبسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتترسب عن المخالفات لمجموع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا عقوبات مهنية زيادة على العقوبات المقررة عن كل حالة من الاحوال.

وتحدد هذه العقوبات المهنية بمرسوم يصدر فيما بعد، وريثما ينشر هذا المرسوم يمكن للمحكمة

التأديبية بطلب من المدعى العام أن يصدر الامر بإيقاف النشرات المخالفة بصفة نهائية أو مؤقتة وذلك بمثابة عقوبة رئيسية أو إضافية.

الفصل٢٤:

إن نقل الملكية وتحويل السندات لحملتها إلى سندات اسمية المنجزة تطبيقا لمقتضيات الفصلين١٢و١٤ أعلاه يجب أن يتما فعليا فى ستة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

القسم الثانى:
فى الإستدراكات وحق الجواب

الفصل ٢٥:

يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا فى طليعة العدد المقبل من الجريدة أو النشرة بنفس الحروف والاستدركات الموجهة من أحد رجال السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفة تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية صحيحة.

وفى حالة المخالفة لذلك يعاقب مدير النشر بحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين٠٠٠,١و٠٠٠,٢٠درهم.

الفصل ٢٦:

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه فى الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتلقيها أو فى اقرب عدد إن لم يصدر أى عدد قبل انصرام الثلاثة أيام وإلا فيعاقب بغرامة تتراوح بين٠٠٠,١و٠٠٠,٢٠درهم، وبحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وبستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التى يمكن أن تترتب عن المقال.

ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس الحروف التي نشر بها المقال المشير للرد. ويكون هذا الإدراج مجانا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية.

القسم الثالث:
فى الجرائد أو النشرات الأجنبية.

الفصل٢٧:

تعتبر أجنبية فى منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضا بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي

الفصل ٢٨:

كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لظهيرنا الشريف هذا وللمقتضيات الخاصة الآتية:

لا يجوز أن تحدث أو تنشر أية جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على آثر طلب كتابى يوجه إلى مصلحة الأنباء ضمن الكيفيات المقررة فى الفصل الخامس أعلاه.

ويعاقب عن كل مخالفة للمقطع السابق لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين١٠,٠٠٠و٥٠,٠٠٠ درهم. وتصدر العقوبتان المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها والساهر على طبعها الذين يتحملون عند الاقتضاء أداء الغرامة على وجه التضامن.

ويقع القيام بالحجز الإداري للأعداد الصادر بدون إذن، وفى حالة الحكم بعقوبة ينص فى الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل ٢٩:

يمكن أن يمنع وزير الأنباء بموجب مقرر أن تدخل إلى المغرب وتروج فيه الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب.

ويمكن أن يمنع كذلك بمقرر للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب. وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الدورية الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين١,٠٠٠ و٥٠,٠٠٠درهم.

وتطبق نفس العقوبتين على كل من أصدر تحت عنوان جديد جريدة أو نشرة ممنوعة. ويباشر الحجز الإداري لأعداد الجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها والجرائد والنشرات التى يستأنف بعد منعها نشرها تحت عناوين جديدة. وفى حالة الحكم بعقوبة ينص فى الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل٣٠:

يمنع فيما يخص المناشير والنشرات والوريقات الواردة من الخارج أو المستمدة رواجها من الأجانب ومن شأنها أن تضر بالمصالح الوطنية توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأوجه الدعاية.

ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر فى المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين٥,٠٠٠ و٥٠,٠٠٠درهم.

الفصل٣١:

تتوفر الصحف والنشرات الأجنبية المطبوعة فى المغرب والموجود يوم نشر ظهيرنا الشريف هذا على أجل ستة أشهر يبدى، من نفس التاريخ لتطبيق المقتضيات المتعلقة بها.

الباب الثالث
فى إلصاق الإعلانات والنشرات
والتجول بها وبيعها فى الطريق العمومية

القسم الأول:
فى إلصاق الإعلانات

الفصل ٣٢:

إن السلطة الإدارية المحلية(الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار فى كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الأماكن المعدة دون غيرها لإلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية.

ويمنع إلصاق الإعلانات الخصوصية بهذه الأماكن، ولا يلصق مطبوع على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشر الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

ويمكن أن تحدد فى قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التى يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخصوصية أو كل إشهار أو إعلان تجارى بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بشأن المآثر التاريخية.

الفصل ٣٣:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين٢٠و٢٤٠ درهم كل من ينتزع الإعلانات بأمر من الإدارة أو تمزيقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة يتراوح قدرها بين٢٠٠و٢,٠٠٠درهم وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الثانى:
فى التجول بالنشرات وبيعها فى الطريق العمومية

الفصل ٣٤:

يجب على من يريد أن يتعاطى فى الطريق العمومية أو غيرها من الاماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها بالقيام بهذا العمل ولو بصفة عرض ية أن يطلب الإذن فى ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه.

الفصل ٣٥:

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل٣٤ بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة قدرها بين٥٠٠و٥,٠٠٠درهم.

الفصل٣٦:

لا يسوغ الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة فى الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادى أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين١٠و١٢٠درهما وبسجن تتراوح مدته بين يوم واحد وخمسة أيام فى حالة تكرار المخالفة.

الفصل ٣٧:

يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التى تكتسى صبغة جنحية.

الباب الرابع
فى الجرائم أو الجنح المرتكبة
عن طريق الصحافة أوغيرها من وسائل النشر

القسم الاول:
التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح

الفصل٣٨:

يعاقب بصفة شريك فى ارتكاب عمل يعتبر جريمة أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد وذلك إما بواسطة الخطيب والصراخ أو التهديد المفوه بها فى الاماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أ و الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة فى ألاماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب الجريمة.

الفصل ٣٩:

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين١,٠٠٠و١٠٠,٠٠٠درهم كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة فى الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التى تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول.

ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التى

تمس بالسلامة الداخلية للدولة وتطبق العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة فى الفصل الثامن والثلاثين للاشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة .

الفصل٤٠:

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين١,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠درهم كل تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى الفصل الثامن والثلاثين، ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم فى كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط.

القسم الثانى:
فى الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة

الفصل ٤١:

يعاقب بالسجن لمدة تتروراح بين خمس سنوات و ٢٠سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين١٠٠,٠٠٠و١,٠٠٠,٠٠٠ د رهم كل من مس بكرامة جلالتنا الشريفة وكرامة أصحاب السمو الملكى الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى الفصل ٣٨.

الفصل٤٢:

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين١,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بأية وسيلة من الوسائل بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها أو كاذبة منسوبة للغير إذا أخل ذلك بالنظام العمومى أو كان من شأنه الإخلال به.

ويعاقب عن نفس الأعمال بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين١,٠٠ و١٠٠,٠٠٠درهم إذا كان من شأن النشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على نظام أو معنوية الجيوش.

الفصل ٤٣:

يعاقب بحبس لمدة شهر واحد وبغرامة يتراوح قدرها بين١٠,٠٠٠درهم كل من حرض أو حاول التحريض بأعمال مزيفة أو فيها وشاية تذاع عن قصد على العموم أو بطريق أو وسائل مدلسة كيفما كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التى يفرض عليها القانون أن تباشر دفوعاتها بالصناديق العمومية.

القسم الثالث:
فى الجنح الماسة بالأشخاص

الفصل ٤٤:

يعد قذفا كل ادعاء أو عزو عمل يمس بشرف أو حرمة الأشخاص أو الهيئة التى يعزى إليها هذا العمل، ويعاقب عن نشر هذا الادعاء أو العزو سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو أفرغ ذلك فى صيغة الشك والارتياب أو كان يشار فى النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب أو الصرا خ أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المطعون فيها.

ويعتبر سبا كل تعبير مهين للكرامة أو عبارة احتقار أو شتم اشتمل على أى اتهام معين.

الفصل ٤٥:

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين١٠٠٠و١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل ٣٨ فى حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل٤٦:

تطبق نفس العقوبات على مرتكبى القذف الوسائل المذكورة فى حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائى أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة فى الفصل ٤٧ الموالى.

الفصل ٤٧:

ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين٥٠٠و٢٠,٠٠٠درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة فى الفصل.٣٨

الفصل ٤٨:

ويعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين٥٠٠ و٥٠,٠٠٠درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعنيين فى الفصلين٤٥و.٤٦

ويعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين٥٠٠و ٥٠,٠٠٠درهم بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

وإذا لم يكن السب علانيا فيعاقب مرتكبه بغرامة يتراوح قدرها بين٢٠و٢٤٠درهما.

الفصل٤٩:

يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام وكان موجها إلى الهيئات المؤسسة والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم فى الفصل (٤٦).

كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديرى أو متصرفى كل مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علنيا إلى التوفير والقرض.

ويتعين أن يتوفر المسؤلون عن النشر قبل القيام به على الحجج التى تثبت صحة الوقائع التى يتحدثون عنها.

ويجوز دائما إثبات القذف باستثناف ما يلى:

أ- إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية.

ب- إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات.

ج- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحيت برد الاعتبار أو المراجعة.

ويحتفظ بحق تقدم البراهين المضادة فى الحالات المنصوص عليها فى المقطعين٢و٤السابقين وإذا ما أثبت البرهان صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة فى شأنه.

وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الامر المعزو موضوع متابعة وقع الشروع فى إجرائها بطلب من النائب العام أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذى يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم فى جنحة القذف.

الفصل٥٠:

إن كان نشر لقذف رمى به شخص من الأشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرا صادرا عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك.

الفصل٥١:

كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف مرسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وأما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين فى الفصول ٤١و٤٥و٤٦و٥٢و٥٣ يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين١٠٠درهم و٥,٠٠٠درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين أثنين وبغرامة يتراوح قدرها بين٥٠و٥٠٠درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الرابع:
فى الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسيين الأجانب

الفصل٥٢:

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين١,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية.

الفصل٥٣:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين١,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علانية بكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالتنا.

فى النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع

الفصل٥٤:

يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحة قبل تلاوتها فى جلسة عمومية، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين٣٠٠ و١٢٠٠درهم.

وتطبق نفس العقوبات فى حالة ثبوت المخالفة على ما ينشر بجميع الوسائل بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشخيص الكلى أو الجزئى لظروف جريمة أو جنحة قتل أو اغتيال أو قتل ابن لأبيه أو أمه أو قتل أب لإبنه أو أم لابنها أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق أو اعتقالات غير قانونية أو حجز استبدادى.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابى من القاضى المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق.

الفصل ٥٥:

يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الاحكام حيث يسوغ نشرها دائما.

ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم.

ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين١,٠٠٠ و٣٠,٠٠٠درهم.

الفصل ٥٦:

يمنع فتح الاكتتاب أو الإعلان عنها علانيا قصد تعويض الغرامات والصوائر وللتعويضات الصادرة فى شأنها أحكام قضائية فى الميدان الجنائى أو الجنحى ويعاقب على ذلك بسجن تتراوح مدته بين

ستة أيام وستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ ردهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل ٥٧:

لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمحول اليهم البت فى جوهرها يمكنهم أن يأمروا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب والقذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات.

ويمكن أيضا للقضاة أن يصدروا فى نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا أو ثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما بحق إقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى، وإما لإقامة دعوى من طرف الغير فى جميع الأحوال.

الفصل ٥٨:

إذا كانت هناك عقوبة فيمكن للحكم أن يصدر فى الأحوال المقررة فى الفصول٣٩و٤٠و٥٢و٥٣ بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة وفى جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر التى قد تكون معدة للبيع أو التوزيع أو للعرض على أنظار العموم.

غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن يطبق إلا على البعض من النظائر المحجوزة

القسم السادس :
فى انتهاك حرمة الآداب العامة

الفصل٥٩:

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وسنتين اثنتين وبغرامة تتراوح بين١٢٠ و٦,٠٠٠درهم كل من:

- صنع أو مسك قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجاز أو التعليق أو العرض.
- أورد أو استورد أصدر أو سعى فى الإصدار أو نقل أو سعى فى النقل عمداً لنفس الغرض.
- قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض على الشاشة.
- قدم ولو مجانا وغير علنى وبأى وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة، وذلك ما يأتى:
- جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنقوشات أو اللوحات الزيتية أو الصور الشمسية والأفلام أو الكليشيات" أو الصور الخليعة أو قوالبها أو الشعارات أو جميع التصاوير وكل الأشياء المنافية للآداب والأخلاق.

الفصل ٦٠:

تطبيق نفس العقوبات على كل من يسمع الناس علانيا أغنيات أو صيحات وخطبا تتنافى والأخلاق الحسنة.

وكل من يلفت الأنظار إلى ما يتيح الفساد أو كل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

الفصل٦١:

إذا ما ارتكبت الجنح المنصوص عليها فى الفصلين٥٩و٦٠أعلاه عن طريق الصحافة فإن المدير أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين ورئيسيين العقوبات المبينة أعلاه.

وإن لم يكن هناك مدير أو ناشر فالمتسبب صاحب العيب وإن لم يكن هناك متسبب فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين.

الفصل ٦٢:

ترفع العقوبات إلى ضعفها إذا اقترفت الجنحة نحو قاصر.

الفصل ٦٣:

يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلفة الأعمال التى تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت فى أقطار مختلفة.

الفصل٦٤:

يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التى يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم والتى قد يكون فيها نظرا لصيغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطرا عاجل على الأخلاق العمومية، كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يمزقوا أو يغطوا الإعلانات التى هى من هذا النوع.

وتأمر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التى استعملت فى ارتكاب جنحة، غير أنه يمكن أن تأمر بدفع هذه الأشياء إلى مجموعات أو مستودع الدولة إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا فى الحدود وقبل كل متابعة المرّتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات والمنقوشات واللوحات الزيتية والصور الشمسية والأفلام"الكليشيات" وأشرطة التسجيل أو الأسطوانات والشعارات أو غيرها من الأشياء أو الصور المشار إليها فى الفصل التاسع والخمسين أعلاه والمجلوبة إلى المغرب.

القسم السابع:
فى النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة

الفصل ٦٥:

يعاقب بصرف النظر عن تطبيق المقت ضيات المنصوص عليها أعلاه بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين٥٠٠و٥,٠٠٠درهم كل من:

١- اقترح وقدم وباع للقاصرين فى السادسة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا التى فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو لإخلالها بالمروءة وإما للمكانة التى يتخذها الإجرام فيها.

٢- عرض هذه النشرات فى الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار فى نفس الأماكن.

الفصل ٦٦:

إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضرة بالشباب يجوز منع عرضها فى الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة فى وجه العموم وكذا إذاعتها بأى وجه من الوجوه فى الطريق العمومية بأمر من رئيس الوزراة أو السلطة التى تفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الادارية المحلية(الباشا أو القائد) وذلك فى نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن المتابعات القضائية التى قد يمكن القيام بها عملا بظهيرنا الشريف هذا.

ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود المشاهد التى تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك فى الطرق العمومية أم فى جميع الأماكن المفتوحة فى وجه العموم.

ويعاقب على المخالفات للقرارات المتخذة تطبيقا للمقتضيات السابقة بغرامة تتراوح بين٢٠٠و١٢٠٠درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد.

ويصدر الحكم دائما بمصادرة النشرات المحجوزة.

الباب الخامس
فى المتابعات والزجر

القسم الأول:
فى الأشخاص المسؤلين عن الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

الفصل ٦٧:

يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم متهمين رئيسيين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالى:

١- مدير النشر أو أصحاب الطبع كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم.

٢- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو أصحاب طبع.

٣- أرباب المطبعات إن لم يكن هناك أصحاب مقالات.

٤- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق أن لم يكن هناك أرباب مطابع.

الفصل ٦٨:

إذا ما ألصقت التهمة بمديرى النشر أو أصحاب الطبع فإن أصحاب المقالات المتسببين يتابعون بصفتهم شركاء.

وبنفس الصفة وفى جميع الأحوال تجوز متابعة الشركاء طبق ما هو منصوص عليه من التشريع الجنائى الجارى به العمل ولا يطبق هذا المقتضى على أرباب المطابع من جراء أعمال الطباعة.

غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إذا أصدرت المحاكم حكمها بعدم المسؤولية الجنائية فى حق مدير النشر، وفى هذه الحالات تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية للجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إثبات عدم المسؤولية من طرف القضاء فى حق المدير.

الفصل ٦٩:

إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبينين فى الفصلين٦٧و٦٨أعلاه.

القسم الثانى:
فى الاختصاصات والإجراءات

الفصل ٧٠:

يسند النظر فى المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الى المحاكم الإقليمية التى يجب أن يتم تأليفها للنظر فى الجريمة المنصوص عليها فى الفصل٤١ كما هو الشأن فى القضايا الجنائية.

على أن السب غير العلنى يكون من اختصاص محاكم السدد.

الفصل ٧١:

تقوم المتابعات وفق المقتضيات المسطرة الجارى بها العمل لدى المحكمة المختصة باستئناف التغييرات الآتية:

١- فى حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم فى الفصل السابع والأربعين من ظهيرنا الشريف هذا، وفى حالة السب المقرر فى المقطع الثانى من الفصل الثامن والأربعين فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكوى منالشخص الموجه إليه القذف أو السب.

٢- فى حالة السب أو القذف الموجه الى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة فى الفصل٤٥، فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة فى جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجرى المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة.

٣- فى حالة السب أو القذف الموجه إلى أعضاء حكومتنا فإن المتابعة تقع إما بشكوى من المعنيين

بالأمر أو بشكوى من وزير الداخلية يوجهها إلى وزير العدل.

٤- فى حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع الا بشكوى العضو أو الشاهد.

٥- فى حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو رجال أو أعوان السلطة العمومية أو إلى الأشخاص المكلفين بمصلحة أو بمهمة عمومية تقع المتابعة إما بشكوى منهم أو شكوى من طرف رئيس المصلحة التى ينتمون إليها أو شكوى من وزير الداخلية يوجهها إلى وزير العدل.

الفصل ٧٢:

يتضمن طلب الحضور الواجب تسليمه قبل تاريخ الجلسة بخمسة أيام على الاقل، التهمة الموجهة وتحديد صفتها ، ويشير نص الظهير الواجب تطبيقه على المتابعة وإلا فيترتب عن ذلك كله بطلان المتابعة.

الفصل ٧٣:

إذا أراد المتهم أن يكون مقبولا لإثبات صحة الوقائع التى من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل٤٩ أعلاه يجب عليه خلال ٤٨ ساعة الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن ما يأتى إلى النائب العام لدى المحكمة أو إلى المشتكى بالمكان الذى يعنيه للمخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من النائب العام أو من المشتكى:

١- بسط الوقائع المبينة والموصوفة فى طلب الحضور التى يريد إثبات حقيقتها.

٢- نسخة من المستندات.

٣- أسماء ومنزل الشهود المراد الاعتماد عليهم فى إقامة الحجة ويتضمن من هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق فى إقامة الحجة.

الفصل ٧٤:

إن المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا باستثناء الحالة المبينة فى الفصل٤١ أعلاه.

الفصل ٧٥:

إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقرر فى ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا فى حالة وفاة الأمر المدعى فيه أو فى حالة عفو.

وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول ٣٨و٣٩و٤٠ وكذا بالفصل من ظهيرنا الشريف هذا فإن الجريدة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذى يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

الفصل ٧٦:

إن كل جريدة أو نشرة دورية صدر على شخصية مدير نشرها أو صاحب المقال المدعى فيه حكم

بالغرامة وبأداء التعويضات المدنية يجب أن توضع على وجه الضمان فى خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الحكم مع التعويضات المدنية والغرامات بصرف النظر عن الاستئناف أو التعرض أو الالتجاء إلى النقض والابرام، وإن لم يودع الضمان فى الأجل المذكور يوقف النشر بطلب من النيابة العمومية دون الالتجاء من جديد إلى المحكمة وعند الحاجة بالقوة العمومية.

القسم الثالث:
فى الزجر الاحتياطى

الفصل٧٧:

يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالحجز الادارى لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية يكون من شأنه الإخلال بالأمن العمومى.

وإذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات الدورية قد مس بأسس الأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة جاز لوزير الداخلية الأمر بوقفها بصرف النظر عن العقوبات الجنائية الأخرى المقررة فى النصوص المعمول بها.

ويمكن فى الأحوال المنصوص عليها فى المقطعين السابقين أن تمنع الجريدة أو النشرة الدورية بقرار للوزير الأول.

ويعاقب عن المخالفات للقرارات المتخذة تنفيذا لهذا الفصل بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين١٢٠٠ و٥ ٠٠٠, ٠درهم.

القسم الرابع:
فى التقادم

الفصل ٧٨:

إن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناتجتين عن الجرائم والجنح والمخالفات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا يسقط الحق فى إقامتها برسم التقادم بعد مضى أجل خمسة أشهر كاملة تبتدئ من يوم الاقتراف أو ابتداء من يوم آخر وثيقة من الوثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة.

الفصل ٧٩:

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فى جميع أنحاء مملكتنا.

الفصل ٨٠:

تلغى فى مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع والسلام.

وحرر بالرباط فى٣ جمادى الأولى ١٣٧٨

الموافق١٥نو فمبر١٩٥٨

غير أولا بتاريخ٢٤ ذى العقدة ١٣٧٨ موافق(١ يونيه١٩٥٩)

ثم بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٣٨٣(١٣نو ن بر١٩٦٣)

وأخيرا بتاريخ٦ ربيع الاول١٣٩٣ (١٠ابريل١٩٧٣)

تدابير تكميلية لقانون الصحافة

ظهير شريف رقم١,٥٩,٢٤٥ بتاريخ٢٨ صفر١٣٧٩(٢شتنبر١٩٥٩)

بشأن تدابير تكميلية للظهير الشريف رقم١,٥٨,٣٧٨

الصادر فى٣ جمادى الأولى ١٣٧٨(١٥نو ن بر١٩٥٨)

بمثابة القانون الأساسي للصحافة

ج. ر عدد :٢٤٤٧-١٤ ربيع الاول١٣٧٩(١٨ شتنبر ١٩٥٩) ص :٢٧٨٣

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره، أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

الفصل الأول

إن نشر أو إذاعة أو نقل كل إدعاء عزو بأية وسيلة كانت ولو أفرغ ذلك فى صيغة الشك والارتياب يقصد منه شخص أو هيئة يعلن عن اسمها بصفة صريحة أو تمكن معرفة هويتهما بوسائل التعبير المستعملة والمتعلقة بأعمال تجرى عليها عقوبات جنائية، يمنع قبل أن تعترف المحاكم بحالة إجرام مرتكبى هذه الأعمال إذا كان هذا النشر أو الإذاعة أو النقل قد أنجز لغاية سياسية ومن أجل إثارة رد فعل من طرف الرأى العام.

الفصل الثانى

يعاقب عن جميع المخالفات للفصل السابق بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وسنتين ا ثن تين وبغرامة يتراوح قدرها بين مليون فرنك وعشرة ملايين من الفرنكات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثالث

تقع المتابعات المتعلقة بظهيرنا الشريف هذا إما بشكوى يقدمها الشخص المعنى بالأمر وإما بشكوى يرفعها وزير الداخلية إلى وزير العدل إذا كانت الوقائع المنشورة أو المذاعة أو المنقولة قد أخلت بالأمن العمومى أو من شأنها أن تخل به والسلام.

صدر بالرباط فى ٢٨صفر ١٣٧٩ الموافق ٢ شتنبر ١٩٥٩

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الإمضاء : عبد الله إبراهيم

قانون الصحافة

ظهير شريف رقم ١/ ٩٥/ ٩

بتنفيذ القانون رقم٩٤ / ٢١ المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

بتاريخ: ٢٢ فبرا ير١٩٩٥

ج. ر. عدد : ٤٣١٨ , ٤ ربيع الاول١٤١٦(٢ أغسطس ١٩٩٥) ص :٢١٥٩

تصدير

يستلهم هذا القانون مكوناته ومضامينه من الدرر الغالية الواردة فى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال المنعقدة بالرباط فى٢٩مارس.١٩٩٣

فقد تفضل صاحب الجلالة فخاطب المتناظرين بهذه الرسالة السامية التى جاء فيها على الخصوص... إن الأخبار اليوم حق من حقوق المواطن وبالتالى حق من حقوق المجتمعات. ومن أجل ذلك عملنا على دعم الصحافة الوطنية والهيئات السياسية، والمنظمات النقابية، اعتقادا منا أن الديمقراطية الحقة يجب أن تتوفر على الوسائل الضرورية لممارستها وفى طليعتها وسائل التعبير خدمة للصالح العام.

وسوف نستمر فى بذل قصارى الجهود لفتح المجال أمام الإعلام للقيام بدوره الاخبارى كاملا، وإيجاد الظروف الملائمة لتمكين أفراد المجتمع من الاستفادة من هذا الحق. لذلك على الإدارة أن توسع انفتاحها على وسائل الاتصال بجميع مكوناته لتصبح مصدرا لا ينضب من المعلومات التي تساعد رجل الإعلام ورجل الاتصال على القيام بدورهما فى المجتمع، كما تجعل المجتمع واعيا بجسامة المسؤولية، مشاركا بفعالية فى تفهم المشاكل وإيجاد الحلول لها ... "

من هذا تتضح أهمية الحق فى الوصول إلى مصادر الخبر التى تعطى المعنى الحقيقى لقانون الصحافة لسنة١٩٥٨ ا لذى ينظم هذه الحريات، وهكذا يعطى جلالة الملك الحسن الثانى نصره الله بعدا وعمقا جديدين لمقولة والده المغفور له محمد الخامس" الخبر مقدس والتعليق حر".

وعليه ومن منطلق الإيمان الراسخ والاقتناع الثابت بما يكتسيه الإعلام من أهمية قصوى فى حياة المجتمع الحديث، ومن أجل المواكبة الحثيثة للتطورات التى تشهدها مهنة الصحافة بالمغرب فى أجواء الحرية و الديمقراطية، يأتى هذا القانون ليعيد تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذى يستجيب للحاجيات ويتلاءم مع ما تحقق من مكتسبات وما ينشد من وثبات وإنجازات، ولا جدال فى كون الهدف الأمثل لهذا القانون هو توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين حتى ينعموا بأقوم الشروط وأفضلها ويتمكنوا بانجح الوسائل وأحسنها من أداء مهمتهم النبيلة داخل فضاء تضمن فيه كرامتهم وتصان حقوقهم وتيسر أعمالهم.

ويستمد هذا القانون قوته وفعاليته من نطاق مقتضياته مع ورح وجوهر دستور المملكة الذى يؤكد على حرية الرأى والتعبير باعتبار الحرية والمسؤولية ركيزتين أساسيتين فى ممارسة مهنة الصحافة، وفى تثبيت صرح الديموقراطية المغربية .

الباب الأول
الصحفيون المهنيون

الفصل الأول

المادة ١:

يراد بالصحفى المهنى الشخص الذى يزاول مهنته بصورة رئيسية و منتظمة ومؤدى عنها فى واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بالمغرب أو فى واحدة أو أكثر من وكالات الانباء أو فى واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسى بالمغرب، ويطلق على هذه الهيئات أسم "منشآت الصحافة" فيما يلى من هذا القانون.

المادة ٢:

يدخل فى حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون فى التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين والمحررين والرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزى ومساعديهم، ما عدا وكلاء الإشها ر وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية فى هذا المجال.

المادة ٣:

تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين ومن فى حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

المادة ٤:

للصحفى الحق فى الوصول إلى مصادر الخبر، فى إطار ممارسة مهنته وفى حدود أحترام القوانين الجارى بها العمل.

الفصل الثانى:
بطاقة الصحافة

المادة ٥:

لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو من فى حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التى تتخذها السلطات الإدارية أو أى شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلى الصحافة المكتوبة أو المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده.

المادة ٦:

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة تسمى"لجنة بطاقة الصحافة" وتتكون من:

(أ) ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام ، رئيسا؛

(ب) أربعة ممثلين عن المنظمات النقابية للصحف يين المهنيين ومن في حكمهم؛

(ج) أربعة ممثلين لمنشآت الصحافة.

وتحدد بمرسوم طريقة وشروط تعيين هؤلاء الممثلين وكذا كيفية تسيير لجنة بطاقة الصحافة

ويجب أن يكون كل رفض لطلب تسليم بطاقة الصحافة مسببا ويبلغ كتابة.

المادة ٧:

تتولى لجنة بطاقة الصحافة مهمة ضبط المبادئ التى يجب أن تركز عليها آداب وأخلاقيات المهنة.

المادة ٨:

تسلم بطاقة صحافة الخاصة بالصحفيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١ أعلاه المزاولين مهنتهم ما لا يقل عن سنتين.

وتسلم بطاقة صحافة الخاصة بمن يعتبرون فى حكم الصحفيين المهنيين إلى من ي طلبها من الأشخاص المشار إليهم فى المادة٢ أعلاه.

وتحدد بمرسوم إجراءات تسليم بطاقات الصحافة وتجديدها وكذا نموذجها ومدة صلاحيتها.

المادة ٩:

يتعين حسب بطاقة الصحافة فى حالة صدور حكم نهائى بإدانة الصحفى من أجل ارتكابه افعالا تخل بالأخلاق .

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام أن تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة فى حالة صدور حكم بالإدانة من أجل خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة.

ولهذا الغرض، يدعى صاحب بطاقة الصحافة للمثول أمام اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم قصد الإدلاء بملاحظاته، وللمعنى بالأمر أن يستعين بمستشار أو يبعث إلى هذه اللجنة بإيضاحات مكتوبة فى حالة عدم المثول أمامها، ويبلغ قرار اللجنة إلى المعنى بالأمر كتابة.

المادة ١٠:

إذا انقطع صاحب الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى منشآت الصحافة، وجب على الهيئة المعنية أن تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام التى يمكنها إما أن تغير باعتبار وضعية صاحبها الجديدة وإما ان تشرع أن اقتضى الحال فى القيام بإجراءات السحب المقررة فى المادة ٩ أعلاه.

المادة ١١:

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى القانون الجنائي فيما يتعلق بالتزوير واستعمال الوثائق المزورة، كل من أدلى عمدا بتصريح غير صحيح قصد الحصول على بطاقة الصحافة أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة ، أو انتحل لغرض ما صفة صحفى مهنى أو من حكمه دون أن

يكون حاصلا على بطاقة الصحافة أو قام عمدا بتسليم شهادات غير صحيحة أو بطاقات لها من الشبه ما يحمل على الخلط بينها وبين بطاقات الصحافة المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويتعرض لنفس العقوبات مدير أى منشأة من منشآت الصحافة يسلم بطاقات تشبه البطاقات المسلمة طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل الثالث
أحكام خاصة بعمل الصحفيين المهنيين

المادة ١٢:

تطبق أحكام التشريع الخاص بالشغل والتغطية الاجتماعية والصحية على الصحفيين المهنيين ما لم تكن متنافية مع الأنظمة الأساسية للعاملين بالمؤسسات العمومية ومع أحكام هذا الفصل.

المادة ١٣:

إذا وقع فسخ عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحفى مهنى أو من فى حكمه وبين واحدة أو أكثر من المنشآت الصحفية فإن مدة إعلام السابق تحدد فيما يخص الطرفين المتعاقدين بشهر واحد إن كانت مدة إنجاز العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة ١٤:

إذا كان الفصل من العمل بفعل استحق الصحفى المفصول تعويضا عن ذلك لا يجوز أن يقل عن المبلغ الذى يمثل عن كل سنة أو عن جزء من سنة من العمل مجموع شهرين من آخر أجرة تقاضاها.

وإذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات، جاز للطرفين اللجوء إلى لجنة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق. وتتكون هذه اللجنة من خمس أعضاء، منهم مديرا منشأتين صحفيتين وصحفيان متوفران على بطاقة الصحافة.

ويعين الطرفان المعنيان أحد حكمى المشغلين وأحد حكمى المأجورين . وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام تعيين الحكمين الآخرين .

ويرأس اللجنة قاض.

وإذا ارتكب الصحفى المهنى أو من فى حكمه أخطاء جسيمة أو أخطاء متكررة جاز للجنة المذكورة إما تخفيض التعويض وأما إلغاؤه.

وتصدر اللجنة قرارها داخل أجل ثلاثة أشهر، ويكون قرار اللجنة التحكيمية ملزما ويصير قابلا للتنفيذ طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

المادة ١٥:

تطبق أحكام المادة السابقة فى حالة فسخ العقد بفعل صحفى أو من فى حكمه عندما يكون الفسخ

المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية.

١- بيع منشأة الصحافة؛

٢-.انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأي سبب من الأسباب ؛

٣- حدوث تغيير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحفى وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفى هذه الحالات، لا يلزم الشخص الذى يفسخ العقد باحترام مدة الإعلام السابق المحددة فى المادة ١٣ أعلاه.

المادة ١٦:

تستحق أجرة خاصة عن كل عمل غير منصوص عليه صراحة فى عقد الشغل المبرم بين إحدى منشآت الصحافة وصحفى مهنى أو من فى حكمه.

ويجب دفع أجرة عن كل عمل تطلب القيام به إحدى المنشآت الصحفية ولا يتم نشره أو إذاعته.

المادة ١٧: يلزم مديرو منشآت الصحافة بمنح الصحفيين المهنيين أو من فى حكمهم راحة أسبوعية يمكن التمتع بها على سبيل التناوب أو التعويض عنها وذلك وفقا لاحكام النصوص التشريعية الجارى بها العمل.

ويمكن لمديرى منشآت الصحافة إسناد العطل الرسمية بالتناوب حسب حاجيات العمل أو التعويض عنها وفقا لأحكام قانون الشغل.

ويتمتع الصحفيون المهنيون ومن فى حكمهم بالتناوب بإجازة سنوية مؤدى عنها مدتها٣٠ يوما خلال السنوات الخمس الاولى من العمل، وترفع مدة الاجازة إلى٤٥ يوما فيما زاد على الفترة المذكورة.

المادة ١٨: تعتبر باطلة ولا عمل بها كل اتفاقية تتنافى أحكامها وأحكام المواد من١٣ إلى ١٧ من هذا القانون باستثناء تلك التى تمنح امتيازات للصحفيين.

الباب الثانى
الصحفيون المهنيون المعتمدون فى المغرب

المادة ١٩:

الصحفى المهنى المعتمد فى المغرب هو مراسل واحدة أو أكثر من منشآت الصحافة الموجود مقرها الرئيسى بالخارج إذا كان يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة مقابل أجر.

المادة ٢٠:

يعتبر فى حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان ومساعد وهم.

المادة ٢١:

للأشخاص المشار إ ليهم فى المادة ١٩أعلاه بطاقة صحفى مهنى معتمد الوارد بيانهم فى المادة٢٠ بطاقة صحفى يعتبر فى حكم معتمد. ويتولى الإدارة تسليم البطاقتين المذكورتين.

المادة ٢٢:

يجب على الصحفيين المهنيين ومن فى حكمهم المعتمدين أن يزاولوا مهنتهم فى دائرة احترام السيادة الوطنية والآداب المهنية والنصوص التشريعية الجارى بها العمل

وفى حالة عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة، تقوم الادارة بسحب بطاقة الصحفى.

الباب الثالث
أحكام متفرقة

المادة٢٣:

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الاخر١٣٦١ (١٨أبريل١٩٤٢) المعتبر بمثابة النظام الاساسى للصحفيين المحترفين، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم١١٩, ٥٧, ١بتاريخ١٨ذى الحجة١٣٧٦(١٦يوليو١٩٥٧)

بشأن النقابات المهنية

ج.ر عدد: ٢٣٤٠- صفر١٣٧٧،(٣٠غشت١٩٥٧) ص :١٩٣٧.

الحمد لله وحده:

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

المملكة الأردنية الهاشمية

قانون المطبوعات والنشر

رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٩٩

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الواردة

فى قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

المملكة الاردنية الهاشمية

قانون المطبوعا ت والنشر

رقم (٨) لسنة ١٩٩٨

والتعديلات التى طرأت عليه

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الأتى ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨

قانون المطبوعات والنشر

المادة ١:

يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢:

يكون للكلمات والعبارات التاليةحيثما وردت فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

الدائرة: دائرة المطبوعات والنشر.

المدير: مدير عام الدائرة.

النقابة: نقابة الصحفيين الأردنيين.

الشخص: الشخص الطبيعى أو المعنوى.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعانى أو الكلمات أو الافكار بأى طريقة من الطرق.

الطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتى تصدر فى فترات منتظمة وتشمل:

أ: المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلى:

١: المطبوعة اليومية: المطبوعة التى تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢: المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التى تصدره منتظمة مرة فى الاسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب: المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التى تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعن يين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

جـ: نشرة وكالة الانباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحرير ها وإصدارها وإذاعتها.

الصحفى: عضو النقابة المسجل فى سجلها واتخذ الصحافة مهنة لة وفق أحكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية: الصحفى مهما كانت جنسيته الذى يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام غير الأردنية.

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولايشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير المعدة للأغراض الآخرى غير النشر.

دار النشر: المؤسسة التى تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التى تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التى تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع فى آن واحد.

المكتبة: المحل التجارى المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار الدارسات والبحوث: المؤسسة التى تتولى إجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات فى المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الراى العام: المؤسسة التى تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأى العام حول مضوع معين بوساطة الاستبانات او غيرها من الوسائل.

دار الترجمة: المؤسسة التى تتولى أعمال الترجمة من لغة أخرى بما فى ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذى يتولى أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأى وسيلة.

المادة ٣:

الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأى مكفولة لكل أردنى وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.

المادة ٤:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية فى تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم فى نشر الفكر والثقافة والعلوم فى حدود القانون وفى إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها.

المادة ٥:

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة ٦:

تشمل حرية الصحافة مايلى:

أ: اطلاع المواطن على الأحداث وا لأفكار والمعلومات فى جميع المجالات.

ب- إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن افكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

ج- حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاءات التى تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د- حق المطبوعة الدورية والصحفى فى إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التى تم الحصول عليها سرية.

المادة ٧:

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفى، وتشمل:

أ - احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب - اعتبار حرية الفكر والرأى والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.

ج - التوازن والموضوعية والنزاهة فى عرض المادة الصحفية.

د - الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأى شكل من الأشكال.

المادة ٨:

للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية المؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

المادة ٩:

أ: يشترط فى مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية أن يكون صحفيا اردنيا أو

صحفيا عربيا أو أجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب: تنظم عملية اعتماد اولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج: يحظر على الصحفى الرتباط بعلاقة عمل مع أى جهة أجنبية إلا وفقا للنظام المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠:

لا يجوز لغير الصحفى ممارسة مهنة الصحافة بأى شكل من أشكالها بمافى ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفى ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة ١١:

أ: لكل أردنى ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.

ب: لكل حزب سياسى أردنى مسجل حق إصدار مطبوعاته الصحفية.

ج: لمجلس الوزراء بناء على تسبيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات للجهات التالية:

١- وكالة الأنباء الأردنية.

٢- وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل.

المادة ١٢:

يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة الى الوزير متضمنا البيانات التالية:

١: اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

٢: اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.

٣: مواعيد صدورها.

٤: مادة تخصصها.

٥: اللغة أو اللغات التى تصدر بها.

٦: اسم رئيس التحرير المسؤول.

المادة ١٣:

على الرغم مما ورد فى أى تشريع آخر، يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق برأسمالها ما يلى:

أ: ان لا يقل رأسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار إذا كانت مطبوعة صحفية يومية.

ب: أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف دينار إذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية.

ج: أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة آلاف دينار إذا كانت مطبوعة متخصصة.

د: تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التى يرغب أى حزب ساسى اصدارها من الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليه فى كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ١٤:

يستثنى من شرط رأس المال المنصوص عليه فى المادة (١٣) من هذا القانون المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٥:

أ: يقدم طلب الحصول على رخصة إن شاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأى العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ب: تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة بما فى ذلك ادخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٦:

يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة فى المادة (١٥) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ: أن يكون أردنيا ومقيما إقامة دائمة فى المملكة.

ب: غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ج: أن يكون متفرغا تفرغا تاما ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديرا مسؤولا لأكثر من مؤسسة.

د: أن يكون حاصلا على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطل بات عمل المؤسسة التى سيتولى إدارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التى يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٧:

أ: يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذى يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تار يخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولا، وفى حال رفضه يجب ان يكون القرار معللا.

ب: يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة، أو طلب ترخيص أى من المؤسسات المذكورة فى المادة (١٥) من هذا القانون، الذى يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولا، وفى حال رفضه يجب أن يكون القرار معللا.

ج: يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أى منها.

المادة ١٨:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية

لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها أو بأى جزء منها شريطة مراعاة ما يلى:

أ: أن يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير إشعارا برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب: أن تتوافر فى المتنازل له الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون التى تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أى جزء منها.

ج: ان يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة إلى الدائرة.

د: يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد فى الشركات المساهمة العامة التى تصدر مطبوعات صحفية.

المادة ١٩:

أ: تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكما فى أى من الحالات التالية:

١: إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

٢: إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

٣: إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التى تصدر بصورة منتظمة مرة فى الاسبوع عن إصدار اثنى عشر عددا متتاليا.

٤: إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التى تصدر بصورة منتظمة فى مدة أطول من الاسبوع أربعة أعداد متتالية.

٥: إذا تنازل مالكها عنها كليا او جزئيا خلافا لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

ب: للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها بما فى ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ج: تستثنى المطبوعات الصحفية التى تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٠:

أ: على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد فى مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقى أى دعم مادى من أى دولة أو جهة غير أردنية.

ب: على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

المادة ٢١:

يشترط فى مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلى:

أ : أن يكون أردنى الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزبا سياسيا أردنيا مسجلا.

ب: غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة ٢٢:

على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن ينشر فى مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التى تطبع فيها وأن يقدم إشعارا للمَدير بأى تغيير أو تعديل يطرأ على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

المادة ٢٣:

أ: يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشترط فيه ما يلى:

١: أن يكون صحفيا ومضى على عضويته فى النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢: أن يكون أردنيا مقيما إقامة فعلية فى المملكة.

٣: أن لا يكون رئيس تحرير مسؤولا فى مطبوعة أخرى.

٤: أن يتقن لغة المطبوعة التى سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة، أن كانت تصدر باكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم الماما كافيا باللغات الأخرى.

٥: لم يسبق ان حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب: تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التى يصدرها الحزب السياسى باستثناء ما ورد فى البند (١).

ج: رئيس التحرير مسئول عما ينشر فى المطبوعة التى يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله.

د: لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير مسؤول واحد.

المادة ٢٤:

ا: يفقد رئيس التحرير المسؤول فى المطبوعة الصحفية صفته هذه فى أى من الحالات التالية:

١: الاستقالة.

٢: إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون.

ب: عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول أو تغيبه لأى سبب، على مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة أقصاها شهران وإعلام المدير بذلك، فإذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فإن على مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول وإلا فللوزير أن يصدر قرارا بإيقاف المطبوعة عن الصدور لحين القيام بذلك.

ج: يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولا مسؤولية كاملة عما ينشر إلى أن يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله.

المادة ٢٥:

يجب أن يكون لكل مطبوعة متخصصة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

١: أن يكون أردنيا.

٢: أن يكون حاصلا على مؤهل علمى ذى علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة فى ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناء على توصية من المدير.

٣: أن لا يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة ٢٦:

أ: يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة فى غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.

ب: يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من إعدادها.

المادة ٢٧:

أ: إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح. أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذى يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجانا فى العدد الذى يلى تاريخ ورود اى منهما فى المكان والحروف نفسها التى نشر فيها الخبر أو المقال فى المطبوعة الصحفية.

ب: إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجانا الرد أو التصحيح الخطى الذى يرده من الجهة المعنية أو من المدير فى المكان والحروف نفسها التى ظهر فيها الخبر أو المقال فى المطبوعة الصحفية.

ج: تطبق أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة على اى مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

المادة ٢٨:

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذى يرده استنادا للمادة (٢٧) من هذا القانون فى أى من الحالات التالية:

أ: إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب: إذا كان الرد أو التصحيح موقعا بإمضاء مستعار او من جهة غير معنية أو مكتوبا بلغة غير اللغة التى حرر بها الخبر أو المقال.

ج: إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة.

د: إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

المادة ٢٩:

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أى مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقا لاحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمدير ان يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة لمدة

اسبوعين كحد اقصى وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير.

المادة ٣٠:

أ: لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالا لأى شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقى.

ب: إذا نشرت أى مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخبارا تعود لأى جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى أنها مادة إعلانية.

المادة ٣١:

أ: على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو دار النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها أو بيعها لإجازة ذلك.

ب: للمدير ان يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت مايخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٣٢:

يدون فى كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التى طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة ٣٣:

لا تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمى على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع فى أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمى.

المادة ٣٤:

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بما فى ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلى:

أ: الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب: الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التى يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج: أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الاطلاع عليها.

د: أن يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع فى مطبعتها وذلك قبل توزيعها.

المادة ٣٥:

أ: على كل من يرغب فى طبع كتاب فى المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب الى الدائرة قبل البدء فى طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبع طبعه إذا تضمن الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب: للمدير الغاء اجازة أى كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطا من شروط الاجازة بالاضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصادر جميع النسخ.

المادة ٣٦:

أ: يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أى مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أى مطبوعة غير مرخص باصدارها أو حظر نشرها.

ب: يحظر طباعة اى كتاب أو لوحة أو أى مادة دون الحصول على تفويض خطى من مالكها الأصلى.

المادة ٣٧:

تعامل المادة الصحفية المقتبسة او المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصيلة.

المادة ٣٨:

أ: يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأى مرحلة من مراحل التحقيق حول أى قضية أو جريمة تقع فى المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب: للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها مالم تقرر المحكمة غير ذلك.

ج: تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلى وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

المادة ٣٩:

يحظر على مالك اى مطبوعة صحفية أو رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير وأى صحفى عامل بها وأى كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أى معونة أو هبة مالية من أى جهة أردنية أو غير أردنية.

المادة ٤٠:

يحظر على كل من دار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأى العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقى أو قبول أى معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من اى جهة أردنية أو غير أردنية، ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التى يوافق عليها الوزير.

المادة ٤١:

أ: تختص محكمة البداية بالنظر فى جميع الجرائم التى ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

ب: تقام دعوى الحق العام فى جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو معدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفى نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أى مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلى فى الجريمة.

ج: تقام دعوى الحق العام فى جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلى وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفا فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معا بالدعوى الجزائية.

المادة ٤٢:

يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأى

العام مسؤولين بالتضا من عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التى يحكم بها على مستخدميهم فى قضايا المطبوعات التى تنطبق عليها أحكام القانون.

المادة ٤٣:

للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا أو نشر خلاصة عنه فى أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفى ذات المكان من المطبوعة التى نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تقضى بنشر الحكم أو خلاصة عنه فى صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٤٤:

أ: إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أى من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر.

ب: اذا خالفت المطبوعة الصادرة فى الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضددها من قبل المدير.

المادة ٤٥:

أ: إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (٣٩) و(٤٠) من هذا القانون أحكامها فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب: إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التى تراها مناسبة.

ج: إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أى حكم من أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة ٤٦:

أ: اذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار بالاضافة الى نشر الحكم على نفقته.

ب: كل من أدخل إلى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة أو ساهم فى توزيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار بالاضافة إلى مصادرة نسخ المطبوعة.

ج: كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة ٤٧:

كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملا من أعمال المؤسسات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

المادة ٤٨:

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما فى ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التى تستوفيها الدائرة فى نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة ٤٩:

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣.

الماده ٥٠: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحسين بن طلال

وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية/ الدكتور عبد السلام العبادى

وزير العدل/ جودت السبول

وزير الدولة لشؤون التنمية/ الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع/ الدكتور فايز الطراونة

وزير الخارجية/ عبد الإله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ توفيق كريشان

وزير الثقافة ووزير الشباب/ طلال سطعان الحسن

وزير العمل الدكتور/ محمد مهدي الفرحان

وزير المياه والريووزير الطاقة والثروة المعدنيةالدكتور/هاني الملقي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين/ محمد صالح الحوراني

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل المهندس/ ناصر اللوزي

وزير السياحة والآثار/ عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور/ محمد خير مامسر

وزير الزراعة/ مجحم الخريشة

وزير البريد والاتصالات/ سليمان الحافظ

وزير التخطيط الدكتور/ نبيل عماري

وزير المالية/ ميشيل مارتو

وزير الداخلية/ نايف القاضي

وزير الدولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية الدكتور/ بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء/ سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور/ نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم الدكتور/ فوزي غرايبة

وزير الإعلام/ ناصر جودة

نحن عبد الله الثانى بن الحسين ملك المملكه الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الأتى ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

قانون رقم (٣٠) لسنه ١٩٩٩

الماده ١:

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنه ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (٨)لسنه ١٩٩٨ المشار إليه فيما يلى بالقانون الأصلى قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية.

المادة ٢:

تعدل الفقرة (د) من الماده (٦)من القانون الأصلى بإلغاء عبارة (إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر فى الدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقا للعدالة) الواردة فى أخرها.

المادة ٣:

يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلى ويستعاض عنه بالنص التالى:

المادة ٨: للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

المادة ٤:

تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الأصلى بإلغاء عبارة (مائه ألف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ألف دينار)

المادة ٥:

يلغى نص الماده (١٧)من القانون الأصلى ويستعاض عنه بالنص التالى: -

الماد ة ١٧: أ: يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذى يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولا ،وفى حال رفضه يجب أن يكون القرار معللا.

ب: يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص الم طبوعة المتخصصة، أو طلب ترخيص أى من المؤسسات المذكورة فى المادة (١٥) من هذا القانون، الذى يقدم مستكملا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولا وفى حال رفضه يجب أن يكون القرار معللا.

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزر اء أو قرار الوزير المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و(ب) من هذه الماده خلال مده لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أى منها.

المادة ٦:

تعدل المادة (١٩)من القانون الأصلى على النحو التالى:

أولا: بإلغاء البند (٦) من الفقره (أ) منها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) بالنص التالى اليها

وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج):

ب: للمحكمه الغاء رخصه المطبوعه إذا خالفت شروط ترخيصها، بما فى ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

المادة ٧:

يلغى نص الفقرة (ب) من الماده (٢) من القانون الأصلى ويستعاض عنه بالنص التالى:

ب: على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخه من ميزانيتها السنويه خلال الأشهر الأربعه الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الا طلاع على مصاد ر التمويل.

المادة ٨:

تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلى على النحو التالى: -

أولا: بإضافة عبارة (ومضى على عضويته فى النقابة مدة لا تقل عن أربع سنو ات) الى أخر البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء البند (٣) منها.

ثالثا: بإعادة تر قيم البنود (٤) و(٥) و(٦) الواردة فيها بحيث تصبح (٣) و(٤) و(٥) على التوالى.

رابعا: بإلغاء عبارة (فى البندين (١) و(٣) الواردة فى الفقرة (ب)منها والاستعاضة عنها بعبارة عن البند (١) منها.

المادة ٩:

تلغى الماده (٣٧) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها.

المادة ١٠:

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من القانون ا لأصلى ويستعاض عنه بالنص التالى:

ب: للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

المادة ١١:

تلغى المادة (٤٣) من القانون ا لأصلى وإعادة ترقيم المواد من بعدها.

المادة ١٢:

تعدل المادة (٤٤) من القانون الأصلى بإلغاء كلمه (هذا) الواردة بعد كلما (أحكام) فى أخرها.

المادة ١٣:

تعدل الفقرة (ا) من المادة (٤٦) من القانون الأصلى بالغاء عبارة (أو المدير) الواردة فى أخرها.

المادة ١٤:

تعدل الماده،(٤٧) من القانون الأصلى على النحو التالى:

أولا: بإلغاء عبا رة (خمسمائة دينار) الواردة فى الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار).

ثانيا: تعدل الفقرة (ج) بالغاء عبارة (لا تقل عن خمس آ لاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار)، وإلغاء عبارة (المادتين (٣٧) و(٣٩)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٣٩)).

ثالثا: بإلغاء الفقرة (د) منها.

المادة ١٥:

تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ألف دينار) الواردة فيها و الاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار).

المادة ١٦:

تلغى الماده (٥٠) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها.

المادة ١٧- تلغى المادة (٥١) من القانون الأصلي وإعادة ترقيم المواد من بعدها.

١٩٩٩/٩/٢٢

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع/ عبد الرؤوف الروابدة

نائب رئيس الوزراء/ مروان الحمود

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتورة/ ريما خلف

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور/ عبد السلام العبادي

وزير البريد والاتصالات/ جمال الصرايرة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإعلام/ أيمن المجالي

وزير النقل المهندس/ ناصر اللوزي

وزير الخارجية/ عبد الإله الخطيب

وزير الشؤون البلدية ووزير دولة للشؤون البرلمانية/ توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم الدكتور/ عزت جرادات

وزير العمل/ عيد الفايز

وزير المالية الدكتور/ ميشيل مارتو

وزير الداخلية/ نايف القاضي

وزير السياحة والآثار/ عقل بلتاجي

وزير العدل الدكتور/ حمزة حداد

وزير المياة والري الدكتور/ كامل محادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس/ سليمان أبو عليم

وزير الزراعة المهندس/هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة/ محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس/ حسني أبو غيدا

وزير الصحة الدكتور/ اسحق مرقه

وزير الثقافة الدكتور/ فيصل الرفوع

وزير الشباب والرياضة/ سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور/ محمد جمعة الوحش

قانون العقوبات الاردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

وقد حفل قانون العقوبات الاردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بمواد تتعلق بتوصيف أعمال جرمية وتحديد عقوبات لها مما يقع فى إطار جرائم المطبوعات والنشر نذكر منها حسب التسلسل وبدون تعليق لضيق المقام؛

المادة ٧٣:

تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت فى محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت فى مكان ليس من المحال المذكورة غير أ نها حررت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أى شخص موجود فى المحال المذكورة.

٢- الكلام أو الصراح سواء جهر بهما أو نقلا بوسائل الإعلام الآلية بحيث يسمعها فى كلا الحالين من لا دخل له فى الفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت فى محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو وزعت على أكثر من شخص.

المادة ١١٨:

عقوبات:

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لحظر أعمال عدائية أوعكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الاردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

المادة ١٢١:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا على تحريض يقع فى المملكة أو يقوم به أردنى بإحدى الوسائل المذكورة فى المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنو د البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة ١٢٢: يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة فى الماده السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

١- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو عملها أو شعارها الوطنى علانية.

٢- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثل يها السياسيين فى المملكة ولا يجوز إثبات الفعل الذى كان موضوع الذم.

المادة ١٣٠:

من قام فى المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشرها بدعاية ترمى إلى إضعاف الشعور القومى أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١٣١:

١: يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع فى المملكة فى الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢: إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الانباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ١٣٢:

١: كل أردنى يذيع فى الخارج وهو على بينة من الامر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

٢: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة ١٣٧:

١: كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعدام.

٢: إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالاعدام.

المادة ١٥٠:

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ١٥٢:

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة فى الفقرتي ن من الثانية والثالثة من (٧٣) وقائع مفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني فى أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة فى الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة ي عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة ١٥٩:

تعد جمعية غير مشروعة:

١- كل جماعة من الناس مسلحة كانت أو غير مسلحة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أى فعل من الافعال عبر المشروعة التالية:

٣- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

٤- قلب الحكومة القائمة فى المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

٥- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الاردنية فى المملكة.

المادة ١٦١:

كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأى فعل من الافعال التى تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ١٦٣:

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتابا أو نشرة أو كراسا أو إعلانا أو بيانا منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ١٨٨:

١- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو فى معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أولا.

٢- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو فى معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة.

٣- وإذ ا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هناك قرائن لا يبقى معها تردد فى نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفى تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية.

المادة (١٨٩):

لكى يستلزم الذم أو القذح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآ تية:

٣- الذم أو القد ح الخطى، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

٣- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب- بأى نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

المادة ١٩٠:

التحقير: هو كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

المادة ١٩١:

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجها إلى مجلس الامة أو احد

أعضائه اثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو الى أى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة ١٩٣:

يعاقب على القدح بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا إذا كان موجها الى من ذكروا فى المادة (١٩١) من قانون العقوبات.

المادة ١٩٥:

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

١- ثبتت جراته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

٢- أرسل أو حمل غيره أن يرسل أو يوجه الى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلى من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس.

٣- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملكة أو ولى العهد أو احد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

المادة ٢٢٤:

كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أى قاض أو شاهد أو تمنع أى شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لأولى الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.

المادة ٢٢٥:

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر:

١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحى قبل تلاوتها فى الجلسة علنية.

٢- محاكمات الجلسات السرية.

٣- المحاكمات فى دعوى السب.

٤- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

المادة ٢٢٦:

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتاب أو الإعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

المادة ٣١٩:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من:

١- كل من باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو طبع نموذج أو شئ آخر يؤدى الى إفساد الاخلاق، أو طبع أو إعادة طبع مثل هذه الأشياء

والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

٢- عرض فى محل عام أي تصوير أو صور شمسية أو رسم أو نموذج بذئ أو أى شئ آخر يؤدى إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها فى محل عام.

٣- ادار أو اشترك فى إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض اشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشيا ء أخرى قد تؤدى إلى إفساد الأخلاق .

٤- أعلن بأية وسيلة من الوسائل أن شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.

المادة ٣٥٤:

كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة فى المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير فى نفس المجنى عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

المادة ٣٥٥:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :-

١- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة.

٢- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية استقى بحيازته وثائق سرية أو رسوما أو مخططات أو نماذج أو نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضى ذلك طبي عة وظيفته.

٣- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

المادة ٣٥٨:

يعاقب كل ذم آخر بإحدى الصور المبينة فى المادة(١٨٨) بالحبس من شهرين الى سنة.

المادة ٣٥٩:

يعاقب على القدح بإحدى الناس المقترن بإحدى الصور المذكورة فى المادتين (١٨٨و١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة فى المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا.

المادة ٣٩٧:

١- كل من فتح أو أدار أو استعمل مكانا لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى خمسين دينارا.

٢- كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان عن يايصيب أو ما يتعلق به أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.

٣- أن لفظة (اليانصيب) الواردة فى هذه المادة تشمل كل طريق أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبة أو التصرف فيه أو توزيع بوا سطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك برد حجارة الزهر أو سحب

التذاكر أو أوراق اليانصيب القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوية مدرب أو أية طريقة أخرى مهما كان نوعها.

٤- لا تسرى أحكام هذه المادة على أي (اليانصيب) استحصل على إذن به من مرجعه المختص .

المادة ٤٣٥:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة ولا سيما:

١- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.

٢- يتقدم عروض لبيع أو لشراء قصد بلبلة الأسعار .

٣- بالإقدام على أي عمل شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب فى السوق.

المادة ٤٦٨:

من طبع أو باع أو عرض نقوشا أو صورا أو رسوما تعطى عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقو ش والصور والرسوم.

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم٥٠ لسنة ١٩٧١الذى جاء فيه؛

المادة ١٠:

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الأخرى التي لا تشملها أحكام هذا القانون(وثائق عادية) وعلى المسئول أن يحافظ على الوثائق العادية ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها.

المادة ١١:

تعتبر الوثائق المحمية السرية للغاية والسرية المحدودة والعادية عهدة على المسئول عنها.

وتتراوح العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بين الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات والإعدام إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فى القانون المشار إليه .

وكذلك قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم ٩لسنة ١٩٥٩الذى جاء فيه؛

المادة ١١:

كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٦٨)من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى الأردن أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير فى الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك الت حقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لاولى الشأن أو التأثير على الراي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٢:

كل من نشر بإحدى الطرق ا لمتقدم ذكرها فى الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو إذنه.

المادة ١٣:

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية فى المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية فى المحاكم يعاقب بالح بس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٤:

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائى قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا أو بإحدى ه اتين العقوبتين.

المادة ١٥:

كل من نشر طعنا بحق قاضى أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

قانون المطبوعات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

حفل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لمواد تتعلق بتوصيف أعمال جرمية وتحديد عقوبات لها مما يقع في إطار جرائم المطبوعات والنشر نذكر منها حسب التسلسل وبدون تعليق لضيق المقام.

المادة ٧٣: تعد وسائل تعليمية :

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمه ور أو معرض للأن ظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بوسائل الإعلام الآلية بحيث يسمعها في كلا

الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣- الكتابة والرسوم الصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

المادة ١١٨ عقوبات :

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لحظر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

المادة ١٢١:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السن تين وبغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة ١٢٢:

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، إذا ارتكبت دون مبرر كاف.

١- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.

٢- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملك ة ولا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة ١٣٠:

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ١٣١:

١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عيها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة .

٢- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ١٣٢:

١- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس م د ة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو لولي

العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة ١٣٧:

١- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.

٢- إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

المادة ١٥٠:

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليهن بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار.

المادة ١٥٢:

من أذاع بإحدى الوسائل المذكو رة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالفئة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا ت زيد على مائة دينار.

المادة ١٥٣:

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

المادة (١٥٩)، تعد جمعية غير مشروعة:

١- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها او بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

المادة ١٦١:

كل من شجع غيره بالخط ابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ١٦٣:

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتابا أو نشره أو كراسا أو إعلانا أو بيانا أو من أو منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها يعاقب ب الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

الكويت

قانون المطبوعات والنشر

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١

باصدار قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١

بإصدار قانون المطبوعات والنشر

المعدل بالقوانين أرقام ٢٩ لسنة ٦٥،

٩ لسنة ٧٢، ٥٩ لسنة ٧٦، ٦٩لسنة ٧٦،

٥٧ لسنة ٨٦، ٧٣ لسنة ٨٦

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الاطلاع على قانون المطبوعات والنشر الصادر فى سنة ١٣٧٥ هجرية الموافقة لسنة ١٩٥٦ ميلادية.

وبناء على عرض رئيس دائرة المطبوعات والنشر،

وبعد موافقة المجلس الأعلى،

قررنا القانون الآتى

مادة ١:

حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة فى حدود هذا القانون.

الباب الأول
إصدار المطبوعات

مادة ٢:

على كل طابع أن يخطر كتابة دائرة المطبوعات والنشر بإنشاء مطبعته قبل أن يزاول أى عمل فيها. ويشتمل الاخطار على اسم الطابع ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومقر المطبعة واسمها.

مادة ٣:

إذا عطل الطابع مطبعته، أو غيّر مقرها أو اسمها، أو باعها، أو نزل عنها لأى شخص أو هيئة، وجب عليه أ ن يخطر كتابة دائرة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام.

مادة ٤:

يجب أن يذكر فى الصفحة الاولى أو الاخيرة من أى مطبوع اسم الطابع والناشر إن وجد، وعنوان كل منهما، وتاريخ الطبع. ويستثنى من ذلك المطبوع الحكومى والمطبوع ذات الصفة الخاصة أو الصفة التجارية.

والمطبوع هو كل كتابة أو قطعة موسيقية أو صورة شمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل إذا

اصبحت قابلة للتداول. ويقصد بالتداول بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو إلصاقه بالجدران أو أى عمل آخر يجعله فى متناول الناس.

والناشر هو الذى يتولى نشر أى مطبوع.

مادة ٤ مكرراً:

لا يجوز لأى مطبعة أن تقوم بإصدار مطبوعات بغير ترخيص مسبق من وزارة الإعلام وذلك عدا المطبوعات الدورية والحكومية وذات الصفة التجارية.

مادة ٥:

عند إصدار أى مطبوع، يجب على الطابع، مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٧)، إيداع نسختين منه فى دائرة المطبوعات والنشر، ويعطى ايصالا عن هذا الايداع. ويستثنى من ذلك المطبوع الحكومى والمطبوع ذات الصفة الخاصة أو الصفة التجارية.

مادة ٦:

على الطابع قبل أن يتولى اصدار أى مطبوع دورى أن يقدم إخطارا مكتوبا بذلك الى دائرة المطبوعات والنشر.

مادة ٧:

لا يجوز بيع المطبوعات أو توزيعها فى أى مكان إلا بترخيص من دائرة المطبوعات والنشر.

مادة ٨:

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائتى دينار.

فاذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعى أو السياسي فى الكويت كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتى دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون. ويحكم بمصادرة المطبوع فى جميع الحالات.

الباب الثانى
إصدار الجرائد

مادة ٩:

يقصد بالجريدة أى صحيفة أو مجلة أو أى مطبوع آخر يصدر بصفة دورية، فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

مادة ١٠:

يجب أن يكون للجريدة رئيس للتحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، أو عدة رؤساء للتحرير يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

مادة ١١:

يشترط فى صاحب الجريدة ورئيس التحرير أن يكون كويتيا يقيم فى الكويت، وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة، وأن يكون كامل الأهلية حسن السيرة محمود السمعة لم يصدر ضده حكم مخل بالشرف، وأن يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة مهنته.

مادة ١٢:

و يجوز أن يكون صاحب الجريدة أو مستغلها هو فى الوقت ذاته رئيس تحريرها، وفى هذه الحالة يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الواردة فى المادة السابقة.

مادة ١٣:

لا يجوز إصدار جريدة إلا بعد الترخيص فى إصدارها من رئيس دائرة المطبوعات والنشر.

مادة ١٤:

يقدم طلب إصدار الجريدة إلى دائرة المطبوعات والنشر مشتملا على البيانات الآتية:

١: اسم صاحب الجريدة ولقبه وشهرته وسنه ومحل إقامته ومهنته وجنسيته.

٢: اسم رئيس التحرير ولقبه وشهرته وسنه ومحل إقامته ومهنته ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله فى أن يكون رئيسا للتحرير.

٣: اسم الجريدة واللغة التى تصدر بها ومواعيد إصدارها. ولا يجوز أن يكون اسم الجريدة مشابها أو مقاربا لاسم جريدة أخرى سبقتها فى الصدور.

٤: عنوان إدارة الجريدة وعنوان مطبعتها.

٥: بيان ما إذا كانت الجريدة سياسية أو غير سياسية.

٦: فى حالة ما إذا كانت الجريدة تستغلها شركة أو جمعية أو هيئة أو ناد يبين ذلك فى الطلب، ويذكر اسم ممثل هذه الهيئة ومحل إقامته وجنسيته.

ويرفق الطلب بجميع المستندات المؤيدة له، مصدقا عليها من دائرة رسمية.

مادة ١٥:

يبلغ الترخيص فى إصدار الجريدة إلى صاحبها بإخطار رسمى، خلال ثلاثين يوما من وقت تقديم الطلب. وإذا لم يبلغ الترخيص خلال هذه المدة، اعتبر الطلب مرفوضا.

مادة ١٦:

فى حالة رفض الترخيص، أو اذا انقضى ثلاثون يوما من وقت تقديم الطلب دون رد، يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم الى رئيس دائرة المطبوعات والنشر خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوما. ويبت الرئيس فى التظلم خلال أسبوعين من وقت تقديمه.

مادة ١٧:

إذا رفض التظلم جاز لمقدم الطلب رفع استئناف إلى المجلس الأعلى خلال عشرة أيام من وقت

تبليغه الرفض. ويكون قرار المجلس الأعلى نهائيا لا يجوز الطعن فيه.

مادة ١٨:

عند الترخيص فى إصدار الجريدة يودع صاحبها أحد المصارف باسم دائرة المطبوعات والنشر تأمينا مقداره:

١: ألف روبية اذا كانت الجريدة تصدر مرة فى الشهر على الأ كثر.

٢: ألف روبية إذا كانت الجريدة تصدر مرتين فى الشهر على الاكثر.

٣: ثلاثة آلاف روبية إذا كانت الجريدة تصدر مرة فى الاسبوع على الاكثر.

٤: أربعة آلاف روبية إذا كانت الجريدة تصدرأكثر من مرة فى الاسبوع.

ويجوز أن يستعاض عن التأمين المالى المذكور بضمان مصرفى.

واذا نقص التأمين بسبب وفاء الغرامات أو المصروفات التى قد يحكم بها على المستغل أو رئيس التحر ير أو الطابع أو غيرهم وجب إكماله خلال خمسة أيام من تاريخ إشعار صاحب الجريدة بذلك.

مادة ١٩:

يجب أن يذكر اسم الجر يدة وطابعها وناشرها ورئيس تحريرها فى كل عدد يصدر منها. وترسل ثلاث نسخ لدائرة المطبوعات والنشر عقب صدور كل عدد .

مادة ٢٠:

يلغى ترخيص الجريدة إذا طلب مالكها إلغاءه، أو عجز عن دفع التأمين المالى أو عن تقديم الضمان المصر فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الموافقة على الترخيص، أو توقف عن إصدارها ستة شهور متوالية، أو زالت شخصية الشركة أو الجمعية أو الهيئة أو النادى المستغل لها .

مادة ٢١:

إذا توفى صاحب الجريدة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة، ألغى ترخيصها فى نهاية السنة.

مادة ٢٢:

يجوز لصاحب الجريدة أو مستغلها أن ينزل عنها لغيره، بشرط موافقة دائرة المطبوعات والنشر على النزول. ويخضع المالك الجديد للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثالث
المسائل المحظور نشرها

مادة ٢٣:

يحظر المساس بالذات الالهية أو الأنبياء بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأى وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام

قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

لا يجوز التعرض لشخص أمير الكويت بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب إليه قول إلا بإذن خاص مكتوب من دائرة المطبوعات والنشر .

مادة ٢٤:

يحظر نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية، ونشر الاتفاقات والمعاهدات التى تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها فى الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من دائرة المطبوعات والنشر .

وكذلك يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول، أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت وبين البلاد العربية أو البلاد الصديقة .

مادة ٢٥:

يحظر نشر أنباء من شأنها التأثير فى قيمة العملة الوطنية، أو بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادى. وكذلك يحظر نشر أخبار افلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف أو الصيارفة الاباذن خاص من المح كمة المختصة .

مادة ٢٦:

يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة، أو يمس كرامة الاشخاص، أو حرياتهم الشخصية. وكذلك يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجارى، ونشر أى أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

مادة ٢٧:

يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم، أو إثارة البغضاء، أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

مادة ٢٧ مكررا:

يحظر نشر اى اعلان أو بيان غير تجارى صادر عن هيئة أو جماعة أو مجموعة من الأشخاص أو من أية دولة أو هيئة أجنبية بغير موافقة مسبقة من وزارة الاعلام.

مادة ٢٨:

يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشر فى الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة.

وإذا عادا إلى ما سبق أن عوقبا من أجله، جاز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة ولا تجاوز ألفى روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة فى هذه الحالة أن تقرر تعطيل الجريدة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط الاصول والقوالب واعدامها. ولها أيضا أن تقضى بإلغاء ترخيص الجريدة.

مادة ٢٩:

اذا نشر طعن فى أعمال الموظف العام يتضمن قذفا، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة فى قانون الجزاء، إلا إذا أثبت الكاتب حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التى يسندها

الى الموظف العام وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبيت والتحرى، وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

مادة ٣٠:

اذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم فى البلاد، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو نشرت دعوة الى اعتناق الشيوعية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعى والاقتصادى القائم فى البلاد، أو نشرت آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو لمذهب دينى، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة فى قانون الجزاء للجريمة التى ارتكبت.

مادة ٣١:

يجوز للمحكمة،فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين، أن تقرر تعطيل الجريدة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط الاصول والقوالب وإعدامها، ولها أيضا أن تقضى بإلغاء ترخيص الجريدة.

مادة ٣٣:

المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب هى دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا.

ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم اذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة، ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها.

مادة ٣٤:

لدائرة المطبوعات والنشر أن تنذر رئيس التحرير إذا نشر فى الجريدة ما يخالف أحكام هذا القانون، ولا يمنع هذا الإنذار من محاكمة المسئولين أمام المحكمة المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٣٥:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز سنتين أو إلغاء ترخيصها إذا تبين أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن ما تنشره يتعارض مع المصلحة الوطنية أو اذا ثبت أنها حصلت من أية دولة جهة أخرى على معونة أو مساعدة أو فائدة فى أية صورة ولأى سبب بغير اذن من وزارة الاعلام.

كما يجوز لوزير الإعلام عند الضرورة، وقف الجريدة عن الصدور لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة ٣٥ مكرر:

يجوز لوزير الإعلام ان يخضع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر. ويحظر نشر ما أمرت الجهة القائمة على الرقابة بمنع نشره.

مادة ٣٥ مكررا:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ مكررا و٢٧ مكررا و٣٥ مكررا.

ويجوز للجهة القائمة على الرقابة أن تأمر بضبط ما يصدر من مطبوعات بغير ترخيص.

مادة ٣٥ مكرر ب:

لمفتشى وزارة الاعلام أن يدخلوا الطباعة والنشر والجرائد ومحلات بيع المطبوعات لمراقبة تنفيذ هذا القانون وضبط ما يقع مخالفا لأحكامه.

مادة ٣٦:

إذا صدر، فى حدود هذا القانون، حكم قضائى أو قرار إدارى بتعطيل الجريدة أو بإلغاء ترخيصها، واستمرت بالرغم من ذلك فى الظهور باسمها أو باسم آخر، عوقب رئيس التحرير ومستغل الجريدة والطابع والناشر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة ٣٧:

يجوز محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأديان، منع تداول مطبوعات واردة من الخارج. ويكون هذا المنع بقرار يصدر من رئيس دائرة المطبوعات والنشر.

مادة ٣٨:

تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول، والانذارات، وقرارات التعطيل، وإلغاء الترخيصات، وأحكام القضاء فى هذا الخصوص.

مادة ٣٩:

تعتبر الإنذارات والتعليمات الرسمية مبلغة إلى رئيس التحرير أو مستغل الجريدة بمجرد تسليمها إليه أو إلصاقها على باب المبنى المتخذ لإدارتها.

مادة ٤٠:

على رئيس التحرير أن ينشر بالمجان، وبنفس الحروف وفى نفس المكان الذى نشر فيه القذف أو الاهانة فى حق شخص ما الجواب الوارد إليه عن ذلك من الشخص نفسه أو ممن يقوم مقامه، أو من أولاده وأحفاده وأقاربه اذا كان النشر يتعلق بمتوفى. وعليه أن ينشر الحكم الذى يصدر فى شأن جريمة القذف فى العدد التالى لصدور الحكم. ويجوز نشر الحكم فى جريدة أخرى إذا تعذر نشره فى الجريدة نفسها، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه.

وعلى رئيس التحرير أن ينشر فى محليات الجريدة البلاغات الرسمية التى ترسل إليه من دائرة المطبوعات والنشر.

ويعاقب رئيس التحرير بغرامة لا تزيد على ألف روبية إذا خالف أحكام هذه المادة.

مادة ٤١:

لا يجوز لمحررى الجرائد ومراسليها ووكالات الانباء ممارسة عملهم فى الكويت قبل أن يحصلوا

على ترخيص فى ذلك من دائرة المطبوعات والنشر.

ويعاقب من يخالف ذلك أو ينتحل لنفسه صفة صحفية بغرامة لا تزيد على خمسمائة روبية.

مادة ٤٢:

جميع الالتزامات التى نص عليها هذا القانون فى شأن صاحب الجريدة أو مستغلها ورئيس تحريرها وطابعها وناشرها تسرى فى حق كل مسئول عن أى مطبوع سواء كان كتابا أو رسالة أو رسوما أو صورا أو منشورات أو ملصقات أو غير ذلك من وسائل تداول المطبوع.

مادة ٤٣:

لا تسرى أحكام هذا القانون على الجرائد والمطبوعات التى تصدرها دوائر الحكومة الرسمية، ولا على الجرائد المدرسية التى تصدرها المدارس والمعاهد العلمية والفنية.

مادة ٤٤:

يلغى قانون المطبوعات والنشر الصادر فى سنة١٣٧٥ هجرية الموافقة لسنة ١٩٥٦ ميلادية.

مادة ٤٥:

على رئيس دائرة المطبوعات والنشر تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره فى الجريدة الرسمية.

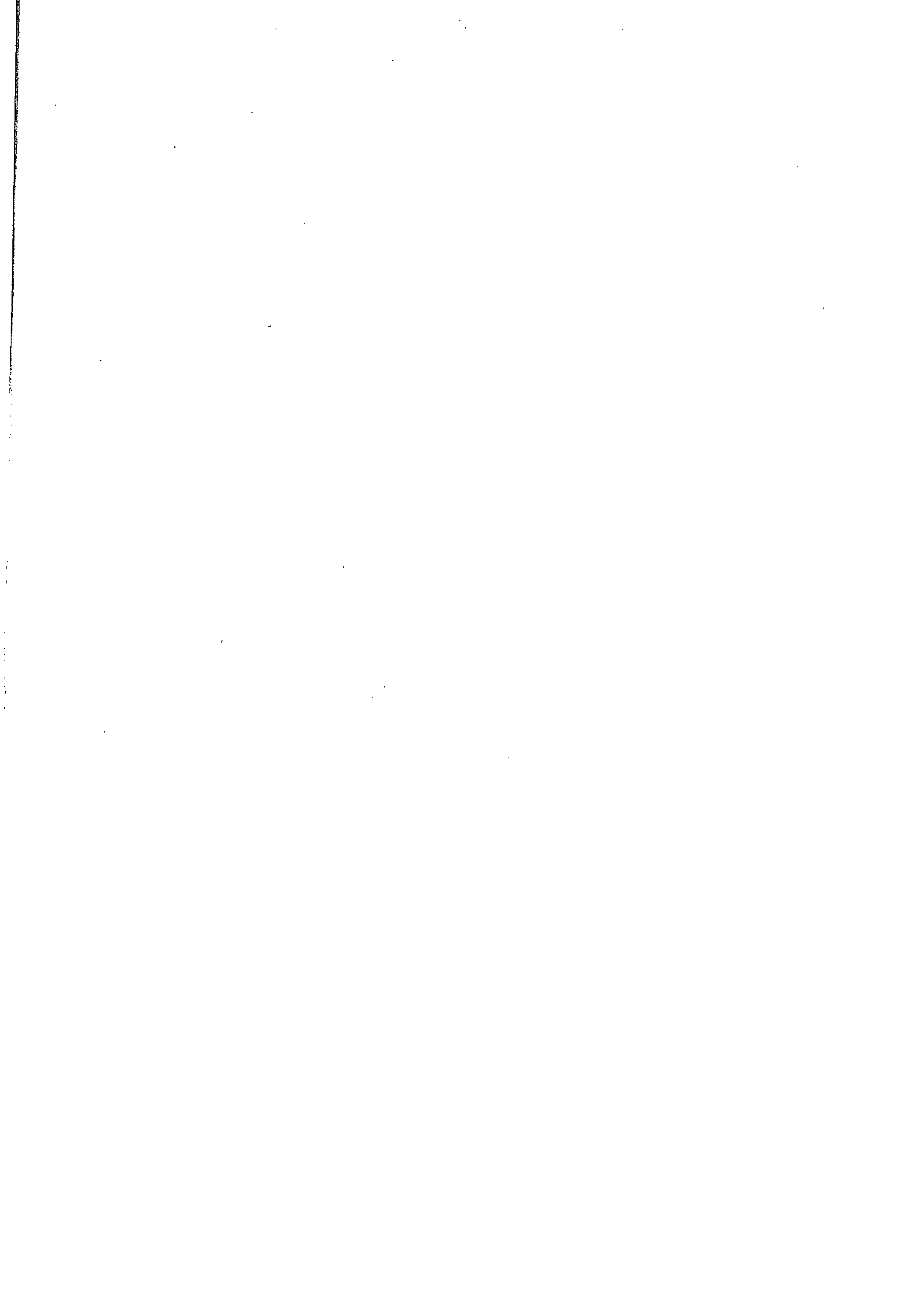
أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر فى التاسع من شعبان ١٣٨٠هـ

الموافق فى السادس والعشرين من يناير (كانون الثانى) ١٩٦١م

لبنان



قانون المطبوعات

الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢

المعدل بالمرسوم الاشتراعى رقم ١٩٧٧/١٠٤

وبالقانون رقم ٩١/٨٩ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠

مرسوم اشتراعى رقم٤٩/١٩٨٥ تحديد عدد المطبوعات السياسية الدورية.

قانون رقم ١٩٨٦/١٤ بإلغاء المرسوم الاشتراكي رقم ١فى ١٩٧٧/١/١ المتعلق بفرض رقابة على المطبوعات

قرار وزير الإعلام رقم ١٨٣ فى ١٩٩٣/٧/١٩ تحديد أصول الترخيص لدور النشر فى لبنان.

قانون المطبوعات

الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢(١)

المعدل بالمرسوم الاشتراعى رقم ٧٧/١٠٤

وبالقانون رقم٨٩/ ٩١ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠

أقر مجلس النواب.

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الأولى:

المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا فى نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون.

المادة ٢:

يعنى بالمطبعة كل جهاز أُعد لإنتاج المطبوعات، ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسى، والآلات الكاتبة العادية المستعملة فى الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات، والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لسحب النسخ عن الوثائق.

المادة٣:

يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر فى كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع.

المادة ٤:

يعنى بالمطبوعة الصحفية مختلف أنواع المطبوعات الدورية.

المادة ٥:

يعنى بالمطبوعة الدورية:

أ: المطبوعة أو النشرة التى تصدر بصورة مستمرة باسم معين بأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب: الوكالة الصحفية الأخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.

ج: الوكالة الصحفية النقلية من نوع"ارغوس" المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.

د: النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص.

المادة ٦:

يعنى بالمطبوعة الصحفية الموقوتة المطبوعة التى لا تصدر أكثر من مرة فى الأسبوع بما فى ذلك ملاحقها.

المادة ٧:

تقسم المطبوعة الصحفية إلى فئتين: سياسية وغير سياسية، وتكون هذه الفئة الأخيرة موقوتة، وتراعى عند تحويل مطبوعة موقوتة إلى صحيفة سياسية، أحكام المرسوم الاشتراعى رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣.

المادة ٨:

يعنى بالمكتبة المؤسسة التى تتولى بيع المطبوعات والمؤلفات فى مكان معين، ويعنى بدار النشر المؤسسة التى تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها والاتجار بها.

ويعنى بدار التوزيع المؤسسة التى تتولى توزيع المطبوعات وبيعها بواسطة المكتبات والباعة.

المادة ٩:

يعنى بالصحافة مهنة إصدار المطبوعات الصحفية.

المادة ١٠:

(كما عدلت بالقانون رقم ٩١/٨٩ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

يعنى بالصحفى كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقا للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦من هذا القانون. أما الذى ينتحل صفة الصحفى لأى سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة. وفى جميع الحالات لا يمكن أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معاً.

المادة ١١:

يشمل العمل الصحفى الكتابة فى المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم.

الفصل الثانى
المطبعة

المادة ١٢:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالقانون رقم٣٣٠/٩٤).

لا يجوز لأحد أن يملك أو يدير مطبعة دون أن يقدم لوزارة الإرشاد والأنباء والسياحة تصريحا بذلك، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من"خمسين ألف إلى مليون ليرة لبنانية" وبتوقيف المطبعة إلى أن يقدم الترخيص. وفى حال الاستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى ستة اشهر.

المادة ١٣:

يجب أن يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التى ترتكبها ويشترط أن يكون لبنانياً متعلما أتم الواحدة والعشرين من عمره غير مُحاكم بإحدى الجرائم الشائنة.

المادة ١٤:

يجب أن يتضمن التصريح:

١- اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وجنسيته.

٢- المدير المسؤول ومحل إقامته وجنسيته.

٣- اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها.

المادة ١٥:

كل تبديل يجب أن يصرح به خلال شهر من وقوعه.

إذا توفى صاحب المطبعة، توجب على ورثته أن يقدموا إلى وزارة الإرشاد والأنباء وا لسياحة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع وإذا شاءوا أن يثابروا على العمل يجب أن يصرحوا بذلك فى البيان، وكل بيان كاذب أو ناقص، يعد ملغى ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة فى المادة ١٢ من هذا القانون.

المادة ١٦:

يجوز أن يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا عنها، وفى هذه الحالة عليه أن يصرح بذلك فى البيان الذى يقدمه.

المادة ١٧:

إذا تبدل صاحب المطبعة، وجب على صاحبها الجديد أن يقدم بيانا بذلك، على أن صاحبها ومديرها السابقين يظلان مسؤولين عن المخالفات التى ترتكب حتى تقديم البيان الجديد ما لم يعلنا خطيا لوزارة الإرشاد والأنباء والسياحة تخليهما عن المطبعة للغير.

المادة ١٨:

على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرفع إلى وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة نماذج عن جميع الحروف المستعملة فى المطبعة وعليه أن يقوم بذلك كلما وقع تبديل فى الحروف.

المادة ١٩:

يتخذ صاحب المطبعة أو مدي رها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها. وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطة الإدارية والقضائية عند كل طلب.

المادة ٢٠:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرسل إلى وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة أربع نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية حال نشرها تحفظ واحدة منها فى وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة، وترسل النسختان الباقيتان إلى المكتبة الوطنية وإذا كان للمطبوعة صبغة سياسية، فترسل نسخة خاصة للنيابة العامة الاستئنافية فى المنطقة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٠٠ ألف إلى مليون ليرة لبنانية وفى حال التكرار تضاعف العقوبة.

يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر والوشم وعلى القطع الموسيقية.

المادة ٢١:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

من يقدم على إعادة طبع المطبوعة الممنوعة وطبع مطبوعة دورية غير مرخص بها أو حظر نشرها يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٥٠ ألف إلى مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المطبوعة الممنوعة.

الفصل الثالث
المطبوعة الصحفية
الشروط الواجب توافرها فى الصحفى والمدير المسؤول

المادة ٢٢:

يجب أن تتوافر فى الصحفى المعرف عنه فى المادتين١٠و١١من هذا القانون الشروط التالية:

١: أن يكون لبنانيا قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.

٢: أن يكون حائزا على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثانى) أو ما يعادلها وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفى مدة أربع سنوات تلى قبول طلبة بالانتماء إلى الصحافة كمتدرج أو ان يكون حائزا شهادة ليسانس فى الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية أو شهادة ليسانس فى الصحافة مقبولة من هذه الجامعة. ويعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج. أما حاملو الشهادات الأخرى من درجة ليسانس، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة.

٣: أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة.

٤: أن يمارس المهنة ممارسة فعلية دون أية مهنة أخرى. وفقا للأصول التى يحددها النظام الداخلى.

المادة ٢٣:

يجب أن تتوافر فى المدير المسؤول الشروط التالية:

١: أن يكون صحفيا لبنانيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها فى الصحف وفقا للمادة السابقة وأن يمارس عمله فعلا فى المطبوعة التى يكون مديرا لها.

٢- أن يكون مقيما إقامة فعلية فى محل صدور المطبوعة، وإذا غاب عنه مدة ثلاثة أشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة أو ممثله تسمية مدير يحل محله. وإذا كان التغيب قد وقع من جراء توارى المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة مطبوعته، أوقفت المطبوعة بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسؤول الجديد.

٣- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقا للقانون.

٤- أن لا يكون مديرا مسؤولا لأكثر من مطبوعة واحدة.

٥- أن يبرز شهادة من النقابة التى ينتمى إليها يثبت انه يتقن لغة المطبوعة التى عين لها مديرا مسؤولا، وإذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول أن يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماما كافيا بسائر لغاتها.

المادة ٢٤:

يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديرا مسؤولا لها أو لسواها إذا كان صحفيا توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول.

كما يحق لغير الصحفى أن يكون مديرا مسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها فى اختصاصه شرط أن يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته فى النظام الداخلى لاتحاد الصحافة اللبنانية، ويشطب اسمه من جدول النقابة فى هذه الحالة.

المادة ٢٥:

لا تطبق شروط الكفاءات العلمية المفروضة فى هذا القانون على من سبق له أن كان مسجلا صحفيا فى الجدول النقابى للصحافة عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

المادة ٢٦:

كل صحفى لا يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثانى أو ما يعادلها وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية، مسجلا فى الجدول النقابى للصحافة بهذه الصفة، يفقد هذا الحق بتنازله عنه اختياريا أو بمرور سنتين كاملتين على انصرافه عن الصحافة إلى مهنة أخرى. ولا يجوز إعادة اسمه إلى الجدول النقابى للصحافة ما لم تتوافر فيه الشروط المفروضة على الصحفيين فى هذا القانون.

الفصل الرابع
الترخيص بالمطبوعة الصحفية

المادة ٢٧:

يحظر إطلاقا إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقا على رخصة من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة(١) بعد استشارة نقابة الصحافة.

المادة ٢٨:

إذا تحقق وزير الإرشاد والأنباء والسياحة من أن طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه أن يمنح الرخصة فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضا ضمنيا. أما الرفض الصريح، فيجب أن يصدر بقرار معلل.

يحق للمتضرر أن يطعن أمام المحكمة الناظرة بالقضايا الإدارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحا أو ضمنيا لعلة تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية.

ينشر قرار وزير الإرشاد والأنباء والسياحة فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢٩:

على وزير الإرشاد والأنباء والسياحة أن يسترد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين فى إحدى الحالات التالية:

أولا: إذا لم تصدر خلال ستة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ إعادة حق إصدارها بموجب حكم قضائى أو تدبير إداري.

ثانيا: إذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة اشهر متتالية أنه يجوز لوزير الإرشاد والأنباء والسياحة أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.

ثالثا: إذا تعدت منطوق رخصتها خلافا للتعريف المعين فى المواد٥و٦و٧ من هذا القانون .

رابعا: إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠و٣٣و٣٤ من هذا القانون.

لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة.

الفصل الخامس
الشروط الواجب إتمامها للحصول على الرخصة

المادة ٣٠:

يشترط فى طالب الرخصة:

١: أن يكون لبنانيا، ومقيما فى لبنان أو متخذا لنفسه مكانا للإقامة فيه، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعددة فى قانون الانتخاب، وألا يكون بخدمة دولة أجنبية.

المادة٣١:

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢١٤٣ الصادر بتاريخ ٧١/١١/٥-ج. ر. عدد ٩١):

لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية إلا:

أ- للصحفى.

ب-للشركات الصحافية بمختلف أنواعها المتوفرة فيها الشروط التالية:

١: فى شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، يجب أن يكُون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية.

٢: فى شركات التوصية المساهمة: يجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وان تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثانى ١٩٦٩

٣: فى الشركات المغفلة:يجب أن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور فى الفقرة أعلاه.

٤: يحظر التفرغ عن الأسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار إليهما أعلاه إلى غير

الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف.

٥: يعد باطلا بطلانا مطلقا وبحكم غير الموجود كل عقد أو عمل يجرى خلافا للأحكام المبينة أعلاه، ويعاقب المخالف بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف موضوع المخالفة ولا يسرى مرور الزمن على العقوبة المذكورة.

٦: على الشركات المنشأة سابقا أن تتقيد بأحكام التعديلات أعلاه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

المادة ٣٢:

لا يجوز انتقال مطبوعة صحفية من مالك إلى آخر إلا إذا انطبقت عليه الشروط المحددة فى المادة السابقة ولا يستثنى من هذا القيد إلا الوريث.

المادة ٣٣:

يقيد منح الرخص بالشروط التالية:

أ: الصحفى حر فى إصدار المطبوعة الصحفية بوسائله، ولا يقيد إلا فى ما يتعلق بالوكالة الأخبارية والوكالة النقابية والنشرة الاختصاصية وفقا للشروط المعينة فى المادة التى تلى من هذا القانون.

ب: يشترط فى الشركات الصحافية الا يقل رأسمالها عن مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية (١).

ج: على صاحب المطبوعة أن يقدم ضمانة نقدية أو مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة تقدر وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحافة.

المادة ٣٤:

يشترط فى صاحب الوكالة الأخبارية المحلية أن تتوافر فيه الشروط المفروضة على صاحب الصحيفة وان يكون حاملا توكيلا لدى الكاتب العدل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة وبتكليفه جمع الأخبار لصحفها لقاء أجور معينة.

تعين فى النظام الداخلى لنقابة الصحافة الشروط الواجب توفرها فى صاحب الوكالة النقلية وصاحب النشرة الاختصاصية.

على الوكالات الأخبارية المحلية القائمة حاليا أن تتقيد بجميع الشروط الواردة فى هذا القانون والمتعلقة بهذه الوكالات فى غضون ثلاثة اشهر من نشر هذا القانون وإلا عطلت فورا بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة.

تخضع الوكالات الأخبارية الأجنبية الصادرة فى لبنان لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة.

المادة ٣٥:

يجب أن يكون لكل مطبوعة صحيفة مدير مسؤول يظل معتبرا مسؤولا حتى إبلاغ وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة خطيا تنحيته أو تنحيه عنها، وعلى هذه الوزارة أن تبلغ الأمر صاحب المطبوعة

فيوقفها فورا ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها وإلا صودرت نسخها بأمر من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة.

المادة ٣٦:

(الغيت بمقتضى المادة ١٠من القانون رقم ٩٤/٣٣٠).

المادة٣٧:

(الغيت بمقتضى المادة١٠من القانون رقم ٩٤/٣٣٠).

المادة٣٨:

على كل من يرغب فى إصدار مطبوعة صحفية أن يتقدم إلى وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوى على البيانات التالية:

١: اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.

٢: محل إقامته وعنوانه.

٣: اسم المطبوعة.

٤: صفتها: سياسية، أو غير سياسية أدبية، علمية ... الخ.

٥: مواعيد نشرها: يومية، أو موقوتة، أسبوعية، شهرية... الخ.

٦: مكان صدورها وتحريرها وطبعها.

٧: اللغة أو اللغات التى تصدر بها.

٨: اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية.

٩: اسم المطبعة التى تطبع المطبوعة وعنوانها.

١٠: اسم المدير المسؤول لهذه المطبوعة وعنوانه.

١١: ويرفق بالتصريح .

أ : صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلى.

ب: شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها فى وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.

ج: الضمانة النقدية أو المصرفية المنصوص عليها فى المادة ٣٦- من هذا القانون.

المادة ٣٩:

بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب أن يتضمن التصريح المذكورة وبصورة ثابتة وأكيدة كيفية تملك المطبوعة: بالرخصة أو بالإرث أو بالانتقال من الآخرين، شراء أو هبة.

المادة ٤٠:

عندما تكون المطبوعة ملكا لشركة أو جمعية تطبق الأحكام التالية:

يجب أن يوقع التصريح المطلوب مدير المؤسسة المفوض. ويجب أن يتضمن هذا التصريح أيضا

أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسيتهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانهم ويربط بالتصريح نسخة عن نظام المؤسسة.

المادة ٤١:

على صاحب المطبوعة الصحفية أن يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها فى المادة ١٦ من قانون التجارة.

المادة ٤٢:

يجب على صاحب المطبوعة أن يقدم بيانا بكل تبديل أو تعديل فى مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه، وكل مطبوعة ويستمر إصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسميا وتمنح مهلة أسبوعين لتنفيذ الموجب وإذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة إلى ان تقدم البيان.

إذا كان التدبير يتعلق بالمدير المسؤول، فيجب أن يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المدير المسؤول الجديد.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٥٠ ألف إلى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية.

المادة٤٣:

(كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعى رقم ١٠٤ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ وبالقانون رقم ٩١/٨٩ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية أو المصرفية تعطل حالا بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرين مليون إلى أربعين مليون ليرة على أن لا تقل الغرامة عن حدها الادنى، وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية أية مطبوعة أخرى خلال هذه المدة.

المادة ٤٤:

يخضع ضم نشرتين أو أكثر للشروط التى يقتضيها إصدار نشرة جديدة.

الفصل السادس
الشروط المفروضة على المطبوعة الصحفية عند صدورها وبعده

المادة ٤٥:

كل عدد من النشرة يجب أن يحمل فى رأس الصفحة الأولى أو الأخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها ومكان صدورها وتاريخها، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، واسم المطبعة التى تطبع فيها.

وإذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة أو شركة عادية فيجب بالإضافة إلى هذا الموجب نشر أسماء أعضاء مجلس الإدارة أول عدد من كل شهر.

المادة ٤٦ :

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبا لقانون رقم ٣٣٠/٩٤):

على مدير المطبوعة الصحفية أن يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التى تصدر المطبوعة فى منطقتها ونسختين إلى كل من وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من مائة الف إلى خمسمائة الف ليرة لبنانية.

الفصل السابع
اسم المطبوعة وانتقالها

المادة ٤٧ :

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/٩١ وبالقانون رقم٣٣٠/٩٤):

لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية أن يستعمل اسما لمطبوعة ينشرها سواه ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل أو ترجمة يؤدى إلى الالتباس.

أما إذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين أو أعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر أصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة أن يستعمل اسمها.

كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة حتى تصحيح أوضاعها.

المادة ٤٨ :

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/٩٤):

كل صاحب مطبوعة صحفية تنازل عنها للغير بكاملها أو بجزء منها بعوض أو بدون عوض، أن يقدم إلى وزير الإرشاد والأنباء والسياحة إشعارا بذلك فى مهلة شهر من تاريخ عقد التنازل.

على المالك الجديد قبل أن يتابع إصدار المطبوعة أن يتحصل على قرار بذلك من وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة وإذا لم يتلق المالك الجديد جوابا خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم طلبه يحق له إصدار المطبوعة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها فى القانون وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللا.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة الف ليرة لبنانية، مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة حتى تصحيح أوضاعها.

المادة ٤٩:

إذا توفى صاحب المطبوعة فعلى ورثته أن يقدموا إلى وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة علما بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته وإذا شاءوا متابعة إصدار المطبوعة فعليهم أن يتقيدوا بأحكام هذا القانون ولا سيما المنصوص بدون أن يتقيدوا بهذه الموجبات تصادر إلى إتمام الموجب ضمن المهلة القانونية.

الفصل الثامن
المطبوعات الأجنبية

المادة٥٠:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

يمنع بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة دخول أية مطبوعة أجنبية إلى لبنان وتصادر نسخها إذا تبين أن المطبوعة من شأنها أن تعكر الأمن أو أن تمس الشعور القومى أو تتنافى والآداب العامة أو تثير النعرات الطائفية. وكل من يطبع أو ينشر أو يوزع فى الأراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها أو صودرت إعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة اشهر وبالغرامة من مليون إلى ميلونى ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل من يطبع أو ينشر أو يوزع نصا ممنوعا يعاقب بالغرامة من مليونى ليرة لبنانية وتطبق هذه الأحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى المحاذير التى من أجلها منع النص.

يحظر على أية صحيفة تصدر أو تطبع خارج لبنان أن تنقل صدورها إليه بطبعة مستقلة أو بطبعة ملحقة أو بأي شكل أخر ما لم تحصل على رخصة للصدور فى لبنان وفقا لأحكام هذه القانون والمرسوم الاشتراعى ذى الرقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣.

تستثنى من أحكام المرسوم الاشتراعى رقم ٧٤ الوكالات الأخبارية المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون إذا كانت ذات انتشار دولى أو إقليمى .

(المواد من ٥١ إلى ٧٠ ألغيت بمقتضى المرسوم الاشتراعى رقم ١٠٤ / ٧٧ واستعيض عنها بالأحكام التالية :

مرسوم اشتراعى رقم ١٠٤

صادر فى ٣٠ /٦/ ١٩٧٧

كما عدل بمقتضى القانون رقم ٨٩ / ٩١

وبمقتضى القانون رقم ٣٣٠ / ٩٤ تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٩٤

الباب الأول
جرائم المطبوعات

الفصل الأول
الأخبار الخاطئة أو الكاذبة

المادة الأولى:

ألغيت المواد من ٥١ إلى ٧٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٢ واستعيض عنها بالأحكام التالية:

المادة ٢:

إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أخبار خاطئة أو كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٣:

(كما عدلت بالقانون رقم ٩١/٨٩ والقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا المر سوم الاشتراعي إذا نشرت إحدى المطبوعات أخبارا كاذبة من شانها تعكير السلام العام يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة اشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من عشرة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الغى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ واستعيض عنه بالنص الآتى (بمقتضى المادة ١ من القانون ٣٣٠/ ٩٤):

ومن حكم عليه حكما مبرما بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرما آخر يقع طائلة الفقرة نفسها، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوما وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر .

ألغيت عقوبة الحبس من الفقرة الثالثة بمقتضى المادة ١١ من القانون ٣٣٠/ ٩٤ فاصبح نصها كالآتى:

أما إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون بالغرامة ٦ ملايين إلى ١٠ ملايين ليرة لبنانية، فضلا عما يحكم به من تعويض للمتضرر .

وفى جميع الحالات المبينة فى هذه المادة لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة فى تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم .

الفصل الثانى
الرد والتصحيح

المادة ٤:

ألغى نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعى الرقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، واستعيض عنه بالنص الآتي (بمقتضى المادة ٢ من القانون ٩٤/٣٣٠):

إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة او كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله إليه وعلى هذا الأخير وتحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح أو التكذيب مجانا فى العدد الذى يلى تاريخ تسلمه الطلب وفى المكان الذى نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها. وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح أو التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح أو التكذيب، وفى حال رفض المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين .

المادة ٥:

يفرض الموجب المعين فى المادة السابقة على كل مطبوعة أجنبية توزع لبنان فإذا لم تذعن للأمر منعت من الدخول إلى الأراضي اللبنانية بقرار من وزير الإعلام .

المادة ٦:

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩ / ٩١): كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحا شخص يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة حتى مليونى ليرة لبنانية فضلا عن الملاحقة القضائية .

المادة٧:

إذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذى كان سببا له يحق لمدير المطبوعة أن يتوقف عن نشره إلى أن يدفع صاحبه أجرة النشر عن العبارات الزائدة.

وإذا توفى صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة وللورثة أيضا حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

المادة ٨:

يستفيد الأشخاص المعنويون من أحكام المادتين ٦و٧السابقتين.

المادة ٩:

يحق لمدير المطبوعة ان يرفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب فى الأحوال التالية:

١- إذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقا المقال أو الخبر بصورة لائقة.

٢- إذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعا بإمضاء مستعار وغير واضح.

٣- إذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التى استعملت فى المقال أو الخبر المعترض عليه .

٤- إذا كان مخالفا للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو مهنية للمطبوعة أو للأشخاص.

٥- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوما من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه.

المادة ١٠:

إذا رفضت إدارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرعة بالأسباب الواردة فى المادة السابقة فلصاحب الرد أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة أن يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الخصم الذى له أن يبدى ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة أيام.

يصدر القاضى قراره على الاستدعاء خلال أسبوع ويكون غير قابل أي طريق من طرق المراجعة.

إذا حكم القاضى بوجوب النشر ينشر الرد أو القرار فى أول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة أو مصدرها وعلى المدير المسؤول.

المادة ١١:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالمادة ١١من القانون رقم٣٣٠/٩٤):

وإذا تمنعت المطبوعة عن إنفاذ قرار القاضى يعاقب المدير المسؤول بالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية بالإضافة إلى غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير فى نشر التكذيب. وفى أى حال لا يعفى نشر التكذيب من المسؤولية إذا توافرت شروطها.

الفصل الثالث:
فى ما يحظر نشره

المادة١٢:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالمادة ١١ من القانون رقم٣٣٠/٩٤):

يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر:

١: وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها فى جلسة علنية والمحاكمات الرسمية والمحاكمات التى تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التى يعقدها المجلس النيابى أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢: وقائع تحقيقات إدارة التفتيش العدلى ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة

المذكورة.

٣: الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والمرسومة بطابع عبارة"سرى" وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلهم الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

٤: وقائع الدعاوى الحقوقية التى تحظر المحكمة نشرها.

٥: التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب.

وكالمخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشرة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة فى تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

المادة ١٣:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالمادة ١١من القانون رقم٣٣٠/٩٤):

ولا يجوز للمطبوعات غير السياسية أن تنشر أبحاثا أو أخبارا أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين مليون ومليونى ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وفى حال التكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات أن تقضى بإلغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة أخرى خلال٣ سنوات.

المادة ١٤:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالمادة ١١من القانون رقم٣٣٠/٩٤):

كل من ينشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت فى مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى مليونى ليرة لبنانية.ولا يعد الاشتراك نافذا إلا إذا كان هنالك طلب مبين ولا يجبر أحد على إعادة المطبوعة التى ترسل إليه عفواً

المادة ١٥:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالمادة ١١من القانون رقم٣٣٠/٩٤):

ويحظر الإعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضى به من غرامة ورسوم وعطل ضرر على المحكوم عليهم بجناية أو جنحة وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع
التهويل (الشانتاج)

المادة١٦:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالمادة ١١من القانون رقم٣٣٠/٩٤):

كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الأخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكى يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين مليونا إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم من الحد الأدنى للغرامة وعلى المحكمة فى تحديد الخقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

تطبق ايضا العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان.

وإذا كان المخالفون من منتحلى الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائى المختص توقيفهم الفورى حتى نتيجة المحاكمة.

الغى نص الفقرة الأخيرة من المادة١٦ واستعيض عنه بالنص الآتي (بمقتضى المادة٣ من القانون رقم٣٣٠/٩٤):

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا إلى إحدى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وارتكب الجرم نفسه أو جرما أخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوما وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر .

الفصل الخامس
الذم والقدح والتحقير

المادة ١٧:

فى كل ما لم يرد عليه نص فى هذا القانون بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام، على أن تحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ الخبر موضوع الشكوى للمقيمين فى داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين فى خارجه .

المادة ١٨:

إذا كان الجرم واقعا على الأشخاص الطبيعيين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر.

المادة ١٩:

إذا كان الجرم واقعا على الأشخاص المعنويين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الرئيس باسم الشخص المعنوى المتضرر.

المادة ٢٠:

(كما عدلت بالقانون رقم ٩١/٨٩ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

يعاقب على الذم المقترف بو اسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ستة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى .

المادة ٢١:

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩ / ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠ / ٩٤) :

يعاقب على المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مليونين إلى ستة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى التكرار لا يمكن أن تقل أي منهما عن حدها الأدنى .

المادة ٢٢:

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩ / ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠ / ٩٤):

أن التحقير أو القدح أو الذم الذى يوجه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٦ ملايين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة التكرار لا يمكن أن تقل أى من العقوبتين عن حدها الأدنى .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٠ و ٢١ و٢٢ على المحكمة فى تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم .

تقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر .

الفصل السادس
المس بكرامة الرؤوساء

المادة ٢٣:

إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذما أو قدحا أو تحقيرا بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدعوى شكوى

المتضرر.

الغي نص كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣ واستعيض عنه بالنص الاتى (بمقتضى المادة ٤ من القانون ٣٣٠ / ٩٤):

"يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعداد المطبوعة وان يحيلها إلى القضاء المختص الذى يعود له أن يقضى بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من/٥٠/ خمسين مليون إلى /١٠٠/ مائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز فى أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى".

"ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا إلى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرما أخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية، ومع تعطيل المطبوعة شهرين".

الفصل السابع
فى التحريض على ارتكاب الجرائم
وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة

المادة ٢٤:

كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والإعلان فى المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفاقا لأحكام المادة٢١٨ من قانون العقوبات ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد منها الدعوة للإجرام أو التشويق إليه.

المادة ٢٥:

الغى نص المادة ٢٥ واستعيض عنه بالنص الآتي(بمقتضى المادة ٥ من القانون رقم ٩٤/٣٣٠):

"إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لإحدى الديانات المعترف بها فى البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافى أن يصادر أعدادها و أن يحيلها إلى القضاء المختص. وللمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من/٥٠/ خمسين مليون إلى/١٠٠/ مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز فى أى حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكما مبرماً استنادا إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل".

الفصل الثامن
فى المسؤولية عن جرائم المطبوعات

المادة ٢٦:

إن العقوبات التى يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين وتطبيق فى هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمى. أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلى فى الجريمة المرتكبة.

إن الحصانة التى يتمتع بها عضو المجلس النيابى أثناء مدة نيابته لا تعفى المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية فى حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر.

المادة ٢٧:

إن مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة فى المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل أصلى وعلى الناشر كمتدخل وإذا لم يعرف الكاتب أو الناشرتقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولا معه مدنيا.

تطبق على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦ السابقة.

إن أصحاب المطابع ودور النشر والتوزيع مسؤولون مدنيا عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التى يحكم بها على مستخدميهم فى قضايا المطبوعات.

يحظر على المطبوعة المعطلة أو الملغى ترخيصها بقرار أو بحكم أن تصدر بأى شكل من الأشكال إما تحت اسم صحيفة أخرى وذلك باستعارة ترخيصها أو بما يثير الالتباس بإبراز اسمها مثلا بطريقة أو بأخرى أو بما يوحى للقارئ بأنه يطالع المطبوعة المعطلة إلى ما ذلك من أساليب يقصد بها تجاوز التعطيل وفى هذه الحال تصادر المطبوعة المخالفة فورا بقرار من وزير الإعلام وتعطل المطبوعة المشتركة بالتواطؤ بنفس القرار لمهلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

الفصل التاسع
فى أصول المحاكمات

المادة ٢٨:

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى فى جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا

الغى نص الفقرة ٢ من هذه المادة بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ٩٤/٣٣٠ واستبدلت بما يأتي:
لا يجوز التوقيف الاحتياطى فى جميع جرائم المطبوعات .

المادة ٢٩:

إذا اقتضت الدعوى تحقيقا قضائيا فعلى قاضى التحقيق أن يقوم به وأن يحيل القضية على المحكمة فى مهلة لا تتجاوز خمسة أيام .

المادة ٣٠:

الغى نص المادة ٣٠ واستعيض عنه بالنص الآتي (بمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ٣٣٠ / ٩٤):
على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة فى مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها فى مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة . تكون مهلة المراجعات عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض . وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة فى مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها فى مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز .

على المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة .

المادة ٣١:

(يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات فى جميع نصوصه التى لا تتعارض مع هذا المرسوم الاشتراعى أو قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢ .

الفصل العاشر
فى نشر الأحكام

المادة ٣٢:

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩ / ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠ / ٩٤):
للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تقرر فى الحكم ذاته نشره مجانا وبكامله أو نشر خلاصة عنه فى العدد الأول الذى يصدر بعد تبليغ الحكم وفى المكان ذاته الذى نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها. ولها أيضا أن تقضى فى الوقت نفسه بنشر الحكم فى ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الإعلانات العادية. وإذا خالف المحكوم عليه أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الحادى عشر
أحكام عامة ومختلفة

المادة ٣٣:

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩ / ٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠ / ٩٤):

تطبق أحكام قانون العقوبات فى تحديد عقوبات الأفعال التى لم يرد عليها نص خاص فى هذا المرسوم الاشتراعى. أما المخالفات التى يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فإنه يعاقب عليها بالغرامة حتى مليونى ليرة .

المادة ٣٤:

تعتبر النصوص المتناقضة مع أحكام هذا المرسوم الاشتراعى فى قانون العقوبات العام و سائر القوانين اللبنانية الأخرى ملغاة بنصوص هذا المرسوم الاشتراعى و تراعى لمصلحة الظنين بالنسبة للأفعال المقترفة قبل صدوره نصوص هذا المرسوم الاشتراعى إذا كانت العقوبات التى تضمنتها مواده أخف وطأة من العقوبات التى فرضتها فى المواد التى تضاهيها نصوص قانون العقوبات العام وبقية القوانين اللبنانية.

المادة ٣٥:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

عدل فى المادة العاشرة من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ما يلى:

أما الذى ينتحل صفة الصحفى لأي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية.

وفى جميع الحالات لا يمكن أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معاً.

المادة ٣٦:

(ألغيت هذه المادة بمقتضى المادة١٠ من القانون رقم٩٤/٣٣٠):

المادة٣٧- (كما عدلت بالقانون رقم ٩١/٨٩وبالقانون رقم٩٤/٣٣٠).

عدل فى المادة ٤٣ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ما يلى:

ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرين مليونا إلى أربعين مليون ليرة لبنانية على أن لا تقل الغرامة عن حدها الأدنى.

(والباقى دون تعديل).

الباب الثانى
الرقابة على المطبوعات

المادة٣٨:

تخضع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام للأحكام التالية:

المادة٣٩:

فى حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة،أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يحدد فى المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذى يتولاها.

ترفع الرقابة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام، وتطبق هذه الأصول أيضا على رفع الرقابة القائمة حالياً بموجب المرسوم الاشتراعى رقم تاريخ ١٩٧٧/١/١.

لا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفعها قابلا لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة.

المادة٤٠:

إذا صدرت إحدى المطبوعات خلافا لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة، تصادر أعدادها بالصورة الإدارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف سارى المفعول إلى أن تفصل محكمة المطبوعات فى أساس الدعوى.

المادة ٤١:

(كما عدلت بالقانون رقم ٨٩/٩١وبالقانون رقم٣٣٠/٩٤).

يعاقب المسؤول فاعلا أو متدخلا أو شريكا أو محرضا بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر، وللمحكمة أن تقرر توقيف المطبوعة مدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر على أن تحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذا للقرار الإداري الذى سبق الدعوى.

ألغيت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى المادة٨ من القانون رقم٣٣٠/٩٤ واستعيض عنها بما يأتى:

"ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا إلى المادة٤٠ السابقة أو إلى هذه المادة ٤١ وارتكب الجرم نفسه أو جرما آخر يقع تحت طائلة العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الأولى، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر".

المادة ٤٢:

لا تقبل قرارات محكمة المطبوعات فى موضوع الرقابة على المطبوعات أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية وعلى المحكمة أن تفصل فى الدعوى فى مهلة أقصاها عشرون يوما من تاريخ إحالتها عليها.

المادة ٤٣:

إن القرار الإداري القاضى بتوقيف المطبوعة أو بمصادرتها لا يخضع لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أو دعوى القضاء الشامل أمام مجلس الشورى.

الباب الثالث
الرقابة على مداخيل المطبوعات

المادة ٤٤:

مع مراعاة أحكام المادة ٤١ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ١٤/٩/١٩٦٢ التى توجب على صاحب المطبوعة أن يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها فى المادة١٦ من قانون التجارة، يفرض على صاحب المطبوعة ما يلى :

المادة ٤٥:

على صاحب كل مطبوعة أن يقدم كل ستة أشهر إلى وزارة الإعلام حساب الاستثمار العائد لمطبوعته. لا يدخل فى حساب الاستثمار إلا المبالغ أو الموارد التى تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهنى والقانونى.

وعلى الوزارة أن تتأكد مما ورد فى الحساب كما عليها أن تتأكد من موارد الإعلانات والمبيع وذلك بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك مراجعة سجلات شركات الإعلان ومراقبة الإصدار.

إذا اتضح أن ثمة عجزا ماليا وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الأخيرة، فلوزير الإعلام أن يمنح المطبوعة مهلة ستة أشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها. فإذا تبين بعد هذه المهلة أن المداخيل الصافية لم تغط نصف هذا العجز يحق لوزير الإعلام ان يطلب إلى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة لمدة متروكة لتقديرها على أن لا تتعدى السنة.

أما إذا كان العجز يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمطبوعة فيحق لوزير الإعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة فورا دون إمهال ولمدة لا تتعدى السنة.

يقصد بعبارة العجز المالى، العجز المالى المتراكم.

المادة ٤٦:

بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة أن تصدر مجددا إلا إذا أثبت صاحبها حصوله على الأموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليه فى هذه الحالة أن يثبت مصدر تلك الأموال وكيفية

حصوله عليها ولوزير الإعلام أن يطلب مزيدا من الإيضاحات والأدلة وان يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة إلى الصدور فى ضوء ما يكون قدمه صاحبها من بيانات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام المطبوعة بما يمكن أن يتعارض والمصلحة العامة.

المادة ٤٧ : المادة ٣٧:

(كما عدلت بالقانون رقم ٩١/٨٩وبالقانون رقم٣٣٠/٩٤).

كل مخالفة لأحكام المادتين ٤٥و٤٦ السابقتين أو لإحداهما يعاقب المسؤول عنها بالغرامة من مليونين إلى ستة ملايين ليرة لبنانية، فضلا عن المصادرة الفورية لإعداد المطبوعة من قبل النيابة العامة الاستئنافية بحال صدورها بالرغم من قرار التعليق.

المادة ٤٨:

وبالإضافة إلى ما تقدم إذا تبين لوزير الإعلام أن مطبوعة ما نالت كسبا لم يتمكن صاحبها من إثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة لوزير الإعلام فى هذه الحالة أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٣أشهر وستة اشهر وعلى المحكمة أن تقضى على المخالف بغرامة مقدارها ضعفا المبلغ الذى حصل عليه. وإذا تبين ان المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات وأعمال الشغب كانت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة عشرة آلاف إلى مائة ألف ليرة لبنانية. وللمحكمة أن تصدر قراراً بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٦أشهر وسنتين. كما لها أن تقضى بإلغاء الترخيص المعطى لها بصورة نهائية.

المادة ٤٩:

تحدد دقائق تطبيق الرقابة على مداخيل المطبوعات بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء على اقتراح وزير الإعلام.

المادة ٥٠:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٥١:

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعى فور نشره فى الجريدة الرسمية.

بعبدا فى ٣٠حزيران ١٩٧٧

الإمضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

وزير الإعلام

الامضاء: سليم الحص

الغيت المواد ٥١ إلى ٧٠ من قانون المطبوعات بالمرسوم الاشتراعى رقم ١٠٤ تاريخ٣٠ /١٩٧٧/٦

الباب الثالث
دور النشر وبيع المطبوعات

الفصل الأول
فى دور النشر

المادة ٧١:

(كما عدلت بالقانون رقم ٩٤/٣٣٠):

على كل من يرغب فى إنشاء دار للنشر أن يتقدم إلى وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوى على البيانات التالية:

١: اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.

٢: محل إقامته وعنوانه.

٣: اسم الدار ومكانها.

٤: صفتها: مدرسية أو أدبية أو سياسية ... الخ.

٥: اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمى ومحل إقامته وعنوانه.

٦: اسم المطبعة التى تطبع فيها كتب هذه الدار واسم صاحبها.

٧: اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه وتصريح موقع منه بقبول المسؤولية.

المادة ٧٢:

فى حالتى منح الرخصة أو رفضها تطبق المادة التاسعة والعشرون من هذا القانون.

المادة ٧٣:

يجب أن يكون المدير المسؤول لدار النشر حائزا الشروط المبينة فى المادة ٣٠ من هذا القانون ويشترط فيه أيضا:

أن يكون حائزا على الأقل القسم الثانى من البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها ولا يطبق هذا الشرط على من كان مديرا مسؤولا عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

ولا يحق للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لأكثر من دار نشر واحدة.

الفصل الثانى
بيع المطبوعات

المادة ٧٤:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالقانون رقم ٣٣٠/٩٤):

كل من أراد أن يبيع صحفا وكتبا ومجلات وصورا ورسوما وغيرها من المطبوعات وجب عليه أن يستحصل على رخصة من وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة تعطى له بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية و نسخة عن السجل العدلى وصورتين شمسيتين.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من مائة ألف إلى مليون ليرة لبنانية. وفى حال تكرار المخالفة يمنع مزاولة بيع المطبوعات بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة ريثما يستحصل صاحب العلاقة على الرخصة القانونية.

المادة ٧٥:

ليس للموزعين والباعة المتجولين أن ينادوا بخبر غير وارد بالمطبوعة أو بما يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة أو يمس الشعور القومى أو الدينى أو الوحدة الوطنية.

المادة ٧٦:

(كما عدلت بالقانون رقم٨٩/٩١ وبالقانون رقم٣٣٠/٩٤):

كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى خمسين ألف ليرة لبنانية. وفى حالة التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة أيام.

الباب الرابع
اتحاد الصحافة اللبنانية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ٧٧:

ينتظم الصحفيون فى هيئتين مستقلتين هما نقابة الصحافة اللبنانية، ونقابة محررى الصحافة اللبنانية. ويتألف من هاتين النقابتين هيئة عليا تدعى"اتحاد الصحافة اللبنانية" يرأسها نقيب الصحافة ويتولى أمانة السر فيها نقيب المحررين.

المادة ٧٨:

مركز اتحاد الصحافة اللبنانية بيروت ونطاقه جميع الأراضي اللبنانية ويتمتع بالشخصية المعنوية.

الفصل الثانى نقابة الصحافة اللبنانية

المادة ٧٩:

تتألف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية من جميع مالكى المطبوعات الصحفية فى لبنان الذين تتوافر فيهم الشروط المفروضة على الصحفيين اللبنانيين وفقا للمادة ١٠من هذا القانون دون أن يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت أو التمثيل فى أية هيئة أكثر من صوت واحد. أما المطبوعة التى يملكها غير صحفى فتتمثل إما بمديرها المسؤول أو برئيس تحريرها أو بمديرها التجارى إذا توافرت فيه الشروط المفروضة فى المادة ١٠ من هذا القانون ويكون شأن الممثل شأن أصحاب الصحف وإذا انتخب هذا الممثل لعضوية مجلس النقابة فلا تسقط عضويته بسحب صفة التمثيل عنه طيلة مدة ولاية المجلس.

المادة ٨٠:

تعقد الجمعية العمومية دورة عادية فى السنة بغضون تشرين الثانى وتعقد دورة انتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات فى غضون كانون الأول وتعقد جلسة استثنائية انتخابية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ٨١:

يقسم أعضاء الجمعية العمومية فى جميع أنواع جلساتها إلى فئتين تشمل الفئة الأولى الأعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية السياسية وتشمل الفئة الثانية الأعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الأخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية.

المادة ٨٢:

لا يجوز أن تمثل المطبوعة الصحفية الواحدة فى جلسات الجمعية العمومية إذا كانت لأكثر من مالك إلا بصوت واحد كما لا يجوز لمن ملك أ كثر من مطبوعة صحفية أن يمثل أ كثر من مطبوعة واحدة على أن تمثل كل من مطبوعاته ، إما بالمدير المسؤول أو برئيس التحرير أو بالمدير التجارى إذا توافرت فيه الشروط المفروضة فى المادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ٨٣:

يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية ما يلى:

١- المصادقة على الموازنة السنوية التى يعرضها عليها مجلس النقابة.

٢- تحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الأعضاء.

٣- مراجعة حسابات السنة المنقضية وتصديقها.

٤- يبحث المسائل التى تهم النقابة والتى يعرضها عليها المجلس أو المسائل التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية.

٥- انتخاب مجلس النقابة وإتمامه إذا انخفض عدد أعضائه وفقا لأصول تعين فى النظام

الداخلى للنقابة.

المادة ٨٤:

(كما عدلت بالقانون رقم١٩/٧٣ تاريخ ٧٣/٩/٤(ج.ر.ع٧٥.) يؤلف مجلس نقابة الصحافة من ثمانية عشر عضوا يوزعون على الشكل الآتي:

اثنا عشر يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة.

واحد يمثل المطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الأخبارية والنقلية والنشرا ت الاختصاصية تنتخب كل فئة ممثليها على حدة، وفقا للتقسيم المبين فى المادة ٨١ من هذا القانون.

المادة ٨٥:

بعد انقضاء ثلاثة أيام على انتخاب المجلس ينتخب المجلس من بين أعضائه مكتبا للنقابة مؤلفا من نقيب وأمين سر وأمين صندوق.

المادة ٨٦:

يرأس النقيب جميع جلسات النقابة فى الجمعية العمومية والمجالس واللجان وتكون له الأرجحية عند التعادل فى اتخاذ المقررات ويخلفه بحال غيابه نائب النقيب ويؤتمن أمين السر على محفوظات النقابة ويكون النقيب مسؤولا بالتضامن مع أمين الصندوق عن أموال النقابة وممتلكاتها المنقولة وغيرالمنقولة.

المادة ٨٧:

تحدد بقية صلاحيات مكتب المجلس وواجباته فى النظام الداخلى للنقابة ولا ينفذ هذا النظام ما لم يصدقه وزير الإرشاد والأنباء والسياحة.

المادة ٨٨:

يدخل فى اختصاص مجلس النقابة:

١- النظر فى جميع القضايا التى تهم أعضاء النقابة وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية.

٢- وضع نظامها الداخلى وتعديله عند الاقتضاء على الا يصبح نافذا إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الإرشاد والأنباء والسياحة.

٣- تعديل نظامها المالي عند الاقتضاء وأخذ موافقة الجمعية العمومية عليه على ألا يصبح نافذا إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الإرشاد والأنباء والسياحة.

٤- إدار ة أموال النقابة والإشراف على حساباتها وتحضير الموازنة لعرضها على الجمعية العمومية.

٥- انتخاب أعضاء المجلس التأديبي وفقا للمادة ١٠٠ من هذا القانون.

٦- تسوية المنازعات والخلافات التى تقع بين الأعضاء على أن تكون ناشئة عن ممارسة المهنة. ويكون تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين المتنازعين أو طلب أحدهما أو طلب أحد أعضاء المجلس ذاته.

ولا يجوز لصحفى تحت طائلة الإحالة إلى المجلس التأديبي أن يقدم شكوى زميل له باللجوء إلى القضاء فى شؤون تتصل بالمهنة إلا بعد إبلاغ الأمر إلى المجلس لمحاولة التوفيق بينهما.

٧- إحالة الأعضاء المخالفين لمبادئ المهنة وقوانين النقابة وأنظمتها أو مقرراتها والعادات المرعية فيها إلى المجلس التأديبي.

٨- ملاحقة الأعضاء والأشخاص غير الصحفيين أمام القضاء لدى مخالفتهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق بصيانة الصفة الصحفية وكرامة المهنة ولا سيما المواد ١٠و٥٨-٦١منه .

٩- النظر فى جميع القضايا التى تهم المطبوعات الصحفية وإبداء الرأى فى طلبات منح الرخص بها والواردة إليها من وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة عملا بالمادة ٢٧ من هذا القانون.

١٠-النظر فى جميع القضايا المتعلقة بالمهنة ولا سيما تحديد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعر يفة الإعلان فيها بعد استشارة أصحاب العلاقة منعاً للمزاحمة غير المشروعة.

١١- تحديد أو تعديل الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية عند تعيينها أو تبديلها المديرين المسؤولين أو انتدابها لممثلين فى الخارج. وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.

١٢- إدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء على الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية لدى إنشائها أو انتقالها من مالك إلى آخر أو من لغة أو من بلدة إلى أخرى أو من ميعاد إلى ميعاد وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.

١٣- ملاحقة الأعضاء والأشخاص غير الصحفيين أمام القضاء والسلطات الإدارية عند مخالفتهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالافتئات على حقوق زملائهم عن طريق التلاعب بأنواع مطبوعاتهم الصحفية ولا سيما المواد٥و٦و٧و٢١و٢٧و٣٣و٥٦من هذا القانون.

الفصل الثالث
نقابة محررى الصحافة اللبنانية

المادة ٨٩:

تتألف الجمعية العمومية لنقابة محررى الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين فى مطبوعات صحفية تصدر فى لبنان دون أن يكونوا من مالكيها وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون وعلى أن يكونوا مسجلين فى الجدول النقابى للصحافة.

المادة ٩٠:

يجوز للأجنبي أن يمارس التحرير دون الانتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفى منحى عن الجدول ضمن الشروط التالية:

اولا: أن يكون مأذونا بالإقامة فى لبنان وبالعمل فيه.

ثانيا: أن تكون قاعدة المقابلة بالمثل مطبقة بين بلده ولبنان.

المادة ٩١:

تعقد الجمعية العمومية لنقابة المحررين دوراتها وجلساتها وتعين اختصاصاتها وفقا للمادتين ٠ و٨٣ من هذا القانون.

المادة ٩٢:

يؤلف مجلس نقابة المحررين من اثنى عشر عضوا وبعد انقضاء ثلاثة أيام على انتخابه تطبق عليه أحكام المادتين٨٦ و٨٧ من هذا القانون.

المادة ٩٣:

تطبق البنود الأولى الثمانية من المادة ٨٨ من هذا القانون فى تعيين اختصاصات مجلس النقابة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والتأديبية.

المادة ٩٤:

يخضع مراسلو الصحف الأجنبية لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة.

الفصل الرابع
المجلس الأعلى للصحافة

المادة ٩٥:

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى" المجلس الأعلى للصحافة" ويتألف هذا المجلس من مكتبى نقابة الصحافة ونقابة المحررين وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة واحدة يجتمع مرة فى الشهر على الأقل أو عند طلب مجلس إحدى النقابتين.

ويكون رئيس مصلحة الإرشاد والأنباء والسياحة مفوضا للحكومة لدى المجلس وجميع اللجان والهيئات المنبثقة عنه.

ويكون رئيس دائرة الصحافة فى المصلحة المذكورة مقررا للجنة المنصوص عنها فى المادة ٩٧.

تحدد بمرسوم لاحق صلاحية مفوض الحكومة لدى هذا المجلس.

المادة ٩٦:

يدخل فى اختصاص المجلس الأعلى للصحافة:

١- النظر فى جميع القضايا التى تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة.

٢- وضع النظام الداخلى لاتحاد الصحافة اللبنانية على ألا يصبح هذا النظام نافذاً إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الإرشاد والأنباء والسياحة.

٣- العمل على إنشاء صندوق لتقاعد الصحفيين وإسعافهم على أن تساعد الدولة فى تغذيته.

٤- تعيين لجان مشتركة للتمثيل الصحافى فى المناسبات الكبرى.

الفصل الخامس
لجنة الجدول النقابى للصحافة

المادة ٩٧:

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى "لجنة الجدول النقابى للصحافة".

تتألف هذه اللجنة من مكتبى نقابتى الصحافة والمحررين برئاسة نقيب الصحافة .

المادة ٩٨:

يدخل فى اختصاص الجدول:

١- النظر فى طلب الانتساب إلى الجدول النقابى للصحافة ولا يجوز إعادة النظر فى طلب الانتساب بحالة رفضه إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على ذلك الرفض، ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها. تستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة استئناف بيروت .

٢- منح البطاقات الصحفية والمأذونيات بالانتداب الصحفى إلى الخارج على أن تؤشر عليها وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة .

٣- منح الشارات الصحفية على اختلافها .

الفصل السادس
المجلس التأديبي

المادة ٩٩:

تنشأ هيئة تابعة لاتحاد الصحافة اللبنانية تدعى المجلس التأديبى مهمتها النظر فى قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة.

المادة ١٠٠:

يتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء برئاسة نقيب الصحافة وعضوية أحد أعضاء مجلس نقابة الصحافة ونقيب المحررين وأحد أعضاء مجلس نقابة المحررين واحد رجال القانون ينتخبه مجلس الاتحاد على أن يكون انتخابه بستة أصوات على الأقل من أصل أعضاء هذا المجلس الثمانية.

يلتئم المجلس التأديبى بكامل أعضائه. يتخذ قراراته بالأكثرية وتطبق عليه الأصول المرعية فى مجالس التأديب.

المادة ١٠١:

يحق للمدعى عليه أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس التأديبى ولا يصبح حكم المجلس قطعيا إلا بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه ومدة الاستئناف وفقا للمادة التى تلى من هذا القانون.

المادة ١٠٢:

تعين فى النظام الداخلى لاتحاد الصحافة الأصول الواجب اتباعها أمام المجلس التأديبي والحالات التى يجوز فيها الاعتراض والاستئناف.

المادة ١٠٣:

أن مهلة الاعتراض على الأحكام الغيابية هى خمسة عشر يوما ومهلة الاستئناف ثلاثون يوما . وتسرى المهلة من تاريخ التبليغ وتطبق قواعد أصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص .

المادة ١٠٤:

يحال الصحفى أمام المجلس التأديبى:

١- إذا أخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر بحقه فى القضاء .

٢- إذا تطاول فى المطبوعات الصحفية على اتحاد الصحافة أو المجلس الأعلى أو رئيسه أو على نقابة صحفية أو مجلسها أو نقيبها أو على المجلس التأديبى أو أحد أعضائه أو على لجنة الجدول تشفيا من ملاحقته هو أو أى زميل له أمام المجلس التأديبي أو القضاء أو السلطات الإدارية ذات العلاقة بالحكم الصادر .

٣- إذا خالف الأنظمة والقرارات الإدارية أو المسلكية الصادرة عن المجلس الاعلى للصحافة أو إحدى النقابتين.

ما خلا الحالات المنصوص عنها فى هذه المادة تحدد كل من نقابة الصحافة و نقابة المحررين فى نظامها الداخلى القضايا التأديبية التى يعود لها النظر فيها مستقلة .

المادة ١٠٥:

للمجلس ان يقضى بالعقوبات التالية:

١- اللوم .

٢- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين.

٣- الشطب من الجدول الصحفى بصورة نهائية.

الفصل السابع
أحكام مؤقتة وختامية

المادة ١٠٦:

تؤلف لجنة برئاسة مدير عام وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة (١) وعضوية رجلى قانون يختارهما وزير الإرشاد والأنباء والسياحة وأربعة صحفيين يختارهم مناصفة كل من مجلس نقابتى الصحافة والمحررين من بين أعضاء كل نقابة من النقابتين ويعهد إلى هذه اللجنة القيام بالأعمال التالية:

١- إعداد مشروع قانون بتحديد الامتيازات التى يتمتع بها الصحفيون.

٢- تحضير مشروع قانون بإنشاء صندوق تقاعد وإسعاف للصحفيين.

المادة ١٠٧:

يبقى قائما حتى كانون الأول ١٩٦٢ كل من المجلسين الحاليين لنقابتى الصحافة والمحررين.

المادة ١٠٨:

يلغى هذا القانون جميع القوانين السابقة المتعلقة بالمطبوعات والنصوص التى تعارض وتتناقض أو تختلف مع أحكامه ما خلا المرسوم الاشتراعى رقم٧٤ تاريخ ١٣نيسان ١٩٥٣ الذى يبقى سارى المفعول.

المادة ١٠٩:

يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية.

الذوق فى١٤ أيلول سنة١٩٦٢

الإمضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامى

وزير الإرشاد والأنباء والسياحة

الإمضاء: فيليب نجيب بولس

مرسوم اشتراعى رقم٤٩

صادر فى١٩٨٥/٣/٢٣

إلغاء المرسوم الاشتراعى رقم١٢١ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

(تحديد عدد المطبوعات السياسية الدورية) (١)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم٨٤/٤ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٢(منح الحكومة حق إصدار مراسيم اشتراعية لإلغاء وتعديل المراسيم الاشتراعية الصادرة خلال سنتى١٩٨٢-١٩٨٣)

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم٩ تاريخ١٩٣٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذى تصبح فيه ا لقوانين والمراسيم نافذة).

بناء على اقتراح وزير الإعلام.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ١٩٨٥/٣/٢٢.

يرسم ما يأتى:

المادة ١:

ألغى المرسوم الاشتراعى رقم١٢١ الصادر بتاريخ ١٦أيلول ١٩٨٣ والمتعلق بتحديد عدد المطبوعات السياسية الدورية، وسائر النصوص الصادرة تطبيقا له.

المادة ٢: أعيد العمل بجميع النصوص التى ألغيت أو عدلت بموجب المرسوم الاشتراعى رقم ١٢١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

المادة٣:

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعى فور نشره فى الجريدة الرسمية.

بعبدا فى ٢٣ آذار سنة ١٩٨٥

الإمضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامى

وزير الإعلام

الإمضاء: جوزف سكاف

قانون رقم٨٦/١٤

صادر فى ١٩٨٦/٢/٢٥

إلغاء المرسوم الاشتراعى رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١

المتعلق بفرض رقابة على المطبوعات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة- يلغى المرسوم الاشتراعى رقم١ تاريخ١٩٧٧/١/١ المتعلق بفرض رقابة على المطبوعات.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا فى ٢٥ شباط سنة ١٩٨٦

الإمضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامى

وزير الداخلية بالوك الة

الإمضاء: جوزف الهاشم

وزير الإعلام بالوكالة

الإمضاء: فكتور قصير

تعديل بعض القوانين

قرار رقم١٨٣

صادر فى١٩/٧/١٩٩٣

تحديد أصول الترخيص لدور النشر فى لبنان

إن وزير الإعلام،

بناء على المرسوم رقم٢٩٠٠ تاريخ١٣/١٠/١٩٩٢ (تشكيل الحكومة).

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢ لا سيما المادة ٧١ منه التى تحدد أصول الترخيص لدور النشر فى لبنان.

بناء على القرار الصادر عن وزير العمل رقم ١/٥١٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٢ القاضى بإنشاء نقابة الناشرين المدرسيين.

وبما إن غاية هذه النقابة هى حماية مهنة النشر المدرسى والتربوى ويشمل نطاقها كافة الأراضي اللبنانية.

يقرر ما يأتي:

المادة ١:

على كل من يتقدم بطلب ترخيص بإنشاء دار نشر التقيد بأحكام المادة ٧١ من قانون المطبوعات لجهة تحديد صفة هذه الدار:مدرسية أو أدبية أو سياسية ... الخ.

المادة ٢:

إذا كان طلب الترخيص يتعلق بإنشاء دار نشر مدرسية يتوجب على صاحبه الحصول على الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من البند ٧ من المادة ٧١ من قانون المطبوعات من نقابة الناشرين المدرسيين.

المادة ٣:

على كافة وحدات وزارة الإعلام التقيد بالتعليمات والأحكام المبينة أعلاه وإهمال أي طلب مخالف.

بيروت فى١٩تموز ١٩٩٣

وزير الإعلام

ميشال سماحة

قانون رقم ٣٣٠

تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعى رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧

المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات

المادة ١:

ألغى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعى الرقم١٠٤تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧، واستعيض عنه بالنص الآتى:

"ومن حكم عليه حكما مبرما بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرما آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة

المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوما، وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر.

المادة ٢:

الغى نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعى الرقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧، واستعيض عنه بالنص الآتي:

المادة ٤:

"إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله إليه وعلى هذا الأخير وتحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح أو التكذيب مجانا فى العدد الذى يلى تاريخ تسلمه الطلب وفى المكان الذى نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها. وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح أو التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة اشهر أو بإحدى هاتين العق وبتين وبوجوب نشر التصحيح أو التكذيب، وفى حال رفض المطبوعة تنفيذ الحكم القضائى تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين".

المادة ٣:

ألغى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعى الرقم ١٠٤ تاريخ٣٠/٦/١٩٧٧، واستعيض عنه بالنص الاتى:

"ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا إلى إحدى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وارتكب الجرم نفسه أو جرما آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوما وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر".

المادة ٤:

ألغى نص كل من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعى الرقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧، واستعيض عنه بالنص الآتي:

"يحق للنائب العام الاستئنافى أن يصادر أعداد المطبوعة و أن يحيلها إلى القضاء المختص الذى يعود له أن يقضى بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من/٥٠/ خمسين مليون إلى /١٠٠/ مائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز فى أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى"

"ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا إلى هذه الما دة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين".

المادة٥- ألغى نص المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعى الرقم ١٠٤ تاريخ٣٠/٦/١٩٧٧، واستعيض عنه بالنص الآتي:

"إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من (٥٠) خمسين مليون إلى (١٠٠) مائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل".

المادة ٧:

ألغي نص المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ واستعيض عنه بالنص الآتي:

"على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز.

على المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة".

المادة ٨:

ألغي نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٤ تاريخ١٩٧٧/٦/٣٠، واستعيض عنه بالنص الآتي:

" ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا إلى المادة ٤٠ السابقة أو إلى هذه المادة ٤١ وارتكب الجرم نفسه أو جرما آخر يقع تحت طائلة العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الأولى، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر".

المادة ٩:

باستثناء الغرامات المحددة في المواد الثانية والرابعة والخامسة من هذا القانون ترفع عشرين مرة مقادير مختلفة الغرامات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والمرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمعدلة بموجب القانون الرقم ٨٩ الصادر في ٧أيلول ١٩٩١ (قانون موازنة١٩٩١).

المادة ١٠:

ألغيت المادتان ٣٦و٣٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ والمعدلتان بالمادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

المادة ١١:

تلغى عقوبة الحبس المنصوص عليها في كل من المواد ٣ (الفقرة الثالثة)و١١و١٢و٤٧ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٠٤ تاريخ١٩٧٧/٦/٣٠.

المادة ١٢:

يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٣٣٠ صادر في ١٨/ ٥/ ١٩٩٤

تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تار يخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧

المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٠٤٨ تاريخ ١٢/٤/ ١٩٧٧ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات كما عدلته لجنة الإعلام والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في ١٨ آيار سنة ١٩٩٤

الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٤١

صادر في ١٧/ ٧/ ١٩٩٥

تعديل المادة ٢٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٢

والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٧٧

أقر مجلس النواب؛

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١:

الغى نص المادة ٢٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٢ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:

أ- على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يرسل إلى وزارة الإعلام ست نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية فور نشرها، تحفظ واحدة منها في وزارة الإعلام وترسل نسخة إلى المكتبة الوطنية ونسخة إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية ونسختان إلى نقابة الصحافة، وإذا كان المطبوعات صبغة سياسية ترسل نسخة للنيابة العامة الاستئنافية في المنطقة.

ب-على كل ناشر أو صاحب مطبوعة دورية وغير دورية أو مديرها المسئول أو صاحب مطبعة أو مديرها المسئول أو صاحب مؤسسة إنتاج أشرطة بجميع أنواعها، إيداع نسخة من مطبوعته أو إنتاجه في مؤسسة.

قانون رقم ٤٤١

صادر فى ١٧/ ٧/ ١٩٩٥

تعديل المادة٢٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١:

الغى نص المادة ٢٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ١٦٢/٩/١٤ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي :

- على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرسل إلى وزارة الإعلام ست نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية فور نشرها، تحفظ واحدة منها فى وزارة الإعلام وترسل نسخة إلى نقابة الصحافة، وإذا كان للمطبوعات صبغة سياسية ترسل نسخة للنيابة العامة الاستئنافية فى المنطقة .

- على كل ناشر أو صاحب مطبوعة دورية وغير دورية أو مديرها المسؤول أو صاحب مطبعة أو مديرها المسؤول أو صاحب مؤسسة إنتاج أشرطة بجميع أنواعها، إيداع نسخة من مطبوعته أو إنتاجه فى مؤسسة المحفوظات الوطنية.

يطبق هذا التدابير على:

- كل كتاب يطبع فى لبنان أو ينشر فيه مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها وحجمها، ومعدة للنشر أو التوزيع أو البيع، تصدر فى لبنان أو تطبع على أرضه، باستثناء تلك التى لها صفة الإعلان الخاص أو الرسمى.

- جميع المواد الصوتية (كاس يت ديسك)أو البصرية (فليم)أو السمعية البصرية (افلام سينما وأشرطة الفيديو) التى تطبع وتسجل وتنتج فى لبنان والمعدة للبيع أو التوزيع أو الحفظ.

- كل المواد التى يمكن أن تصبح مادة حفظية فى أرشيف مؤسسات الإعلام المرئى أو المسموع فى مجالات الفن والثقافة والسياسة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرت كبها بالغرامة (١٠٠,٠٠٠) ل.ل (مائة ألف ليرة لبنانية) فى حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ٢:

يفتح فى مؤسسة المحفوظات الوطنية فى بيروت سجل خاص يسمى الإيداع القانونى يمسك وفق النظام الذى تحد ده مؤسسة المحفوظات الوطنية على أ ن تصدر المؤسسة نشرة سنوية إعلامية تحوى نبذة عن كل إيداع لأى صنف من الأصناف المذكورة فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣:

يعمل بهذا القانون فور نشر ه فى الجريدة الرسمية.

بعبدا فى ١٧آب سنة ١٩٩٥

الإمضاء: الياس الهراوى

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريرى

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريرى

موريتانيا



قانون حرية الصحافة

أمر قانونى

بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٩١

تعلق بحرية الصحافة

أن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى ومصادقتها يصدر الأمر القانونى التالى:

ديباجة

بمثل الحق فى الإعلام، حق كل واحد فى معرفة حقيقة المسائل التى تعنيه أو تخص بلاده أو تتعلق بالقضايا العالمية، إحدى حريات الإنسان الأساسية التى يتمسك بها الشعب الموريتاني.

ويصدق الشىء نفسه على حرية التعبير، كما يمثل الإعلام أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإغناء الثقافة وتطوير الفكر فضلا عن التهذيب المدنى والسياسى والديموقراطي.

ويفرض هذه الأهمية على السلطات العامة وعلى الصحافيين وكل الذين يمارسون أنشطة لتصل بطريقة أو بأخرى بهذه المهنة الشر يفة الا ضطلاع بمسؤولية كبرى.

وعلى هذا الاساس تسن الدولة القوانين والنظم الضامنة لممارسة هذه الحقوق كما تحترمها وتسهر على احترامها.

ولكن الضمان الامثل يكمن فى تحلى كل الاطراف المعنية بأكبر قدر من المسؤولية والاتزان.

إن هذه الاطراف من سلطات عامة وصحافيين ومستفيدين من العملية الاعلامية أى مجموع مكونات المجتمع، يجب أن تأخذ على نفسها العهد بالخضوع لبعض المبادئ الاساسية المبنية على التسامح واحترام الآخرين، والإنصاف، والنزاهة والتشبث بمثل الحرية والعدالة الاجتماعية والدفاع عن حقوق الانسان ومن أجل السلم بين الشعوب.

وان تراعى، على وجه الخصوص، المبادئ التالية:

- احترام مبادئ الاسلام والقيم الثقافية الوطنية.
- تفانى الجميع فى المصالح العامة.

إن الصحف وغيرها من وسائل الاعلام، عمومية كانت أو خصوصية، توفر للمواطنين مرفقا عموميا بالغ الاهمية بما للتعامل معه من تأثيرات مختلفة على حياة الافراد والجماعة مما يستدعى درجة رفيعة من يقظة الضمير المهنى والإحساس بالمسؤولية.

- خلق ظروف تضمن استقلال الصحافيين وتصون شرفهم المهنى.
- إعطاء الاولوية لصحة الوقائع وصدق التعبير. ويلزم ذلك الصحافيين المسؤولين أمام الجمهور عن المعلومات التى يتلقونها، للتأكد من مصادرهم والامتناع عن حذف المعلومات الاساسية أو تغيير أو إتلاف النصوص والوثائق.

إن التفانى فى الصالح العام ومن أجل وحدة البلاد وتعزيز الوئام بين صفوف الشعب ،يفرض على الجميع الامتناع عن أى استخدام لوسائل الاعلام لتشجيع روح الفرقة والتمييز وعدم التسامح على

أسس قبلية أو عرقية أو جهو ية أو حيال الافراد والجماعات الأجنبية كما يستلزم أيضا اتخاذ موقف مسؤول عندما يتعرض السلم للخطر على مستوى محلى أو اقليمى أو دولى:

- الاحترام الكلى لحياة المواطنين الخصوصية.

- الالتزام على وجه الخصوص بالامتناع عن الاساليب والطرق غير السليمة (التزوير- الابتزاز- المزايدة)، للحصول على المعلومات أو الوثائق أو الصور الخ.....

- وبالحفاظ على السر المهنى وبعدم إفشاء مصادر الخبر المحصول عليها بطريق سرية(إلا إذا أوجب القانون ذلك لمقتضيات المصلحة العامة).

وبالامتناع عن السب والشتم والقدح وعن قبول أى امتياز نتيجة لنشر أو عدم نشر خبر ما.

- رفض الصحافيين الجرى غير السليم وراء ما هو غريب.

أو استخدام طرق مبالغ فيها أو من شأنها أن تثير اشمئزاز المواطنين أو تمس من الحياء العمومى.

- اليقظة: إن على كل المواطنين المستفيدين من هذا المرفق الحيوى(القراء- المستمعون- المشاهدون) أ ن يسهروا على بقائه على المستوى المطلوب وخاصة من خلال حوار مستمر بينهم هم انفسهم وبينهم والصحافيين أو المسؤولين عن وسائل الاعلام وكذا السلطات العامة.

- التعددية أخيرا: إنه لا يجوز لاى شخص أو لاية جماعة أن تستأثر بالتحكم فى قطاع إعلامى ما، مما يعرض حق الإعلام للخطر أو يخضع التعبير لتأثير مهيمن لحساب مصالح خصوصية.

المادة الاولى:

يهدف هذا الامر القانونى إلى تحديد شروط ممارسة حرية التعبير وإيصال الافكار والآراء السياسية وكذا العقوبات المطبقة فى حالة مخالفة القواعد المنظمة لهذه الحرية.

الباب الأول
فى النشر

الفصل الأول
فى الصحافة والمطبعة والمكتبة

المادة ٢:

تعتبر الصحافة والمطابع والمكتبات حرة على كامل امتداد تراب الجمهورية.

المادة ٣:

يجب ان يكون كل مكتوب أو أعمال طباعة أو صور فوتوغرافية أو فونوغرافية موضوع ايداع الشرع: وذلك باستثناء الأعمال التيبوغرافية الخاصة بالمدن(بطاقات شخصية- بطاقات دعوة الخ...) وأعمال الطباعة الإدارية والتجارية (نموذج الفاتورة- سجلات- الاسعار والتعرفة والعلامات...)

كما يجب أن يحمل اسم الطابع وعنوانه.

غير أنه إذا كانت طباعة منشور ما تستدعى تقنيات مختلفة وتتطلب تدخل عدة طباعين يكون ذكر إسم واحد منهم وعنوانه كافيا.

ويمنع توزيع المطبوعات المجهولة الهوية التى لا تحمل إسم الطابع وعنوانه.

كما يحظر ايضا نشر اى مكتوب أو عمل من أى نوع كان يتضمن مساسا بمبادئ الاسلام أو يروج للصوصية أو الكذب أو السرقة أو الكسل أو الحقد أو الاحكام المسبقة من الاعراض أو الجهات أو اى اعمال موصوفة بالجرائم "الجنح"وتعاقب مخالفة الاحكام الواردة فى هذا الفصل بالغرامة ١٠٠٠٠ أوقية الى ١٠٠٠٠٠أوقية كما يمكن مصادرة المنشورات المدانة من طرف السلطات المختصة.

ويمكن ان تصدر عقوبة بالسجن تتراوح ما بين شهر واحد وستة أشهر فى حق صاحب الطباعة أو الموزع إن تمت إدانته فى الاشهر الاثنى عشر السابقة بأرتكاب مخالفة مماثلة.

الفصل الثانى
للصحافة الدورية

المادة ٤:

يمكن نشر اية جريدة أو منشور دورى أيا كان شكل تقديمه أو طريقة طباعته، بدون ترخيص مسبق أو إيداع ضمان، بعد الاعلان المبين فى المادة السادسة أدناه:

المادة ٥:

يجب ان يكون لكل جريدة أو منشور بالحصانة البرلمانية حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من الدستور أن يعين شريكا فى إدارة النشر يختار من بين الأشخاص الذين لا يستفيدون من الحصانة البرلمانية، وعند نشر الجريدة أو المنشور الدورى من قبل شركة أو رابطة، من بين أعضاء مجلس الإدار ة أو المسيرين، تبعا لنوع الشركة أو الرابطة التى تقوم بالنشر.

ويجب أ ن تعيين شريك الادارة فى ظرف شهر اعتبارا من تاريخ بداية استفادة مدير النشر من الحصانة المشار اليها فى الفقرة السابقة.

يجب أ ن يكون مدير النشر وشريك إدارة النشر، عند الاقتضاء بالغين وان يتمتعا بحقوقهما المدنية والوطنية.

تطبق الالتزامات القانونية المفروضة بموجب هذا القانون على مدير النشر على شريك إدارة النشر.

المادة ٦:

يقام قبل نشر اية جريدة أو منشور دورى بتقديم تصريح إلى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية يتضمن ما يلى:

١- عنوان الجريدة أو المنشور الدورى وطريقة نشره وبيان حجم الطبع المقرر.

٢- اسم ومنزل مدير النشر، وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة، اسم ومنزل شريك إدارة النشر.

٣- تحديد المطبعة التى تقوم بطباعته.

يجب ان يتم الإعلان عن كل تغيير فى الظروف المبية أعلاه خلال الأيام الخمسة التى تلى ذلك.

المادة ٧:

تقدم التصريحات على اوراق تحمل طوابع مالية وموقعة من طرف مدير النشر ويعطى عنها وصل تسليم.

المادة ٨:

وفى حالة مخالفة الاحكام السابقة يعاقب مدير النشر أو شريك إدارة النشر بغرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠٠٠ و٥٠٠٠٠ أوقية. وتطبق العقوبة على الطابع فى حالة عدم وجود مدير نشر أو شريك إدارة النشر.

ولا يمكن أن يستمر نشر الجريدة أو المنشور الدورى إلا بعد إكمال الاجراءات المبينة أ علاه تحت طائلة غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ أوقية ينطق بها بالتضامن ضد الاشخاص انفسهم عن كل عددين شر اعتبارا من يوم النطق بحكم الإدانة، إذا كان هذا الحكم حضوريا واعتبارا من اليوم الثالث الذى يلى الاشعار به إذا كان غيابيا، وهذا حتى وإن وجدت معارضة أو طلب استئناف إذا صدر امر بالتنفيذ المؤقت.

ويمكن للشخص، وإن كان مدانا غيابيا، أن يطلب الاستئناف. وتبت محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

المادة ٩:

يقوم الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع بالايداع الشرعى حسب ترتيبات الباب الثانى من هذا االامر القانونى. وعندما يتعلق الامر بمطبوعة اجنبية مخصصة للنشر فى موريتانيا يقوم الموزع بالايداع الشرعى ويقدم نسختان من كل وثيقة أو طبعة أو منشور دورى إلى وكلاء الجمهورية فى عواصم ولايات وإلى حكام المقاطعات، وذلك فى الساعات الست السابقة لنشرها.

ويجب إيداع ٥ نسخ لدى وزارة الداخلية فى الاجل نفسه، وذلك بالنسبة للمنشورات الصادرة فى نواكشوط.

وإذا لم يتم القيام بأى من هذه الإيداعات، فإن مدير النشر يعاقب بغرامة مالية قدرها٣٠٠٠٠أوقية وبالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أيام وشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة ١٠:

يطبع اسم مدير النشر أسفل كافة النسخ وإلا تعرض صاحب المطبعة بغرامة مالية تتراوح بين١٠٠٠و٦٠٠٠ أ وقية عن كل عدد ينشر مخالفة لهذا الحكم.

المادة ١١:

يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد، المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو التى تمس بمبادئ الاسلام أو مصداقية الدولة، أو تلحق الضرر بالصالح العام أو تخل بالنظام والامن العامين مهما كانت اللغة التى تصدر بها، على ارض الجمهورية الاسلامية الموريتانية وسواء كانت دورية أو غير دورية. يعاقب بيع واستنساخ الجرائد والمنشورات الممنوعة المقام به عمدا، بالسجن لمدة تتراوح بين ٦٠ يوما وسنة وغرامة مالية من ٦٠٠٠٠ إلى٦٠٠٠٠٠ أوقية.

وينطبق الشئ نفسه على إعادة نشر جريدة أو من شور وارد من الخارج وممنوع بسبب أو بآخر.

وفى هذه الحالة تزاد العقوبة من١٢٠٠٠٠ إلى ١٢٠٠٠٠٠ أوقية ويقام بالمصادرة الادارية بنسخ الجرائد وصورها والمنشورات الممنوعة أو تلك التى تستأنف نشرها تحت عناوين مختلفة.

الفصل الثالث
فى الملصقات والبيع فى التجوال وفى الساحات العمومية:

المادة ١٢:

يلزم كل شخص يرغب فى ممارسة مهنة بائع جوال أو موزع فى الطريق العام أو فى أ ى مكان آخر عام أو خاص، للكتب والمطبوعات والمنشورات والجرائد والرسوم والنقوش والمنشورات التصريح بذلك للدائرة الادارية التى يقيم بها. وإذا تم تقديم هذا التصريح لوزارة الداخلية يعتبر نافذا على كامل التراب الوطنى.

المادة ١٣:

يتضمن التصريح اسم المصرح ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره وتاريخ ميلاده.

ويسلم بدون تأخير ولا تكاليف للمصرح وصل بتصريحه.

المادة ١٤:

يخضع التوزيع والبيع بالتجوال غير الدائم للتصريح ذاته.

المادة ١٥:

تشكل ممارسة مهنة البائع بالتجوال أو الموزع بدون تصريح مسبق والتصريح الكاذب وعدم تقديم الوصل عند كل تفتيش مخالفات إدارية.

ويعاقب المخالفون بغرامة مالية من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ أوقية كما يمكن أن يعاقب بالحبس لمدة ما بين يوم واحد وخمسة أيام.

وفى حالة تكرار المخالفة أو التصريح الكاذب فإنه يعاقب بالحبس لزوما.

المادة ١٦:

تمكن متابعة الباعة والموزعين وأصحاب الملصقات طبقا للقانون العام إذا باعوا بالجملة ووزعوا

وقاموا بإلصاق كتب ومنشورات ونشرات وجرائد ورسوم ونقوش ومنشورات طباعة حجرية وصور تكتسى طابعا جنحيا، وذلك بصفة متعمدة.

المادة ١٧:

يمنع توزيع المناشر والكشوف والاعلانات المختلفة الاصول التى من شأنها أن تضر بالصالح العام أو عرضها على الجمهور أو الاحتفاظ بها لأجل التوزيع أو البيع أو العرض لأغراض دعائية.

المادة١٨: تعاقب كل مخالفة للمنع الوارد فى المادة السابعة عشر أعلاه بالحبس من ٦أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ١٥٠ الف إلى ٤٠٠ الف أوقية.

ويمكن للمحكمة أن تنطق ايضا، لمدة تتراوح ما بين ٥ سنوات على الأقل و١٠ سنوات على الأكثر، بالحرمان من كافة أو بعض الحقوق الوطنية أو المدنية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون الجنائى ويمكن ايضا للمحكمة أن تنطق بالحرمان من الإقامة لمدة عدد السنوات نفسها.

الفصل الرابع
فى الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر؛

الفقرة ١- إثارة الجرائم والجنح؛

المادة ١٩:

يعاقب بصفتهم متمالثين فى عمل جنائى أو جنحى أولئك الذين يتسببون، إما عن طريق منشورات أو مطبوعات تباع أو توزع أو تعرض للبيع أو تعرض فى أماكن عامة أو أماكن اجتماعية أو عن طريق عرضها على أنظار الجمهور، أو تهديدات تصدر فى اماكن عامة أو اماكن اجتماعات عامة، فى إثارة مرتكب أو مرتكبى العمل المذكور، إذا نتج عن الإثارة أثر أو محاولة ارتكاب الجريمة فقط.

المادة ٢٠:

يعاقب اولئك الذين يتسببون عن طريق الوسائل المبينة فى المادة السابقة، إما فى ارتكاب السرقة أو جريمة القتل أو النهب أو إشعال الحرائق وإما فى إحدى الجرائم أو الجنح التالية:

- الجروح والاصابات غير القاتلة.
- التدمير وإلحاق الضرر المتعمدين بالمبانى والمساكن والبنايات الخاصة أو العامة.
- إلحاق الضرر بالامن الخارجى أو الداخلى للدولة فى حالة ما إذا لم يترتب على هذه الإثارة أثر، بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ أوقية.

المادة ٢١:

تعاقب كل إثارة عن طريق الوسائل المذكورة فى المادةالـ ١٩توجه إلى عسكريين أو إلى وكلاء القوة العمومية بهدف منعهم عن آداء واجبهم والطاعة التى تجب عليهم لرؤوسائهم بالسجن من سنة الى ٥ سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ أوقية إلى مليون أوقية.

الفقرة الثانية: جنح ضد الدولة:

المادة ٢٢:

تعاقب إهانة رئيس الجمهورية عن طريق إحدى الوسائل المذكورة فى المادة الـ١٩ بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من٢٠٠٠٠٠إلى٢٠٠٠٠٠٠أوقية.

المادة ٢٣:

يعاقب النشر أو التوزيع والمستندات المختلفة المزورة أو المسندة زورا لطرف ثالث، إذا ادت إلى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو كان فى إمكانها أن تؤدى إلى ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ أوقية إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتعاقب التصرفات ذاتها بال حبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من١٠٠٠٠٠ أوقية و١٠٠٠٠٠٠، عندما يكون من شأن هذا النشر أو التوزيع او الاستنساخ المقام به عن سوء نية إضعاف انضباط الجيش ومعنوياته.

الفقرة الثالثة: جنح ضد الاشخاص:

المادة ٢٤:

يعتبر قذفا كل ادعاء أو نشر لصورة أو تسمية لواقعة تلحق الضرر بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة الذين تنسب إليهم الواقعة.

يعاقب النشر المباشر أو بطريقة الاستنساخ لهذا الادعاء أو هذه التسمية حتى ولو قيم بذلك على شكل ارتيابى أو إذا استهدفت شخصا أو هيئة غير محددة صراحة، يمكن التعرف عليها عن طريق مصطلحات المنشورات أو المطبوعات أو الاعلانات أو الملصقات محل التهمة.

ويشكل قذفا كل نشر دون الموافقة الصريحة للشخص المعنى لأخبار أو صورة من شأنها المساس بسرية الحياة الخاصة للأفراد.

كما تعتبر قدحا كل عبارة إهانة، لفظ احتقار أو سب لا تتضمن تسمية أية واقعة بعينها.

المادة ٢٥:

يعاقب القذف المرتكب بواسطة إحدى الوسائل المذكورة فى المادة الـ١٩فى حق المجلس الدستورى،والمحاكم والهيئات القضائية والجيش والهيئات النظامية والادارات العمومية بالحبس من ٨ إلى سنة وبغرامة مالية من١٠٠٠٠٠ اوقية الى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة٢٦:يعاقب بالعقوبة نفسها المرتكب بالوسائل ذاتها فى حق عضو أو عدة اعضاء فى الحكومة أو عضو أو عدة أعضاء فى البرلمان أو موظف عمومى أو أمين سلطة عامة أو عموميين مؤقتين أو دائمين أو محلف أو شاهد بسبب شهادة.

نظرا لوظائفهم أو صفاتهم.

المادة ٢٧:

يعاقب القذف المرتكب فى حق الافراد الخصوصيين عن طريق إحدى الوسائل المذكورة فى المادة الـ١٩ بالحبس من٥ أيام إلى ٦ أشهر وبغرامة مالية من ٨٠٠٠٠ أوقية إلى ٤٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة٢٨: يعاقب القدح المقام به بالوسائل نفسها فى حق الهيئات و الأ شخاص المعني ين فى المادتين ٢٥ و٢٦ من هذا القانون بالحبس من أيام إلى ٣ أشهر وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ أوقية إلى ٨٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.ويعاقب القدح المقام به بالطريقة ذاتها فى حق الافراد الخصوصيين عندما لا تسبقها إثارة بالحبس من ٥ أ يام إلى شهرين وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠٠ أوقية إلى ٨٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٢٩:

يمكن إثبات صحة واقعة القذف لكن فقط عن دما يتعلق بالوظائف، بالطرق العادية فى حالة تسمية هذه الهيئات النظامية أو الجيش أو الادارات العمومية أو لكافة الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٦.

يمكن إثبات صحة واقعة القذف إلا فى الحالات التالية:

أ-عندما يتعلق القذف بالحياة الخاصة للشخص.

ب-عندما يتعلق بحقائق تعود إلى أكثر من عشر سنوات.

ج- عندما يعود القذف إلى واقعة تشكل مخالفة تم العفو عنها أو إلغاؤها أو نتجت عنها إدانة تم إنهاؤها بفعل إعادة الاعتبار ومراجعة القرار المذكور.

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحفظ الدليل المخالف. وإذا تم إلغاء البر هان القذفى، فإن المتهم يحال إلى طلبات ختام الشكوى.

وفى كافة الظروف الاخرى وف يما يتعلق بأى شخص آخر غير مؤهل، عندما يكون الامر المنسوب محل شكوى من المتهم، فإنه يتم إيقاف المتابعة والمحاكمة بسبب جنحة القذف طيلة التحقيق الواجب القيام به.

المادة ٣٠:

يعتبر تكرار أى عمل اعتبر قذفا، عملا قيم به عن سوء نية، إلا فى حالة تقديم فاعله للدليل على عكس ذلك.

غير أنه فى حالة افتراض وجود إضرار خطير بالحياة الخاصة وفى الحالات المستعجلة يمكن لقاضى الاستعجال أن يصف الإجراءات المفيدة من أجل منع هذا الإضرار أو إيقافه وخاصة المصادرة والوضع تحت الحراسة للنسخة موضوع الخلاف والحرمان من الظهور امام المحاكم قبل حذف بعض الفقرات.

الفقرة الرابعة: جنح ضد رؤساء الدول والوكلاء الدبلوماسيين الأجانب:

المادة ٣١:

تعاقب الإهانة المرتكبة علنيا اتجاه رؤساء الدول الأجانب ووزراء خارجية الحكومات الاجنبية بالحبس من ٣أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من١٠٠٠٠٠ أوقية إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٣٢:

تعاقب الاهانة المرتكبة علنيا فى حق السفراء والوزراء المفوضين والمبعوثين القائمين بالاعمال أو أى وكلاء دبلوماسيين آخرين معتمدين لدى حكومة الجمهورية بالحبس من٨ إيام إلى سنة وبغرامة مالية من١٠٠٠٠٠ أوقية إلى ١٠٠٠٠٠٠ أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الخامس
فى المتابعات والزجر

الفقرة الاولى: فى الاشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة.

المادة ٣٣:

يتعرض بصفتهم فاعلين رئيسيين للعقوبات التى تشكل زجرا للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة حسب الترتيب التالى:

١- مديرو النشر أو الناشرون أيا كانت حرفهم أو تسمياتهم، وفى الحالات المنصوص عليها فى المادة الرابعة شركاء إدارة النشر.

٢- والكتاب فى حالة عدم وجود المذكورين فى (١) اعلاه.

٣- الطابعون فى حالة عدم وجود الكتاب.

٤- والموزعون وأصحاب الملصقات فى حالة عدم وجود الطابعين.

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة يكون للمسؤولية الاحتياطية للاشخاص المشار اليهم فى الفقرات ٢ و٣ و٤من هذه المادة فعلها كما لم يكن هناك مدير للنشر، وذلك عندما يحدث عكسا لاحكام هذا القانون، أن لا يتم تعيين شريك إدارة نشر.

المادة ٣٤:

عندما يكون المديرون وشركاء إدارة النشر أو الناشرون محل اتهام فإن الكتاب يتابعون باعتبارهم متمالئين" معهم، ويمكن أن يتابع أصحاب الطباعة بصفتهم متمالئين إذا حكمت المحاكم بعدم مسؤلية كل من النشر وشريك إدارة النشر، وفى هذه الحالة تتم المتابعات فى أجل الأشهر الثلاثة من بداية ارتكاب الجنحة أو كآخر أجل فى الأشهر الثلاثة من التحقيق القضائى من عدم مسؤولية كل من مدير النشر وشريك إدارة النشر.

المادة ٣٥:

يعتبر مالكو الجرائد أو المنشورات الدورية مسؤولين عن الإدانات النقدية التى تصدر بها أحكام لصالح طرف ثالث ضد الاشخاص المعنيين فى المادتين السابقتين.

ويمكن أن يتابع تحصيل الغرامات والتعويضات عن الاضرار على حساب اصول المقاولة.

المادة ٣٦:

تحال مخالفات هذا القانون إلى محاكم الجنح إلا :

أ- فى الحالات المنصوص عليها فى المادة١٩، فى حالة جناية.

ب-عندما يتعلق الامر بمخالفات بسيطة.

المادة ٣٧:

لا يمكن ان تتابع الدعوى المدنية الناتجة عن جنح القذف المنصوص عليها فى المادتين ٢٥و٢٦والمعاقبة من طرف حالة العفو، بمعزل عن الدعوى العمومية.

الفقرة الثانية: الاجراءات:

المادة ٣٨:

تتم متابعة الجنح والمخالفات البسيطة المرتكبة عن طريق الصحافة أو بأية طريقة آخرى للنشر تلقائيا وتطلب من النيابة العامة شريطة مراعاة التعديلات التالية:

المادة ١ : ٣٩

١- لا تتم المتابعة فى حالة قذف فى حق المحاكم وغيرها من الهيئات الاخرى المشار اليها فى المادة ٢٥ إلا بعد مداولات تتخذ أثناء جمعية عامة شريطة استلزامها لمتابعات أو على أساس شكوى من رئيس الهيئة أو الوزير الذى تتبع له إذا لم يكن للهيئة جمعية عامة.

٢- لاتتم المتابعة فى حالة قدح أو قذف فى حق عضو أو عدة أعضاء فى البرلمان إلا على اساس شكوى من الشخص أو الاشخاص المعنيين.

٣- تتم المتابعة فى حالة قدح أو قذف فى حق الموظفين العموميين أو أمناء أو وكلاء السلطة العامة غير الوزراء أو فى حق المواطنين المكلفين بمرفق أو انتداب عمومى، إما على أساس شكواهم أو تلقائيا على أساس شكوى من الوزير الذى يتبعون له.

٤- لا تتم المتابعة إلا فى حالة قدح أو قذف فى حق محلف أو شاهد وهى الجنحة الواردة فى المادة ٢٦ إلا على أساس شكوى من المحلف أو الشاهد الذى يدعى انه كان محل قدح أو قذف.

٥- تتم المتابعة فى حالة إهانة رؤساء الدول الأجنبية أو انتهاك حرمة الوكلاء الدبلوماسيين الاجانب بناء على طلب يوجهونه إلى رئيس الدولة.

٦- لا يتتم المتابعة فى حالة قذف بحق الخواص الوارد فى المادة ٢٧ وفى حالة القدح الواردة فى

المادة٢٨ من الفقرة ٢ إلا على أساس شكوى من الشخص المقذوف أو المهان.

المادة ٤٠:

إذا طلبت النيابة العامة الحصول على بعض المعلومات صار من الواجب عليها فى مرافعاتها توضيح ووصف القذف أو القدح التى تتم المتابعة بموجبها مع تحديد النصوص التى يطلب تطبيقها وذلك تحت طائلة بطلان مرافعات تلك المتابعة.

المادة ٤٢:

يمكن لقاضى التحقيق مباشرة بعد المرافعة، إصدار امر بمصادرة اربع نسخ من المنشور أو الجريدة أو الرسم محل الادانة ويتم هذا الحجز طبقا للقواعد الواردة فى الامر القانونى رقم ١٦٣-٨٣، الصادر بتاريخ ٧ يوليو ١٩٨٣، المنشئ لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة٤٣: سيحدد الاستدعاء القضائى الحادث المجرم ويصفه ويشير إلى النص المطبق على المتابعة. وإذا تم الاستدعاء القضائى بناء على طلب من الشاكى فستتضمن فرض الاقامة فى المدينة التى تجتمع فيها المحكمة التى رفعت إليها القضية وسيبلغ ذلك للمتهم والنيابة العامة وتراعى كل هذه الاجراءات تحت طائلة بطلان المتابعة.

المادة ٤٤:

ستكون المدة الفاصلة بين الاستدعاء القضائى والمثول أمام المحكمة ٢٠ يوما زيادة على أجل المسافة.

المادة ٤٥:

إذا سمح للمتهم أن يبرر صدق واقعة القذف صار من الواجب عليه فى أ جل ١٠ أ يام بعد الإبلاغ بالاستدعاء القضائى إشعار النيابة العامة أو الشاكى عند مقر سكنه حول ما إذا كان حضوره بناء على طلب هذا الطرف أو ذاك:

١- الوقائع الموضحة والموصوفة فى الاستدعاء القضائى والتى يريد إظهار صدقها.

٢- نسخة من الوثائق.

٣- اسماء ومهن ومحل سكن الشهود الذين يعتمد عليهم فى إظهار الحقيقة وسيشمل هذا الاشعار اختيار موطن لدى محكمة الجنح تحت طائلة سقوط الحق فى تقديم البراهين.

المادة ٤٦:

فى الايام الخمسة الموالية وعلى كل حال بعد ثلاثة ايام كاملة جلسة المحكمة يجب على الشاكى أو النيابة العامة، حسب الحالة، إشعار المتهم عند مقر سكنه بنسخ الاوراق والاسماء والمهن ومحل سكن الشهود الذين يعتمد عليهم فى إظهار حقيقة عكس ما هو متهم به تحت طائلة سقوط حقه.

المادة ٤٧:

يجب على محكمة الجنح ومحكمة الجنح الادارية العادية البت فى الموضوع فى اجل أقصاه شهرا اعتبارا من تاريخ أول جلسة.

المادة ٤٨:

يملك كل من المتهم و الطرف المدنى حق الطعن بالنقض بالنسبة للترتيبات المتعلقة بالمصالح المدنية. ويعفى كل منهما من الغرامة والمتهم من الاستعداد.

المادة ٤٩:

يصل الطعن وجوبا خلال ثلاثة أيام إلى كتابة ضبط المحكمة التى اصدرت القرار. وفى الأربع والعشرين ساعة الموالية ترفع ال أ وراق إلى المحكمة العليا للبت فيها على سبيل الاستعجال فى الايام العشرة اعتبارا من استلامها.

المادة ٥٠:

تتم متابعة الجرائم طبقا للقانون العام.

المادة ٥١:

فى حالة الادانةيمكن أن ينطبق الحكم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الاعلانات أو الملصقات وإصدار الاوامر بمصادرة أو لتعطيل أو لإتلاف قد لا ينفذان إلا على بعض النسخ المصادرة.

المادة ٥٢:

وفى حالة إدانة ينطبق بها تطبيقا للمادتين ١٨ و١٩ فإنه يمكن النطق بتعطيل 'لجريدة أو الدورية فى قرار المحكمة نفسه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ويكون هذا التعليق على عقود العمل التى تربط المستغل الذى بقى ملزما بكافة الواجبات التعاقدية أو الشرعية المترتبة على ذلك.

المادة ٥٣:

لن يطبق تشديد العقوبة الناجمة عن العودة على المخالفات الواردة فى هذا القانون.

وفى حالة اقتراف عدة جرائم أو جنح واردة فى هذا القانون، فلن تجمع العقوبات بل سينطق فقط بأقواها.

المادة ٥٤:

يمكن تطبيق الظروف المخففة، وفى تلك الحالة لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها نصف العقوبة التى ينص عليها القانون.

المادة ٥٥:

تنقضى الدعوة العمومية والمدنية الناجمتان عن جرائم أو جنح أو مخالفات واردة فى هذا القا نون بعد مرور ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم المقترفة فيه أو يوم آخر حكم بالمتابعة إذا كانت هناك متابعة.

الفصل السادس
فى التصحيحات

المادة ٥٦:

يجب على مدير المنشور أن يدرج مجانا وفى أعلى العدد المقبل من الجريدة أو المنشور الدورى كافة التصحيحات الموجهة إليه من قبل أمين السلطة العمومية فيما يتعلق بأحكام مهنته المروية بطريقة غير صحيحة فى الجريدةالمذكورة أو المنشور ولن تتجاوز هذه التصحيحات ضعف المادة التى تجيب عليها وفى حالة وجود مخالفة يعاقب مدير المنشوربغرامة من ١٠٠٠٠ إلى٤٨٠٠٠ أوقية.

المادة ٥٧:

يلزم مدير النشر بإدراج أجوبة كل شخص طبيعى أو اعتبارى معين أو مذكور فى الجريدة أو المنشور الدورى اليومى وذلك فى ثلاثة أيام بعد استلامها وتحت طائلة العقاب بغرامة من ٢٠٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠أوقية ودون المساس بالتعويضات التى يمكن للمادة أن تعطى الحق فيها. ويستفيد من حق الرد الوارد أعلاه الاشخاص الممكنة معرفتهم حتى وإن لم يعينوا أو يذكروا بالاسم.

فيما يتعلق بالجرائد أو المنشورات الدورية أو اليومية فإن مدير النشر ملزم تحت طائلة التعرض للعقوبات نفسها، بإدراج الجواب فى العدد الذى يصدر فى اليوم الثانى بعد استلام الجواب.

ويجب ان يتم هذا الادراج فى المحل نفسه وبحجم الاحرف نفسها التى استخدمت للمادة التى سببته ودون زيادة أو نقصان.

ولا يشمل ذلك العنوان التسمية والاستدعاءات العرفية التى لا تحسب أبدا فى الجواب الذى سيقتصر على طول المادة التى سببته ومع ذلك يمكن لها أن تبلغ ٥٠ سطرا حتى وإن كانت المادة أقصر من ذلك وتنطبق الترتيبات السابقة على الردود فى حالة إرفاق الصحفى جوابه بتعاليق جديدة.

المادة ٥٨:

يكون الجواب مجانا دائما ولا يمكن للشخص الذى يلتمس إدراج شئ فى المنشور أن يتجاوز الحدود الواردة فى المادة أعلاه ولو دفع ثمنا عن الاسطر الزائدة.

المادة ٥٩:

تبت المحكمة فى الأيام العشرة الموالية للاستدعاء القضائى فى الشكوى ضد رفض الإدراج، ويمكن لها تقرير ان الحكم المتضمن الأمر بالقيد للإدراج فقط سيكون نافذا على النسخة الاصلية للحكم رغم وجود استئناف يصدر الحكم فى الايام العشرة الموالية للتصريح الذى تم عند كتابة الضبط.

المادة ٦٠:

تنقضى الدعوى المطالبة بالادراج الاجبارى بعد مرور سنة اعتبارا من اليوم الذى يتم فيه النشر.

الباب الثانى؛ الايداع الشرعى

المادة ٦١:

تخضع المنشورات بجميع اشكالها: الكتب، الدوريات، الكراسات، الرسوم، البطاقات البريدية، الملصقات، الخرائط الجغرافية،وغيرها، الأعمال الموسيقية،التصويرية أو السينمائية أو الفونوغرافية المعروضة للبيع بصفة علنية أو الموزعة أو التى تؤجر أو تمنح من أجل استنساخها، لشكلية الإيداع الشرعى.

المادة ٦٢:

لا تدخل فى مجال الايداع:

- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة المدنية مثل الرسائل أو بطاقات الاستدعاء أو الاستشارة أو العنوان أو الزيارة إلخ،الرسائل أو الاظرفة المطبوعة عليها العناوين.

- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة الادارية مثل النماذج والشكليات والعلامات وصيغ الفاتورات والعقود والكشوف والسجلات، إلخ.

- أعمال الطباعة المعروفة بالطباعة التجارية مثل التعريفات، التعليمات، العلامات، بطاقات العينات إلخ.

المادة ٦٣:

يجب أ ن يكون كل عمل فنى تخطيطى يدخل فى السرد الوارد فى المادة ٦٠ مع مراعاة ترتيبات المادتين٦٨و٧١ موضوع إيداع يتم فى نسختين، من قبل صاحب المطبعة أو المنتج وفى خمس نسخ من قبل الناشر.

المادة ٦٤:

يجب أ ن تحمل كافة نسخ العمل نفسه، الخاضع الايداع الشرعى البيانات التالية:

١- إسم صاحب المطبعة أو المنتج.

٢- مقر الاقامة.

٣- الشهر وتاريخ سنة الانشاء أو النشر.

٤- عبارة " إ يداع شرعى" يليها بيان السنة أو الفصل الذى تم فيه الايداع.

٥- الرقم التسلسلي فى سلسلة أعمال دار الطباعة أو دار النشر بالنسبة للمؤلفين الذين ينشرون أعمالهم بأنفسهم، يعوض هذا الرقم باسم المؤلف ويتبع بكلمة"ناشر" ويجب أن يبين السحب الجديد تاريخ السنة التى تم فيها ويحمل العبارات الواردة أعلاه وكذا تاريخ الايداع الذى تم أصلا.

المادة ٦٥:

يجب أن تحمل الصور بجميع أشكاله أوالمعروضة للبيع أو التوزيع أو الكراء أو للمنح من أجل استنساخها، اسم أو علامة المؤلف أو المتنازل عن حق الاستنساخ وكذا سنة الانشاء.

المادة ٦٦:

يجب تسجيل كافة أعمال الطباعة أو النشر الخاضعة لأحكام هذا الامر القانونى فى سجلات خاصة ورد ذكرها فى المادة ٦٣ من الفقرة أعلاه ويخصص لكل تسجيل رقم تسلسلى حسب السلسلة التراتبية. ويجب أن تكون النسخ المودعة مطابقة للنسخ الجارية أو المطبوعة أو المصنوعة أو المعروضة للبيع أو للكراء أو التوزيع والتى من شأنها أن تساعد فى حفظها. ويجب أن تكون الافلام السينمائية مطابقة لتلك المخصصة للعرض فى القاعات.

القسم الاول:
إيداع صاحب المطبعة أو المنتج

المادة ٦٧:

يتم الايداع الواقع على عائق صاحب المطبعة أو المنتج فيما يتعلق بالمنشورات فور انتهاء السحب ويتم مباشرة أو عن طريق البريد مع إعفاء من المرسوم الجمركية لدى مصلحة الوثائق بنواكشوط. وعندما يتعلق الامر بأعمال يتطلب إنجازها تعاون عدة اخصائيين يقوم بالايداع آخر من لمسته يده من بين الجماعة قبل تسليمه إلى الناشر.

المادة ٦٨:

يمكن لأصحاب المطابع والمنتجين أن لا يودعوا أكثر من نسخة واحدة من النشر الجديد والاعمال التى لاتتجاوز سحبها ٣٠٠ نسخة مرقمة والتى يمكن عند تقديمها اعتبارها على أساس هذا الامر القانونى، بمثابة أعمال كمالية. يجب على منتجى الاسطوانات الفونوغرافية والافلام السينمائية إيداع نسخة منها لدى إدارة الايداع الشرعى بمصلحة الوثائق.

لا يدخل النشر الموسيقى فى نطاق الايداع الشرعى لصاحب المطبعة.

المادة ٦٩:

يصحب الايداع بتصريح بالاعفاء من الرسوم البريدية فى ثلاث نسخ مؤرخة وموقعة ويعتبر بمثابة إفادة باستلام للإعفاء من الرسوم البريدية ويجب أن يذكر هذا التصريح:

١- إسم وعنوان صاحب المطبعة أو المنتج.

٢- عنوان العمل الأسماء والموضوعات بالنسبة للصور والأوراق المقتطعة من الجرائد.

٣- رقم السحب.

٤- الإسم الاسرى للمؤلف ولقبه المصحوبان عند الاقتضاء بالاسم المستعار أو النص على عدم ذكر المؤلف.

٥- إسم الشخص الذى تم السحب من أجله مع عنوانه واختصاصه.

٦- تاريخ إكمال السحب.

٧- الرقم التسلسل لأعمال صاحب المطبعة.

وترسل واحدة من نسخ التصريح إلى صاحب المطبعة ومعها حاشية من إدارة الايداع الشرعى وتحل محل إفادة الاستلام.

المادة٧٠: يعفى النقاشون والمصورون الذين يسحبون نسخا تصويرية حسب الوحدة والحاجة فى اللوحات أو الاكليشيهات التى يحتفظون بها، فى كل تصريح جديد أو إيداع بالنسبة لأى سحب آخر غير الأول. ويجب عليهم أن يذكروا فى تصريحاتهم أن رقم السحب غير محدود.

القسم الثانى
إيداع الناشر

المادة ٧١:

يجب على كل ناشر أو كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم مقامه(صاحب المطبعة الناشر، الجمعيات، النقابة، الشركات المدنية أو التجارية، المؤلف الذى يشرف على نشر أعماله، الأمناء الأساسيون للأعمال المستوردة، الإدارة العمومية) ويقوم ببيع أو توزيع أو كراء أو منح من أجل استنساخ عمل فنى تخطيطى يحمل أو لا يحمل عمل الشركة، أن يودع نسخة كاملة منه عند إدارة الايداع الشرعى لدى الوثائق الوارد ذكرها فى المادة٦٨ أعلاه، الفقرة٢ .

وزيادة على ذلك يودع الناشر أو أى شخص يقوم مقامه، أربع نسخ لدى وزارة الاعلام.

المادة ٧٢:

يتم الايداع الوارد فى المادة أعلاه مباشرة أو عن طريق البريد بالاعفاء من الرسوم البريدية.

المادة ٧٣:

يتم الإيداع قبل العرض للبيع أو التوزيع أو الكراء أو المنح من أجل الاستنساخ إلا فيما يتعلق بالنشر الموسيقى الذى يتم فيه الايداع فى ظرف ثلاثة أشهر.

يمكن إيداع الاعمال الكمالية المحددة فى المادة ٦٧ من هذا القانون والنشرات الجديدة فى نسختين فقط ترسل واحدة منها إلى إدارة الإيداع الشرعى والاخرى إلى وزارة الاعلام. ويجب إيداع الاسطونات الفونوغرافية والافلام السينمائية باسم الناشر أو الموزع وفى نسخة واحدة لدى مصلحة الايداع الشرعى فى مصلحة الوثائق.

وتودع التأليفات الموسيقية المكتوبة باليد أو المعادة ميكانيكيا فى أقل من ١٠ نسخ فى نسخة واحدة لدى مصلحة الإيداع الشرعى بالوثائق التى تستنسخها فونوغرافيا وتعيدها إلى المودعين عند انقضاء أجل قدره شهر.

المادة ٧٤:

يصحب الإيداع بتصريح إعفاء فى ثلاث نسخ مؤرخة وموقعة. ويعتبر بمثابة إفادة باستلام تصريح الإعفاء. ولا يخضع أى سحب جديد لهذا التصريح.

المادة ٧٥:

يجب أ ن يشمل التصريح فضلا عما ورد فى المادة ٦٨ أعلاه البيانات التالية:

- التاريخ المقرر للعرض للبيع.
- ثمن العمل الفنى.
- بالنسبة للكتب، الحجم بالسنتيمترات وعدد الصفحات خاج النص.
- اسم وعنوان الصانع والناشر.

وترسل واحدة من النسخ إلى الناشر أو الشخص الذى يقوم مقامه مع حاشية الايداع الشرعى الذى يقوم مقام الإفادة والاستلام.

القسم الثالث
العقوبات

المادة:

يمكن لوكالة الايداع الشرعى فى حالة انجاز كلى أو جزئى للايداعات المنصوص عليها فى هذا الامر القانونى ولهذا توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة لم يتبعها أى رد بشراء العمل غير المودع أو النسخ الناقصة من السوق على حساب الشخص الطبيعى أو المعنوى الخاضع لواجب الايداع الشرعى.

ويمكن إعادة تسديد مصاريف الشراء إما بالطرق المدنية وإما عند الاقتضاء بتوكيل طرف مدنى عند المتابعات التى تتم طبقا للمادة أدناه إلا فى حالة لجوء المدان إلى الطعن ضد المسؤول المدنى.

وتنقضى دعوة الادارة بعد عشر سنوات اعتبارا من نشر العمل الخاضع للايداع. ويمكن وضع حد لهذا التقادم بإرسال رسالة مضمونة معها إفادة بالاستلام من الموظف المسؤول عن إدارة الايداع الشرعى.

المادة٧٧:

يعاقب بغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ أوقية وفى حالة العود بغرامة من ١٨٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ أوقية

- كل شخص يتملص عن قصد من الواجبات المنوطة به بموجب هذا الأمر القانونى.

وعند الاقتضاء تنطق المحكمة بالحكم ضد المتهم وكذا ايضا ضد المسؤول مدنيا فى حالة وجوده مع التضامن بالالتزام بتسديد الاعداد المشتراة تلقائيا طبقا لترتيبات المادة السابقة.

وفضلا عن ذلك يمكن إصدار الاوامر بحجز ومصادر ة النسخ التى تباع بطريقة غير شرعية.

وتنقضى الدعوة الجنا ئية بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من النشر.

المادة ٧٨:

يجب على صاحب المطبعة أو المنتج أو الناشر أو اى شخص آخر يقوم مقامهما كل فيما يخصه إعداد تقرير عن حالة الاعمال الخاضعة للإيداع الشرعى والحاملة للرقم التسلسلى المشار اليه فى المادتين ٦٤ و٦٩ والممنوح لهذه الاعمال حسب سلسلة تراتيبة فى لوائح أعمال دار الطباعة أو النشر.

ويرسلون سنويا صورة فى نسختين من هذا التقرير إلى مصلحة الايداع الشرعى وصورة فى نسختين إلى وزارة الاعلام.

المادة ٧٩:

يجب أن تظهر البيانات الواردة فى المادة ٦٤ إما على الصفحة التى تحمل العنوان أو على إحدى الصفحات السابقة وإما عند نهاية النص أو على إحدى الصفحات حسب النص. وفيما يتعلق بالرسوم والصور الفوتوغرافية والصور والخرائط البريدية والجغرافية ويجب وضعها على الوجه والظهر.

وعندما تتم طباعة النص والصو ر والرسوم ولوحات العمل الفنى عن طريق طباعين مختلفين يجب أن تظهر البيانات الواردة فى المادة ٦٤ الواحدة تلو الاخرى فى المحل المحدد أعلاه.

ولا تعتبر هذه البيانات إلزامية بالنسبة للاعمال غير الخاضعة للايداع الشرعى. وسيخصص لكل عمل رقم تسلسلى فى سلسلة غير منقطعة. ويجب أن يظهر ذلك الرقم على الاعمال والتصريحات الواردة فى هذا الامر القانونى.

المادة ٨١:

يجب ان لا تستخدم أية مؤسسة اكثر من سجل واحد خاص. وإذا كان للمؤسسة عدة فروع يمكن تخصيص سجل لكل فرع وفى هذه الحالة يعتبر كل فرع بمثابة مؤسسة مستقلة عن المؤسسة المركزية فيما يتعلق بإجراءات الايداع الشرعى.

المادة ٨٢:

وتعتبر مختلف الأرقام السنوية لنفس الدورية سلسلة عمل طباعة أو نشر واحد وعلى ذلك الأساس سيخصص مسلسل واحد فى كل من سلسلة أعمال الطباعة وسلسلة أعمال النشر.

وسيخصص لها رقم تسلسلى فى بداية كل سنة وفى حالة تغيير العنوان، الشكلية أو فترات الصدور.

الماد ة٨٣:

تظل الاحكام القانونية والتنظيمية السابقة وغير المخالفة لهذا الأمر القانونى نافذة وسينشر وفق طريقة الاستعجال.

نواكشوط بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩١

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى

الرئيس:

المقيد معاوية ولد سيدى أحمد الطايع

سلطنة عمان



قانون المطبوعات والنشر

مرسوم سلطنى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ باصدار قانون المطبوعات والنشر

مرسوم سلطانى

رقم ٨٤/٤٩

باصدار قانون المطبوعات والنشر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبية واستثمار راس المال الأجنبى وتعديلاته.

وبناء على ما تقتضية المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١:

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شان المطبوغات والنشر فى سلطنةعمان

المادة ٢:

يصدر وزير الاعلام اللوائح والقرارت اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق

المادة ٣:

يلغى قانون المطبوعات رقم ٧٥/٣ واى قواعد اخرى تخالف أحكام القانون المرفق أو تتعارض معها.

المادة ٤:

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٥ شعبان سنه ١٤٠٤ ه

الموافق : ٢٦ مايو سنه ١٩٨٤ م

قانون المطبوعات والنشر

الفصل الأول

المادة ١:

تنظم مهنة الصحافة والطباعة والنشر وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذا القانون .

المادة ٢:

تخضع لاشراف وزارة الإعلام، المطبوعات الصحفية التى تصدرها الوزارات أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة فيما يتصل بنشاطها .

المادة ٣:

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات أو العبارات التالية المعانى المبينه قرين كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك .

١- المطبوعات: وتعنى كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفتوغرافية أو غير ذلك من وسائل اتلنسخ أو النقل متى نقلت باى وسيلة كانت، و أصبحت بذلك قابلة للتداول ويستثنى من ذلك كل مطبوع شخصى أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجا رى لا يشكل مضمونه مخالفة ل أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الاخرى .

٢- التداول: وتعنى بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة، وكذلك كل عمل اخر يجعلها بوجه عام من الوجوه فى متناول عدد من الاشخاص .

٣- الصحيفة وتعنى كل جريدة أو مجلة أو مطبوع باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

٤- الصحفى: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق، وشمل عمله الكتابة فى المطبوعات الصحفية ووسائل الاعلام المختلفة ومدها بالاخبار والتحقيقات الصحفية وسائر ا!واد الصحفية، مثل : الصور والرسوم وغيرها، ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها .

٥- الصحافة : وتعنى مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية .

٦- وكالة الانباء : وتعنى المؤسسة الصحفية التى تتولى توزيع اخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عن طريق نشرات أو بأى وسيلة اخرى .

٧- المطبعة: وتعنى الة أو مجموعة آلات أو جهاز اعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الالات أو الأجهزة المعدة للتصوير والالات الكاتبة الضاربة والاجهزة التى تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات .

٨- الطباع : وتعنى مالك المطبعة واذا قام المالك بتاجيرها الى شخص اخر يستغلها فكلمة الطباع تنصرف اليه.

٩- الناشر: وتعنى الشخص الطبيعى أو المعنوي الذى يتولى نشر اى مطبوع .

١٠- المكتبة: كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات فى مكان معين .

١١- دار التوزيع: كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة.

١٢- دار النشر: وتعنى كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها بقصد التداول.

الفصل الثانى

فى الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

المادة ٤:

على كل من يرغب فى انشاء مطبعة ان يتقدم بطلب الترخيص له بذلك الى وزارة الاعلام متضمنا البيانات اللازمة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولايعفى من ذلك الحصول على اى ترخيص تنص عليه قوانين اخرى .

المادة ٥:

على الجهة المختصة فى وزارة الاعلام البت فى طلب الترخيص المشار اليه خلال " ثلاثة اشهر" من تاريخ تقديمة. ويعتبر عدم الرد فى الموعد المذكور رفضا للطلب .

المادة ٦:

لمن رفض طلبه بالترخيص لفتح مطبعة، أن يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها فى هذا القانون خلال" خمسة عشر" يوما من تاريخ ابلاغه برفض طلبه أو انقضاء موعد الرد المشار اليه فى المادة (٥) وعلى اللجنة ان تبت فى هذا التظلم خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ تقديم ه، ويكون قرارها فى هذا الشان نهائيا بعد التصديق عليه من وزير الاعلام.

المادة ٧:

يجب على المرخص له بفتح المطبعة أو المسئول عن ادارتها اخطار وزارة الاعلام كتابة بكل تغير يطرا عليالبيانات التى اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة، وذلك خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ حدوث التغير .

المادة ٨:

على الطبا ع أو مدير المطبعة ان يحتنظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها. وللسلطات الم ختصة الاطلاع عليها عند الاقتضاء .

المادة ٩:

يجب أ ن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه، اسم الطباع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطباع، وكذا تاريخ الطبع .

المادة ١٠:

على الطباع قبل اصدار أى مطبوع ان يودع "خمس" نسخ منه لدى وزارة الاعلام ويعطى ايصالا بهذا الايداع .

المادة ١١:

يجب على كل طباع قبل أن يتولى طبع صحيفة. أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك الى وزارة الاعلام وعلى الوزارة ان تصدر قرارها فى هذا الشان خلال اسبوعين من تاريخ تقديمة اليها .

المادة ١٢:

يجب على الطباع قبل طبع اى مطبوع ان يحصل على اذن مسبق باجازة المطبوع من قبل وزارة الاعلام.

المادة ١٣:

لا يجوز للطباع ان يطبع مطبوعات منع تداوله، كما لا يجوز طبع مطبوع دورى غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصة أو تعديله أو وقفة عن الصدور .

المادة ١٤:

تسرى أحكام هذا الفصل من القانون، على دور النشر .

المادة ١٥:

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة، يعاقب مرتكبها بالحبس، مدة لا تجاوز سنة، أو بغرامة لا تجاوز " خمسمائة " ريال عمانى، أو بالعقوبتين معا مع جواز غلق المطبعة مؤقتا أو نهائيا .

الفصل الثالث
فى تداول المطبوعات

المادة ١٦:

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار النشر أو دار توزيع أو مكتبة، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام، متضمنا البيانات اللازمة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٧:

كل تغيير يطر على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص، يجب إبلاغه الى وزارة الاعلام خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه .

المادة ١٨:

فيما عدا ما استثنى من مطبوعات طبقا لنص المادة (٣) بند (١) تعتبر وزارة الاعلام سلطة الترخيص الوحيدة لتوزيع وتداول المطبوعات ونشرها .

المادة ١٩:

يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المنادة بأنباء كاذبة أو غير واردة فى المطبوعة أو يخدش الاخلاق أو ينافى مع الاداب العامة، أو يخالف النظام العام .

المادة ٢٠:

على كل دار لتوزيع وتد أو ل المطبوعات، ان تودع لدى الوزارة مجانا " خمس" نسخ من المطبوعات التى تستوردها، ويعطى المودع ايصالا بهذا الايداع.

المادة ٢١:

يحظر استيراد اى مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الادآب العامة كما يمنع تد أو لها فى السلطنة، ويكون هذا الحظر بقرار يصدر من وزير الاعلام أو من يفوضه فى ذلك .

المادة ٢٢:

على وزير الاعلام ان يمنع من التداول فى سلطنة عمان، المطبوعات التى تتعارض مع الاخلاق والآداب العامة أو التى تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادى الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية.

المادة ٢٣:

يجوز للجهه المختصة بوزارة الإعلام، أن تضبط وتصادر إداريا المطبوعات التى تقرر منع تداولها أو اخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون.

المادة ٢٤:

كل مخالفة لاى حكم من المواد السابقة، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن الفى ريال عمانى أو بالعقوبتين معا .

الفصل الرابع
فى المسائل المحظور نشرها

المادة ٢٥:

لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الاسرة المالكة تلميحا أو تصريحا بالكلمة أو بالصورة، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم فى السلطنة أو الاساءة إليه أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة الى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادى الدين الإسلامى الحنيف .

المادة ٢٦:

لا يجوز نشر ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلى أو الخارجى للخطر، وكل الاخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية، ما لم تصرح بنشرها السلطات المختصة، كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التى تعقدها الحكومة قبل نشرها فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢٧:

لا يجوز نشر ما من شانه الاضرار بالعملة الوطنية أو يؤدى الى بلبلة الافكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادى للبلاد .

المادة ٢٨:

لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية .

المادة ٢٩:

لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالاحوال الشخصية وغيرها، والتى تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجرى فى الجلسات أو المداولات .

المادة ٣٠:

لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التى تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد. الا اذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائى أو قرار إدارى تقتضية مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.

المادة ٣١:

لا يجوز نشر كل ما من شانه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثارة البغضاء أو اشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

المادة ٣٢:

لا يجوز نشر أى خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه من وزير الاعلام بعدم النشر حتى تتم اجازته من نفس المصدر .

المادة ٣٣:

لا يجوز للصحف ان تتناول المواضيع التى لا تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها باى شكل من الاشكال .

المادة ٣٤:

لا يجوز نشر اعلانات صحفية أو غيرها من الاعلانات المطبوعة تتضمن مواد محظور نشرها وفقا لأحكام هذا الفصل من القانون، كما لا يجوز نشر اعلانات من شأنها تضليل الجمهور، أو نشر اعلانات تتعلق بالادوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية يرجع إلى وزارة التراث الفنى والثقافة.

المادة ٣٥:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها فى أى قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن " ثلاث " سنوات أو بغرامة لا تتجاوز " ألفى " ريال عمانى أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

المادة ٣٦:

كل مخالفة لأحكام المواد (٢٦ إلى٣٤) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز " سنتين " أو بالغرامة التى لا تتجاوز" الفى" ريال عمانى، أو بالعقوبتين معا .

الفصل الخامس
فى الأحكام المتعلقة بالصحف

المادة ٣٧:

تصدر الصحف فى سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهه المختصة بوزارة الاعلام طبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويكون لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية إدارة الصحف التى تصدرها .

المادة ٣٨:

تتخذ المؤسسات الصحفية صورة الشركات المساهمة، ويشترط الا يقل راس مال المؤسسة الصحفية عن " مائة وثلاث ين الف " ريال عمانى اذا كانت الصحيفة يومية أو اسبوعية، " ومائة الف " ريال عمانى اذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية .

المادة ٣٩:

يكون رأس مال المؤسسات الصحفية مملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين، وتكون الاسهم اسمية ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها ب اى شكل من الاشكال الا لمواطنين عمانيين.

المادة ٤٠:

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات، تتولى لجنة المطبوعات والنشر اعدا نموذج لعقد تاسيس المؤسسة الصحفية التى تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الاساسى، على ان يحدد فى عقد التأسيس اغراض الصحيفة واجراءات انتخاب مجلس ادارة المؤسسة وفقا للنظام الذى يحددة عقد التأسيس.

المادة ٤١:

يكون لكل مؤسسة صحفية شخصيتها الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراضها، ويمثلها اما الغير رئيس مجلس الادارة، ويجوز للمؤسسة فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الشركات التجارية.

المادة ٤٢:

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوايتها، ويكون مسئولا عما ينشر تجاة السلطنة وتجاه الغير .

المادة ٤٣:

يجب ان يكون رئيس التحرير حائزا على الصفات التالية :

١- أن يكون عمانيا .

٢- الا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما .

٣- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى مناسب، أو مارس المهنة بصفة منتظمة لا تقل عن خمس سنوات .

٤- أن يكون كامل الأهلية وحسن السمعة .

٥- الا يكون قد حكم علية بعقوبة تمس الشرف والامانة والنزاهة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطة المختصة .

المادة ٤٤:

على كل مؤسسة صحفية تريد اصدار صحيفة ان تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك الى دائرة المطبوعات والنشر فى وزارة الاعلام موقع عليه من الممثل القانونى للمؤسسة الصحفية ويعطى ايصالا عن هذا الطلب، ويحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والذى تضعة دائرة المطبوعات والنشر. ويتبع نفس الاجراءات إذا ارادت المؤسسة اصدار صحيفة جديدة .

المادة ٤٥:

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون، البيانات التى يجب أن يشتمل عليها طلب التراخيص والإجراءات التى تتبع فى حالة حدوث تغيير على هذه البيانات .

المادة ٤٦:

يبلغ الترخيص بإصدار الصحيفة إلى الممثل القانونى للمؤسسة الصحفية مالكة الصحيفة، وذلك بإخطار رسمى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٤٧:

في حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة، يجوز لذوى الشأن التظلم من هذا القرار للجنة المطبوعات والنشر، ويكون قرارها نهائيا بعد تصديق وزير الاعلام عليه .

المادة ٤٨:

اذا لم تصدر الصحيفة خلال سته اشهر من تاريخ الترخيص بها واذا توقفت عن الصدور مدة سته اشهر متصلة دون عذر مقبول، يجوز للجنه المطبوعات والنشر الغاء الترخيص و للمتضرر التظلم من قرارها الى وزير الاعلام خلال ٣٠ يوما من تاريخ إلغائه بقرار الإلغاء.

المادة ٤٩ :

تعتبر الموافقة على اصدار الصحيفة ترخيصا خاصا للمؤسسة الصحفية التى صدر لها ولا تنتقل ملكية بأية صورة من صور نقل الملكية، إلا بموافقة وزارة الاعلام .

المادة ٥٠ :

بمجرد تد أو ل عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد، يجب ا ن يسلم للجهه المختصة بوزارة الاعلام " خمس " نسخ ويعطى ايصالا عن هذا الايداع، فاذا قامت الصحيفة باصدار عدة طبعات من العدد ذاته، وجب ايداع نفس عدد النسخ لكل طبعة على حده .

المادة ٥١ :

لا يجوز عرض الصحيفة للتداول الا اذا كانت تحتوى على اسم رئيس مجلس ادارة ا لمؤسسة الصحفية واسم رئيس التحرير المسئول واسم المطبعة التى تطبع فيها وثمن النسخة الواحدة وقيمة الاشتراك، على ان يكون ذلك بشك ظاهر على كل نسخة وفى صفحتها الأولى أو الأخيرة.

المادة ٥٢ :

تكون بحكم الصحيفة ويطبق عليها أحكام هذا الفصل من القانون والوكالات الصحفية والاخبارية التى تزود مؤسسات النشر بالاخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية، وكذا الوكالات تلى تنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزعها على طالبيها .

المادة ٥٣ :

يشترط للترخيص لوكالات الاعلانات للعمل بالسلطنة، ان تكون فى شكل شركات مساهمة عمانية، و الا يقل رأسمالها عن رأس مال الصحيفة اليومية، ويسرى فى شأنها أحكام هذا الفصل من القانون.

المادة ٥٤ :

يحوز بقرار من وزير الإعلام إعفاء الصحف والنشرات التى تصدرها الأندية والجمعيات التعاونية من كل أو بعض الشروط الواردة فى هذا الفصل من القانون، بناء على طلب من السلطات الحكومية المسئولة عن هذه الاندية والجمعيات .

المادة ٥٥ :

كل من يخالف أحكام هذا الفصل من القامون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التى لا تتجاوز الفى ريال عمانى أو بالعقوبتين معا .

الفصل السادس
فى الرد والتصحيح

المادة ٥٦ :

يجب على رئيس التحرير المسئول أن يشر بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات فى الصحيفة فى أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح فى نفس المكان الذى نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه، ويكون ذلك بلا مقابل، على

الا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر، فإذا تجاوزه كان للصحيفة الحق فى مطالبه صاحب الشأن قبل النشر باجر المقدار الزائد على اساس تعريفة الاعلانات المقررة .

المادة ٥٧:

يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى الحالات التالية :

١- اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد مضى اربعة عشر يوما وكان صاحب حق الرد مقيما داخل السلطنة وستون يوما اذا كان مقيما خارج السلطنة هذا فى حالة الصحف اليومية وتصبح المدة شهرا للمقيم داخل السلطنة وستين يوما للمقيم خارجها فى حالة الصحف والمجلات غير اليومية .

٢- اذا سبق للصحيفة ان صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات ا لتى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحة .

٣- اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال أو الخبر.

المادة ٥٨:

يجب الامتناع عن نشر التصحيح اذا كانت فحواه مخالفة لأحكام هذا القانون أو اى من مواده .

المادة ٥٩:

كل من يخالف أحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التى لا تتجاوز الف ريال عمانى أو بالحدى هاتين العقوبتين، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التى قدمها ذو الشأن.

الفصل السابع
فى الصحافى

المادة ٦٠:

لا يجوز لاى محرر أو كاتب أن يعمل فيه أية صحيفة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر، وعلى اصحاب الصحف رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء الا يعينوا فى اعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقته محررين أو كتاب قبل حصولهم على هذا الترخيص .

المادة ٦١:

ويشترط للترخيص لأى صحفى عمانى بالعمل فى أية صحيفة، ما يلى "

١- أن يكون قد اتم الحادية والعشرين من العمر

٢- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى مناسب أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن سنتين.

٣- الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد اليه اعتبارة أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

٤- أن يكون من ذوى الأخلاق والسيرة الحسنة .

٥- الا يكون مستخدما لدى أى دولة أجنبية أو شاغلاً لوظيفة عامة .

المادة ٦٢:

بالاضافة الى ما ورد فى المادة (٦١) يشترط للترخيص لاى صحفى غير عمانى بممارسة مهنة الصحافة فى السلطنة ما يلى:

١- ان يكون حاصلا عل ى بطاقة صحفية صادرة من الدولة التى ينتمى اليها. أو تنتمى اليها المطبوعة التى يمثلها .

٢- ان يكون حائزا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة

٣- ان يكون حاصلا على مؤهل دراسى مناسب وسبق له ممارسة مهنة الصحافة مدة خمس سنوات على الاقل.

المادة ٦٣:

لا يجوز لمراسلى الصحف ووكالات الانباء الاجنبية ممارسة عملهم فى السلطنة ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على معلومات بما يمكنهم من أداء عملهم فى إطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة، وليس لهؤلاء المراسلين ادخال أو نشر أخبار خاطئة أو مغرضة عن السلطنة بالصحف أو المطبوعات الاجنبية .

المادة ٤٦:

لا يجوز للصحفى العمانى العمل فى اى صحيفة أو وكالة أو أى وسيلة إعلامية غير عمانية داخل السلطنة أو خارجها. ما لم يكن حاصلاً على تصريح بذلك من دائرة المطبوعات والنشر .

الفصل الثامن
فى لجنة المطبوعات والنشر

المادة ٦٥:

تتولى شئون الصحافة والنشر فى سلطنة عمان لجنه تسمى لجنة المطبوعات والنشر تتألف من:

١- وكيل وزارة الإعلام / رئيسا

٢- مدير عام الإعلام بوزارة الإعلام / عضوا

٣- رئيس الشئون الإعلامية والدراسات بوزارة الخارجية/ عضوا

٤- مدير عام الثقافة بوزارت التراث القومى والثقافة/ عضوا

٥- مدير عام الشئون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية/ عضوا

٦- مندوب من مكتب القصر ويتولى مدير دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام أمانة سر اللجنة./ عضوا

المادة ٦٦:

تتولى اللجنة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون المهام التالية:

١- كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بحماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ومحاسبتهم فى مخالفتهم لواجبتهم المنصوص عليها فى هذا القانون أو ميثاق الشرف الاعلامى وتكون للجنه سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد دعوة المخالف وسماع اقواله ولا تعتبر قرارتها نافذة الا بعد التصديق عليها من وزير الاعلام .

٢- وضع اسلوب التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة، وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بالمجال الاعلامى تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة الاعلامية .

٣- اتخاذ كل ما من شانه تذليل جميع العقوبات التى تواجه المؤسسات الصحفية لرفع مستواها الفنى والمهنى بما يحقق غرض تاسيسها .

المادة ٦٧:

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كافة الا جراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعات اللجنةوتشكيل لجانها المتخصصة واية امور تنظيمية اخرى بما يكفل لها اداء مهامها.

الفصل التاسع
فى أحكام انتقالية وختامية

المادة ٦٨:

تعتبر الصحف الحالية والتى لا تصدر عن طريق مؤسسات صحفية قائمة على وجه صحيح، ويجوز لاصحاب هذه الصحف أو المسئولين عن ادارتها أن يتقدموا إلى إدارة المطبوعات والنشر بطلب تثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٦٩:

المطابع ودور النشر والمكتبات ووكالات الأنباء ووكالات الإعلانات الموجودة بشكل فعلى قبل تاريخ هذا القانون، تعتبر قائمة على وجه صحيح، ويجوز لأصحابها أن يتقدموا الى دائرة المطبوعات والنشر بطلب لتثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون على أن يشفع الطلب بالمستندات والبيانات المؤيدة له.

المادة ٧٠:

الصحفيون الذين يعملون في السلطنة في الصحف ووكالات الانباء أو المراسلون، عليهم ان يتقدموا الى دائرة المطبوعات والنشر بطلب الترخيص لهم فى مزاولة المهنة وذلك خلال تسعين يوما تسرى اعتبار من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أن يكون طلبهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة له، ويكون قرار الدائرة نهائياً بعد تصديق وزير إعلام عليه.

المادة ٧١:

يكون لموظفى الدائرة المختصة بوزارة الإعلام المخولين بقرار يصدره وزير الإعلام، صفة الضبطية فى تنفيذ أحكام هذا القانون واثبات ما يقع من مخالفات له وللوائحه وقراراته التنفيذية .

السلطة الفلسطينية

قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥

منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

مكتب الرئيس

الرقم:ـــ

التاريخ :ـــ

قانون المطبوعات والنشر

لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ١٩٣٣ السارى المفعول فى قطاع غزة، وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ السارى المفعول فى الضفة الغربية .

وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٧

وبناء على عرض وزير الإعلام

أصدرنا القانون التإلى:

مادة ١:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فيه ذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزير الإعلام

الوزير: وزير الإعلام

المدير: مدير عام المطبوعات والنشر.

الحزب: الحزب المعترف به قانونا والحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية

الشخص: الشخص الطبيعى أو المعنوى.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الاشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتى تصدر على فترات منتظمة وتشمل:

أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلى:

١- المطبوعة اليومية: المطبوعة التى تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة

وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجانا أو بثمن.

٢- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التى تصدر بصورة منتظمة مرة فى الأسبوع أو على فترات أقصر أو أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجانا أو بثمن.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التى تختص بموضوع أو أكثر فى مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

جـ- نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غير ذلك.

الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

الصحفى: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقا لأحكام هذا القانون.

المطبعة: أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير.

المكتبة: المحل التجارى المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار النشر: المؤسسة التى تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التى تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

المكتب الصحفى: المكتب الذى يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذى يتولى أعمال الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بوساطة وسائل الإعلام.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التى تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات فى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأى العام: المؤسسة التى تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأى العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أو الوسائل المشروعة للاستطلاع.

دار الترجمة: المؤسسة التى تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما فى ذلك الترجمة الفورية.

مادة ٢:

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأى مكفولة لكل فلسطينى، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولا، كتابة، وتصويرا ورسما فى وسائل التعبير والإعلام.

مادة ٣:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية فى تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم فى نشر الفكر

والثقافة والعلوم فى حدود القانون وفى إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

مادة ٤:

تشمل حرية الصحافة ما يلى:

أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلى والعربى والإسلامي والدولى.

ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

جـ- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التى تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها فى حدود القانون.

د- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفى فى إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التى يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقا للعدالة.

هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والإجتماعية والنقابات فى التعبير عن الرأى والفكر والإنجاز فى مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

مادة ٥:

لأى شخص بما فى ذلك الأحزاب السياسية الحق فى تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٦:

تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفى والباحث فى الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

مادة ٧:

- على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأى والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هى حق لها.

- يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

مادة ٨:

على الصحفى وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما فى ذلك ما يلى:

أ- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.

ب- تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.

جـ- توخى الدقة والنزاهة والموضوعية فى التعليق على الأخبار والأحداث.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكى العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية

والطائفية.

هـ- عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتج تجارى أو الانتقاص من قيمته.

مادة ٩:

أ-على المطبوعة الدورية أن تعتمد فى مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقى أى دعم مادى أو توجيهات من أية دولة أجنبية.

ب- أية مطبوعة دورية تريد تلقى الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

مادة ١٠:

يحظر على الصحفى وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلى وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

مادة ١١:

١- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلى:

أ- أن يكون صحفيا.

ب- أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التى سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماما كافيا باللغات الأخرى.

جـ- أن لا يكون مسؤولا لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د- أن يمارس أية وظيفة أخرى فى المطبوعة الصحفية التى يعمل رئيس تحرير لها أو فى غيرها.

هـ- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

و- مقيما إقامة فعلية فى فلسطين إلا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

ز- أن لا يكون من الاشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقا للقانون.

٢- فيما عدا ما ورد فى البنود (ب) و(هـ) و(و) لاتنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التى يصدرها حزب.

مادة ١٢:

يكون رئيس التحرير مسؤولا عما ينشر فى المطبوعة التى يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذى نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

مادة ١٣:

أ- يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولا عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلى:

١- أن يكون فلسطينياً

٢- أن يكون ممن خدموا منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

٣- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

٤- أن يكون حاصلا على مؤهل علمى ذى علاقة بالموضوع الذى تخصصت به المطبوعة أو تكون له خبرات فى ذلك الموضوع تؤهله للعمل فى المطبوعة باستثناء المطبوعة التى يصدرها حزب.

ب- لغير الصحفى الحق فى ان يكون رئيس تحرير مسؤولا لمطبوعة متخصصة تد خل مواضيعها فى مجال اختصاصه.

مادة ١٤:

يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأى العام والمكتب الصحفى ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلى:

أ- أن يكون فلسطينياً.

ب- أن يكون ممن خدموا فى منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

د-أن يكون حاصلا على شهادةالثانوية العامة ولديه خبرة مناسبة فى المجال الذى يعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمى اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للنشر أو التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار للترجمة أو مكتب للإعلان والدعاية.

هـ- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ولديه خبره مناسبة فى المجال الذى سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمى إذا كان سيعين مديرا مسؤولا للدراسات والبحوث أو لقياس الرأى العام أو المكتب الصحفى.

مادة ١٥:

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديرا مسؤولا لأكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القانون.

مادة ١٦:

يشترط فى مالك المطبوعة الدورية ما يلى:

أ- أن يكون فلسطينى الجنسية ومقيما فى فلسطين.

ب- على الفلسطينى غير المقيم الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.

مادة ١٧:

أ- تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية:-

١- الصحفى المعرف فى هذا القانون وتوافرات فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

٢- الشركة الصحفية التى اسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.

٣- الحزب السياسى.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية:

١- لوكالة أنباء فلسطينية.

٢- لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفيا فلسطينياً.

مادة(١٨)

يج ب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إ صدار مطبوعة صحفية ما يلي:-

أ-اسم طالب الرخصة ومحل إ قامته وعنوانه.

ب-اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.

ج- مواعيد صدورها وهل هى يومية أم أسبوعية أم نصف شهرية أم فصلية... الخ.

د- تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية... الخ.

هـ- اللغة أو اللغات التى ستصدر بها.

و- اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل اقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.

ز- رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.

ح- التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الاجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الاقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التى تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والادبية والفنية.

مادة ١٩:

يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

مادة ٢٠:

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأى العام أو المكتب الصحفيأو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة بما فى ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة و إجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ج- تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكتبات والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة٦٠ يوما من بدء العمل بهذا القانون

بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعا بالمستندات والبيانات المؤيدة له.

المادة ٢١:

أ- يشترط فى منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.

ب- يشترط فى منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار منه.

جـ- تستسنى المطبوعة الصحفية وغير اليومية التى يرغب أى حزب سياسى إصدارها من الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه فى كل من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر فى مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التى تطبع فيها وأن يقدم إشعارا للمدير بأى تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

مادة ٢٣:

باستثناء المطبوعات الصحفية التى تصدرها الاحزاب السياسية تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكما فى أى حال من الحالات التالية:

أ- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهرمن تاريخ منح الرخصة.

ب- إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

١- المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

٢- المطبوعة الاسبوعية لإثنى عشر عدداً متتاليا.

٣- المطبوعة التى تصدر بصورة منتظمة فى مدة أطول من الاسبو ع، أربعة أعداد متتالية

مادة ٢٤:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء على أن تراعى فى ذلك الشروط التالية:

أ- أن يبلغ المتنازل المدير إشعارا برغبته فى ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب- أن تتوافر فى المتنازل له الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون التى تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أى جزء منها.

جـ- أن يقدم المتنازل له طلبا إلى المدير قبل٣٠ يوما من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته فى ذلك.

د- أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقا للاجراءات التى يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

مادة ٢٥:

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذى يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجانا فى العدد الذى يلى تاريخ ورود الرد فى المكان وبالحروف نفسها التى نشر فيه وبها الخبر أو المقال فى المطبوعة الصحفية.

مادة ٢٦:

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد أو التصحيح الخطى الذى يرده من الجهة المعنية وفى العدد الذى يلى تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفى المكان وبالحروف نفسها التى ظهر وبها الخبر أو المقال فى المطبوعة الصحفية.

تطبق أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون على أية مطبوعة صحفية تصدر خارج فلسطين وتوزع داخله.

مادة ٢٨:

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذى يرده بمقتضى أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦)من هذا القانون فى أى من المجالات التالية:

أ- إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقعا بإمضاء مستعار أو مكتوبا بلغة غير اللغة التى حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

جـ- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد شهرين على الاقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

مادة ٢٩:

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أى مطبوعة تصدر خارج فلسطين وتوزع عن نشر الرد أو التصحيح وفقا لأحكام المادة ٢٧ من هذا القانون فللوزير بناء على تنسيب المدير أن يتخذ الاجراء الذى يراه مناسبا.

مادة ٣٠:

يدون فى كل مطبوعة اسم مؤلفها والمطبعة التى طبعت فيها وتاريخ طبعها.

مادة ٣١:

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسما لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الاقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو

ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

مادة ٣٢:

لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر أى مقال لأى شخص بإسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقى.

مادة ٣٣:

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلى:

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التى يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب- أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع فى مطبعته وذلك قبل توزيعها.

مادة ٣٤:

على كل من يريد أن يستورد أية مطبوعة دورية من الخارج إشعار وزارة الإعلام قبل ذلك بأسبوعين كحد آدنى.

مادة ٣٥:

على دار التوزيع أو كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بذلك ولمرة واحدة.

مادة ٣٦:

على كل من أراد أن يبيع صحفا أو كتبا او مجلات أو صورا أو رسوما وغيرها من المطبوعات أن يستحصل على رخصة من وزارة الإعلام.

تعطى بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنينته ومهنته وعمره ومحل إقامته يرفق بهذا البيان صور عن الهوية وصورتين شخصيتين.

مادة ٣٧:

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلى:

١- أى معلومات سرية عن الشرطة وقوات الامن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنه' أو تحركاتها أو تدريباتها.

٢- المقالات والمواد التى تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانونا .

٣- المقالات التى من شأنها الاساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

٤- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطنى ومجلس وزراء السلطة.

٥- المقالات أو الأخبار التى يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

٦- المقالات أو الأخبار التى من شأنها الاساءة لكرامة الافراد أو حرياتهم الشخصية أو

الإضرار بسمعتهم.

٧- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للاخلاق والآداب العامة.

٨- الإعلانات التى تروج الادوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما فى حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.

ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة ٣٨:

لاتسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمى على أن تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على استيرادها.

مادة ٣٩:

يحظر نشر محاضر المحاكم فى أى قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعى فيها وفى كل قضية تتعلق بموا طن يقل عمره عن١٦ عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها .

مادة ٤٠:

إذا نشرت أى مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخبار، تعود لأى فرد أو جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى انها مادة إعلانية.

مادة ٤١:

يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أى مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أى مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها.

مادة ٤٢:

أ- تقوم المحكمة المختصة بالنظر فى جميع المخالفات التى ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها فى القوانين الجزائية المعمول بها.

ب- تقام دعوى الحق العام فى جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها فى هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفى نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أى مسؤلية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلى فى الجريمة.

ج- تقام دعوى الحق العام فى جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها ف ى هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلى وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفا فيلاحق ما لك المطبعة.

د- يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التى يحكم بها على مستخدميهم فى قضايا المطبوعات التى تنطبق عليها

أحكام هذا القانون.

مادة ٤٣:

أ- للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا أو نشر خلاصة عنه فى أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفى ذات المكان من المطبوعة الذى نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ضروريا ان تقضى بنشر الحكم أو خلاصة عنه فى صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب- إذا خالف المحكوم عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا ونشر الحكم الذى امتنع عن نشره على نفقته.

مادة ٤٤:

إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أى من المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون فيعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا وذلك بناء على شكوى المتضرر.

مادة ٤٥:

أ- كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

ب- تحكم المحكمة باسترداد أى مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

مادة ٤٦:

كل مخالف لاحكام المادة (٤١) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفى دينار إما إذا كان صاحب المطبعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠)الفى دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، أو الحبس شهرين أو بكلتا هاتين العقوبتين معا.

مادة ٤٧:

كل من يخالف أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إدارى ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة فى ذلك اليوم، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلا مؤقتا ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مادة ٤٨:

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار أو الحبس شهرا أو بكلتا العقوبتين معا.

مادة ٤٩:

يجوز لوزير الإعلام إصدار الأنظمة والقرارات ا للا زمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٥٠:

يلغى قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة١٩٩٣، السارى المفعول فى قطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ السارى المفعول فى الضفة الغربية وأى حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥١:

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخص ه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قطر

قانون المطبوعات والنشر

قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩

رقم ٨ لسنة ١٩٧٩

الفصل الأول
تعاريف عامة

المادة ١:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها، مالم يقتضى السياق معنى أخر

المطبوعات: الكتابات والرسوم والاسطوانات وأشرطة التسجيل والصور الشمسية وغير ذلك من وسائل التعبير إذا كانت قابلة للتداول.

المطبوعة الصحفية: كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر بذات الاسم بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

صاحب المطبوعة الصحفية: الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يتولى إصدار المطبوعة الصحفية .

الصحافة: مهنة إصدار المطبوعات الصحفية.

الصحافى: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد للرزق ويشمل عمله الكتابة فى المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها.

المطبعة: كل جهاز معد لإنتاج المطبوعات على الورق أو القماش أو غير ذلك من المواد. ولا يشمل هذا التعريف الآلآت الكاتبة أو أجهزة التصوير الشمسى أو الآت تصوير الوثائق.

الناشر: الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يتولى نشر أي مطبوع

دار النشر: كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وأخراجها بقصد الا تجار فيها.

دار التوزيع: كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكاتبات أو الباعة.

المكتبة: كل مؤسسة تتولى بيع أو توزيع المطبوعات والمؤلفات فى مكان معين.

شركة عادية: كل شركة غير شركة المساهمة.

إدارة المطبوعات أو النشر: إدارة المطبوعات أو النشر بوزارة الإعلام.

الفصل الثانى
المطبوعات الصحفية

المادة ٢:

يشترط فى إصدار مطبوعة صحفية فى قطر الحصول على ترخيص كتابى بإصدارها من وزير الإعلام.

المادة ٣: يجب ان يشتمل طلب الترخيص بإصدار مطبوعة صحفية على البيانات الآتية مؤيدة بالمستندات اللازمة:

١- اسم صاحب المطبوعة الصحفية ولقبة وجنسيته ومحل إقامته

٢- اسم رئيس التحرير المسئول أو المحررين المسئولين والناشر أن وجد، مع بيان جنسيتهم ومحل إقامتهم.

٣- اسم المطبوعة الصحفية وعنوان إدارتها والمطبعة التى تطبع بها. ولا يجوز أن يكون اسم المطبوعة الصحفية مشابها أو مقاربا لاسم مطبوعة صحفية أخرى سبقتها فى الصدور

٤- اللغة التى تصدر بها المطبوعة الصحفية ومواعيد إصدارها.

٥- بيان إذا كانت المطبوعة الصحفية سياسية أو غير سياسية.

ويوقع على طلب التراخيص من صاحب المطبوعة الصحفية ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر ان وجد.

ويقدم الطلب إلى إدارة المطبوعات والنشر مقابل الإيصال

المادة ٤:

كل تغير يطرأ على البيانات التى تضمنتها طلب التراخيص بإصدار مطبوعة صحفية يجب إبلاغ إدارة المطبوعات والنشر قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل. إلا إذا كان هذا التغير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب ابلاغة خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ حدوثه.

المادة ٥:

يودع صاحب المطبوعة الصحفية مع طلب الترخيص تأمينا قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل مطبوعة صحفية تصدر ثلاث مرات أو اكثر فى الاسبوع، والفا ريال فى الأحوال الأخرى، وذلك ضمانا لاستيفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على صاحب المطبوعة الصحفية أو رئيس تحريرها.

ويجوز الاستعاضة عن هذا التامين المالي بضمان مصرفى.

المادة ٦:

يجب على صاحب المطبوعة الصحفية إكمال التامين أو الضمان المصرفى كلما نقص بسبب استيفاء الغرامات أو المصاريف المشار إليها فى المادة السابقة .

فإذا لم يقم بذلك تلقائيا تعين عليه إكمال التامين أو الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه

إخطار إدارة المطبوعات والنشر بوجوب السداد

المادة ٧:

لا يجوز لأي مطبوعة صحفية خارج قطر أن تنقل مكان صدورها إلى دولة قطر سواء كان هذا النقل بطبعة مستقلة أو ملحقة، أو بأي شكل أخر، دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من وزير الإعلام، وفقا لما تقضى به المواد السابقة.

المادة ٨:

لا يجوز مباشرة العمل فى المطبوعة الصحفية قبل الحصول على الترخيص الخاص بها.

المادة ٩:

يشترط فى صاحب المطبوعة الصحفية ما يأتي:

١- أن يكون قطريا

٢- أن لا يقل سنه عن أحد وعشرين سنه، وان يكون كامل الأهلية

٣- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون حسن السيرة طيب السمعة.

المادة ١٠:

يشترط للاشتغال بمهنة الصحافة الحصول على ترخيص كتابى بذلك م ن إدارة المطبوعات والنشر

المادة ١١:

يجب أن تتوافر فى الصحفى جميع الشروط الواردة فى المادة التاسعة، كذلك يجب أن تتوافر فيه ما ياتى:

١- أن يكون ملما إلماما كاملا باللغة العربية أو باللغة التى تصدر بها المطبوعة الصحفية إذا كانت تصدر بلغة أجنبية

٢- أن لا يكون مرتبطا بالعمل مع اى دولة أجنبية

المادة ١٢:

يجوز أن يكون الصحفى غير قطرى، وفى هذه الحالة يجب ان تتوافر فيه جميع الشروط الواردة فى المادتين (٩) و(١١) باستثناء شرط الجنسية

كذلك يجب أن تتوافر فيه ما يأتي:

١- ان يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها ومارس العمل فى المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو أن يكون مقيدا بأحدى نقابات الصحافة أو المحررين، أو ان يكون حاملا بطاقة صحفية صادرة عن أحدى الجهات الرسمية فى الدولة التى ينتمى إليها .

٢- أن لا يمارس عملا غير العمل الصحفى فى البلاد.

المادة ١٣:

يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، أو عدد من رؤساء التحرير المسئولي، يشرف كل وأحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

المادة ١٤:

يجب ان تتوافر فى رئيس التحرير جميع الشروط الواردة فى المادتين (٩) و(١١)

كذلك يجب أن تتوافر فيه ما يأتي:

١- أن يكون على قدر من الثقافة والخبرة تمكنه من ممارسة المهنة

٢- أن يقم بصفة دائمة فى دولة قطر.

ويجوز استثناء أن يكون رئيس التحرير من أبناء أحد البلاد العربية، وفى هذه الحالة يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية، بالإضافة إلى ما تقدم من شروط:

١- أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها ومارس العمل فى المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن عشر سنوات،

٢- ان يكون مقيدا بأحدى نقابات الصحافة أو المحررين، أو ان يكون حاملا بطاقة صحفية صادرة عن أحدى الجهات الرسمية فى الدولة التى ينتمى إليها .

٣- أن لا يمارس عملا غير العمل الصحفى فى البلاد.

ويصدر باستثناء رئيس التحرير من شرط الجنسية القطرية قرار من وزير الإعلام يوضح فيه اسم رئيس التحرير ومدة عمله التى لا يجب أن تزيد على سنتين إلا إذا جددت لمدة أو مدد أخرى مماثلة بقرار جديد.

المادة ١٥:

يجب بيان أسماء صاحب المطبوعة الصحيفة ورئيس تحريرها وناشرها إن وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذلك تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الوأحدة .

المادة ١٦:

على رئيس التحرير ان ينشر مجانا البلاغات الرسمية والبيانات المتعلقة بالمصلحة العامة التى ترسل إليه من إدارة المطبوعات والنشر، فى أول عدد يصدر من المطبعة الصحفية بعد تسلم تلك البلاغات والبيانات.

المادة ١٧:

إذا نشرت اى مطبوعة صحفية تصدر فى قطر أنباء أو بيانات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة، فلمدير إدارة المطبوعات أو النشر أن يطلب إلى رئيس التحرير المسئول نشر التصحيح أو التكذيب الذى يرسله إليه،وعلى المطبوعة الصحفية نشره مجانا فى العدد الصادر مباشرة بعد ورود التكذيب أو التصحيح إليها وفى نفس المكان الذى نشر فيه المقال أو الخبر وبنفس

الأحرف.

وينطبق هذا الحكم على كل مطبوعة عربية أو أجنبية توزع فى دولة قطر. فإذا لم تستجب المطبوعة الصحفية للطلب، جاز حظر دخولها أو توزيعها فى دولة قطر بقرار من وزير الإعلام.

المادة ١٨:

إذا نشرت مطبوعة صحفية مقالا أو خبرا تتضمن تعريضا أو تشهيرا أو إساءة إلى شخص معين فلهذا الشخص حق الرد على النحو المبين فى المادة السابقة. وإذا تجاوز الرد حجم المقال أو الخبر، فلرئيس التحرير حق المطالبة باجر النشر عن المساحة الزائدة وفقا لتعريفة الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية.

المادة ١٩:

إذا توفى صاحب حق الرد، فلورثته الشرعيين أو أحدهم الرد مرة واحدة، كما يحق لهم الرد على أي مقال ينشر بشان مورثهم بعد الوفاة وفقا للأحكام المشار إليها فى المادتين السابقتين.

وإذا كان التعريض أو التشهير أو الإساءة موجه إلى أحد الموظفين العموميين أو أحد الأشخاص المعنوية كالوزارات والهيئات الرسمية والغير رسمية. كان لكل منهم حق الرد وفقا للأحكام السابقة .

المادة ٢٠:

يجوز لرئيس التحرير المسئول عدم نشر الرد فى الحالات الآتية :

١- إذا كانت المطبوعة قد قامت بنفسها بتصحيح المقال أو الخبر بالأسلوب المناسب

٢- إذا كان الرد أو التصحيح يحمل اسما مستعارا أو توقيعا غير صحيح

٣- إذا كان الرد مكتوبا بلغة غير لغة المطبوعة الصحفية

٤- إذا كان الرد مخالفا للقانون أو يتضمن بيانات يعرض نشرها للمسئولية أو عبارات أو ألفاظا منافية للآداب أو مضرة بالمطبوعة الصحفية أو بأشخاص أخرين.

٥- إذا ورد للمطبوعة الصحفية بعد مرور ستين يوما من نشر المادة المراد تصحيحها.

المادة ٢١:

إذا رفضت المطبوعة الصحفية نشر الرد لسبب غير أسباب الرفض الواردة فى المادة السابقة أو متذرعة بدون وجه حق بأحد هذه الاسباب، فلوزير الإعلان أن يصدر قرار بوجوب النشر. وفى هذه الحالة تلتزم المطبوعة بالنشر .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار امام اي جهة قضائية .

المادة ٢٢:

لا يجوز لأي مطبوعة صحفية تصدر فى قطر نشر اي إعلان أو بيان من دولة أو هيئه أجنبية قبل موافقة وزير الإعلام. ويستثنى من ذلك الإعلانات التجارية التى تنشر وفقا لتعريفة الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية.

المادة ٢٣:

على كل مطبوعة صحفية أن توضع مجانا بإدارة المطبوعات أو النشر ، ست نسخ من كل عدد أو ملحق عدد بمجرد صدوره.

المادة ٢٤:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو إلغاء ترخيصا إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو تبين إنها تخدم مصالح دولة اجنبية، أو تحصل من أي دول أو جهة اجنبية على معونة مساعدة أو فائدة باى صورة كانت دون إذا من وزير الإعلام.

المادة ٢٥:

يجوز فى الأحوال الاستثنائية، التى تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجله، وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

المادة ٢٦:

لصاحب المطبوعة الصحفية حق فى التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص إلى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار. ويكون قرار مجلس الوزراء الذى يصدر فى هذا الشان نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه.

المادة ٢٧:

يجوز إلغاء ترخيص المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام فى الأحوال الآتية :

١- إذا طلب صاحب المطبوعة الصحفية إلغائها .

٢- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال سته اشهر من تاريخ الترخيص لها بالصدور.

٣- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية بانتظام خلال ستة اشهر وذلك فى حالة ما إذا كانت من المطبوعة التى لا تصدر بصفة دورية فى مواعيد منتظمة، أو إذا توقفت عن الصدور مدة ستة اشهر متوالية، وذلك فى حالة ما إذا كانت من المطبوعات التى تصدر بصفة دورية فى مواعيد غير منتظمة.

٤- إذا حدث تغير فى المطبوعة الصحفية ترتب علية عدم توافر أحد الشروط التى نص عليها القانون.

٥- إذا لم يكن صاحبها ما نقص من التامين أو الضمان وفقا لحكم المادة السادسة .

٦- إذا توفى صاحبها، ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنه من تاريخ وفاته

المادة ٢٨:

يجوز لصاحب المطبوعة الصحفية التنازل عنها لغيره من المواطنين القطريين بشرط موافقة وزير الإعلام كتابه على ذلك. وتنطبق على المالك الجديد أحكام هذا القانون.

المادة ٢٩:

تطبق الأحكام الواردة فى هذا القانون على وكالات الأنباء التى تزود مؤسسات النشر بالأخبار

والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية.

ولا يجوز للصحفيين الذين يعملون كمراسلين لوكالات الأنباء أو المطبوعات الصحفية أو الإذاعات أو محطات التليفزيون العربية أو الأجنبية ممارسة نشاطهم فى دولة قطر قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من إدارة المطبوعات والنشر.

الفصل الثالث
المطابع والمطبوعات والناشر

المادة ٣٠:

يشترط لامتلاك أو استثمار أو إدارة مطبعة الحصول على ترخيص كتابى من إدارة المطبوعات والنشر .

ويجب ان يشتمل طلب التراخيص عللا البيانات الآتية:

١- اسم صاحب المطبعة وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته

٢- نوع المطبعة والآلات المستعملة فيها ومقرها واسمها إن وجد

٣- اسم مديرها المسئول وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته

٤- رقم القيد فى السجل التجارى

المادة ٣١:

كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه.

ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التى نص عليها القانون .

المادة ٣٢:

لا يجوز مباشرة العمل فى المطبعة قبل الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة (٣٠)

المادة ٣٣:

يشترط فى كل من صاحب المطبعة ومديرها الإداري المسئول ان يكون قطريا اتم الحادية والعشرين من عمره على الأقل، وان يكون كامل الأهلية، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة ٣٥:

كل مطبوعة تصدر عن المطبعة يجب أن يذكر فيها مكان بارز منه اسم الطابع وعنوانه وتاريخ الطبع.

المادة ٣٦:

عند إصدار مطبوعة مؤلفة أو مترجمة، على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع مجانا بإدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال نسختين من المطبوعة.

المادة ٣٧:

لا تسرى أحكام المواد (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) على المطبوعات ذا ت الصبغة التجارية أو الخاصة.

المادة ٣٨:

على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها، وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها، ويحتفظ بهذا السجل فى المطبعة وللسلطات المختصة الاطلاع عليه عند الاقتضاء

المادة ٣٩:

يشترط لإنشاء دار للنشر الحصول على ترخيص كتابى بذلك من إدارة المطبوعات والنشر ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية :

١- اسم طالب الترخيص وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته

٢- اسم الدار ومقرها

٣- اسم مديرها المسئول وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته

٤- اسم المطبعة التى تطبع فيها مطبوعات هذه الدار واسم صاحب المطبعة ومديرها المسئول ومحل إقامته

المادة ٤٠:

كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه.

ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التى نص عليها القانون.

المادة ٤١:

إذا كانت دار النشر شركة عادية وجب أن يوقع مديرها المفوض طلب الحصول على الترخيص، وإذا كانت شركة مساهمة يوقع الطلب رئيس مجلس إدارتها أو نائبه أو العضو المنتدب للإدارة. وفى هذه الحالة يجب أن يرفق بالطلب بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم وحل إقامة كل منهم، كما نرفق بالطلب نسخة من نظام الشركة وسجلها التجارى.

الفصل الرابع
المسائل المحظور نشرها

المادة ٤٦:

لا يجوز التعرض لشخص امير دولة قطر بالنقد، كما لا يجوز ان ينسب إليه قول إلا بإذن مكتوب من مدير مكتبة

المادة ٤٧:

لا يجوز نشر ما يلى:

١- كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم فى البلاد أو الإساءة إليه أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة .

٢- كل ما من شأنة تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلى أو الخارجى للخطر، وكذلك الدعوة أو الترويج لاعتناق المبادئ الهدامة .

٣- أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والإستراتيجية، إلا إذا تم الحصول مقدما على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة .

٤- أنباء الاتصالات السرية الرسمية، والاتفاقات والمعاهدات الدولية حتى يتم إبرامها، إلا بإذن خاص من إدارة المطبوعات والنشر .

٥- كل ما من شانه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين الدول العربية والصديقة.

٦- كل راى يتضمن سخرية أو تحقيرا لأحد الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية .

٧- كل ما من شانة الإضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادى فى الدولة.

٨- كل ما ينافى الأخلاق أو يتضمن خدشا للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية .

٩- كل ما من شانه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

١٠- وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية مالم تصرح المحكمة المختصة بالنشر.

١١- كل ما من شانة إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثورته أو باسمه التجارى أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله.

١٢- أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف، أو الصيارف، الا باذن خاص من

المحكمة المختصة .

١٣- الطعن فى أعمال الموظف العام المتضمن قذفا فى حقه، إلا إذا ثبت أن الكاتب كانت حسن النية واعتقد بصحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائما على أسباب معقولة بعد التثبت والتحرى، واتجه إلى مجرد حماية المصلحة العامة؟، واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة

١٤- كل خبر أو ومقال أو نبا أو وثيقة يكون وزير الإعلام قد ابلغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أو صاحب المطبوعة عدم نشرها.

الفصل الخامس
توزيع وتداول المطبوعات

المادة ٤٨:

يشترط لمزاولة مهنة استيراد وتصدير أو توزيع المطبوعات فى قطر الحصول على ترخيص كتابى من إدارة المطبوعات والنشر.

ويجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية:

١- اسم طالب الترخيص وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.

٢- الاسم التجارى الذى يريد ان يستعمله.

٣- أسماء وعناوين المكاتبات ومحلات توزيع المطبوعات التى يزاول فيها نشاطه، سواء كانت محلا رئيسيا، أو مركزا عاما، أو وكالة، أو فرعا.

المادة ٤٩:

كل تغيير يطرا على البيانات التى تضمنها طلب الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية ايام من تاريخ حدوثه.

ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التى نص عليها القانون .

المادة ٥٠:

إذا كان طلب الترخيص ببيع وتوزيع المطبوعات شركة عادية يوقع الطلب مديرها المفوض، وإذا كانت شركة مساهمة يوقعه رئيس مجلس إدارتها أو نائبة أو العضو المنتدب للإدارة، وفى هذه الحالة يجب ان يرفق بالطلب نسخة من نظام الشركة وسجلها التجارى .

المادة ٥١:

يودع صاحب كل دار أو شركة أو مكتب لتوزيع المطبوعات مع طلب الترخيص تأمينا قدرة ثلاث آلاف ريال، وذلك ضمانا لاستيفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها عليه فى حالة مخالفته أي

حكم من أحكام هذا القانون .

ويجو ز الاستعاضة عن هذا التامين المالي بضمان مصرفى .

المادة ٥٢:

يجب على صاحب دار التوزيع أو مديرها المسئول إكمال التأمين أو الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه إخطار إدارة المطبوعات والنشر بموجب السداد.

ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء ترخيص دار التوزيع إذا لم يكمل صاحبها أو مديرها المسئول ما نقص من التامين أو الضمان.

المادة ٥٣:

لا يجوز فتح أو إدارة أو استغلال دار أو مكتب أو مكتبة أو محل بيع أو توزيع بيع أي مطبوعات من أي نوع سواء كانت محلية أو خارجية قبل الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة (٤٨)

المادة ٥٤ مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٩) سنة ١٩٦٩ بشان الباعة المتجولين، يجوز لإدارة المطبوعات والنشر السماح ببيع المطبوعة الصحفية سواء كانت محلية أو خارجية بواسطة موزعين وباعة متجولين.

ويصدر لكل بائع متجول يسمح له ببيع المطبوعات الصحفية ترخيص من إدارة المطبوعات والنشر، وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الإعلام بقرار منه .

المادة ٥٥:

يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة، أو غير واردة فى المطبوعة، أو بما يخدش الاخلاق، أو يتنافى مع الآداب العامة، أو يمس الشعور القدامى أو الدينى .

المادة ٥٦:

لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة، أو أجزاء منها سواء كانت على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص خاص بالاستيراد من إدارة المطبوعات والنشر .

ويشترط أن تكون نسخ المصاحف والأجزاء المستوردة للتداول معتمدة من إحدى الجهات المختصة فى البلاد العربية أو الإسلامية التى تستورد منها، وان تقر هذا الاعتماد الجهة المسئولة عن الشئون الدينية فى دولة قطر .

المادة ٥٧:

على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات أن تودع مجانا بإدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال نسختين من المطبوعات التى تستوردها .

المادة ٥٨:

يجوز لمدير إدارة المطبوعات والنشر، بعد موافقة وزير الإعلام، أن يحذف من أي مطبوعة محلية أو مستوردة اى فقرة أو مقال أو بحث أو تعليق أو أجزاء منها متى كانت تشتمل على ما هو محظور

نشرة طبقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون. ويتم الحذف أما بقطع الجزء المحظور نشره أو طمسه بالحبر أو بأى طريقة مناسبة أخرى. فإذا تعذر الحذف، جاز لمدير إدارة المطبوعات والنشر، بعد موافقة وزير الإعلام، أن يصدر قرار بمنع تداول المطبوعة ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام أي جهة قضائية .

المادة ٥٩:

يحظر بيع أو توزيع المطبوعات التى تم طبعها فى قطر أو التى تم استيرادها، قبل موافقة إدارة المطبوعات والنشر كتابه على تداولها.

ويعد من قبيل التوزيع لصف المطبوعات على الجدران أو إلقاؤها فى الطرقات أو عرضها فى واجهات المحلات العامة أو فى أماكن ظاهرة بداخل المحلات .

المادة ٦٠:

على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع مجانا نظير إيصال فى دار الكتب القطرية أربع نسخ من المطبوعات التى تم طبعها فى قطر ووافقت إدارة المطبوعات والنشر على تداولها.

المادة ٦١:

يجب على كل مكتبة أو دار أو مؤسسة أو محل لتوزيع المطبوعات أو عرضها للبيع أن تزود إدارة المطبوعات والنشر بقائمة، مرة كل أربعة اشهر، تتضمن أسماء المطبوعات التى فى حيازتها، وأنواع الموضوعات المشتملة عليها .

الفصل السادس
لجان الرقابة على المصنفات الفنية

المادة ٦٢:

تنشأ لجنة أو لجان على المصنفات الفنية تتبع إدارة ال مطبوعات والنشر وتشكل على النحو التالي:

١- رئيس يتم اختياره من بين كبار موظفى إدارة المطبوعات والنشر

٢- أربعة أعضاء من ذو الرأي يختارهم وزير الإعلام.

٣- ممثل لكل من وزارات التربية والتعليم، والداخلية، والعمل والشئون الاجتماعية، ويختار كل منهم الوزير المختص .

ويصدر بتشكيل اللجان قرار من وزير الإعلام. ويحدد القرار اختصاصاتها، ونظام عملها، ونطاق رقابتها، ويتولى أعمال السكرتارية أحد موظفى إدارة المطبوعات والنشر .

المادة ٦٣:

لا يجوز فى عرض عام، عرض اى مصنف فنى قبل الحصول على تصريح بذلك من لجنة الرقابة

المختصة. ويحر ر التصريح من نسختين: ترفق أحدهما بالمصنف الفنى المصرح بعرضه، وتحفظ الأخرى لدى اللجنة .

وإذا رأت اللجنة حذف مشهد أو فقرة من المصنف الفنى أو منعه من التداول، عرضت الأمر على مدير المطبوعات والنشر، ليتخذ ما يراه لازما وفقا للمادة (٥٨) من هذا القانون .

المادة ٦٤:

يجوز لإدارة المطبوعات والنشر إصدار توجيهات للجهة أو الجهات التى تقوم باستيراد وتوزيع المصنفات الفنية فى دولة قطر بقصد انتقاء المصنفات ذات المستوى الجيد فنيا واجتماعيا ودينيا وخلقيا وثقافيا، وذلك حفاظا على التقاليد والآداب العامة المرعية فى دولة قطر و للإسهام فى رفع المستوى الثقافى العام .

الفصل السابع
العقوبات

المادة ٦٦:

كل مخالفة لأحكام المواد ٢ ،٤، ٧، ٨، ١٠، ١٣، ٢٢، ٢٩، فقرة ثانية، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاث آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٧:

كل مخالفة لأحكام المواد ٩، ١١، ١٢، ١٤، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث اشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاث ألفى ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٨:

يعقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسئولون إذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار وزير الإعلام بوجوب نشر الرد الوارد فى المادة ٢١.

وإذا تعذر النشر بعد صدور الحكم النهائى بالعقوبة المشار إليها فى الفقرة السابقة، جاز لصاحب الشان ان ينشر رده فى مطبوعة صحفية أخرى. ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه .المادة ٦٩ كل مخالفة لأحكام المادتين ١٦، ١٧، تكون عقوبتها الغرامة التى لا تتجاوز ألف ريال.

المادة ٧٠:

كل مخالفة لأحكام المواد ٦، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٣، تكون عقوبتها الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة ريال.

المادة ٧١:

فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢، ٤، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، يجوز ضبط إعداد المطبوعة الصحفية إداريا .

ويجوز ان يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه الإعداد .

المادة ٧٢:

فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد ٢، ٧، ٨، يجوز للقضاء أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية .

المادة ٧٣:

فى حا لة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين ١٣، ١٤، يجوز للقاضى أن يحكم بتعطيل المطبوعة الصحفية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع، أو شهر إذا كانت تصدر اسبوعيا، أو سنة فى الأحوال الأخرى .

المادة ٧٤:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاث آلاف ريال بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس التحرير أو المحررون المسئولون وصاحب المطبوعة الصحفية والطابع والناشر عند وجوده، إذا ما استمروا فى إصدار المطبوعة الصحفية باسمها أو باسم أخر بعد صدور القرار أو الحكم بوقف إصدارها أو بتعطيلها أو بإلغاء ترخيصها أو بإغلاقها .

المادة ٧٥:

كل مخالف فى أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تتجاوز الفى ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧٦:

كل مخالف فى أحكام المواد ٣٣، ٤٣، ٤٤ ،تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٧:

كل مخالف فى أحكام المواد ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٥، تكون عقوبتها الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة ريال .

المادة ٧٨:

كل مخالف فى أحكام المواد ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٥، يجوز ضبط المطبوعات إداريا.

ويجوز ان يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه الإعداد

المادة ٧٩:

فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ٤٢، يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المطبعة أو دار النشر.

المادة ٨٠:

يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات كل من يخالف أيا من أحكام الفقرات أ، ب، و، م، من المادة ٤٧

المادة ٨١:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة ٤٦ والفقرات ج، د، هـ، ز، ح، ط، من المادة ٤٧.

المادة ٨٢:

كل مخالفة لأ حكام الفقرات ى، ك، ل، ن، من المادة ٤٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٨٣:

فى حالة مخالفة أي من أحكام المادتين ٤٦، ٤٧، يجوز ضبط المطبوعات إداريا، كذلك ضبط ما استعمل فى الطباعة من أصول وقوالب .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب

المادة ٨٤:

فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين ٤٦، ٤٧، يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع، على حسب الأحوال .

المادة ٨٥:

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة الواردة فى المادتين ٨١، ٨٢، فى حالة العود .

المادة ٨٦:

كل مخالفة لأحكام المواد ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٦، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تتجاوز ألفى ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٨٧:

كل مخالفة لأ حكام المواد ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، تكون عقوبتها الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثمائة ريال .

المادة ٨٨:

فى حالة مخالفة أي من أحكام المواد ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٩، يجوز ضبط المطبوعات اداريا، وكذلك ضبط ما استعمل فى الطباعة من أصول وقوالب إذا كانت المطبوعات تم طبعها فى قطر.

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبات بمصادرة هذه المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب

المادة ٨٩:

فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٥٩، يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق دار التوزيع .

المادة ٩٠:

كل مخالفة لأ حكام المادة ٦٣، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر وغرامة لا تتجاوز

ألفى ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٩١:

فى حالة مخالفة أي من أحكام المادة ٦٣، يجوز ضبط المصنف الفنى إداريا.

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المصنف الفنى.

المادة ٩٢:

فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادة ٦٣، يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق دار العرض السينمائي أو المسرحي مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

الفصل الثامن
أحكام عامة

المادة ٩٣:

تختص المحكمة الجزائية الكبرى بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

وتسقط الدعوى العامة عن هذا الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر أو التوزيع فى قطر ثلاثة اشهر

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها من لحقه ضرر خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها.

المادة ٩٤:

لوزير الإعلام أن ينذر لرئيس التحرير إذا نشر فى المطبوعة الصحفية ما يخالف أحكام هذا القانون. ولا يمنع ذلك من المحاكمة الجنائية.

المادة ٩٥:

تنشر فى جريدة رسمية الإنذارات وقرارات وأحكام وقف إصدار المطبوعات الصحفية وتعطيلها وإلغاء ترخيصها وإغلاقها.

المادة ٩٦:

لا تسرى أحكام هذا القانو ن على المطابع التى تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التى تصدرها الوزارات المختلفة وإدارتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها. ولا تسرى أيضا على المطبوعات الصحفية المدرسية والكتب والمطبوعات والنشرات التى تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكليات.

المادة ٩٧:

يجب على الأشخاص الذين يمارسون المهنة المبينة فى هذا القانون عند صدوره مراعاة أحكامه.

وتصحيح أوضاعهم وفقا لها، والحصول على التراخيص اللازمة لهم، وذلك كله خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من وزير الإعلام منح مهله إضافية لا تجاوز ستة اشهر أخرى لأصحاب هذه المهن الذين يحتاجون إلى هذه المهلة.

المادة ٩٨:

ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقا لأغراضه. ويصدر وزير الإعلام اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة .

المادة ٩٩:

يكون لموظفى إدارة المطبوعات والنشر المخولين بقرار يصدره وزير الإعلام صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون واثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة له وللوائحه وقراراته التنفيذية.

المادة ١٠٠:

فى حالة مخالفة أحكام هذا القانو ن أو لوائحه وقراراته التنفيذية، يحرر موظف إدارة المطبوعات والنشر المشار إليه فى المادة السابقة مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر، وفقا للنموذج الذى يقرره وزير الإعلام. وتسلم صورة من هذا النموذج إلى مركز الشرطة المختص، للاتخاذ اللازم بشأنها طبقا للقانون.

المادة ١٠١:

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم رقابة المطبوعات والقوانين المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم الصحافة المعدل بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ١٠٢:

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثانى

نائب أمير دولة قطر

صدر فى قصر الدوحة بتا ريخ ١٣٩٩/١١/١٦ هـ

الموافق ١٩٧٩/١٠/٧ م

المملكة العربية السعودية

قانون المطبوعات والنشر

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نظام المطابع والمطبوعات

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على النظام المطابع والمطبوعات الصادر بالمرسوم الملكى رقم (١٥) وتاريخ ١٣٧٨/٨/٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا قرار رقم ٦٥ وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٣

ان مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على الدراسات التى أجريت على مشروع نظام المطبوعات والنشر

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ فى شعبة الخبراء برقم ١١٨ فى ١٤٠١/١٠/١٦ه المرفق به الصيغة النهائية لمشروع النظام المذكور

يقرر ما يلى :

١- الموافقة على نظام المطبوعات والنشر بالصيغة المرافقة لهذا

٢- نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرافقة لهذا

ولما ذكر حرر نائب رئيس مجلس الوزراء نظام المطبوعات والنشر

مادة ١:

تخضع لأحكام هذا النظام

أ - المطابع

ب- المطبوعات والصحف

ج- المكتبات التى تزاول بيع الكتب والصحف

د- محلات الرسم والتصوير والخط

هـ- محلات طبع وتسجيل وبيع وتأجير الأفلام والأسطوانات وأشرطة التسجيل

و- مؤسسات الإنتاج الفنى

ز- مكاتب وكالات الأنباء والمراسلين الإعلاميين

ح- مكاتب الدعاية والإعلان والعلاقات العامة

ط- دور النشر والتوزيع

تعريف

مادة ٢:

تدل المصلحات التالية حيثما وردت فى هذا والنظام على ما يلى:

أ- **المطبعة:** كل جهاز اعد لطبع الألفاظ أو الرسوم أو الصور على الورق أو القماش أو غير ذلك من المواد بقصد تداولها

ب- **الطابع:** هو المدير المسؤول عن المطبعة سواء كان صاحبها أو من يحل محله

ج- **المطبوعة:** هى كل وسيلة للتعبير الصريح أو الرمزى مما يطبع بالطرق الآلية أو الكيماوية سواء كان اصله كتابه أو رسما أو صورة أو صوتا إذا كان الهدف وضعها للتداول

د- الصحيفة: هى كل مطبوعة دورية يتكرر صدورها فى مواعيد محددة كالصحف والمجلات والنشرات

هـ- **الصحافة:** هى مهنة تحرير أو إصدار المطبوعا ت الصحفية

و- **الصحفى:** هو كل من اتخذ الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف ويشمل العمل الصحفى التحرير فى الصحف وإخراجها وتصحيح موادها وإمدادها بالأخبار والتحقيقات والمقالات والصور والرسوم

ز- **المكتبة:** هى المحل التجارى الذى يزاول فيه عرض وبيع المطبوعات من كتب وصحف ومجلات

ح- **المكتبة العامة:** هى المكتبة التابعة لأية جهة حكومية

ط- **دار النشر:** هى المؤسسة التى تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها وتوزيعها والاتجار بها

ى- **الناشر:** هو من يقوم بطبع الإنتاج الذهنى لنفسه أو للغير وعرضه للتداول بمقابل أو بغير مقابل ويشمل: رئيس التحرير ومنتج المادة الإذاعية ومدير مكتب وكالة الأنباء والمراسلين الإعلاميين

ك- **المدير:** هو المسئول الإداري عن أحد الأعمال الوارد ذكرها فى المادة الأولى من هذا النظام

ل- **الموزع:** هو الشخص الذى قوم بوضع المطبوعات للتداول فى المملك ة سواء كانت مطبوعة فى الداخل أو الخارج

م- **الوزارة:** وزارة الإعلام

التراخيص

مادة ٣:

لا يجوز افتتاح أي من المحلات أو المكاتب أو ممارسة أي من النشاطات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا النظام الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام ولا يحول هذا الترخيص دون الحصول على اية تراخيص توجبها الأنظمة الأخرى المرعية

مادة ٤:

يجب ان تتوفر فى من يمنح ترخيصا لأي من الأعمال أو النشاطات الواردة بالمادة الأولى وفى

مدير المحل المسؤول الشروط التالية :

ا- أن يكون سعودى الجنسية متمتعا بالأهلية الشرعية ويجوز استثناء مكاتب وكالات الأنباء الأجنبية والمراسلين الإعلاميين الأجانب من شرط الجنسية بقرار من وزير الإعلام

ب: ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ويجوز لوزارة الإعلام تخفيض هذا السن بالنسبة لنشاطات معينة على الايقل عن عشرين سنة

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بحد شرعى أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد وردٌ إليه اعتباره وفى الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك

د- اية شروط أخرى ترى الوزارة لزوم توفرها للممارسة نشاط بذاته

مادة ٥:

بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادة السابقة يجب أن يكون كل من الناشر ومدير المطبعة و مدير مكتب الدعاية والإعلان والعلاقات العامة حائزا على مؤهل علمى تقبله الوزارة ويجوز لوزير الإعلام الإعفاء من هذا الشرط إذا توفرت فيه الخبرة المناسبة

المطابع والمطبوعات الداخلية

مادة ٦:

يحظر طبع أية مطبوعة تكون مخلة بالنظام أو الآداب العامة فى المملكة

مادة ٧:

يحظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التى تحتوى على ما يلى:

ا- كل ما يخالف أصلا شرعيا أو يمس قداسة الإسلام وشريعته السمحاء أو يخدش الآداب العامة

ب- كل ما ينافى أمن الدولة ونظامها العام

ج- كل ما نقضى الأنظمة والتعليمات بسريته إلا إذن خاص من صاحب الصلاحية

د- التقارير والأخبار التى لها مساس بسلامة القوات المسلحة العربية السعودية الا بعد موافقة الجهات المختصة

هـ- كل ما من شانه تعريض أفراد القوات المسلحة أو أسلحتها أو عتادها لنخطر

و- نشر الأنظمة أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو البيانات الرسمية للدولة قبل إ علانها رسميا مالم يكن ذلك بموافقة الجهات المختصة

ز- كل ما يمس كرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالمملكة أو ما يسئ إلى العلاقات مع تلك الدول

ح- كل ما ينسب إلى المسؤولين فى الدولة أو فى المؤسسات أو الهيئات المحلية العامة أو الخاصة أ وإلى الأفراد من أخبار مكذوبة من شانها الإضرار بهم أو بجهاتهم أو المساس بكرامتهم

ط- الدعوة إلى المبادئ الهدامة أو زعزعة الطمانينة العامة أو بث التفرقة بين المواطنين

ى- كل ما من شانه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه أو الحس على الاعتداء على الغير بأية صورة من الصور

ك- كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد

ز- الابتزاز بتهديد أي شخص طبيعى أو معنوى بنشر أي سر بقصد إرغامه على دفع عوض عينى أو معنوى أو لإجباره على تقديم منفعة للفاعل أو لغيره أو لحرمانه من ممارسة أي حق من حقوقه المشروعة

مادة ٨:

يعد فى كل مطبعة سجل خاص مرقم الصفحات ويختم بخاتم الوزارة تدون فيه المعنويات اللازمة وخانة عناوين المؤلفات المعدة للطبع واسم المؤلف واسم الناشر إن وجد وعنوانيهما وعدد النسخ المطلوب طبعها وعلى مدير المطبعة ابراز هذه السجل للمفتشين المختصين عند الطلب

مادة ٩:

يجب أن يدون على الصفحة الأولى لكل مطبوعة تطبع فى الداخل عنوان المطبوعة واسم المؤلف والناشر إن وجد وتاريخ الطبع ورقم الطبعة واسم المطبعة

مادة ١٠:

يكون الناشر والمؤلف مسؤولين عما يرد فى المطبوعة من مخالفات إذا وضعت فى التداول قبل إجازتها فإذا تعذر معرفة أي منهما اصبح مدير هو المسؤول وإذا تعذر معرفة المطبعة يكون الموزع أو من توجد بحوزته المطبوعة هو المسؤول

مادة ١١:

على كل مؤلف أو ناشر أو موزع يرغب طباعة مطبوعة للتداول أن يتقدم بنسختين منها إلى الوزارة لإجازتها قبل طبعها أو عرضها للتأول وعلى الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اجازة المطبوعة وذلك بختم النسختين المقدمتين وإعادة إحداهما إلى صاحب الشان أو رفضها مع بيان الأسباب ويجوز التظلم من قرار الرفض إلى وزير الإعلام ويكون قراره فى هذه الحالة نهائيا

مادة ١٢:

يجب على المؤلف أو الناشر أو الموزع قبل عرض اية مطبوعة تطبع داخل المملكة للتداول وأن تودع مجانا بدار الكتب الوطنية بالرياض خمس نسخ من الكتب وثلاث نسخ من المطبوعات الأخرى ويتم الإيداع فور صدورها أما الصحف فتودع خلال ثلاثة أيام من صدورها

المطبوعات الخارجية

مادة ١٣:

يجب ان تخلو المطبوعات الواردة من الخارج من أي من المحظورات المنصوص عليها فى النظام

مادة ١٤:

أ- لا يجوز عرض اية مطبوعة واردة من الخارج للتداول إلا بعد تقديم نسختين منها للوزارة

واجارتها وعلى الوزارة فى الأحوال العادية اجازة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وذلك بختم النسختين وإعادة نسخة من هما إلى صاحب العلاقة أو رفضها مع بيان الأسباب ويجوز لصاحب الشان التظلم من قرار الوزارة إلى وزير الإعلام ويكون قراره فى هذه الحالة نهائيا

ب- يتم نسخ الصحف والمجلات الواردة من الخارج طبقا للتعليمات التى يصدرها وزير الإعلام

مادة ١٥:

يجوز للوزارة فى سبيل اجازة عرض المطبوعة للتداول الاتفاق مع صاحب العلاقة على نزع الصفحات المعترض عليها أو طمس ما ترى ضرورة طمسه بطريقة مناسبة .

مادة ١٦:

للوزارة مصادرة أية مطبوعة محظورة أو غير مجازة وإتلافها بدون تعويض الاحتفاظ بها أو السماح بإعادة تصديرها إلى الخارج ويجوز لوزير الإعلام النظر فى تقرير تعويض عنها فى حالة الاحتفاظ بها

مادة ١٧:

على كل سعودى يطبع مطبوعته فى الخارج لن يودع مجانا بدار الكتب الوطنية بالرياض خمس نسخ من الكتب وثلاث نسخ من المطبوعات الأخرى وذلك فور صدورها

مادة ١٨:

استثناء مما سبق لا تسرى رقابة الوزارة على ما تستورده الجامعات ودور المكتبات العامة والجهات الحكومية من مطبوعات على انه يتعين أشعار وزارة الإعلام بما تستورده منها انه لا يجوز عرض أية مطبوعة للاطلاع العام ما لم تكن مجازة أصلا للتداول

مادة ١٩:

لوزير الإعلام أو من يفوضه إصدار تراخيص شخصية دائمة أو مؤ قتة تمكن الباحثين من الاطلاع على المطبوعات غير المجازة

الحقوق الأدبية

مادة ٢٠:

حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر محفوظة لأصحابها السعوديين وورثتهم ولمصنفى المؤلفات المطبوعة فى داخل المملكة ولرعا الدول التى تحتفظ قوانينها للسعوديين بهذا الحق

مادة ٢١:

على الوزارة ان تمنع كل تعد على الحقوق المذكورة فى المادة السابقة وتختص اللجنة المشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا النظام بالنظر فى كل تعد يقع على تلك الحقوق والحكم بتعويض صاحب الشان عن الإضرار المادية والمعنوبة التى لحقت به

ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من إبلاغه

شئون الصحافة المحلية

مادة ٢٢:

يتم الترخيص بإصدار الصحف طبقا للنظام الخاص بها

مادة ٢٣:

يجب أن يكون من أهداف الصحف المحلية الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والإرشاد والتوعية لكل ما فيه الخير والتقدم والصلاح ونشر الثقافة والمعرفة ومعالجة الأمور بتجرد وعلى الصحف الامتناع عن المحظورات المنصوص عليها فى هذا النظام

مادة ٢٤:

حرية التعبير عن الرأي بمختلف وسائل النشر مكفولة فى نطاق الأحكام الشرعية والنظامية ولا تخضع الصحف المحلية للرقابة إلا فى الظروف الاستثنائية التى يقررها مجلس الوزراء

مادة ٢٥:

لكل شخص الحق فى مزاولة العمل الصحفى وفقا لأحكام فذا النظام واللائحة التنفيذية

مادة ٢٦:

لا يجوز إصدار مجلة أو نشرة خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء من قبل الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد إلا بتراخيص من وزير الإعلام ولا يمنح هذا الترخيص الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء

تستثنى من الترخيص المجلات أو النشرات التى تصدرها الجامعات والمعاهد والمدارس ويتم إصدارها بعد الاتفاق بشأنها بين الوزارة والجهة المعنية بإصدارها ويكون المشرف على المطبوعة ومدير الجهة التى تصدر عنها مسؤولين عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام

مادة ٢٧:

يجب أن تتوفر فى من يتقدم بطلب بأسمه الشخصى لحصول على التراخيص المشار إليه فى المادة السابقة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام

مادة ٢٨:

يجب على من يطلب الترخيص بإصدار مجلة أو نشرة بموجب المادتين السابقتين أن يتقدم بالبيانات التالية :

ا - اسم رئيس التحرير المسئول مع بيان مؤهلاه وللوزارة حق الموافقة عليه أو رفضه

ب- اسم المجلة أو النشرة والمكان المقرر صدورها منه ومواعيد إصدارها والمواضيع أو التخصصات التى ستتناولها

ج- اللغة أو اللغات التى ستصدرها

د- اسم المطبعة التى سوف تطبع فيها واسم صاحبها وعنوانه

و- اية معلومات أخرى تطلبها منه الوزارة

ويجب تزويد الوزارة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات

مادة ٢٩:

يوضع اسم صاحب الترخيص واسم رئيس التحرير المسئول ومكان صدور الصحيفة وتاريخ صدورها ومدى الاشتراك فيها بشكل واضح فى مكان بارز من الصحيفة ويجب أن يذكر اسم المطبعة التى تم الطبع فيها

مادة ٣٠: لا يجوز استعمال اسم اية صحيفة سبق صدورها ثم احتجبت الا بعد انقضاء عشرة أعوام على الأقل على احتاجها مالم يتنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن الاسم كما لا يجوز اتخاذ اسم الصحيفة أو مطبوعة جديدة يؤدى الا الاكتباس مع اسم غيرها

مادة ٣١:

للوزارة الحق فى تحديد بدل الاشتراك السنوى فى الصحف والمجلات والنشرات وتحديد ثمن النسخة الواحدة كما يحق لها تنظيم شئون الإعلانات فيها وتحديد أجورها

مادة ٣٢:

ا- يحق لوزير الإعلام سحب ترخيص اية صحيفة أو نشرة بإصدارها خلال ستة اشهر تلى تاريخ تبلغه الترخيص ويجوز للوزير تمديد هذه المدة إلى سنة

ب- يجوز لوزير الإعلام سحب الترخيص إذا توقفت الصحيفة أو النرشة عن الصدور لمدة متواصلة تزيد عن ثلاثة شهور أو إذا استمر صدورها متقطعا وغير منتظم

مادة ٣٣:

لوزارة الإعلام حق مصادرة أو إتلاف أي عدد من أية صحيفة صادرة فى المملكة وبدون تعويض إذا ما تضمن ما يمس الشعور الدينى أو يعكر الأمن أو يخالف الآداب العامة أو النظام العام ويعاقب المسئول طبقا لأحكام النظام

مادة ٣٤:

لوزير الإعلام ولمقتضيات المصلحة العامة وقف أية مطبوعة فى المملكة عن الصدور لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما وما زاد عن ذلك فيكون بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء

مادة ٣٥:

ا - يحضر على اية مطبوعة وعلى العاملين فيها قبول منفعة أو معونة مادية من الجهات الأجنبية من داخل المملكة أو خارجها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة

ب- يحظر نشر الإعلانات الإعلامية للدول والمؤسسات الحكومية الأجنبية إلا بعد موافقة وزارة الإعلام

ج- لا يجوز نشر تحقيقات صحفية دعائية بأجر للمؤسسات أو الأفراد دون الإشارة بصورة مناسبة إلى إنها مادة إعلانية

مادة ٣٦:

ا- رئيس التحرير مسئول عن كل ما ينشر فى المطبوعة التى يرأسها

ب- كاتب المقال مسئول عما ورد فيه متى وقعه بأسمه الصريح أو المستعار ويعتبر رئيس التحرير هو المسئول إذا نشر المقال بدون ذكر اسم كاتبه ولم يكشف عن اسمه

مادة ٣٧:

يجب على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحات غير صحيحة أو نشرت أخبارا مغلوطة تصحيح ذلك ونشره مجانا بناء على طلب صاحب الشأن فى أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح ويكون ذلك فى نفس المكان الذى سبق نشر فيه من الصحيفة أو فى مكان بارز وذلك بالشروط التالية:

ا- أن يقتصر النشر على تصحيح الجزء غير الصحيح

ب- عدم سبق قيام الصحيفة بالتصحيح بصورة لائقة

ج- ان يكون التصحيح بنفس اللغة التى نشر بها الخبر

د- ان لا يتضمن التصحيح نشر أية مخالفة نظامية

مادة ٣٨:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة فى الأنظمة الأخرى يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا النظام بالحسن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة مالية لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال أو بكلتا العقوبتين

مادة ٣٩:

فى حالة ارتكاب مخالفة لحكم المادة (١/٣٥) من هذا النظام يجب الحكم دائما بمصادرة المبلغ أو المنفعة المقبوضة بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها المادة (٣٨)

مادة ٤٠:

تنظر فى المخالفات وتبت فيها لجنة تشكل بقرار من مزير الإعلام لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثى ويكون أحدهم مستشارا قانونيا وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله وسماع أقواله ويجوز لها دعوة من ترى لزوما للاستماع إلى أقواله ولا تصبح قرارات الجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها

مادة ٤١:

يجوز لمن صدرت بحقه عقوبة السجن أو غرامة تزيد عن ألف ريال أن يتظلم منها أمام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالعقوبة ويؤدى التظلم إلى وقف العقوبة حتى يبت ديوان المظالم فى الأمر

مادة ٤٢:

إذا كانت المخالفة تتجاوز كونها عادية لهذا النظام تقوم الوزارة برفع الموضوع إلى رئيس مجلس الوزراء للأمر بما يراه

أحكام ختامية

مادة ٤٣:

على كل من يزاول حاليا عملا من الأعمال الواردة فى المادة الأولى من هذا النظام أن يصحح أوضاعه طبقا لأحكام هذا النظام وان يحصل على الرخصة اللازمة لذلك

مادة ٤٤:

يصدر وزير الإعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام فيما عدا الأحكام التنفيذية للمادتين (١٢و١٧) فيتم إصدارها بعد الاتفاق مع وزير المعارف

مادة ٤٥:

يحل هذا النظام محل نظام المطابع والمطبوعات الصادر بالمرسوم الملكى رقم (١٥) وتاريخ ١٣٧٨/٨/٨ هـ ويلغى ما يتعارض مع أحكامه

مادة ٤٦:

ينشر هذا النظام ولائحته التنفيذية فى الجريدة الرسمية ويعمل بالنظام بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

جمهورية السودان

قانون الصحافة لسنة ١٩٩٩م

دورة الانعقاد السابعة

عملا بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م أجاز المجلس الوطني ووافق رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١: يسمى هذا القانون " قانون الصحافة لسنة ١٩٩٩م و يعمل به من تاريخ التوقيع عليه

إلغاء واستثناء

٢: يلغى قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٩٦م على أن تظل كل الإجراءات ولوائح والأوامر التى صدرت بموجبه سارية إلى أن نلغى أو تعدل

تطبيق

٣: تطبيق أحكام هذا القانون على كل الإجراءات التى لم تكتمل عند بدء سريانه، كما تطبق على الإجراءات المكتمنة فى ذلك التاريخ بشرط تصحيح أوضاع المؤسسات الصحافية ووسائل إنتاج الصحف الأخرى فى مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ سريان هذا القانون

تفسير

٤: فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى أخر

المجلس: يقصد به المجلس القومى للصحافة المنشأ بموجب المادة

الهيئة الاجتماعية: يقصد بها أي منظمة اجتماعية مسجلة أو مصرح لها وفقا للقانون

المؤسسة العلمية: يقصد بها أي جهاز للعلم أو البحوث

الوحدة الحكومية: يقصد بها أي جهاز عام حكومى أو إداري أو وظيفى أو شركة تمتلك الدولة غالبية أسهمها.

المؤسسة الصحافية: يقصد بها أي شركة أو هيئة أو جهة تصدر مطبوعة للاطلاع العام

الصحيفة: يقصد بها أي سطح يحمل كتابة أو تسجيلا ينشر دوريا للاطلاع العام مرخص به قانون ولا تشمل المعروضة الحائطية أو الدورية الأكاديمية أو المتخصصة التى تصدر عن هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية أو وحد ة حكومية الصحافى: يقصد كل شخص مسجل لدى المجلس ومتفرغ لأي مهمة فى مهنة الصحافة

الشركة الصحافية: يقصد بها الشركة المرخص لها إصدار الصحف وفقا لهذا القانون

المطبوعة: يقصد بها كل مكتوب أو مرسوم أو مدون للاطلاع العام

مراكز الخدمات: يقصد بها محل أو مؤسسة أو منشاة تعمل فى مجال إنتاج المواد الصحفية.

المطبعة: يقصد بها أي جهاز أو ماكينة لإنتاج مطبوعة صحافية

الناشر: يقصد به مالك المؤسسة أو الشركة الصحافية

الوزارة: يقصد بها وزارة الثقافة والإعلام الاتحادية

الوزير المختص: يقصد به وزارة الثقافة والإعلام الاتحادى

المحكمة: يقصد بها المحكمة المختصة المنشاة بموجب المادة ٣٢

الفصل الثانى
المجلس

إنشاء المجلس ومقره ورعايته

١- ينشأ مجلس " المجلس القومى للصحافة " وتكون له الشخصية الاعتبارية

٢- يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم

٣- يكون رئيس الجمهورية راعيا للمجلس

اختصاصات المجلس

٦: يختص المجلس بالآتي:

أ - رسم السياسات العامة فى مجال الصحافة على هدى من قيم المجتمع ووفقا للموجهات والاستراتيجيات العامة للدولة

ب- السعى لترقية مهنة الصحافة والسمو بالمستوى المهنى للعاملين بها

ج- الإشراف على الأداء العام للمؤسسات والشركات الصحافية ودور النشر ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء

د- الإشراف على تدريب الصحافيين بالتنسيق مع المؤسسات الصحافية

هـ- النظر فى أي مخالفة لأحكام هذا القانون مما لم ينص عليه ضمن اختصاصات المحكمة المختصة

سلطات المجلس

٧: للمجلس السلطات الآتية:

ا- منح الترخيص للشركات والمؤسسات الصحافية والصحف ودور النشر ومراكز الخدمات الصحافية ووكالات الأنباء غير الحكومية

ب- فتح سجل للصحافيين وعقد الامتحانات المهنية ومنح الشهادات اللازمة للممارسة العمل الصحافى

ج- التأكد من التزام المؤسسات والشركات الصحافية بالضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون

وله ان يطلب تقارير من هذه المؤسسات والشركات حول أدائها العام خاصة فيما يتعلق بانتظام اجتماع مجالس إدراتها وموازناتها وحساباتها المراجعة

د- تقديم العون الممكن واللازم لتيسير العمل والنشاط للمؤسسات الصحافية

هـ- تشكيل لجان فرعية مت خصصة وتنظيم أعمالها

و- اعتماد مكاتب الصحف والوكالات الصحافية الأجنبية وفتح سجل لمراسليها إخلال باختصاص الوزارة فى ممارسة الإشراف عليهم

ز- نظر الشكاوى المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحافية

ح- الإسهام فى تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحافى وذلك دون المساس بالسلطات الواردة فى النظام الأساسي للاتحاد العام للصحافيين

ط- إنشاء أمانة عامة للمجلس وتعيين العاملين بها وتحديد شروط خدمتهم

ى- تفويض أي من سلطاته لرئيسة أو الأمين العام باستثناء الجزاءات والترخيص

ك- توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون

ل- التحقق من مدى انتشار الصحف والمطبوعات الصحافية

التفويض الاتحادى

٨: يجوز للمجلس ان يفوض ايا من سلطاته لأي جهة مختصة فى الولاية

تشكيل المجلس واجله

٩:

١ : يشكل المجلس من واحد وعشرين عضوا يختارون على النحو التالي "

أ- سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوى الكفاءة بناء على توجيه من الوزير المختص على أن يكون من بينهم الأمين العام

ب- تسعة أعضاء يمثلون الصحافيين تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد العام للصحافيين مع مراعاة تمثيل الشركات والمؤسسات الصحافية

ج- خمسة أعضاء يمثلون المجلس الوطنى ينتخبون من بين أعضائه

٢: ينتخب أعضاء المجلس وفقا للقواعد الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون

٣: اجل عضوية المجلس عامان

أجهزة المجلس

١٠: تتكون أجهزة المجلس من:

أ - رئيس ونائب

ب- أمين عام وأمانة عامة

ج- هيئة المجلس

د- اللجان المتخصصة

رئاسة المجلس

١١:

١- يكون المجلس رئيس يمثله قانونا ويرأس اجتماعاته ويشرف على أعماله

٢- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس غير متفرغين لأعماله

الأمين العام

١٢: يكون الأمين العام مقررا للمجلس ويختص بالآتي:

أ- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والفنية للمجلس

ب- الإشراف على الأمانة العامة

ج- متابعة تنفيذ قرارات المجلس

هيئة المجلس

١٣: تتكون هيئة المجلس من الرئيس ونائبه والأمين العام ورؤساء اللجان المتخصصة وتختص بالآتي:

أ- تنظيم أعمال المجلس

ب- لتنسيق بين المجلس واللجان المتخصصة

ج- اقتراح اللوائح الداخلية

اجتماعات المجلس

١٤:

١- يعقد المجلس اجتماعا دوريا مرة على الأقل كل شهر ويجوز له عقد اجتماعات طارئة بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء

٢- ينعقد النصاب القانوني فى الاجتماع المجلس بحضور اكثر من نصف أعضاء

٣- تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين

خلو المقعد

:١٥

١- يخلو مقعد عضو المجلس فى الحالات الآتية : -

أ - الوفاة

ب- الاستقالة

ج- الإعفاء بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة

د- العلة المعجزة عن القيام بواجبات العضوية

هـ- الغياب عن ثلاثة اجتماعات متوالية دون إذن أو عذر مقبول من المجلس

٢- عند خلو المقعد يملا بواسطة الجهة المعينة أو المنتخبة كيفما كان الحال خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما

الموارد المالية

١٦:

١- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

أ - ما تخصصه له الدولة

ب- رسوم الترخيص والتجديد للصحف

ج- الهيئات والوصايا والمعونات التى يقبلها المجلس

د- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس

٢- تتولى الأمانة العامة تصريف الشؤون المالية للمجلس وفقا للائحة

الموازنة السنوية

١٧:

١- يعد الأمين العام مشروع الموازنة السنوية للمجلس

٢- تتبع فى إعداد مشروع الموازنة الأسس المتبعة لذلك فى الدولة

٣- يجيز المجلس مشروع الموازنة ثم رفعه لرئيس الجمهورية لاعتماده

الحسابات والمراجعة

١٨:

١- يحتفظ المجلس بحسابات مالية منتظمة وسليمة وفقا للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها

٢- يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات المجلس

الفصل الثالث
ملكية الصحف وإصدارها وترخيصها

إصدار الصحف

١٩: تصدر الصحف عن :

أ - شركة مسجلة وفقا لأحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م

ب- اي تنظيم سياسى مسجل قانونا شريطة ان يقوم على الصحيفة رئيس تحرير وفقا للشروط الواردة فى المادة ٢٢

ج- اي هيئة اجتماعية أو مؤسسة علمية او وحدة حكومية لتطوير النشاط العلمى التخصصى شريطة أن يقوم على المطبوعة رئيس تحرير وفقا للشروط الواردة فى المادة ٢٢

الترخيص

٢٠:

١- يشترط لإصدار أي صحيفة أو نشرة أو أي مطبوعة صحافية الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بعد دفع الرسوم التى تحددها اللوائح

٢- يجدد الترخيص سنويا

شروط منح الترخيص

٢١:

يمنح المجلس الترخيص بإصدار أي صحيفة وفقا للشروط الآتية

١- يكون إصدار الصحف أو النشر أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للمؤسسة الصحافية

٢- تتعاقد المؤسسة الصحافية مع عدد كاف من الصحافيين ذوى الكفاءة والخبرة على أن لا يقل الحجم والتأهيل للقو ة عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة فى لائحة تطوير العمل الصحافى

٣- يكون للمؤسسة الصحافية مقر لإيواء النشاط الصحافى

الفصل الرابع
شروط العمل الصحافى

الصحافى ورئيس التحرير

٢٢:

١- يشترط فى الصحافى قبل ممارسة المهنة ان يكون مسجلا فى سجل الصحافى لدى المجلس

٢- يشترط فى رئيس تحرير الصحيفة ان يكون :

أ- سودانيا لا يقل عمره عن خمسه وثلاثين عاما

ب- قد مارس العمل الصحافى باحتراف لمدة لا تقل عن عشر سنوات

ج- حاصلا على مؤهل جامعى

د- متفرغا للعمل الصحافى

٣- يجوز للمجلس أن يستثنى المرشح لرئاسة الصحيفة من شرطى الخبرة وا لمؤهل الجامعى أعلاه إذا توافرت لديه المؤهلات أو الخبرات النوعية المتميزة

- يجوز للمجلس أن يستثنى المرشحين لرئاسة أي مطبوعة تصدر عن المؤسسة الصحافية من أحكام المادة (٢) (ج)، (د) من هذه المادة متى ما رأي ذلك مناسباً

مسئولية رئيس التحرير

٢٣: رئيس التحرير هو المسئول الأول عن حسن صحة الأداء التحريرى فى الصحيفة ومع مراعاة المبادئ العامة للقانون الجنائى يكون مسئولا عن كل ما ينشر فى الصحيفة بصفته فاعلا اصليا

للمخالفات والجرائم التى ترتكب بوساطة الصحيفة وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو أي مسئولية أخرى للكاتب أو واضع الرسم الناشر أو الطابع أو الموزع

حقوق الصحافى

١- يتمتع الصحافى بالحقوق والحصانات الآتية

أ- ويجوز تعريضه لأي فعل مشروع بغرض حيدته او نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية

ب- حماية مصادر معلوماته الصحافية

ج- عدم تعرضه للمسئولية عند نقله للمعلومات أو تعبيره عن الرأي الا ودائما لأحكام الفنون

د- فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على الصحافى بأي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحافية إلا بعد إخطار رئيس الاتحاد العام للصحفيين .

٢- على كل موظف عام وكل شخص أو جهة ممن فى حيازته معلومات عامة تتعلق بالدولة والمجتمع إتاحة تلك المعلومات للصحافين ما لم يكن قد تبين تصنيفها بموجب قانون على إنها معلومات لا يجوز نشرها

٣- على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة حقوق الصحفى وحصانته.

واجبات الصحافى

٢٥:

١- فضلا عن أي التزامات أخرى فى أي قانون أخر على الصحافى الالتزام بالآتي:

ا - أن يتوخى الصدق والنزاهة فى أداء مهنته الصحافية

ب- الا ينشر أي معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد أو بالقوات النظامية

ج- ان يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة فى عرض أخبار الجريمة أو المخلفات المدنية

د- الا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات القضائية إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية

هـ- الا ينشر أي أمر يتعارض مع المعلوم من الدين أو العلم بالضرورة ويؤدي إلى إشاعة الدجل أو الخرافة

و- الا ينشر أي أمر يخدش الآداب العامة

ز- ان يلتزم بقيم السلوك المهنى وقواعده المضمنة فى لوح الشرف الصحافى الذي يعده العام للصحفيين

٢- تنطبق واجبات الصحافى الو اردة أعلاه على كل شخص يتولى أو يشترك في التحرير أو النشر أو التوزيع لأي مطبوعة

حق التصحيح

٢٦:

١- يجب على رئيس التحرير ان ينشر بناء على طلب من المجلس أو أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات تصحيحا لذلك الوقائع أو التصريحات فى ذات الموضع من الصحيفة وبنفس

الحروف التى نشرت بها المادة المتضرر منها

٢- يجب نشر التصحيح خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسلم الطلب فى حالة الصحيفة اليومية أو فى أول عدد فى حالة أي صحيفة أخرى

٣- يجوز الامتناع عن نشر التصحيح إذا :

أ - قدم الطلب بعد ستين يوما من تاريخ النشر

ب- تضمن التصحيح مساسا بحقوق أو حرمات الغير

ج- سبق نشر التصحيح

د- غلب على التصحيح صفة الترويج أو الإعلان التجارى

هـ- نضمن التصحيح مخالفة لأحكام القانون.

واجبات الناشر

٢٧:

على كل ناشر صحافى أن:

(أ) بخصوص نسبة معينة من أموال المؤسسة الصحافية للصرف على التدريب على أن يحدد المجلس تلك النسبة فى لائحة تطوير العمل الصحافى

(ب) يعتمد شروط خدمة مجزية للصحافيين العاملين بالمؤسسة الصحافية وفقاً لمعايير عادلة بحكمها قانون العمل

(ج) يبين بشكل بارز على الصفحة الأولى أو الأخيرة من كل مطبوعة ينشرها اسم الناشر والطابع وعنوانيهما وتاريخ الطبع

(د) يودع لدى الأمانة العامة للمجلس عدد من النسخ يحدده المجلس من كل مطبوعة يصدرها

(ه) يقدم البيانات المالية وسائر الحسابات الخاصة بالمؤسسة الصحفية مراجعتها بواسطة المراجع العام

الفصل الخامس
مراكز الخدمات والمطابع الصحافية

الترخيص

٢٨:

١- لا يجوز لأي شخص امتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحافية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقا للشروط والضوابط التى يحددها اللوائح

٢- يجدد ترخيص مراكز الخدمات والمطابع الصحافية سنويا بعد دفع الرسم الذى تحدده اللوائح

استيراد المطبوعات الصحافية

٢٩:

١- لا يجوز لأي شخص الحصول على رخصة استيراد أي مطبوعة صحافية ا لا بترخيص من المجلس مع الاحتفاظ للجهاز التنفيذي بحق الرقابة والإشراف

٢- على كل من يستورد أي مطبوعة صحافية ان يودع منها لدى الأمانة العامة عددا من المنح يحدده المجلس

التنازل عن الترخيص

٣٠:

يجوز بموافقة المجلس التنازل عن الترخيص على ان يكون المتنازل له مستوفيا للشرو ط المقررة بموجب هذا القانون للحصول على الترخيص ابتداء

الفصل السادس
العقوبات

سلطات المجلس الجزائية

٣١:

١- يختص المجلس بتوقيع الجزاءات الآتية : -

ا - التانيب

ب- الإنذار

ج- إيقاف الصحفى عن النشر لمدة لا تتجاوز أسبوعين

د- إيقاف المطبوعة لفترة لا تتجاوز شهرين

هـ- الإيقاف أو الإلغاء لترخيص المطبعة أو مركز الخدمات الصحفية فى حالة مخالفة شروط الترخيص

٢- يجب على المجلس قبل إيقاع أي جزاء فى حق أي شخص أن يتيح له حق السماع والدفاع

٣- يجوز للمجلس إسداء النصح للناشر أو رئيس التحرير حول أي مادة يرى المجلس ان نشرها قد يشكل مخالفة لهذا القانون

- يجوز للمجلس فى حالة المطبوعة التى أوقفت مرتين بموجب البند (أ) و(د) أن يحيل المخالفة الثالثة للمحكمة المختصة لتمارس سلطاتها وفقا لإحكام المادة ٣٢ (٣) من هذا القانون

- يجوز للمجلس ان يفوض سلطاته بموجب هذه المادة لإحدى لجانه المتخصصة

المحكمة المختصة

٣٢:

١- يحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بقضايا الصحافة والنشر

٢- مع عموم النص فى البند (١) تختص المحكمة بنظر أي مخالفات لأحكام المواد ٢٠ (١)و ٢٨(١) و٢٩ (١) وعند الإدانة توقع غرامة كما يجوز لها عدد تكرار المخالفة مصادره المطابع الصحافية والمطبوعات موضوع المخالفة

٣- يجوز للمحكمة الأمر بسحب ترخيص أي مطبوعة أوقفت مرتين بموجب المادة ٣١ (١) (د) أحيل الأمر إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة ٣١(٤) من القانون

٤- يجوز لأي متضرر من أي جزاء يوقعه المجلس الاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء

٥- تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر مستعجلة ويجوز أن تنظر ايجازية بغض النظر عن قيمة الدعوى أو أي سبب أخر

الفصل السابع
أحكام متنوعة

إصدار اللوائح

:٣٣

-١

٢-تنظيم اللوائح للمسائل الآتية:

ا- تطوير العمل الصحفى

ب- شروط منح الترخيص وتجديده والتنازل عنه

ج- شروط ممارسة العمل الصحافى

د- تنظيم أعمال المجلس ولجانه المتخصصة

هـ- الإجراءات الجزائية

و- شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة

ز- الإجراءات المالية

ح- تنظيم التدريب

الجدول

قواعد انتخاب الأعضاء فى المجلس

١- تحكم هذه القواعد إجراءات انتخاب تسعة من أعضاء المجلس وفقا للمادة (٩) من هذا القانون

السودانيين و تبلغ خبرته الصحافية فى الممارسة المهنية أو تدريس الصحافة وعلوم الاتصال أو الكتابة الصحافية الراتبة سبعة سنوات تعتمدها لجنة مختصة بالمجلس القومى للصحافى والمطبوعات القائم بالقانون الملغى

٤- يجرى انتخاب ممثلى الصحافيين تحت إشراف المسجل العام للنقابات بحضور مندوبين من الصحافيين يحذرهم الاتحاد العام للصحافيين

٥- تخصص خمسة مقاعد فى انتخاب ممثلى الصحافيين للمحررين والمخبرين وثلاث للعاملين فى مجال الصحافة السياسية واثنان للعاملين فى الصحافة غير السياسية ويخصص مقعدان للاتحاد العام للصحافيين ومقعدان للمنتجين الصحافيين من جامعي الحروف والمصورين والمصممين والمخرجين الصحافيين ويحق لكل ناخب أختيار سبعة مرشحين موزعين وفقا للكفايات المذكورة فى هذه القاعدة

٦- يراعى المسجل العام النقابات تحقيق تمثيل المؤسسات الصحافية بالمجلس وفقا للآتي:

ا- يعتبر كل صحفى ممثلا للمؤسسة الصحافية التى ينتهى إليها عند ترشيحه

ب- يكون المرشح مؤهلا للتنافس النسبى ضمن المؤسسة التى ينتمى إليها إذا ما حصل على اكثر من نصف أصوات الناخبين المشاركين فعلا فى الانتخابات على ان لا يؤثر ذلك على التنافس المباشر لبند المؤهلين وفقا لهذه الفقرة .

ج- يكون الحد الأقصى لتمثيل أي مؤسسة صحافية بالمجلس مقعدان ويستبعد أي مرشح في غياب المنافسين المؤهلين للتنافس في شغل المقعد الذي سيخلو بالاستبعاد.

٧- يعتمد المسجل العام للنقابات نتيجة أعضاء المجلس ويقدم شهادة بذلك للمستشار القانونى لرئيس الجمهورية ويقدم الأمين العام للمجلس الوطنى المنتخبين من أعضائه لنفس الجهة وفقا للمادة ٩ (أ)(ج) توطئنه لتعيين بقية الأعضاء من رئيس الجمهورية وإعلان جملة عضوية المجلس .

تونس

قانون الصحافة

مجلة الصحافة

قانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى ٢٨ ابريل ١٩٧٥ يتعلق بإصدار مجلة الصحافة وتعديلاته

قانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ مؤرخ فى٢٨أفريل ١٩٧٥ يتعلق بإصدار مجلة الصحافة (١).

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية؛

بعد موافقة مجلس الأمة ؛

أصدرنا القانون الآتي نصه؛

الفصل ١- جمعت النصوص المنشورة فيما يلى والمتعلقة بالطباعة والنشر وبيع الكتب والصحافة فى نص واحد تحت عنوان "مجلة الصحافة"

الفصل ٢- ألغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة الصحافة حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة و خاصة الأمر المؤرخ فى ٩ فيفرى ١٩٥٦ المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة.

وينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج فى ٢٨ أفريل ١٩٧٥

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مجلس الصحافة
الباب الأول
الإيداع القانونى

الفصل الأول:

(نقح بالقانون الأساسى عدد ٨٥لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) حرية الصحافة والنشر والطباعة وتوزيع الكتب والتشريعات وبيعها مضمونة وتمارس حسبما تضبطه هذه المجلة.

الفصل ٢:

(نقح بالقانون الأساسى عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) تخضع لإجراءات الإيداع القانونى:

- المنصفات المطبوعة بجميع أنواعها من كتب ونشريات دورية ومجلدات ورشوم ومنقوشات مصورة وبطاقات بريدية مزينة بالرسوم ومعلقات وخرائط جغرافية ونشريات وتقاويم ومجلات وغيرها.

- المصنفات التالية: التسجيلات الموسيقية والصوتية والمرئية والصور الشمسية والبرامج المعلوماتية التى توضع فى متناول العموم بمقابل أو بدون مقابل أو التى تسلم بقصد إعادة نشرها.

الفصل ٣:

لا تخضع للإيداع القانونى المنصوص عليه بالفصل السابق:

- المطبوعات المعروفة بالإدارية مثل النماذج والصيغ النموذجية أو الفاطورات والقائمات و الرسوم والدفاتر الخ...

- المطبوعات الصغيرة المعبر عنها بمطبوعات المدينة مثل الرسائل وبطاقات الاستدعاء والإعلام والعناوين وبطاقات الزيارة والظروف والإعلام والعناوين وبطاقات الزيارة والظروف الدالة على مصدرها.

- المطبوعات المعبر عنها بالمطبوعات التجارية مثل التعري فات وبطاقات الإرشادات والعلامات وبطاقات النماذج الخ...

- بطاقات الانتخابات ورسوم القيم المالية.

الفصل ٤:

الإيداع القانونى يجب أن يقوم به متولى الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع وفقا لأحكام هذا الباب.

الفصل ٥:

النظائر التى يتم إيداعها يجب أن تكون مطابقة للنظائر العادية الواقع نشرها أو طبعها أو صنعها أو عرضها للبيع أو الإيجار أو التوزيع قصد ترويجها أو إعادة نشرها وعلى حالة تسمح بحفظها.

الفصل ٦:

(نقح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) يجب تسجيل جميع المنصفات المشار إليها بالفصل ٢ أعلاه فى دفاتر خاصة إما من قبل متولى الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالات. وكل تسجيل يخصص له عدد رتبى فى سلسلة غير منقطعة.

الفصل ٧:

التخصيصات التى يجب أن تدرج فى جميع نظائر كل المؤلفات مما ينتج فى البلاد التونسية ويخضع للإيداع القانونى وكذلك كيفية التسجيل فى دفاتر الأشغال تضبط بأمر.

الفصل ٨:

(نقح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى٢ أوت ١٩٩٣) الإيداع القانونى لجميع المصنفات الواقع إنتاجها أو إعادة إنتاجها بالبلاد التونسية يجب القيام به حسب الحالات من قبل متولى الطبع أو المنتج حالما يتم الطبع أو الصنع.

يتم الإيداع من قبل متولى الطبع بالنسبة للمصنفات الدورية فى نظيرين لدى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا وفى خمسة نظائر لدى وزارة الداخلية وفى ثلاثة عشر نظيرا لدى الإعلام (يخصص

منها نظير واحد إلى مجلس النواب وأربعة نظائر إلى المكتبة الوطنية ونظيران إلى مركز التوثيق القومى).

ويتم الإيداع من قبل متولى الطبع بالنسبة لكل المصنفات المطبوعة غير الدورية فى نظير واحد لدى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا وفى سبعة نظائر لدى وزارة الداخلية وأربعة نظائر إلى المكتبة الوطنية).

وإذا كان الأمر يتعلق بمقطوعات موسيقية أو تسجي لات صوتية موسيقية تم إنتاجها أو أعيد إنتاجها بالبلاد التونسية فالإيداع يكون من قبل صانعها فى نظير واحد لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم.

ويتم الإيداع من قبل المنتج بالنسبة للمصنفات الأخرى فى نظير واحد لدى وكالة الجمهورية ا لمختصة ترابيا وفى ستة نظائر لدى وزارة الثقافة (يخصص أحد هذه النظائر إلى وزارة الداخلية وتخصص أربعة نظائر إلى المكتبة الوطنية).

وإذا تم طبع أو إنتاج أو إعادة إنتاج المصنف بالخارج إلا أن نشره تم بالبلاد التونسية، فتعهد عملية الإيداع إلى الناشر وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فيما يخص متولى الطبع أو المنتج.

وإذا كان الأمر يتعلق بما يستوجب صنعه مشاركة عدة أخصائيين فالإيداع واجب على من قام بآخر عمل قبل وضعه تحت طلب العموم.

فى صورة عدم القيام كليا أو جزئيا بالإيداعات الواردة بهذا الفصل فإنه يمكن الالت جاء إلى السوق لاشتراء النظائر التى لم يتم إيداعها وذلك على نفقة الشخص المادى أو المعنوى المفروض عليه الإيداع القانونى .

الفقرة ٩:

(نقح بالقانون الأساس عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) يقوم الموزع بالإيداع القانوني بالنسبة إلى كل ما يطبع أو ينتج فى الخارج ويدخل للبلاد التونسية ويعرض علانية للبيع أو للإيجار أو للتوزيع وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم .

ويجب أن يودع من كل المصنفات الدورية مما يصدر بالخارج ويتم إدخاله للبلاد التونسية نظير واحد لدى وكالة الجمهورية بتونس ونظيران لدى وزارة الداخلية وستة نظائر لدى كتابة الدولة للإعلام .

ويجب أن يودع من كل المصنفات غير الدورية مما يصدر بالخارج ويتم إدخاله للبلاد التونسية نظير واحد لدى وكالة الجمهورية بتونس ونظيران واحد لدى وزارة الداخلية ونظير واحد لدى وزارة الثقافة.

وإذا كان الأمر يتعلق بمقطوعات أو تسجيلات صوتية مو سيقية تم إنتاجها فى الخارج و أدخلت إلى البلاد التونسية فالموزع يجب أن يودع نظيرا منها لدى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وذلك

قبل عرضها على العموم .

الفصل ١٠:

تضبط تراتيب الإيداع القانونى بأمر .

الفصل ١١:

(ألغي بالفصل ٢ من القانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) .

الفصل ١٢:

(نقح بالقانون الأساس عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) يعاقب بخطية تتراوح من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ دينار و فى صورة العود من ٤٠٠ الى ٨٠٠ دينار كل من يخل بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه .

وزيادة عن ذلك فان ماتم نشره أو إدخاله للبلاد التونسية بصورة مخالفة للأحكام السابقة يمكن حجزه بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية بعد أخذ رأى وزير الثقافة أو كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام وذلك حسب الاختصاص .

ويمكن للمحكمة ذات النظر أن تأذن بمصادرة النظائر التى وضعت تحت تصرف العموم بصفة مخالفة للقانون.

الباب الثانى
النشريات الدورية

القسم الأول
النشريات القومية

الفصل ١٣:

يقدم الى وزارة الداخلية قبل إصدار أية نشرية دورية إعلام فى كاغد متبر وممضى من مدير النشرية الدوية ويسلم وصل فى ذلك .

وينص الإعلام على مايلى :

أولا: عنوان النشرية الدورية ومواعيد صدورها .

ثانيا: اسم مدير النشرية ولقبه وجنسيته ومقره .

ثالثا: المطبعة التى ستطبع بها .

رابعا: اللغة أو اللغات التى ستحرر بها .

خامسا: مكان وعدد التسجيل فى الدفتر التجارى .

سادسا: أسماء وألقاب ومهن ومقار أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة وبصفة عامة

مسيرى الذات المعنوية .

وكل تغيير يدخل على البيانات المذكورة أعلاه يعلم به فى ظرف الخمسة أيام الموالية .

ويضاف إلى هذا الإعلام :

- مضمون من السجل العدلى للمدير يرجع تاريخه إلى اقل من ثلاثة اشهر.

- ما يثبت إتمام الموجبات القانونية بالتأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة.

وتحيل وزارة الداخلية على كتابة الدولة للإعلام وعلى وكالة الجمهورية نظائر من الإعلام مع التنصيص على جميع الوثائق المدلى بها من طرف المعنى بالأمر.

الفصل ١٤:

(نقح بالقانون الأساس عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) قبل طبع أية نشرية دورية يجب على صاحب المطبعة أن يطالب بالوصل المسلم من قبل وزارة الداخلية والذى يجب ألا يكون مر على تاريخ تسليمه أكثر من سنة .

الفصل ١٤:

مكرر (نقح بالقانون الأساس عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) كل تغيير للمطبعة التى يتم فيها طبع الدورية طبقا لمقتضيات الفصل ١٤ من هذه المجلة لا يمكن أن يتم إلا بعد القيام بإعلام لدى وزارة الداخلية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك قبل هذا التغيير بخمسة أيام.

الفصل ١٥:

(نقح بالقانون الأساس عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أورت ١٩٨٨) يمكن لشخص واحد ، سواء كان ماديا أو معنويا أن يملك أو يدير أو يتحكم على أقصى تقدير فى نشريتين دوريتين ذات صبغة إخبارية جامعة تكون لها نفس دورية الصدور .

وزيادة على ذلك لا يمكن أن يكون السحب الجملى للدوريات التى يملكها أو يديرها أو يتحكم فيها شخص واحد وفقا للأحكام الواردة فى الفقرة الأولى أعلاه متجاوزا لثلاثين بالمائة من السحب الجملى للدوريات ذات الصبغة الإخبارية الجامعة المنشورة بالبلاد التونسية والتى لها نفس دورية الصدور(١).

الفصل ١٥: مكرر

(أصيف بالقانون الأساس عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤر خ فى ٢ أوت ١٩٨٨) يجب على مدير كل نشرية دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت فى كل حين انه يشغل صحافيين يعملون لديه كامل الوقت وحاملين للبطاقة المهنية القومية أو محرزين إما على شهادة فى الصحافة وعلوم الأخبار مسلمة من طرف معهد تونس للتعليم العالى أو على شهادة من نفس الاختصاص معترف بمعادلتها لها.

ويجب أن يكون عدد هؤلاء المحترفين أو حاملى الشهادات معادلا على الأقل لثلث فريق التحرير القار العامل بكل نشرية.

وبالنسبة للنشريات التى تشغل بقسم تحريرها أقل من ثلاثة أشخاص بالوقت الكامل يتعين وجوبا أن يكون أحد هؤلاء محترفا أو حاملا لشهادة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل (١).

الفصل ١٦:

(نقح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨) كل نشرية يجب أن يكون لها مدير ويجب أن يكون هذا الأخير من ذوى الجنسية التونسية وأن يكون مقر إقامته الفعلى بالبلاد التونسية كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

إذا كانت النشرية الدورية صادرة عن شخص معنوى فيجب اختيار مديرها حسب الأحوال إما من بين أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة.

وفى صورة ما إذا كان شخص مادى واحد يملك أغلبية رأس المال الاجتماعى للمؤسسة التى تصدر نشرية دورية يكون هذا الشخص وجوبا مديرا للنشرية (١).

الفصل ١٧:

عند مخالفة أحكام الفصول ١٣ الى ١٦ من هذه المجلة يعاقب مالك النشرية الدورية أو متولى الطبع بخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ دينار.

ولا يمكن للنشرية الدورية أن تستمر على الصدور إلا بعد إتمام المقتضيات المبينة بالفصول ١٣ الى ١٦ ويعاقب الاشخاص المذكورون أعلاه فى حالة استمرار النشرية الدورية غير القانونية على الصدور بخطية قدرها ٢٤٠ دينارا يحكم بها عليهم بالتضامن بالنسبة الى كل عدد يصدر ابتداء من تاريخ التصريح بالحكم بالادانة حضوريا وابتداء من اليوم الثالث الموالى لتاريخ الإعلام إذا كان حكما غيابيا وذلك بقطع النظر عن الاستئناف أو الاعتراض ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأذن بوقف النشرية الدورية.

وللمحكوم عليه ولو غيابيا حق الاستئناف ويتم البت فيه من طرف محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام.

الفصل ١٨:

(نقح بالقانون الاساسى عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٨٨) يجب أن تقوم كل نشرية دورية بتعريف العموم باسماء من يمارسون إدارتها وزيادة على ذلك يجب على كل نشرية دورية أن تنص على عدد النسخ التى تسحبها عند كل إصدار. كما يجب عليها من ناحية آخرى نشر موازنتها السنوية وحسابات التصرف ونتائجها قبل غرة جويلية من السنة الموالية للسنة التى انجزت اثناءها هذه العمليات.

ويتعرض المخالف لهذه الاحكام لخطية من مائة (١٠٠) إلى ألف (١٠٠٠) دينار عن كل عدد يطبع بصورة غير مطابقة لهذه الاحكام (١).

الفصل ١٩:

جميع المالكين والشركاء واصحاب الاسهم والمولين وغيرهم ممن يساهمون فى الحياة المالية

لنشرية دورية ليست لها صبغة عملية أو فنية أو تقنية بحتة يجب أن يكونوا من ذوى الجنسية التونسية.

كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأية طريقة من الطرق لمالك نشرية أو لمولها يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار.

وفى صورة وقوع عملية إعارة الاسم من طرف شركة أو جمعية فإن المسئولية الجزائية المنصوص عليها فى هذا الفصل تمتد الى رئيس مجلس الادارة أو الوكيل أو المسيرين حسب نوع الشركة أو الجمعية.

الفصل ٢٠:

على كل نشرية دورية أن تضبط لمدة ثلاثة أشهر تعريفة الإشهار الخاص بها وعند الاقتضاء تعريفة إشهارها المشترك مع نشرية دورية، أو عدة نشريات دورية أخرى، وتعلم بذلك كل شخص يهمه الامر. ولصاحب الاعلان الاشهارى أن يختار التعريفة التى يرتضيها. ويحجر اعتماد تعريفة مخالفة للتعريفة الواقع ضبطها بالنسبة إلى كل ثلاثة اشهر.

الفصل ٢١:

(نقح بالقانون الاساسى عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢أوت ١٩٨٨) كل مخالفة للفصل ٢٠ يعاقب مرتكبها بخطية من مائة (١٠٠) إلى ألف (١٠٠٠) دينار.

الفصل ٢٢:

بقطع النظر عن الشروط الاخرى المفروضة وبمقتضى التشريع الجارى به العمل فان قبول المالك لنشرية دورية أو مديرها أو أحد المشتغلين فيها الأموال أو منافع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من شخص مادى أو معنوى أجنبى الجنسية باستثناء الاموال والمنافع الصادرة فى شأنها موافقة صريحة من كتابة الدولة للاعلام ،وكذلك الاموال المسددة مقابل إشهار فى حدود ما خوله الفصل ٢٠من هذه المجلة يستوجب عقوبة بالسجن من عام واحد الى خمسة أعوام وبخطية من ٢٠٠الى ٢٠٠٠ دينار أو إحدى العقوبتين ويشمل العقاب الفاعلين الاصليين وشركاءهم.

الفصل ٢٣:

(نقح بالقانون الاساسى عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٨٨) كل إشهار فى شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه اشارة(إشهار) أو إشارة (بلاغ) كما يجب أن يقع تقديمه فى شكل يميزه بوضوح عن بقية المقالات. وكل مخالفة لهاته الاحكام تعاقب بخطية من الفين (٢٠٠٠) الى ستة الاف (٦٠٠٠) دينار.

ويستوجب قبول مالك نشرية دورية أو مديرها أو أحد المشتغلين فيها مبلغ مالى أو غير ذلك من المنافع قصد إكساء إعلان إشهاري صبغة خبر عقوبة بالسجن من شهر الى عام وخطية من الفين (٢٠٠٠) إلى عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دينار أو إحدى العقوبتين فقط .

ويعاقب كفاعل أصلى من تسلم وكذلك من بدل المبلغ المالى أو المنفعة.

الفصل ٢٣: مكرر

(اضيف بالقانون الاساسى عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٨٨).كل مقال مستعار كليا أو جزئيا فى لغته الاصلية أو مترجما عنها يجب أن يكون مصحوبا ببيان مصدره. وتعتبر كل مخالفة لاحكام هذا الفصل انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من مائة (١٠٠) الى ألف (١٠٠٠)دنيار.

القسم الثانى
النشريات الاجنبية

الفصل ٢٤:

(نقح بالقانون الاساسى عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣)- تعتبر أجنبية فى مفهوم هذه المجلة كل المصنفات دورية كانت أو غير دورية مهما كانت لغتها والصادرة بالخارج أو من قبل مؤسسة يكون مقرها بتونس وراس مالها كليا أو جزئيا أجنبيا.

الفصل ٢٥:

يمكن أن يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام نشر أو إدخال أو جولات المؤلفات الأجنبية الدورية وغير الدورية.

القسم الثالث
الاستدراك وحق الرد

الفصل ٢٦:

مدير النشرية ملزم بأن يدرج مجانا بطالع العدد الموالى من النشرية الدورية جميع الاستدراكا ت التى توجه إليه من طرف أحد ارباب السلطة العمومية فى شأن أعمال وظيفية والتى عرضت على غير حقيقتها بالنشرية الدورية المذكورة. وعند الامتناع من الإدراج يعاقب مدير النشرية بخطية من ٢٤ إلى ٢٤٠ دينارا.

الفصل ٢٧:

يكون مدير النشرية ملزما بأن يدرج ردود كل شخص وقع التعرض له صراحة أو ضمنيا. وعند المخالفة فإنه يعاقب بخطية من ١٢ الى١٢٠ دينارا بقطع النظر عما عسى ان يترتب عن ذلك من العقوبات الاخرى وغرم الضرر.

وتقع عملية الادراج هذه فى أجل ثلاثة أيام بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفى العدد الموالى بالنسبة الى الجرائد غير اليومية ويبتدئ سريان ذلك الاجل من تاريخ الاتصال بالرد.

الفصل ٢٨:

يقع إدراج الرد فى موضع يجعل إطلاع القارئ عليه لا مناص منه وبنفس أحرف الفصل المتسبب فيه وبدون أى إقحام.

وبدون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء التى لا تحسب أبدا فى الرد فان هذ ا الرد يكون من حيث الطول فى حدود المقال الذى تسبب فيه. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز ٢٠٠سطر ولو كان المقال أطول من ذلك.

الفصل ٢٩:

يكون الرد دائما مجانا ولزوميا بالطبعة والطبعات التي نشر بها المقال ويمكن توجيهه برسالة مضمونة الوصول.

الفصل ٣٠:

تنطبق الاحكام أعلاه على التعقيبات إذا نشر الصحفى تعاليق جديدة على الرد.

الفصل ٣١:

تتولى المحاكم وضع حد لممارسة حق الرد كلما تبين أن عبارات الرد مخالفة للقانون أو منافية للأخلاق الحميدة أو للمصلحة الشرعية للغير أو تنال من شرف الصحفى أو مكانته.

الفصل ٣٢:

يعتبر كالامتناع من الإ دراج حذف الرد من إحدى طبعات العدد الذى كان من اللازم نشره بها ويعاقب مرتكبه بنفس العقوبات بصرف النظر عن دعوى المطالبة بغرم الضرر.

وتبت المحكمة فى العشرة ايام الموالية لتاريخ رفع القضية أو بلوغ الاستدعاء فى الشكاية المتعلقة بالامتناع من الادراج، ويمكن لها أن تقرر أن الحكم الصادر فى الأذن بالإدراج-ولكن فيما يخص الادراج فقط ينفذ بمجردتحريره بالمسودة بقطع عن الاعتراض أو الاستئناف وفى صورة الاستئناف يقع البت فى شأنه فى العشرة أيام الموالية للاعلام المقدم لكتابة المحكمة.

الفصل ٣٣:

بيد أنه فى المدة الانتخابية ينخفض أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه للإدراج بالفصل ٢٧ الى أربع وعشرين ساعة فيما يخص الصحف اليومية ويجب أن يسلم الرد قبل طبع الصحيفة المراد نشره بها بست ساعات على الاقل، وبمجرد افتتاح المدة الانتخابية يكون مدير الصحيفة ملزما بان يعلم قلم النيابة العمومية بالوقت الذى يريد فيه الشروع فى طبع جريدته اثناء المدة المذكورة وإلا فإنه يكون معرضا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٧ وينخفض أجل الاستدعاء لدى المحكمة من أجل الامتناع من الإدراج الى أربع وعشرين ساعة ويمكن أن يسلم الاستدعاء من ساعة الى أخرى بإذن يصدره رئيس المحكمة الابتدائية ويكون الحكم القاضى بالادراج وفيما يخص الإدراج فقط قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودة الحكم بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف وفى صورة عدم وقوع الادراج المحكوم به فى اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الحكم يتعرض مدير الصحيفة الى عقوبة بالسجن من ١٦ يوما الى ثلاثة أشهر وبخطية من ٢٠٠الى ٢٤٠٠دينار أو إحدى العقوبتين فقط.

الفصل ٣٤:

(نقح بالقانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٨٨) تسقط الدعوى المتعلقة

بالادراج بمضى سته أشهر.

ويبدأ احتساب هذا الأجل اعتبارا من صدور عدد النشرية الذى كان من المفروض أن يدرج فيه الرد طبقا للأحكام الواردة أعلاه.

الباب الثالث
التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام

القسم الأول
التعليق بالجدران

الفصل ٣٥:

يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالى بالنسبة للمناطق الاخرى تعيين الاماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص الصادرة عن السلطة العمومية .

ويحجر ان تعلق بها الاعلانات الخاصة .

ومعلقات النصوص الصادرة عن السلطة العمومية تنفرد بالطبع على الكاغذ الابيض.

وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من ٢٠ الى ٢٠٠ دينار وعند العود من ٤٠ الى ٤٠٠ دينار .

الفصل ٣٦:

(ألغى بالفصل ٤ من القانون الاساس عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٨٨).

الفصل ٣٧:

كل من أزال أو مزق أو غطى أو شوه بطريقة من الطرق إعلانات معلقة بإذن من الإدارة بالأماكن المخصصة لذلك قصد تغييرها أو جعل قرارتها غير ممكنة يعاقب بخطية من ١٢ الى ١٢٠ دينارا.

وفى صورة ارتكاب ذلك من طرف موظف أو عون من أعوان السلطة فان العقاب يكون بخطية من ٢٤ الى ٢٤٠ دينارا وبالسجن من ١٦ يوما الى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل ٣٨:

كل من يتولى بدون رخصة من الادارة وضع معلقات ويعمد باية وسيلة الى كتابات أو رسم علامات أو صور بملك منقول أو بعقار تابع لاملاك الدولة أو المؤسسات العمومية أو بملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى وبدون أن يكون مالكا لعقار أو منتفعا بريعه أو متسوغا له من غير أن يكون له ترخيص فى ذلك من طرف احد الاشخاص المذكورين وضع معلقات وعمد باية وسيلة كانت الى رسم كتابات أو رسم علامات أو صور يعاقب بخطية من ٢٤ الى ٢٤٠ دينارا وبالسجن من ١٦ يوما الى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

القسم الثانى
النقل بالطريق العام والبيع

الفصل ٣٩:

على من يريد أن يتعاطى مهنة بائع متجول أو موزع بالطريق العام أو بغير ذلك من الاماكن العامة أو الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المصورة والمطبوعات الحجرية والأشرطة المغناطيسية والأفلام والاسطوانات أن يقدم إعلاما فى ذلك لمركز الولاية الكائن بدائرتها محل سكناه.

ويكون الإعلام مشتملا على اسم القائم بال إعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنه ومكان ولادته ويسلم له وصل فى ذلك .

ويوجه القائم بالاعلام فى نفس الوقت نسخة من ذلك الى كتابة الدولة للإعلام.

ان مباشرة مهنة بائع متجول أو موزع بدون سابق إعلام أو الإعلام بغير الواقع أو عدم تقديم الوصل عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتكابها عقابا بخطية من دينارين الى خمسة دنانير وبالسجن من يوم الى ١٥ يوما أو باحدى العقوبتين فقط وفى صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة أو تقديم اعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبيا .

الفصل ٤٠:

(الغى بالفصل ٤ من القانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٨٨).

الفصل ٤١:

(الغى بالفصل ٤ من القانون الأساسي عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٨٨).

الباب الرابع
الجنايات والجنح التى ترتكب
بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل النشر

القسم الاول
التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

الفصل ٤٢:

يعاقب كمشاركين فى ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجناية أو جنحة على معنى الفصل ٤٣ وما بعده كل الذين يحرضون مباشرة شخصا أو عدة اشخاص على ارتكاب ما ذكر مما يكون متبوعا بفعل وذلك بواسطة الصحافة أو باية وسيلة قصدية اخرى من وسائل التوريج .

وتنطبق أيضا هذه الأحكام إذا كان التحريض على ما ذكر لم تتبعه إلا محاولة لارتكاب الجريمة

المنصوص عليها بالفصل ٥٩ من المجلة الجنائية.

الفصل ٤٣:

كل من يحرض مباشرة بوسيلة من الوسائل المبينة بالفصل السابق سواء على السرقة أوعلى جريمة القتل أو النهب أو الحريق أو على إحدى الجرائم أو الجنح المعاقب عليها بالفصول من ٢٠٨ الى ٢١٣، ٢١٩ من المجلة الجنائية أو على إحدى الجرائم أو الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام أو بخطية من ١٠٠ إلى٢٠٠٠ دينار وذلك إذا لم يكن التحريض المذكور متبوعا بمفعول بدون ان يمنع ذلك من تطبيق الفصل ٣٢ من القانون الجنائي وتنطبق هذه الأحكام أيضا على كل من يحرض مباشرة بالوسائل المذكورة على ارتكاب إحدى الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالفصول ٦٣، ٦٤، ٦٧، الى ٨٠ من المجلة الجنائية .

ويعاقب بنفس ما ذكر من ينوه بواسطة نفس الوسائل بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أوالسرقة أوالجرائم المنصوص عليها بالفصول ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦ من المجلة الجنائية أو على جرائم الحرب أو التعاون مع العدو .

الفصل ٤٤:

(نقح بالقانون الاساس عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣)- يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة أعوام وبخطية من١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار من يدعو مباشرة بالوسائل المذكورة بالفصل ٤٢ الى التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان أو الى نشر أفكار قائمة على الميز العنصوى أو التطرف الدينى أويحث السكان على خرق قوانين البلاد .

الفصل ٤٥:

يعاقب بالسجن من ستة أيام الى شهر وبخطية من ١٢٠ دينارا إلى ١٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من يجهر بأي نوع من أنواع الصراخ أو الأناشيد المهيجة التى تلقى بأماكن واجتماعات عمومية بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون أو القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات .

الفصل ٤٦:

(نقح بالقانون الاساس عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٨٨) اذا اصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب الفصول ٤٢ الى ٤٤ حكما بدون إسعاف بالتأجيل فيمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقرر حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام. وحالما يصبح هذا الحكم باتا فإنه ينجر عنه سقوط النيابة الانتخابية للمحكوم عليه بالنسبة للمدة الانتخابية الجارية .

الفصل ٤٧:

يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار كل تحريض بإحدى الوسائل المبينة بالفصل ٤٢ يوجه للجنود يكون القصد منه سواء حملهم على اهمال و إجباتهم العسكرية وترك الطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم فى كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين

والتراتيب العسكرية أو الحيلولة دون التحاق الشبان بالخدمة العسكرية أو تاخير ذلك الالتحاق أو صد من لم يدعوا بعد للجندية لكن من شانهم ان يدعوا لذلك طبق القانون المتعلق بالتجنيد على عدم الامتثال لواجباتهم العسكرية .

القسم الثانى
الجنح المرتكبة ضد النظام العام

الفصل ٤٨:

يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ١٠٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار النيل من كرامة رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل المبينة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة .

ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى عامين وبخطية من مائة دينار الى ألفى دينار من يتعمد بالوسائل المذكورة النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها (نقحت بالقانون الاساس عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣).

الفصل ٤٩:

أن النشر أو الترويج أو إعادة النشر بأية وسيلة كانت للاخبار الزائفة والاوراق المصطنعة أو المدلسة المنسوبة للغير يعاقب مرتكبها بالسجن من شهرين الى ثلاثة أعوام وبخطية من ١٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين إذا كان ارتكاب ذلك عن سوء نية وعكر أو من شانه أن يعكر صفو الأمن العام .

القسم الثالث
الجنح ضد الأشخاص

الفصل ٥٠:

يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة شئ بصورة علنية من شانه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك فى صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص أو هيئة رسمية لم تقع تسميتها صراحة على أن الاهتداء إليها ييسره فحوى العبارات الواردة فى الخطب أو الرسوم أو الاعلانات المطعون فيها .

الفصل ٥١:

يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة أعوام وبخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ دينار مرتكب الثلب بإحدى الوسائل المذكورة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة ضد النظام العام والدوائر القضائية وجيوش البر والبحر

والجو و الهيئات الرسمية والاذارات العمومية .

الفصل ٥٢:

(نقح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) يسلط العقاب نفسه على مرتكب الثلب الذى لم يتم إثباته بنفس الوسائل المذكورة نحو عضو أو عدد من أعضاء الحكومة من أجل خطتهم أو صفتهم أو صد نائب أو عدد من النواب بمجلس النواب أو موظف عمومى أو صاحب سلطة عمومية أو عون من أعون السلطة العمومية أو مواطن مكلف بمصلحة أو بنيابة عمومية سواء كانت وقتية أو مستمرة أو شاهد من أجل أدانه لشهادته.

ولا يمكن أن ينزل العقاب الى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

وعلاوة على ذلك فغن المحكمة تأذن بنشر مضمون حكمها على أعمدة إحدى اليوميات وكذلك إحدى الدوريات الأسبوعية وذلك على نفقة الشخص الصادر ضده الحكم.

الفصل ٥٣:

يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب على الخواص بإحدى الطرق المبينة بالفصل ٤٢ من هذه المجلة بالسجن من ١٦ يوما الى ستة أشهر وبخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ دينار أو باحدى العقوبتين فقط وذلك بقطع النظر عن أحكام الفصل ٨٧ من مجلة العقود والالتزامات .

ويعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بالطرق المذكورة على جمع من أشخاص غير المشار اليهم بهذا الفصل ولكنهم ينتسبون من حيث أصلهم إلى جنس أو دين معين بالسجن من شهر الى عام وبخطية من ١٢٠ الى ١٢٠٠ دينار اذا كان المقصود من الثلب التحريض على التباغض بين المواطنين أو التساكنين .

الفصل ٥٤:

(نقح بالقانون الأساسي عدد٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٢ أوت ١٩٩٣ تعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن ٤٢ على الهيئات الرسمية أو الأشخاص المعينين بالفصل ٥١ و ما بعده من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن من ١٦ يوما الى ثلاثة أشهر وبخطية من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينار و ذلك فى صورة ما إذا لم يكن الاعتداء مسبوقا باستفزاز .

ولا يمكن أن ينزل العقاب المحكوم به إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

ويكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها عام والخطية ١٢٠٠ دينار إذا ارتكب الاعتداء بالشتم بنفس الطرق المذكورة نحو جمع من أشخاص ينتسبون من حيث أصلهم الى جنس أو دين معين وبقصد التحريض على التباغض بين المواطنين أوالمتساكنين ٠

الفصل ٥٥:

لا تسرى أحكام الفصول ٥١ الى ٥٤ من هذه المجلة على الثلب اوالشتم الموجهين ضد الأموات إلا في الصور التى بقصد فيها الاعتداء الى شرف أو اعتبار الورثة أو الازواج أو العاصبينالذين هم بقيد الحياة .

وللورثة أو الازواج أو العاصبين الذين هم بقيد الحياة ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل ٢٧ من هذه المجلة سواء قصد أو لم يقصد مرتكب الثلب أو الشتم الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم.

الفصل ٥٦:

يعاقب بالسجن من ١٦ يوما الى ستة أشهر وبخطية من ١٢٠ دينارا إلى ١٢٠٠ دينار أو فقط من يوجه بواسطة البريد مراسلة مكشوفة تتضمن اعتداءً بالثلب إما على الخواص وإما على الهيئات أو الاشخاص المعينين بالفصول ٤٨ , ٥١ الى ٥٣ من هذه المجلة.

إذا كانت المراسلة تتضمن شتما يعاقب المرسل بالسجن من ١٦ يوما الى شهرين وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار أو باحد العقابين فقط.

الفصل ٥٧:

(نقح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) يمكن اثبات موضوع الثلب بالطرق الاعتيادية اذا كان متعلقا بالخطة فقط فى صورة ما اذا نسب الى الهيئات الرسمية أو الى جيوش البر أو البحر والجو أو إلى الإدارات العمومية أو إلى جميع الأشخاص المعنيين بالفصل ٥٢ من هذه المجلة .

كما يمكن اثبات موضوع الثلب اذا كان متعلقا بالخطة فقط وموجها ضد مديرى أو متصرفى كل مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية تعتمد علانية على أموال الادخار أو الإقراض

ولا يمكن إثبات موضوع الثلب فى الصورة الآتية:

أ - إذا كان الأمر يتعلق بالحياة الخاصة للشخص

ب- إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بأمور مر عليها أكثر من عشرة أعوام .

ج- إذا كان الأمر المنسوب بتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

وفى الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل يمكن الادلاء بالحجة المضادة واذا ثبت موضوع الثلب يوقف التتبع .

واذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبع جزائى بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه فإن إجراءات التتبع والمحاكمة فى جنحة الثلب توقف لحين انتهاء التحقيق الواجب إجراؤه.

الفصل ٥٨:

كل نقل لأمر منسوب وثبت قضائيا أنه من قبيل الثلب يعتبر صادرا عن سوء نية ما لم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك.

القسم الرابع
الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول
والأعوان الديبلوماسيين الأجانب

الفصل ٥٩:

الاعتداء العلنى بما يمس بكرامة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من ١٢٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار أو بأحد العقابين فقط .

الفصل ٦٠:

الاعتداء العلنى بما يمس بكرامة رؤساء البعثات وغيرهم من الاعوان الديبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة التونسية يعاقب مرتكبه بالسجن من ١٦ يوما الى عام وبخطية من ١٢٠ دينارا الى ٢٠٠ ١٠ دينار أو بأحد العقابين فقط .

القسم الخامس
النشريات الممنوعة والحصانة الخاصة بالدفاع

الفصل ٦١:

يعاقب بالسجن من ١٦ يوما إلى عام بخطية من ٦٠ دينارا الى ٦٠٠ دينار من يتولى عمدا بيع أو توزيع أو نقل مؤلفات محجرة أو نشر أو ترويج مؤلفات محجرة تحت عنوان آخر.

وتجرى وزارة الداخلية الحجز الإدارى على نسخ المؤلفات المحجرة ومانقل منها.

الفصل ٦٢:

يحجر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الاجنبية المصدرة أو غيرها التى من شانها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الاخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو عرضها لغرض دعائى.

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترتب عنه زيادة عن الحجز فى الحين عقاب بالسجن من ٦ أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينار.

الفصل ٦٣:

يحجر نشر قرارات الاتهام وغيرها من الاعمال المتعلقة بالاجرارات الجزائية قبل تلاوتها فى جلسة عمومية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار.

ويسلط نفس العقاب على من ينشر بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سميا بالتصوير الشمسى أو النقوش المصورة أو الرسوم أو صور الأشخاص او الأفلام كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بإحدى الجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول ٢٠١ الى ٢٤٠ بدخول الغاية من المجلة الجنائية.

بيد أنه ليس هناك جريمة إذا كان النشر قد وقع بناء على طلب كتابى صادر عن الحاكم المكلف بالتحقيق ويضاف المطلب المذكور لملف التحقيق العدلى.

الفصل ٦٤:

(نقح بالقانون الأساسي عدد ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى ٢ أوت ١٩٩٣) يحجر الإعلام بأية قضية من قضايا الثلب فى الصور المنصوص عليها بالفقرات أ- ب- ج- من الفصل ٥٧ من هذه المجلة وكذلك المداولات المتعلقة بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض. ولا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التى يجوز فى كل وقت نشرها باذن من السلط القضائية .

وفى كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تجير نشر تفاصيل القضايا.

ويحجر ايضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم . ويحجر أثناء المداولات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال أجهزة التسجيل الصوتى وآلات التصوير الشمسى أو السنماتوغرافى إلا إذا صدرت فى ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض.

الفصل ٦٥:

يحجر فتح الاكتتابات أو الاعلان عنها اذا كانت تلك الاكتتابات ترمى الى تسديد خطايا أو مصاريف أو غرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية فى القضايا الجزائية ويعاقب المخالف بالسجن من ١٦ يوما الى ستة أشهر وبخطية من ١٢٠ دينارا إلى ١٢٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل ٦٦:

لا تترتب أية دعوى عن الإعلام الصادر عن حسن نية بما يدور بالجلسات العمومية لمجلس الامة .

ولا تترتب أية دعوى من أجل الثلب أو الشتم أو هضم الجانب عن الوصف المطابق الصادر عن حسن نية للمرافعات العدلية أو الخطب الواقع إلقاؤها لدى المحاكم أو الكتابات المقدمة اليها .

غير أنه يمكن للحكام المتعهدين بالقضية والذين ينظرون فى الأصل الإذن بإلغاء الخطب المتضمنة للشتم أو هضم الجانب أو الثلب والحكم بغرم الضرر عند الاقتضاء على من صدر عنه ذلك . لكنه يمكن للمتضرر من الثلب الخارج عن الدعوى القيام بدعوى مدنية إذا حفظت المحاكم حقه فى ذلك ويمكن للغير فى جميع الحالات القيام بالدعوى المدنية .

الفصل ٦٧:

اذا صدر حكم بالإدانة فإنه يمكن للمحاكم فى الصور المنوص عليها بالفصول ٤٣ الى ٤٧ من هذه المجلة والفصل ٨١ من مجلة القضاء العسكرى ان تقرر مصادرة الكتابات والمطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الاعلانات أو الافلام أو الاسطوانات أو الاشرطة المغناطيسية او غير ذلك مما هو موضوع التتبع وان تقر فى جميع الصور حجز أو إبطال أو إعدام جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت تنظار العموم.

غير أنه يمكن الا يشمل الحذف أو الإعدام إلا بعض أجزاء من كل نسخة من النسخ المحجوزة .

كل حكم بالعقاب من أجل العود إلى التهديد بالتشهير ينجر عنه إبطال النشرية الدورية الواقع تتبعها وذلك بقطع النظر عن احكام المجلة الجنائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير .

ان طبع أو نقل نشرية محكوم بحذفها أو صنعها أو عرضها للبيع أو توزيعها يستوجب العقاب بخطية من ١٢٠ دينارا الى ١٢٠٠ دينار .

الباب الخامس
التتبعات والعقوبات

القسم الاول
الأشخاص المسؤولون عن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة

الفصل ٦٨:

يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التى تستوجبها الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة حسب الترتيب التالى:

اولا : مديرو النشريات أو الناشرون مهما كانت مهنهم أو تسمياتهم.

ثانيا : عند عدم وجود من ذكر المؤلفون .

ثالثا : عند عدم وجود المؤلفين متولو الطبع أو الصنع .

رابعا :عند عدم وجود متولى الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون أو واضعو المعلقات.

الفصل ٦٩:

إذا كان مديرو النشريات أو الناشرون مشمولين فى التتبعات، فالمؤلفون يقع تتبعهم بصفة مشاركين.

كما يجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفى جميع الصور ضد جميع الاشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل ٣٢ من المجل ة الجنائية ولا يمكن تطبيق هذا الفصل على متولى الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

على أنه يمكن تتبع متولى الطبع بصفتهم مشاركين فى صورة صدور حكم بانتفاء المسؤلية الجزائية بالنسبة الى مدير النشرية ويقع التتبع فى هذه الصورة فى اجل ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى اقصى تقدير فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسئؤولية مدير النشرية.

الفصل ٧٠:

إن مالكى النشريات المكتوبة أو الصوتية أو المرئية مسؤولون مدنيا مع الاشخاص المعينين بالفصلين السابقين وملزمون على الأخص بأداء الخطايا والمصاريف بالتضامن مع المحكوم عليهم.

وفى الصورة المنصوص عليها بالفصل ١٥ من هذه المجلة يمكن استخلاص الخطايا والغرامات من مكاسب المؤسسة.

الفصل ٧١:

لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية فى جنح الثلب المنصوص عليها بالفصول ٥١ الى ٥٣ من هذه المجلة إلا فى صورتى وفاة مرتكب الجنحة أو تمتعه بالعفو العام.

الفصل ٧٢:

إن التتبعات فى الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأى وسيلة أخرى من وسائل النظر يتم إجراؤها وجوبا بطلب من النيابة العمومية حسب الصيغ وفى حدود الآجال القانونية لدى المحاكم المعينة بمجلة المرافعات الجزائية مع اعتبار التنقحات الآتية:

أولا: فى صورة ثلب الخواص المنصوص عليه بالفصل ٥٣ وفى صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل ٥٤.

من هذه المجلة لا يتم التتبع الا بشكاية من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم على أن التتبع يمكن لقيام به رأسا من طرف النيابة العمومية إذا كان الثلب أو الشتم موجهين لجمع من الأشخاص خصوصا التابعين إلى جنس أو دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين المواطنين أو المتساكنين.

ثانيا: فى صورة الشتم أو الثلب الموجهين ضد الدوائر القضائية أو المحاكم أو الهيئات الرسمية أو الادارات العمومية يقع التتبع تلقائيا من طرف النيابة العمومية.

ثالثا: فى صورة الشتم أو الثلب الموجهين ضد نائب أو عدة نواب من مجلس الامة لا يقع التتبع إلا بمقتضى شكاية من الشخص أو الاشخاص المعنيين بالامر.

رابعا: فى صورة الشتم أو الثلب الموجهين ضد الموظفين العموميين أو أصحاب السلطة العمومية أو أعوان السلطة العمومية غير أعضاء الحكومة أو ضد المواطنين المكلفين بمصلحة أو بنيابة عمومية فإن التتبع يتم إما بشكاية منهم أو بشكاية صادرة تلقائيا عن رئيس المصلحة التى يرجعون اليها بالنظر.

خامسا: فى صورة الثلب الموجه ضد شاهد وهى الجنحة المنصوص عليها بالفصل ٥٢ من هذه المجلة لا يتم التتبع الا بشكاية صادرة عن الشاهد الذى يدعى أن الثلب موجه ضده.

سادساً: فى صورة النيل من الكرامة والاعتداء بالشتم المنصوص عليهما بالفصلين ٥٩ و٦٠ من هذه المجلة فإن التتبع فى شأنهما يتم بطلب من المتعدى عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التى تحليه على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

الفصل ٧٣:

(نقح بالقانون الاساسى عدد ٨٥لسنة ١٩٩٣ المؤرخ فى٢أوت١٩٩٣) يمكن لوزير الداخلية، بعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاعلام، وبصرف النظر عن العقوبات المقررة فى النصوص الجارى بها العمل، أن يصدر إذنا بحجز كل عدد من دورية يكون نشره من شأنه أن يعكر صفو الامن العام. ويمكن المطالبة عند الاقتضاء بجبر الضرر وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول.

وفى صورة حصول تتبعات تنفيذا للفصول ٤٣الى٤٩ بدخول الغاية من هذه المجلة يمكن للمحكمة التى تنظر فى الاصل بعد سماع الاطراف المعنية وفى ظرف ثمانية أيام أن تبت بحجرة الشورى فى توقيف النشرية الدورية موضوع التتبع لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ويكون القرار الذى تتخذه المحكمة قابلا للتنفيذ الوقتى والاستئناف وتبت محكمة الاستئناف فى ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ ايداع المطلب بكتابة المحكمة.

وتنقطع النشرية الموقفة عن الصدور وتعتبر مستمرة على ذلك ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها الاصلى إذا تبين من الظروف الواقعية، وخاصة من مشاركة الكل أو البعض من العاملين فى النشرية الدورية المعطلة أو الخصائص البارزة لتلك النشرية بأنها فى الحقيقة استمرار للنشرية المعطلة.

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التى كانت تربط المستغل الذى يبقى متحملا لكامل الالتزامات التعاقدية أو القانونية الناتجة عن العقود المذكورة.

ويعاقب من استمرار على إصدار النشرية الدورية بالسجن من ستة عشر يوما ا لى ستة أشهر وبخطية من ستين (٦٠) الى ستمائة(٦٠٠) دينار.

الفصل ٧٤:

يوضح ويبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانونى الذى ينبنى عليه التتبع واذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغى ان يحتوى على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المر فوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا فيبطل التتبع.

ويكون الاجل بين الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عشرين يوما بيد أن أجل الحضور يحط الى ٤٨ ساعة فى صورة الثلب أو الشتم الموجهين الى مترشح لخطة انتخابية وذلك أثناء الحملة الانتخابية.

على أنه لا يمكن تأخير الجلسة الى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات وفى هاته الصورة لا تنطبق أحكام الفصليين ٧٥و٧٦ من هذه المجلة.

الفصل ٧٥:

إذا أراد المتهم أن يؤذن له فى اثبات موضوع الثلب طبقا لأحكام الفصل ٥٧من هذه المجلة فعليه أن يقدم الى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو للشاكى بالمحل الذى اتخذه مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الاول او من الثانى وذلك فى اجل قدره عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء اليه.

أولا: بيانا فى الافعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والت ى يريد إثبات صحتها.

ثانيا: نسخة من الوثائق.
ثالثا: أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بهم ومنهم ومقراتهم.
وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين فى نفس الأجل محل مخابرته فى دائرة المحكمة وإلا يسقط حقه فى الادلاء بالحجة.

الفصل ٧٦:

على الشاكى أو النيابة العمومية حسب الحال أن يعلما المتهم خلال الخمسة أيام الموالية وعلى كل حال قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام فالأول بواسطة عدل منفذ والثانى بالطريقةالادارية بان نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الادلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة.

الفصل ٧٧:

يتعين على المحكمة فى المادة الجناحية التصريح بالحكم فى أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى.

الفصل ٧٨:

(نقح بالقانون الاساسى عدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ فى ٢أوت ١٩٨٨) تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضى ثلاثة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم أخر عمل إجرائي للتتبعات.

الفصل ٧٩:

(نقح بالقانون الاساسى عدد ٨٩ لسنة١٩٨٨المؤرخ فى ٢ أوت١٩٨٨) يمكن تطبيق الفصل ٥٣ من المجلة الجنائية فى جميع الصور الواردة بهذه المجلة.

الفصل ٨٠:

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة الأمر المؤرخ فى ٩ فيفرى ١٩٥٦المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة.

ضبط الطرق العامة لتطبيق مجلة الصحافة

اشعار عدد ٥٣٦ لسنة ١٩٧٧ مؤرخ في ٨ جوان ١٩٧٧ يتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ والمتعلق بإصدار مجلة الصحافة.

"الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد ٤١ المؤرخ في ١٤ جوان ١٩٧٧(١)

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية بعد اطلاعنا على القانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ افريل ١٩٧٥ والمتعلق بإصدار مجلة الصحافة.

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام وعلى رأي وزراء العدل أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الباب الأول
أحكام عامة

القسم الأول
تعاريف

الفصل ١:

جري العمل بالتعاريف الآتية عند تطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥.

المطبوعة: يشمل هذا اللفظ جميع منتوجات الطبع مهما كانت أساليبه.

الكتاب: نشرية غير دورية مطبوعة تشتمل على ٤٩ صفحة على الأقل غير داخلة في صفحات الغلاف.

المجلد: نشرية غير دورية مطبوعة على ٥ صفحات على الأقل و٤٨ صفحة على الأكثر غير داخلة في ذلك صفحات الغلاف.

الدورية: نشرية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسل ها مقررا لمدة غير محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم.

تعتبر نشريات دورية على وجه الخصوص الجرائد (اليومية والأسبوعي والصف شهرية وغيرها) والمجلات والدوريات المصورة والحوليا والتقاويم وكذلك النشريات الصادرة في مواعيد أكثر تباعدا.

النشرة: نشرية دو رية أو غير دورية تشتمل على أقل من ٥ صفحات.

المؤلف الموسيقي: مؤلف فني يشتمل على كل أنواع التأليف بين الأصوات (تلحين) مصحوب بنص أو بدونه (في شكل كلمات أو كتيب).

المؤلف الفونوغرافي: مؤلف كان موضوع تسجيل صوتي للكلمات فحسب أو للأصوات أو كلمات وأصوات ناتجة عن قر اءته أو تمثيله أو إنجازه وتكون ركيزة هذا المؤلف اسطوانة أو شريط تسجيل مغناطيسي كاسيت أو غيرهما.

التوزيع الموسيقي: نسخ المصنف في شكل وثيقة موسيقية مكتوبة أو مطبوعة.

مصنف صوتي موسيقي: هو مصنف موسيقي مصحوب أو غير مصحوب بكلمات تسجيل على ركيزة مادية مثل التسجي ل الفوتوغرافي (اسطوانة) أو شريط تسجيل مغناطيسي (كاسيت) الخ..

القسم الثاني
النشريات الدورية

الفصل٢:

كل تغيير يدخل على البيانات التي يتضمنها الإعلام المنصوص عليه بالفصل ١٣ من القانون المشار إليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ يستوجب إعلاما في نفس الصيغة ويسلم وصل عن كل إعلام.

الفصل ٣:

كل نشرية دورية لم يتم إبرازها في أجل ستة أشهر من تاريخ تسليم لوصل تستوجب إعلاما جديدا. ويسلم وصل جدي عن هذا الإعلام.

الفصل ٤:

ينص الوصل الذي تسلمه وزارة الداخلة بالإضافة إلى مدة صلوحيته المحددة للستة أشهر على ما يأتي:

- عنوان النشرية الدورية واللغة المحررة ومواعيد صدورها.
- اسم مدير النشرية الدورية ولقبه وجنسيته ومقره.
- المطبعة التي ستطبع بها النشرية الدورية.

الباب الثاني
الإيداع القانوني

القسم الأول
أحكام عامة

الفصل ٥:

إن مختلف الإيداعات المنصوص عليها بالفصلين ٨، ٩ من القانون المشار إليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ يجب أن تتم مباشرة لدى كل مصلحة من المصالح المعنية بالأمر.

القسم الثاني
التنصيصات الواجبة

الفصل ٦:

يجب أن تدرج في جميع نظائر المؤلفات الدورية أو غير الدورية الواقع إنتاجها أو إعادة إنتاجها والخاضعة للإيداع القان وني التنصيصات الآتية:

١- اسم المنتج أو الناشر أو المدير وعند الاقتضاء مقر المؤسسة.
٢- المطبعة واسمها التجاري ومقرها.
٣- تاريخ إنجاز المؤلفات أو نشرها.
٤- عبارة "إيداع قانوني" مع بيان السنة والثلاثة أشهر التي يجب القيام خلالها بالإيداع القانوني.
٥- العدد الرتبي في سلسلة أعمال متولي الطبع والنشر.

غير أن الصور الشمسية يمكن أن تحمل فقط اسم نتجها أو علامته وعند الاقتضاء اسم من له الحق في إعادة إنتاجها وكذلك سنة إنجازها.

"يمكن للمصنفات الصوتية الموسيقية والمؤلفات الفوتوغراية كذلك أن تحمل فقط اسم أو علامة صانع الركيزة المادية للتأليف واسم المؤلف أو المؤلفين الملحن وصاحب الأداء وعنوان التأليف وذكر الإيداع القانوني مشفوع بذكر السنة والثلاثة أشهر التي خلالها الإيداع القانوني وكذلك الرقم الترتيبي لمجموعة أعمال الصانع".

الفصل ٧:

يجب أن تتضمن النسخ الواقع سحبها من جديد تاريخ هذا السحب كما يجب أن تتضمن التنصيصات الواردة بالفصل ٦ أعلاه زيادة على بيان تاريخ القيام بالإيداع القانوني في أول مرة.

الفصل ٨:

كل هذه التنصيصات يجب أن تكون إما على الصفحة التي بها عنوان التأليف أو الدورية أو على إحدى الصفحات السابقة أو في آخر النص أو على إحدى الصفحا ت التالية. أما في خصوص المصنفات الصوتية الموسيقية والمؤلفات الفوتوغرافية والرواشم والنقائش والصور الشمسية والرسوم والبطاقات البريدية.

والخرائط الجغرافية فلابد من ذكر تلك التنصيصات سواء على وجهها أو خلقها(١)

القسم الثالث
دفاتر الأشغال

الفصل ٩:

جميع أعمال الطبع والنشر والصنع المنجزة بالبلاد التونسية والخاضعة للإيداع القانوني يجب أن تسجل عند إنجازها وحسب ترتيب متسلسل بدفاتر خاصة يسهر على مسكها متولو الطبع والنشر وصانعو الركيزة المادية للمصنفات الصوتية والمؤلفات الفوتوغرافية.

وتتضمن هذه التسجيلات التنصيصات الم درجة في جميع نظائر المؤلفات الخاضعة للإيداع القانوني طبقا لأحكام الفصل ٦ أعلاه وكذلك مرجع وصل الإعلام المنصوص عليه بالفصل ١٣ من القانون المشار إليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ فيما يخص النشريات القومية أو غيرها من الوثائق التي تقوم مقام ه ا والذي تسلمه وزارة الداخلية بالنسبة إلى كل تأليف أجنبي يطبع أو ينشر أو يعاد إنتاجه بالبلاد التونسية.

والعدد الرتبي في السلسلة هو نفس العدد الذي يجب إدراجه على النظير طبقا للفصل ٦ أعلاه (٢).

الفصل ١٠:

اجنابا لتعدد التسجيلات المماثلة تخضع النشريات الدورية لتسجيل واحد صالح لبقية السنة ويسند لها رقم يجب رمسه على جميع أعداد الدورية المنشورة خلال تلك المدة على أن يتم القيام بتسجيل جديد بنفس الطريقة لأول عدد يصدر في السنة الموالية.

ويتحتم القيام بتسجيل جديد بنفس الطريقة لأول عدد يصدر في السنة الموالية.

ويتحتم ال قيام بتسجيل جديد إذا أدخل على دورية تغيير في البيانات المدلي بها في الإعلام المنصوص عليه بالفصل ١٣ من القانون المشار إليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ .

الفصل ١١:

تخضع للإيداع القانوني الفصلات من المصنفات المذكورة بالفصل ٢ من القانون المشا ر إليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ،١٩٧٥

المؤرخ في ٢٨ أفريل ١٩٧٥ ويجب تسجيلها طبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل ٩ أعلاه.

القسم الرابع
التصاريح

الفصل ٢١:

يجب أن يكون الإيداع القانوني مصحوبا بتصريح في ثلاثة نظار مؤرخة وممضاة وحاملة للبيانات الآتية:

١- اسم وعنوان متولي ال طبع أو المنتج أو الصانع.

٢- اسم وعنوان وصفة الشخص المادي أو المعنوي الذي أجرى لقائدته السحب.

٣- عنوان التصنيف.

٤- اسم المؤلف.

٥- كمية السحب والعدد الترتيبي للنشر أو للسحب الجديد وكذلك الحجم بالسنتيمترات بالنسبة إلى الكتب.

٦- تاريخ انتهاء الطبع.

٧- العدد الترتيبي المسند للتصنيف في دفتر الأشغال.

ويقتصر التصريح فيما يخص النشريات الدورية على البيانات التالية:

١- عنوان الدورية.

٢- كمية السحب.

٣- العدد الرتبي للنشر أو للسحب الجديد.

في خصوص المصنفات الصوتية الموسيقية والمؤلفات الفوتوغرافية يتضمن التصريح الإيضاحات التالية:

١- اسم الصانع وعنوانه .

٢- اسم وعنوان وصفة الشخص المادي أو المعنوي الذي أنجز التسجيل لفائدته.

٣- عنوان التأليف.

٤- نوع التأليف (مبتكر أو مقتبس أو محور أو منظم تنظيما موسيقيا).

٥- نوع التسجيل (مبتكر أو معاد التسجيل منفرد أو متعدد الأصوات).

٦- تاريخ التسجيل.

٧- طبيعة الركيزة (شريط مغناطيسي أو اسطو انة) أو شريط تسجيل مغناطيسي كاسيت الخ..

٨- سرعة النسق.

٩- مدة التسجيل.

١٠- نوع الموسيقى (تقليدية أو كلاسيكية أو شعبية أو فولكلورية أو جاز أو منوعات الخ..).

١١- في خصوص تأليف الفولكلور القومي تاريخ الترخيص المسلم من طرق وزارة الشئون الثقافية الفصل ٦ من قانون ١٤ فيفري ١٩٦ ٦ المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

١٢- أصحاب أهم الأدوار من مغنين وآلتيين.

١٣- عدد السحب المصرح به.

١٤- ثمن بيع التأليف الواحد.

١٥- الرقم الترتيبي للتسجيل في دفاتر الأشغال(١).

ويرجع نظير من النظائر الثلاثة إلى القائم بالإبداع املا طابع المصلحة التي تم الإيداع بها هذا الن ظير الممضي بصورة قانونية يقوم مقام أعلام بالبلوغ.

الفصل ١٣:

يجب على متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزع كل فيما يخصه إعداد قائمة في ما سجل من أعمال بالدفتر الخاص المنصوص عليه بالفصل ٦ من القانون المشار إليه أعلاه عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ أفريل ١ ٩٧٥ ويجب التنصيص في هذه القائمة أمام كل مصنف من المصنفات على الرقم الذي أسند إليه.

وعليهم أن يوجهوا كل ثلاثة اشهر إلى كل مصلحة من المصالح التي يتم لديها الإبداع القانوني نسخة في نظيرين من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

الفصل ١٤: على الناشر أو من ي قوم مقامه أن يقدم مع كل إيداع بطاقة بيلوغرافية في ثلاثة نظائر.

أما فيا يخص البطاقات البريدية والمعلقات فالناشرون غير مطالبين بتقديم بطاقات بيلوغرافية.

الفصل ١٥:

يجب إعداد التصريحات ودفاتر الأشغال والبطاقات البيليوغرافية حسب النماذج المضافة بالملحق.

الفصل ١٦:

وزراء العدل والداخلية والشئون الثقافية وكاتب الدولة لديالوزير المكلف بالأعلام مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في ٨ جوان ١٩٧٧

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الهوامش:

١- تم تنقيحه وإ تمامه بالأمر عدد ٨٢٨ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٨٣ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ٥٩ بتاريخ ١٣، ١٦ سبتمبر ١٩٨٣.

٢- أضيفت بالأمر عدد ٨٢٨ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٨٣ الرائد الرسمي عدد ٥٩ بتاريخ ١٣، ١٦ سبتمبر ١٩٨٣ ص٢٥٠٧

٣- أضفت بالأمر عدد ٨٢٨ لسنة المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٨٣.

٤-نقحت بالأمر عدد ٨٢٨ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٨٣.

٥-اضيفت بالأمر عدد ٨٢٨ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٨٣.

اليمن

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات

قرار جمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ بشان الصحافة والمطبوعات فى مجال الصحافة)

قرار وزير الإعلام رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن اللائحة المالية لقانون الصحافة والمطبوعات

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ بشان الصحافة والمطبوعات

باسم الشعب

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية

وعلى دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
تعريفات ومبادى عامة

الفصل الأول

مادة ١:

يسمى هذا القانون "قانون الصحافة والمطبوعات"

مادة ٢:

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعانى المبينة أما كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

الصحافة: مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيرى والتصوير والإخراج الصحفى والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية.

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة بقصد التداول العام

الصحفى: من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو فى وكالة انباء أو أجنبية تعمل فى اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.

وكالة الأنباء: مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الأخبارية وإنتاج التحقيقات التحليلات المكتوبة والمصورة وبثها عبر وسائل متعددة.

المطبعة: كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسى ولا الآلات الكاتبة العادية

والأجهزة التى تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات

دار النشر: ذلك الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتولى نشر أي مطبوع ويلزم بتدوين اسمه عليه

الموزع: هو الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتخذ من الاتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول كمهنة له.

المطبوعات: كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية أو المرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق عملية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول

التداول العام: عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع أو التوزيع أو عرضها على واجهات المحلات أو أي عمل أخر يجعلها بوجه عام من الوجوه فى متناول الجمهور.

المكتبة: المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات.

المكتبة الوطنية: هى المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهى محل إيداع كل مطبوع منتظم وغير منتظم.

الإيداع: حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع.

الفصل الثانى
مبادئ عامة

مادة٣ :

حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بالرسم أو بأى وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهى مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

مادة ٤:

الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع وتكوين الرأى العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير فى إطار العقيدة الإسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ولا يجوز التعرض لنشاطها وفقا لأحكام القانون.

مادة ٥:

الصحافة حرة فيما تنشره وحرة فى استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهى مسئولة عما تنشره فى حدود القانون.

مادة ٦:

حماية حقوق الصحافيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم فى التعبير دون تعرضهم لأى مساءلة غير قانونية يكفلها القانون مالم تكن بالمخالفة لأحكامه.

الباب الثانى
شروط العمل وحقوق وواجبات الصحفيين
وشروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

الفصل الأول
شروط العمل فى الصحافة

مادة ٧:

يشترط فى من يزاول العمل الصحفى ما يلى:

١- أن يكون يمنى الجنسية .

٢- أن لايقل سنه عن واحد وعشرين عاما.

٣- أن يكون كامل الأهلية.

٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا لأحكام القانون.

٥- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو لديه خبرة فى المساهمة فى العمل الصحفى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٦- أن يزاول العمل الصحفى مزاولة فعلية مستمرة.

مادة ٨:

يشترط فى رئيس تحرير الصحيفة إضافة إلى الشروط الواردة فى المادة السابعة ما يلى:

١- الا يكون عاملا لدى دولة أو جهة أجنبية.

٢- الا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

٣- أن يكون متقنا للغة التى تصدر بها الصحيفة.

٤- أن يكون لدية دراية وخبرة بالعمل الصحفى لاتقل عن خمس سنوات بالنسبة لحاملي التخصصات الصحفية وثماني سنوات بالنسبة لغيرهم.

٥- أن يكون متفرغا لعمله.

مادة ٩: يفقد الصحفى صفته الصحفية فى الأحوال التالية:

١- إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى الماد ة ٧ من هذا القانون.

٢- إذا فصل من عملة طبقا للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.

٣- إذا ترك العمل فى مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر.

مادة ١٠:

تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة

ويشترط فيمن تمنح له إضافة إلى ما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية:

١- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عالي للصحافة أو الإعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام فى مجال الصحافة.

٢- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين فى مجال الصحافة.

٣- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى العمل الصحفى.

٤- أن يكون لديه خبرة كافية فى مجال الصحافة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٥- يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها و سحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الإعلام.

مادة ١١:

يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التى تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء.

مادة ١٢:

مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون يقدم طلب الحصول على بطاقة التسهيلات الصحفية إلى وزارة الإعلام مؤيدا بالوثائق اللازمة وفى حال رفض الطلب أو مضى ثلاثين يوما دون رد لصاحب الطلب حق اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه برفض أو مضى الثلاثين يوما دون رد.

الفصل الثانى
حقوق وواجبات الصحفيين

مادة ١٣:

لا تجوز مساءلة الصحفى عن الرأى الذى يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التى ينشرها أو لا يكون ذلك سببا للإضرار به مالم يكن فعله مخالفا للقانون.

مادة ١٤:

للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ١٥:

للصحفى الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا

يرضاه ضميره الصحفى وله حق التعقيب فيما يراه مناسبا لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأى والاجتهادات الفكرية وذلك فى إطار أحكام الدستور ومبادئه.

مادة ١٦:

للصحفى حق الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

مادة ١٧:

١- للصحفى الحق فى أن يكون مراسل الوسيلة واحدة أو اكثر من وسائل الإعلام العربية والأجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابى من وزارة الإعلام يجدد كل عامين.

٢- للصحفى الحق فى تغطية أى حدث محلى أو عربى أو عالمى بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التى تربط الدولة بموقع الحدث.

مادة ١٨:

لا يجوز فصل الصحفى أو نقله إلى عمل غير صحفى أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا فى الحدود التى يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

مادة ١٩:

للصحفى الحق فى حماية حقوقه من خلال إطاره النقابى وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستوريا وقانونيا أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة.

مادة ٢٠:

يلتزم الصحفى فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٢١:

يلتزم الصحفى بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفى ويعتبر إخلالا بها تهديد المواطنين بأى صفة عن طريق الصحافة .

مادة ٢٢:

يلتزم الصحفى باحترام وكرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

مادة ٢٣:

يلتزم الصحفى بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلا صادقا وأمينا وإيصالها السريع وعدم حجبها.

مادة ٢٤:

يمتنع الصحفى عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبه أقوال وأفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن

شخص أو جهة دون الرجوع إليها.

مادة ٢٥:

يلتزم الصحفى بالامتناع عن استغلال مهنته لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز له ابتزاز الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة خاصة له أو للغير.

مادة ٢٦:

لا يجوز للصحفى قبول أى إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة من أى جهة كانت.

الفصل السادس
شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

مادة ٢٧:

يعتمد الصحفى كمراسل لوحدة أو أكثر من وسائل الإعلام الجماهيرى للحكومات أو الهيئات العربية والأجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد.

مادة ٢٨:

لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتليفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد ولممارسة عملهم الصحفى داخل البلاد عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض أو إلغاء اعتمادهم

مادة ٢٩:

يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلو وسائل الإعلام المعتمدون فى الجمهورية اليمنية بالحقوق التالية:

١- حق الإقامة لهم ولأفراد أسرتهم.

٢- حق الحصول على تاشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.

٣- فتح مكتب بموافقة وزارة الإعلام.

٤- القيام برحلات استطلاعية فى أنحاء البلاد بعد إشعار وزارة الإعلام بذلك.

٥- المزايا والتسهيلات التى تحددها اللائحة المنظمة لذلك.

مادة ٣٠:

١- يلتزم الصحفيون ومراسل الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون فى الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمنى وعدم القيام بأى نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بأمن البلاد.

٢- يلتزم الصحفيون المذكرون بالفقرة (١) من هذه المادة بتجميع المعلومات والأخبار بالطرق المشروعة

مادة ٣١:

لوزارة الإعلام الحق فى منح بطاقة للصحفى المراسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ويترتب على ذلك سقوط إقامة الصحفى فى البلاد مالم يكن هناك سبب قانونى آخر للإقامة ولا تخرج عن نصوص هذا القانون.

مادة ٣٢:

يصدر وزير الإعلام لائحة يحدد فيها شروط عمل ونشاط الصحفيين العرب والأجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة والمسموعة والمرئية ووكالة الأنباء .

الباب الثالث
تنظيم نشاط الصحف والمجلات

الفصل الأول
إصدار وملكية الصحف والمجلات

مادة ٣٣:

حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٣٤:

على كل من يرغب فى إصدار صحيفة أو مجلة أن يقدم طلبا كتابيا إلى وزير الإعلام مشتملا على البيانات الآتية :

١- الاسم الرباعى ولقب صاحب الترخيص ومحل إقامته .

٢- الاسم الرباعى لرئيس التحرير المسؤول والمحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم .

٣- اسم المطبعة التى تطبع فيها إن لم يكن لديها مطبعة خاصة .

٤- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التى ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفتها وعنوانها ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة أو المجلة مماثلا لاسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها فى الصدور ومازالت قائمة قانونيا .

٥- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسما أو كتابة أو كليهما معا، ولا يجوز أن يكون الشعار

مطابقا لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها فى الصدور ومازالت قائمة قانونيا .

٦- بيان رأس المال للصحيفة أو المجلة واسم البنك الذى نتعامل معه وفقا لما تحدده اللائحة المنصوص عليها فى الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من هذا القانون .

مادة ٣٥:

يضمن قرار وزير الإعلام بالترخيص الخاص بإنشاء صحيفة أو مجلة البيانات التالية :

١- اسم الصحيفة أو المجلة؛

٢- عنوانها؛

٣- المطبعة الخاصة بها إن وجدت وفقا لأحكام هذا القانون؛

٤- صفتها إن كانت سياسية اقتصادية اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو غير ذلك؛

٥- مواعيد الصدور؛

٦- رئيس تحريرها المسؤول؛

مادة ٣٦:

١- يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة أو مجلة لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢- يجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة أو مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضى الثلاثين يوما دون رد .

مادة ٣٧:

يعتبر ترخيص الصحيفة أو المجلة ملغيا فى الأحوال التالية :

١- حدوث تغيير فى البيانات التى تضمنها الترخيص دون إخطار الوزارة فى مدة أقصاها عشرة أيام.

٢- إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بانتظام خلال ثلاثة أشهر أو الأسبوعية خلال أربعة أشهر أو المجلة الشهرية خلال ستة أشهر والفصلية خلال عام .

٣- إذا لم تصدر الصحيفة أو المجلة خلال الستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها .

٤- إذا طلب صاحبها إلغاء الترخيص .

٥- إذا زالت الشخصية الاعتبارية المرخص لها بإصدار الصحيفة .

٦- فى حالة وفاة مالكها ولم يتمكن الورثة من إصدارها بانتظام خلال عام من يوم الوفاة .

مادة ٣٨:

يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من الصحف وفى هذه الحالة تلغى التراخيص السابقة بإصدار الصحف المدمجة ويتعين اتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص صحيفة واحدة جديدة.

مادة ٣٩:

١- يلزم المرخص له فى إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل

تغيير يطرأ على البيانات التى يتضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه .

إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فتطبق الشروط المطلوب توافرها فى رئيس التحرير والإعلان فى ذات الصحيفة أو المجلة كما يتعين النشر عن التغيير فى إحدى الوسائل المقروءة إذا كان لاسم الصحيفة أو المجلة أو شعارها أو صاحبها .

مادة ٤٠:

يستثنى من أحكام المادتين/٣٤ و٣٥/ الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فى إصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها.

مادة ٤١:

تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم اسم رئيس التحرير المسؤول وطاقمها الصحفى والإفادة بأى تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه لوزارة الإعلام ... وتلتزم الجهات المذكورة فى هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى وزارة الإعلام .

مادة ٤٢:

يتحمل رئيس التحرير المسؤول المسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر فى صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٣:

يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة رئيس تحرير مسؤول مباشرة عما ينشر فيها ويشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها كما يكون له عدد من المحررين المسؤولين أمامه ويشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيسا للتحرير أو محررا مسؤولا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٤:

يجب أن تشمل الصحيفة أو المجلة اسم رئيس تحريرها المسؤول وناشرها إن وجدوا اسم المطبعة التى تطبع فيها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذا تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها بسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور .

مادة ٤٥:

يجوز إصدار ملحق للصحيفة أو المجلة على أن يطلق عليه اسم المطبوع الأصلى ويذكر فى الصفحة الأولى منها بأنه ملحق لها .

مادة ٤٦:

يشترط فى مالك الصحيفة أو المجلة توافر الشروط التالية :

١- أن يكون يمنى الجنسية .

٢- أن يكون كامل الأهلية .

٣- أن لا يكون قد سبقَ الحكم عليه قضائيا فى جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا لأحكام هذا القانون .

٤- إذا كان المالك مؤسسة أو شركة مساهمة يجب أن تكون أسهمها اسمية ومملوكة لليمنيين فقط.

٥- أن يكون للصحيفة أو المجلة رأسمال تحدده اللائحة التى يصدرها وزير الإعلام ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات التى تصدرها الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والهيئات الحكومية.

مادة ٤٧ :

١- يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة أو أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها فى القانون وذلك بموافقة كتابية من وزير الإعلام .

٢- يلتزم المتنازل أن يقدم إلى وزير الإعلام طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق التى تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون فى المتنازل إليه .

مادة ٤٨ :

للصحيفة الحق بأن تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الاسم الحقيقى والكامل موجودا لدى الصحيفة .

مادة ٤٩ :

للصحيفة الحق فى الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها .

مادة٥٠ :

يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له الرفض إذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون ويحق للمواطنين التظلم إلى وزير الإعلام .

الفصل الثانى
الرقابة المالية على الصحف و المجلات

مادة ٥١ :

يحظر حظراً تاما على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأية صورة كانت من أى جهة غير يمنية أياً كان الغرض من هذه الهبات أو المعونات .

مادة ٥٢ :

يحظر الإعلان عن فتح اكتتاب عما يقضى به من غرامات أو رسوم أو تعويضات على أصحاب الصحف و العاملين فيها .

مادة ٥٣:

على أصحاب الصحف و المجلات أن يمسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختار لها محاسب قانونى معتمد للإشراف على هذه السجلات و ضبط الميزانية السنوية للصحيفة .

مادة ٥٤:

لوزارة الإعلام الاطلاع على البيانات المالية للصحف و حساباتها و ميزانيتها ومستنداتها للتأكد من تطبيق أحكام هذا الفصل من التزام المكلفين من الوزارة بالاطلاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات فى غير ما يقع تحت طائلة القانون .

الفصل الثالث
تداول الصحف و المجلات والمطبوعات

مادة ٥٥:

لا يجوز تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوع إذا لم يذكر فيها اسم الصحيفة أو المجلة أو المطبوع و صاحب الامتياز ولرئيس التحرير والموظف وتاريخ ومكان صدورها وثمن النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد واسم المطبعة ودار النشر التى طبعت فيها وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة أو المجلة أو المطبوع.

مادة ٥٦:

أ-على كل من يرغب مزاولة مهنة استيراد و بيع و توزيع وتداول الكتب والمطبوعات والمجلات الثقافية و المواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية أن يحصل على ترخيص كتابى مسبق من وزارة الثقافة .

ب- على كل من يرغب مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف و المجلات أن يحصل على ترخيص مسبق من وزارة الإعلام .

مادة ٥٧:

يجوز تداول أى صحيفة أو مطبوع يطبع خارج اليمن ما لم يتضمن أمرا من الأمور المحظورة نشرها وتداولها وفقا للقانون النافذ، وللوزير المختص الحق فى منع تداول أى صحيفة أو مجلة أو مطبوع إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون .

مادة ٥٨:

١- لصاحب الصحيفة أو المجلة أو المطبوع الحق فى التظلم من قرار منع التداول إلى القضاء .

٢- لا تحول إجراءات منع تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوع من اتخاذ الإجراءات القانونية وفقا للنظم النافذة .

مادة ٥٩:

يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف و المجلات و المطبوعات و المواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابى من الجهة المختصة بوزارة الثقافة و لا يشترط الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف و المجلات و المطبوعات كنشاط إضافي غير رئيسى.

الفصل الرابع
حق التصحيح و الرد و نشر البلاغات الرسمية

مادة ٦٠:

حق الرد و التصحيح هو حق مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية و الوزارات و المؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتبارية و يمكن ممارسته من قبل ممثلها القانونى وذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الشخوص ذاتها .

مادة ٦١:

كل مقال تنشره الصحيفة أو المجلة أو المطبوع ترد فيه إشارة أو يقصد به ولو تلميحات لشخص أو جهة معينة يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد بالشروط والأوضاع المبينة فى هذا الفصل . إذا كان له مصلحة مشروعة فى ذلك ولو لم يكن المقال منطويا على قذف أو سب فى حقه .

مادة ٦٢:

يجب على رئيس التحرير أن ينشر التصحيح والرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة وبنفس الصفحة وبدون مقابل بالكيفية والاحوال التالية:

١- بناء على طلب صاحب الشأن.

٢- بناء على طلب الورثة أو من يفوضونه بالرد على المقال أو خبر ينشر بشأن موروثهم بعد وفاته.

٣- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير خلال ثلاثة اشهر على الأ كثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه .

مادة ٦٣:

يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح والرد الوارد إليه خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ استلامه إذا كانت الصحيفة يومية وفى أول عدد يصدر من الصحيفة بعد استلامه إذا كانت غير يومية.

مادة ٦٤:

يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفى أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة وفى الموقع المخصص للأخبار الهامة ما ترسله إليه الوزارات والهيئات العامة من بلاغات أو بيانات أو انباء متصلة بالصالح العام تصحيحا لمسائل سبق للصحيفة نشرها .

مادة ٦٥:

يجوز للصحيفة أو المجلة رفض الرد أو التصحيح أو التكذيب فى الأحوال التالية:

١- إذا انتفت الأحوال الواردة فى المادة ٦١ من هذا القانون .

٢- إذا سبق للصحيفة أو المجلة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصحيحات الرد التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

٣- إذا كان التصحيح موقعا باسم مستعار أو كان مكتوبا بلغة غير اللغة التى نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع .

مادة ٦٦:

يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء فى حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد.

مادة ٦٧:

يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة فى المطبوعة فور اطلاعه على الحقيقة ويحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الثقافة أو اللجوء إلى القضاء فى حالة امتناع الناشر عن نشر الرد .

الفصل الخامس
الإعلانات

مادة ٦٨:

يجوز فتح مكاتب أو وكالات للدعاية والإعلان ومزاولة أعمال الدعاية والإعلان بأى صورة من الصور وعرض أى إعلان تجارى بواسطة جهاز السينما وما فى حكمه فى دور العرض أو الأماكن العامة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابى من وزارة الثقافة .

مادة ٦٩:

تحدد كل صحيفة تعريفة الأسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة للأسعار وتودع هذه التعريفة أو أى تعديل يطرأ عليها لدى وزارة الإعلام لضمان التزام الصحيفة بها.

مادة ٧٠:

يجب أن يميز الإعلان عند نشره من غيره من المواد المنشورة فى الصحيفة وذلك بعبارة مادة إعلانية .

مادة ٧١:

إذا نشرت الصحيفة إعلانا لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان .

مادة ٧٢:

يعتبر فى حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية فى صورة مقال أو يصدر بها ملحق خاص بالصحيفة يسجل إنجازات دولة أو سياستها .

مادة ٧٣:

يجب أن يكون تحديد الأجر عن هذه الإعلانات وفقا للأسعار المقررة فى الصحيفة دون زيادة .

مادة ٧٤:

لا يجوز أن ينطوى الإعلان على ما هو محظور فى هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسؤول بالامتناع عن نشره.

مادة ٧٥:

يصدر وزير الثقافة اللائحة المنظمة لمنح التراخيص بمزاولة أعمال الدعاية والإعلان والمحلات الخاصة بها والشروط والواجب توافرها فى طلب الترخيص .

الباب الرابع
الأحكام المتعلقة بالمطابع
ودور النشر والمصنفات والإيداع القانونى

الفصل الأول
المطابع

مادة ٧٦:

يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة مشتملا على البيانات الآتية:

١- اسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده .

٣- أن لايقل عمره عن ٢٥ عاما.

ا- أن يكون لديه خبرة فى مجال الطباعة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- أن لا يكون مديرا مسئولا لمطبعة أخرى.

٤- رقم القيد فى السجل التجارى.

مادة ٧٧:

يشترط فى مدير المطبعة المسئول ما يلى:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن لا يكون قد صدر ضده حكم فى عقوبة جنائية تتعلق بهذه المهنة

مالم يكن قد رد له اعتباره وفقا للقانون.

٣- أن يكون لديه خبرة فى مجال الطباعة لا تقل عن خمس سنوات.

٤- وإذا اتخذت المطبعة شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة يجب:

أ - أن تكون أسهمها اسمية.

ب- أن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئتها إلى وزارة الثقافة .

مادة ٧٨:

تقوم وزارة الثقافة بالبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة بدون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص، لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو انقضاء مدة الثلاثين يوما بدون رد .

مادة ٧٩:

أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إخطار وزارة الثقافة بأ ي تغيير يطرأ على البيانات التى اشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغيير فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه .

ب- لوزارة الثقافة الحق فى إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التى نص عليها القانون .

مادة٨٠:

يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملا على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط .

مادة٨١:

إذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته إخطار وزارة الثقافة كتابيا خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم فى عدم الاستمرار فى مزاولة العمل .

مادة ٨٢:

أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يمسك سجلا مختوما بخاتم وزارة الثقافة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعا لتاريخ ورودها وكذا أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

ب- على مالك المطبعة أو مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كى تثبت فى أول صفحة أو آخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة ومالكها أو المدير المسؤول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة .

مادة ٨٣:

يجب أن يدون فى إحدى صفحات المطبوع بصورة واضحة اسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع... كما يدون فى المكان المناسب اسم المؤلف وحقوق الطبع.

مادة (٨٤):

لايجوز طبع أو إعادة طبع أى مطبوع إلا بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

مادة ٨٥:

يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسؤول المسؤولية الكاملة عن أية مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٦:

لا تسرى أحكام المواد /٨٣/ و٨٤ و٨٥ من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجارى .

الفصل الثانى
دور النشر

مادة ٨٧:

على من يرغب فى إنشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح فى الطلب البيانات الآتية:

١- اسم مالك الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده؛

٢- عنوانه؛

٣- اسم الدار ومقرها؛

٤- صفتها؛

٥- اسم المدير المسؤول ومكان إقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده؛

٦- اسم المطبعة التى تطبع فيها كتب هذا الدار إن لم يكن للدار مطبعة خاصة بها؛

٧- إذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر أسماء أعضاء مجلس إدارتها أو هيئاتها الاستثمارية ومكان إقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ويودع نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسى .

مادة ٨٨:

أ- يجب أن تتوفر فى مالك دار النشر الشروط التالية:

١- أن لا يكون قد صدر فى حقه حكم قضائى فى جريمة تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا للقانون.

٢- إذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها اسمية.
ب- يشترط فى مدير دار النشر توافر الشروط الم شار إليها فى المادة ٧٧ من هذا القانون...

مادة ٨٩:

يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة استشارية تخصصية من ذوى الكفاءة والمعرفة والدراية فى نشاط دور النشر.

مادة ٩٠:

يجب أن يذكر اسم الناشر وعنوانه فى الصفحة الأولى أو الأخيرة من أى مطبوع يصدر عن دار النشر.

الفصل الثالث
المصنفات الفنية

مادة ٩١:

لا يجوز ممارسة مهنة تصدير واستيراد أو تأخير أو بيع أو تصوير أو عرض أو توزيع المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية والفيديو وأشرطة الكاسيت وأى مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابى مسبق من وزارة الثقافة.

مادة ٩٢:

يجوز عرض أى مصنف على الجمهور فى عرض عام شريطة عدم تعارضه مع الأمور المحظور نشره وتداولها وفقا لهذا القانون .

مادة ٩٣:

لا تسرى أحكام هذا القانون على العروض التى تقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا الأفلام التى تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقرها وعلى أعضائها .

مادة ٩٤:

يجوز لأى شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد فى إنتاج وإخراج أعمال مسرحية أو سينمائية أو تلفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل فى حكمها شريطة عدم الإخلال بأحكام هذا القانون .

مادة ٩٥:

يصدر وزير الثقافة اللوائح والأنظمة التى تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد فى أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع
الإيداع القانونى

مادة ٩٦:

١- يجب تسجيل أى عمل مطبوع فى السجل المعد لذلك والإشارة على صفحة من صفحات المطبوع الأول والأخير إلى رقم الإيداع فى المكتبة الوطنية .

٢- تودع لدى جهة الإيداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على اختلاف أنواعها .

مادة ٩٧:

عند إصدار صحيفة أو ملحقاتها أو طباعتها أو مجلة أو مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتى الإعلام والثقافة أو فرعها فى المحافظة التى يقع الإصدار فى دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو المحافظة ويعطى إيصال لهذا الإيداع .

مادة ٩٨:

فى حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتى الإعلام والثقافة وفرعها فى المحافظة الواقع الإصدار فى دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية .

مادة ٩٩:

يجب إيداع خمس نسخ من أى مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف أو مترجم يمنى وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة .

مادة ١٠٠:

على مستورد المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول ما لم يكن عدد النسخ المستوردة محدودا فيكفى فى هذه الحالة إيداع نسخة واحدة فقط .

مادة ١٠١:

يحظر توزيع أى عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع طبقا للقانون.

مادة ١٠٢:

لا تسرى أحكام المواد (٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠١) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية...

الباب الخامس
محظورات النشر والأحكام الجزائية

الفصل الأول
محظورات النشر

مادة ١٠٣:

يلتزم كل من العاملين فى الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولون فى الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلى :

- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية .
- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقا للقانون .
- ما يؤدى إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم .
- ما يؤدى إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ ا لثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية وتشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية .
- ما يؤدى إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصى .
- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا...
- وقائع التحقيق أثناء مرحلتى التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتى يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحرى والادعاء والقضاء .
- عمد نشر بيانات أو انباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادى أو إحداث تشويش أو بلبلة فى البلاد .
- تحريض على استخدام العنف والإرهاب .
- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صورا تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير .
- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة .
- التعرض بالنقد المباشر والشخصى لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم فى حديث عام للجمهور أو مقابلة عامة. لا تسرى هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعى البناء.

الفصل الثانى
الأحكام الجزائية

مادة ١٠٤:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (١٠) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة .

مادة ١٠٥:

للمحكمة أن تقضى بإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما فى حكمها التى فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه فى هذا القانون.

مادة١٠٦:

يجوز للمحكمة أن تقضى بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

- منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليه فى هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ١٠٧:

يجوز الحجز إداريا على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافا لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر فى مصادرة الأشياء المحجوزة عليها.

ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بالتعويض .

مادة ١٠٨:

يعد رئيس التحرير فاعلا أصليا لأى فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأى طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه .

مادة ١٠٩:

يعاقب وفقا لأحكام المادة "١٠٤" كل مستورد وموزع أى مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أى مصنف فنى اشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت فى الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون .

مادة ١١٠:

يعاقب وفقا لأحكام المادة "١٠٤" كل صحفى وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة فى أوساط الرأى العام .

الباب السادس
الأحكام العامة الختامية

مادة ١١١:

على صاحب المطبوعات والمطابع والصحف ودور التوزيع والنشر ترتيب أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة ثلاثة أشهر من تنفيذ هذا القانون .

مادة ١١٢:

لا يجوز مصادرة أو وقف أى صحيفة أو مجلة أو مطبوع وما حكمها إلا طبقا للقانون .

مادة ١١٣:

يخضع إنشاء مكاتب ووكالات الخدمات الصحفية والإعلامية وصالات ومكاتب الترجمة لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة .

مادة ١١٤:

يصدر وزيرا الإعلام والثقافة كل فيما يخصه القرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة ١١٥:

لأغراض هذا القانون يلغى أى نص يتعارض وأحكامه .

مادة ١١٦:

يعمل هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ: ٥ جمادى الثانى ١٤١١ هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠ م

الفريق/ على عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

القرار الجمهورى رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م
بشأن للائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م
بشأن الصحافة والمطبوعات (فى مجال الصحافة)
رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٤/نوفمبر/ ١٩٩٢م.
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
بعد موافقة مجلس الرئاسة.

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م بشأن الصحافة والمطبوعات (فى مجال الصحافة).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون لألفاظ والعبارات الواردة فيها المعانى المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

١- **الجمهورية:** الجمهورية اليمنية.

٢- **الوزير:** وزير الإعلام.

٣- **الوزارة:** وزارة الإعلام.

٤- **القانون:** قانون الصحافة والمطبوعات .

٥- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات (فى مجال الصحافة). .

٦- **التشريعات:** التشريعات والنظم النافذة ذات العلاقة بالمجالات المعنية.

٧- **الإدارة المختصة:** الإدارة العامة للصحافة فى وزارة الإعلام.

٨- **الجهات المختصة:** الوزارات، والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بالحالات المطلوب إثباتها.

٩- **الصحافة:** مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيرى والتصوير والإخراج الصحفى والمراجعة و كتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية.

١٠- **الصحيفة:** كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة بقصد التداول العام.

١١- **الصحفى:** من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في

وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل فى اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.

١٢- **وكالة الأنباء:** مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الأخبارية، وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة، والمصورة وبثها عبر وسائل متعددة.

١٣- **المطبعة:** كل حالة أو مجموعة حالات أو جهاز أعد لطبع أو لتسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسى ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التى تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات .

١٤- **دار النشر:** الجهة التى تتولى إعداد المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها.

١٥- الناشر: ذلك الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتولى نشر أى مطبوع ويلزم بتدوين اسمه عليه.

١٦- **التوزيع:** قيام الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتخذ من الاتجار ببيع الصحف وتوزيعها وعرضها للتداول مهنة له.

١٧- **الموزع:** الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتخذ من الاتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول مهنة له.

١٨- **المطبوعات:** كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية والمرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.

١٩- **التداول العام:** عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع أو التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول الجمهور.

٢٠- **المكتبة:** المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف و غيرها.

٢١- **المكتبة الوطنية:** هى المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهى محل إيداع كل مطبوع منتظم وغير منتظم.

٢٢- **الإيداع:** حفظ المطبوعات وقيده لدى جهة الإيداع.

الفصل الثانى
الاتجاهات الأساسية للعمل الصحفى

مادة ٣:

تعتمد الاتجاهات الأساسية للعمل الصحفى على ما يلى:

١- تعميق مبدأ حرية التعبير وهى الفطرة الإنسانية الطبيعية التى فطر الله الناس عليها وتأكيدا للتعاليم الإسلامية السامية.

٢- تعزيز وحدة الوطن اليمنى والحفاظ على سيادته واستقلاله وحريته وتقدمه وإزالة كل آثار

التشطير ورواسب الماضى ومعوقات التنمية الوطنية.

٣- استنهاض طاقات الشعب اليمنى فى ترسيخ قيم الثورة اليمنية الديمقراطية والحرية والعدل وحماية الجمهورية ومنجزات الثورة اليمنية وإنجاز مهامها الجديدة.

٤- كفالة حرية الصحافة وحق التعبير بكل وسائله للمواطن واحترام المسؤولية الصحفية وحقوق الصحفيين فى ضوء القوانين المنظمة لذلك.

٥- التأكيد على حق المواطنين اليمنيين فى الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة وتسهيل حصولهم عليها.

٦- ضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الاجتماعية المختلفة فى التعبير عن رأيها وفقا للقانون والتشريعات المنظمة لنشاطها.

٧- التركيز على تنمية واستنهاض قيم العقل والعلم والمعرفة وتشجيع الطاقات الإبداعية والتفاعل مع عصر العلم والتقدم التكنولوجى والاهتمام بالبحث العلمى وبما يلبى احتياجات التنمية الوطنية الشاملة.

٨- العمل على إغناء التنمية الثقافية والتربوية والتعليمية، ونشر الوعى الصحى والقانوني والاهتمام بالتراث الوطنى.

٩- الالتزام بأسس السياسة الخارجية للجمهورية والدفاع عن القضايا القومية للامة العربية والإسلامية، وخصوصا نضال الشعب الفلسطينى من أجل استرداد حقوقه المشروعة، ودعم نضال الشعوب من أجل السلام والتقدم، والدفاع عن حقوق الإنسان .

١٠- الحفاظ على مقومات أمن واستقرار الوطن اليمنى وتعزيز قدراته الدفاعية، والعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتفعيل دور هيئات وأجهزة سلطة الدولة.

الباب الثانى
تنظيم النشاط الصحفى

الفصل الأول
شروط وقواعد العمل الصحفى

مادة ٤:

يعتبر عملا صحفيا فى نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة ما يلى:

أ - كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد الوثائق والتحريات الإخبارية أو التحليلات أو التعليقات.

ب- كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد المقالات أو الأحاديث الصحفية أو الأعمدة.

ج- كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد التحقيقات أو الاستطلاعات أو البرامج المنوعة.

د- المراجعة والتصحيح اللغوى الصحفى.

هـ- الرسم الكاريكاتيرى أو الإخراج الصحفى.

مادة ٥:

عد صحفيا فى نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة من يلى:

١- رئيس تحرير، أو مدير تحرير، أو محرر مسؤول، أو كاتب، أو مترجم صحفى، أو مراسل صحفى، أو مندوب لصحيفة داخل الجمهورية أو خارجها.

٢- محرر أو مندوب أو مراسل لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية فى اليمن أو مندوبا معتمدا لصحيفة غير يمنية.

٣- مصور صحفى أو رسام كاريكاتير .

٤- كتاب العناوين الصحفية وعاملوا الأرشيف الصحفى والمخرجون الصحافيون والمصححون اللغويون والصفافون وعمال التوضيب .

٥- مراسلو محطات الإذاعة والتلفزيون.

مادة ٦:

يشترط في من يزاول العمل الصحفى ما يلى:

١- أن يكون يمنى الجنسية.

٢- أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما.

٣- أن يكون كامل الأهلية.

٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائى فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا لأحكام القانون.

١- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى من كلية أو معهد أو لديه خبرة فى المساهمة فى العمل الصحفى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- أن يزاول العمل الصحفى مزاولة فعلية مستمرة.

مادة ٧:

تمنح الوزارة بطاقة التسهيلات الصحفية وفقا لأحكام اللائحة الخاصة المنظمة لذلك لكل من تتوفر فيه الشروط الواردة فى المادة (٦) السابقة إضافة إلى أحد الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عال للصحافة أو الإعلام مع خبره عملية لا تقل عن عامين فى مجال الصحافة.

ب- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين فى مجال الصحافة.

جـ- أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لاتقل عن خمس سنوات فى العمل الصحفى.

د- أن يكون لديه خبرة كافية فى مجال الصحافة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل الثانى
شروط مزاولة عمل رئيس التحرير

مادة ٨:

رئيس التحرير، هو الشخص الذى يتولى التحرير، والمشرف المسؤول عن شؤون الصحيفة أو المجلة.

مادة ٩:

يشترط فى رئيس التحرير إضافة إلى الشروط الواردة فى المادة (٦) السابقة ما يلى:

١- أن لا يكون عاملا لدى دولة أو جهة أجنبية.

٢- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

٣- أن يكون متقنا للغة التى تصدر بها الصحيفة.

٤- أن تكون لديه دراية وخبرة فى العمل الصحفى لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحاملى التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغيرهم.

٥- أن يكون متفرغا لعمله.

مادة ١٠:

لا يجوز الجمع بين رئاسة تحرير أكثر من مطبوعة.

مادة ١١:

على الشخص المرشح لمزاولة عمل رئيس التحرير التقدم بطلب كتابى إلى وزير الإعلام مرفقا بموافقة مالك الصحيفة وبالوثائق المعتمدة التى تبين استيفائه للشروط الواردة فى المادة (٩) من اللائحة.

مادة ١٢:

يملأ المرشح لمزاولة عمل رئيس التحرير الاستمارة الخاصة برؤساء التحرير فى الإدارة المختصة بالوزارة.

مادة ١٣:

يحرر مقدم الطلب تعهدا بمسئوليته الكاملة عن الصحيفة وعما ينشر فيها، وإشرافه فعليا على كل محتوياتها.

مادة ١٤:

تصدر وزارة الإعلام موافقتها على مزاولة عمل رئيس التحرير خلال عشرين يوما من استلامها للطلب.

مادة ١٥:

يجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى وزير الإعلام أو القضاء.

مادة ١٦:

يمنح رئيس التحرير البطاقة الخاصة برؤساء التحرير ويتمتع بالتسهيلات والمزايا الممنوحة لرؤساء التحرير.

مادة ١٧:

يتمتع رئيس التحرير بالحقوق التالية:

١- الحقوق التى يكفلها القانون للصحفى.

٢- نشر اسمه رئيسا للتحرير بالصحيفة التى يرأس تحريرها.

٣- الإشراف المباشر على المحررين والعاملين فى الصحيفة التى يرأس تحريرها.

٤- الإشراف الفعلى والمسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر فى الصحيفة..

مادة ١٨:

يفقد رئيس التحرير صفته كرئيس تحرير فى الحالات التالية:

١- إذا فقد أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادتين (٦؛٨) السابقتين.

٢- إذا تم تغييره من قبل مالك الصحيفة .

الفصل الثالث
شروط وإجراءات الحصول الصحفى
على ترخيص العمل كمراسل

مادة ١٩:

للصحفى اليمنى الحق فى أن يكون مراسلا لوسيلة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية أو الأجنبية شريطة الحصول على ترخيص كتابى من الوزارة بموجب أحكام المادة (١٧) من القانون.

مادة ٢٠:

يجوز للصحفى اليمنى الجمع بين وظيفته فى أى مؤسسة صحفية يمنية، والعمل كمراسل صحفى شريطة أن لا تقتضى وظيفته التفرغ الكامل.

مادة ٢١:

يشترط فيمن يتقدم من الصحفيين اليمنيين للحصول على ترخيص للعمل كمراسل أن يكون حاملا لبطاقة التسهيلات الصحفية وفقا للائحة الخاصة المنظمة لذلك.

مادة ٢٢:

لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب المراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفى داخل الجمهورية وفقا لأحكام اللائحة الخاصة المنظمة لذلك، وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض أو إلغاء اعتمادهم.

مادة ٢٣:

على الصحفى المنتدب للعمل كمراسل أن يحرر طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك فى الادارة العامة للإعلام الخارجي بوزارة الإعلام مرفقا به:

١- خطاب الاعتماد من الجهة الإعلامية التى انتدبته.

٢- تعهد كتابى بالالتزام بأحكام القانون والتشريعات النافذة.

مادة ٢٤:

لدى استيفاء الصحفى لكافة شروط وظيفة المراسل واكتمال إجراءات الطلب يصدر قرار وزير الإعلام بمنحة الترخيص محتويا على البيانات التالية:

١- اسم الصحفى المراسل رباعيا.

٢- اسم المؤسسة التى يعمل معها ونوع الوظيفة التى يمارسها.

٣- اسم الوسيلة أو الصحيفة أو الوكالة التى سيعمل مراسلا لها.

٤- تاريخ بدء الترخيص وتاريخ انتهاء العمل به.

٥- صورة شمسية للصحفى ملصقة بالترخيص ومختومة بختم الوزارة.

مادة ٢٥:

يدفع طالب الترخيص مبلغا تحدده اللائحة المالية لقاء حصوله على الترخيص.

مادة ٢٦:

يمنح الصحفى اليمنى بطاقة المراسلين المعتمدين للصحف ووسائل الإعلام العربية أو الأجنبية بمجرد حصوله على الترخيص.

مادة ٢٧:

تجدد مدة سريان الترخيص كل عامين للصحفى اليمنى وكل عام للصحفى العربى أو الاجنبى.

مادة ٢٨:

يلغى الترخيص إذا لم يجدد خلال أسبوعين من تاريخ انتهائه.

مادة ٢٩:

إذا رغب الصحفى بالعمل مراسلا لوسيلة إعلامية أخرى يلزمه الحصول على ترخيص جديد يسمح له بالعمل معها وفق الشروط المنصوص عليها فى اللائحة.

مادة ٣٠:

على الصحفى اليمنى المراسل الالتزام بأحكام المادة (٣٠) من القانون.

مادة ٣١:

إذا فقد الصحفى بطاقة المراسلين المعتمدين وجب عليه إبلاغ الوزارة فورا مع الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف المحلية.

مادة ٣٢:

بعد مضى الفترة التى تحددها اللائحة الخاصة بذلك على تلقى البلاغ أو نشر الإعلان تقوم الإدارة المختصة بمنحه بطاقة بدل مفقود تدون فيه البيانات الواردة فى الأصل على أن يدفع الصحفى مبلغا تحدده اللائحة المالية لقاء حصوله على بطاقة بدل مفقود.

مادة ٣٣:

للوزارة إلغاء الترخيص وسحب البطاقة فى أى من الحالات التالية:

١- إذا توقف الصحفى عن مزاولة المهنة ولم يجدد الترخيص خلال الفترة المحددة.

٢- إذا طلبت الجهة المعتمدة من الصحفى إنهاء عمله مراسلا لها.

٣- إذا أخل الصحفى بقانون الصحافة .

٤- إذا طلب الصحفى ذلك.

الفصل الرابع
حقوق الصحفى وواجباته

مادة ٣٤:

يتمتع الصحفى اليمنى بالحقوق التالية:

١- الحماية من المساءلة عن الرأى الذى يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التى ينشرها وأن لا يكون ذلك سببا للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون.

٢- حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادره وحق نشرها أو حجبها عن النشر.

٣- الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ويحظر إجباره على إفشاء مصادره طبقا لأحكام القانون.

٤- الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفى.

٥- التعقيب حول ما يراه مناسبا لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن الاختلاف فى الرأى و الاجتهادات الفكرية.

٦- حق الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وعلى الجهة المتوفرة لديها تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

٧- حرية تغطية أى حدث محلى أو عربى أو عالمى بصرف النظر عن طبيعة العلاقات اليمنية الرسمية التى تربط الدولة بموقع الحدث.

٨- عدم الفصل أو النقل إلى عمل غير صحفى أو إيقافه عن العمل أو منعه من الكتابة أو محاسبته إلا فى الحدود التى يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

٩- أن يكون مراسلا لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية أو الأجنبية حسب الشروط المنظمة لذلك.

١٠- الحصول على بطاقة التسهيلات والمزايا التى تمنحها متى توفرت فيه شروط حيازتها.

مادة ٣٥:

للصحفى فى حماية أى حق من حقوقه الصحفية اتباع الوسائل المشروعة والمكفولة دستوريا وقانونيا ومنها الاستعانة بإطاره النقابى أو اللجوء مباشرة إلى القضاء.

مادة ٣٦:

إضافة إلى أحكام المادة (١٠٣) من القانون يلتزم الصحفى فى عمله بالاتى:

١- بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهورى وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

٢- بشرف المهنة ومواثيق الشرف الصحفى ويعتبر إخلالاً بها تهديد المواطنين بأى صفة عن طريق الصحافة.

٣- باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسرة ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

٤- بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة.

٥- بنقل المعلومات والحقائق للجماهير نقلا صادقا وأمينا وإيصالها السريع وعدم حجبها.

٦- بالامتناع عن تشويه المعلومات الصحيحة أو نقل معلومات غير موثوق بصحتها.

٧- بالامتناع عن نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقا للقانون.

٨- بالحرص على عدم استغلال مهنته لأغراض ومنافع غير مشروعة أو لتهديد المواطنين أو ابتزاز الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين العامة أو الخاصة بغرض الحصول على منفعة شخصية.

٩- بالامتناع عن نسب أقوال أو أفعال أى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبها أو إضافة أقوال عن شخصية أو جهة دون الرجوع إليها.

١٠ بعدم قبول أى إعانات أو هيئات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من اى جهة أجنبية.

الفصل الخامس
فقدان الصفة الصحفية

مادة ٣٧:

يفقد الصحفى صفته الصحفية فى إحدى الحالات التالية:-

١- إذا فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة (٦) من هذه اللائحة.

٢- إذا فصل من عمله طبقا للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.

٣- إذا ترك العمل فى مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر.

مادة ٣٨:

تسحب بطاقة التسهيلات الصحفية بصورة مؤقتة فى حال استخدامها لغير الاغراض التى أصدرت من أجلها.

مادة ٣٩:

تحدد لائحة تنظيم إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية الحالات التى يتم معها سحب البطاقة أو إلغائها.

مادة ٤٠:

يستعيد الصحفى صفته ويسترد بطاقة التسهيلات الصحفية بزوال الأسباب المؤدية لسحبها.

الباب الثالث

الفصل الأول

شروط إنشاء وإصدار الصحف والمجلات

مادة ٤١:

حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين والأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية وللأفراد والأشخاص الاعتبارية المصرح لها والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه فى القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة ٤٢:

يطلق اسم الصحيفة أو المجلة على ما يلى:

١- المطبوعات السياسية التى تصدر يوميا،، بصفة مستمرة وباسم معين لمدة غير محددة وتتتابع أعدادها من حيث الزمن والترقيم (الجريدة اليومية).

٢- المطبوعات الأسبوعية أو نصف الشهرية أو الشهرية أو الفصلية التى تصدر منتظمة باسم معين تحوى منوعات متنوعة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية، أو تكون فئوية كالمطبوعات الرياضية أو الفنية أو مجلات الأطفال أو المجلات النسائية.... الخ).

٣- نشرة وكالة الأنباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمقالات أو الصور أو الرسوم أو بأى منها.

مادة ٤٣:

سلطة التسجيل والتصريح بإنشاء وإصدار الصحف هى الوزارة.

مادة ٤٤:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من القانون يحظر على كل شخص طبيعى أو اعتباري إنشاء أو إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص سارى المفعول من الوزير بإنشائها وإصدارها، وبعد أن يدرج اسمها فى سجل قيد الصحف حسب النظام المتبع فى الوزارة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ونصوص اللائحة.

مادة ٤٥:

يشترط أن تتوفر فى مالك الصحيفة أحكام المادة (٤٦) من القانون.

مادة ٤٦:

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول مسؤولية مباشرة عما ينشر فيها ويشرف إشرافا فعليا على محتوياتها، وعلى العاملين فيها، كما يجب أن يكون لها عدد من المحررين لا يقل عن ثلاثة يعملون تحت إشراف رئيس التحرير، وعلى مسئوليته، ويشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على القسم المعين فيه من قبل الصحيفة.

مادة ٤٧:

يجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيسا للتحرير أو محرراً مسؤولا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٤٨:

يحظر على صاحب الصحيفة أن يولي مسؤولية رئاسة تحريرها أى شخص مالم يكن مستوفيا لشروط شغل هذه الوظيفة.

مادة ٤٩:

يحظر على صاحب الصحيفة أو من يقوم مقامه التعاقد مع أى شخص لمزاولة المهنة أو السماح له بالعمل فى الصحيفة مالم يكن مستوفيا لكافة شروط مزاولة المهنة.

مادة ٥٠:

يجب أن تحتوى كل نسخة من الصحيفة على كافة البيانات التى حددها القانون وتنص عليها اللائحة.

مادة ٥١:

يجب على المرخص له فى إصدار صحيفة أو من يمثلها إخطار وزارة الإعلام كتابيا بكل تغيير يطرأ على البيانات التى يتضمنها طلب الترخيص، وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار عنه خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثه.

مادة ٥٢:

إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فيجب أن تتوفر فيه كافة الشروط المطلوبة لشغل وظيفة رئيس تحرير ومصرحا له بذلك ويجب الإعلان فى ذات الصحيفة عن المعين الجديد فى رئاسة

تحريرها.

مادة ٥٣:

إذا تغير أسم الصحيفة يجب الإعلان عن ذلك التغيير فى إحدى وسائل النشر المقروءة.

مادة ٥٤: لا يجوز للصحيفة تغيير أى من البيانات المعتمدة للصحيفة قبل إبلاغ الوزارة وإستيفاء الشروط القانونية للتغيير.

مادة ٥٥:

تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم اسم رئيس التحرير المسؤول وأسماء طاقمها الصحفى والإفادة بأى تغيير أو تعديل يطرأ على صحفها وذلك خلال عشرة ايام من حدوثه وتسليمه إلى وزارة الإعلام.

مادة ٥٦:

يتحمل رئيس التحرير المسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر فى صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لأحكام القانون واللائحة.

مادة ٥٧:

يجب على صاحب الصحيفة أن يصدرها وفق الشروط التالية:

١- الا تقل عدد صفحاتها عن ثمان صفحات،

٢- أن يكون للصحيفة مقر،

٣- أن يحدد كمية المطبوع من كل عدد موقع بارز فى الصحيفة.

٤- أن يكون لها سجلات حسابات منظمة في حسب الأصول التجارية وأن يختار لها محاسب قانونى معتمد للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة

مادة ٥٨:

يجوز إصدار ملحق للصحيفة على أن يطلق عليه اسمها الأصلي ويذكر فى الصفحة الأولى منه بانه ملحق لها.

مادة ٥٩:

لا يجوز لأى صاحب مطبعة أو مديرها المسؤول طباعة أى صحيفة أو مجلة ما لم تكن حائزة على ترخيص سارى المفعول ومسجلة فى سجل قيد الصحف والمجلات بالوزارة.

مادة ٦٠:

يلتزم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول عند طباعة أى صحيفة أو مجلة أن تكون مشتملة على على اسم رئيس تحريرها المسؤول وناشرها إن وجد وإسم المطبعة التى تطبع فيها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذا تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

الفصل الثانى
إجراءات الحصول على الترخيص

مادة ٦١:

على كل من يرغب فى إصدار صحيفة أن يقدم طلبا كتابيا إلى الوزير يحرر على نموذج استمارات الطلبات فى الإدارة المختصة.

مادة ٦٢:

يملأ مقدم الطلب الاستمارة المخصصة لذلك، على أن يرفق به النسخة الأصلية للوثائق والمستندات الواردة أدناه ويستثنى من ذلك الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية:

١- الاسم الرباعى واللقب والترخيص ومحل إقامته.

٢- الاسم الرباعى لرئيس التحرير المسؤول والمحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم.

٣- اسم المطبعة التى تطبع فيها إن لم تكن لديه مطبعة خاصة.

٤- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التى ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة أو المجلة مماثلا لاسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها فى الصدور وما زالت قائمة قانوناً.

٥- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسما أو كتابة أو كليهما معا ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقا لشعار صحيفة أو مجلة سبقتها فى الصدور وما زالت قائمة قانوناً.

٦- بيان رأسمال الصحيفة أو المجلة واسم البنك الذى تتعامل معه وذلك وفقا لما تحدده اللائحة المالية التى يصدرها الوزير.

مادة ٦٣:

تتولى الإدارة المختصة دراسة الطلب وفحص كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات المذكورة فى الطلب، والتثبيت من صحتها ورفع تقرير واف بنتائج الدراسة والفحص إلى الوزير مشفوع برأى الإدارة القانونية.

مادة ٦٤:

يصدر الوزير قراره بالموافقة أو الرفض للطلب خلال فترة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون مسببا فى حالة الرفض ويجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة التظلم من قرار الوزير أمام القضاء خلال ثلاثين يوما أو بعد مضي الثلاثين يوما دون رد.

مادة ٦٥:

تتولى الإدارة المختصة تسجيل وقيد الصحف والمجلات التى يصدر قرار الوزير بترخيص إصدارها

وذلك فى سجل وقيد الصحف وا لمجلات وتدون فيه كافة البيانات الخاصة بالصحيفة أو المجلة المرخصة ورقم قرار الوزير الصادر بشأنها وتاريخ الإصدار ويقرر لكل صحيفة أو مجلة رقم خاص بها فى السجل يعرف برقم الترخيص.

مادة ٦٦:

يمنع تسجيل صحيفة وإصدار ترخيص لها إذا وضع لها مقدم الطلب رسما أو شعارا فى أى من الحالتين:

أ - اسما مماثلا لاسم صحيفة يمنية سابقة فى الصدور، وما زالت قائمة قانوناً.

ب- شعارا مطابقا لشعار صحيفة يمنية سابقة فى الصدور وما زالت قائمة قانونا سواء كان رسما أو كتابة أو كليهما عند التقدم بطلب إصدار صحيفة باسم بسبق الصدور به.

مادة ٦٧:

عند التقدم بطلب إصدار صحيفة باسم سبق الصدور به يجب أن يرفق بالطلب تنازل رسمى عن ذلك الاسم من صاحب الإصدار السابق أو وثيقة معتمدة من الجهات المختصة.

مادة ٦٨:

عند صدور قرار من الوزير بالموافقة على إصدار الصحيفة على طالب الترخيص سداد المبلغ المحدد فى اللائحة المال ية لقاء حصوله على الترخيص على أن تعطيه الإدارة المختصة سندا رسميا بذلك.

مادة ٦٩:

يتضمن قرار الوزير بإصدار الترخيص البيانات القانونية التالية:

١- اسم الصحفية أو المجلة،

٢- عنوانها،

٣- المطبعة الخاصة بها إن وجدت وفقا لأحكام القانون،

٤- صفتها إن كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو غير ذلك،

٥- مواعيد الصدور،

٦- رئيس تحريرها المسؤول،

مادة (٧٠) تمنح الوزارة الحائز على الترخيص شهادة إصدار على النموذج المخصص لهذه الغاية.

مادة ٧١:

إذا فقد صاحب الصحيفة الترخيص بإصدار صحيفته يجب عليه إبلاغ الوزارة بذلك على الفور وللوزارة بعد التحرى من صحة ضياع الترخيص صرف بدل مفقود، تدون فيه نفس البيانات كما كانت فى أصل الترخيص مع إضافة كلمة (بدل مفقود) وعلى صاحب الصحيفة سداد المبلغ المحدد فى اللائحة المالية مقابل حصوله على بدل مفقود للترخيص.

مادة ٧٢:

المبالغ التى تحصل عليها الوزارة لقاء قيمة ترخيص إصدار الصحيفة وتجديده وفقدانه وغرامات التأخير تحدد وتنظم فى اللائحة المالية الصادرة بقرار من الوزير.

مادة ٧٣:

يجوز دمج صحيفتين أو أكثر فى صحيفة واحدة شريطة خضوعها للشروط والإجراءات التى يقتضيها إصدار صحيفة جديدة.

مادة ٧٤:

يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى أى جهة أو لأحد المواطنين المستوفين للشروط القانونية وذلك بموافقة كتابية من الوزير.

مادة ٧٥:

يجب على المالك الجديد أن يقدم للوزارة إثباتات الملكية وإبلاغها بالتعديلات الجديدة إن وجدت واستيفاء الشروط القانونية لمواصلة الإصدار.

الفصل الثالث
إجراءات تسجيل الصحف

مادة ٧٦:

على كل حزب أو منظمة جماهيرية أو إبداعية أو وزارة أو مؤسسة حكومية ترغب فى إصدار صحيفة أن تقدم طلبا كتابيا يحرر على نموذج استمارة التسجيل فى الإدارة العامة المختصة.

مادة ٧٧:

يتضمن طلب التسجيل اسم رئيس التحرير، وأسماء أعضاء هيئة التحرير ومواصفات الصحيفة واسم وعنوان المطبعة التى ستطبع فيها.

مادة ٧٨:

تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم اسم رئيس التحرير المسؤول وطاقمها الصحفى والإفادة بأى تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه للوزارة وتلتزم الجهات المذكورة فى هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى الوزارة .

مادة ٧٩:

عند تعيين رؤساء تحرير الصحف الحزبية وصحف المنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية، يراعى أن تنطبق عليهم أحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة ٨٠:

يجوز للأحزاب والمنظمات الإبداعية والجماهيرية والوزارات والمؤسسات الحكومية أن تصدر نشرات داخلية على أن تلتزم بتسجيلها لدى الإدارة المختصة.

مادة ٨١:

تقوم الإدارة العامة المختصة بعد استكمال كافة الشروط بتسجيل صحف ونشرات الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فى سجل قيد الصحف، وتخصص لها رقما خاصا يعرف برقم التسجيل.

مادة ٨٢:

يمنع تسجيل أى صحيفة إذا وضع لها مقدم الطلب رسما أو شعارا فى أى من الحالتين:

أ - اسما مماثلا لاسم صحيفة يمنية سابقة فى الصدور، وما زالت قائمة قانونا.

ب- شعارا مطابقا لاسم صحيفة يمنية سابقة فى الصدور، وما زالت قائمة قانونا، سواء كان رسما أو كتابة، أو كليهما، وعند التقدم بطلب إصدار صحيفة باسم سبق الصدور به يجب أن يرفق بالطلب تنازل رسمى عن ذلك الاسم من صاحب الإصدار السابق أو وثيقة معمدة من الجهات المختصة.

مادة ٨٣:

عند التقدم بطلب إصدار صحيفة باسم سبق الصدور به، يجب أن يرفق بالطلب تنازل رسمى عن ذلك الاسم من صاحب الإصدار السابق أو وثيقة معمّدة من الجهة المختصة.

الفصل الرابع
استيراد وتصدير الصحف

مادة ٨٤:

سلطة إصدار ترخيص مزاولة استيراد وتصدير الصحف هى الوزارة.

مادة ٨٥:

يحظى استيراد أو تصدير الصحف على أى شخص طبيعى أو اعتباري ما لم يكن حائزا على ترخيص سارى المفعول بذلك ومتمتعا بالجنسية اليمنية.

مادة ٨٦:

يجب على كل من يرغب فى مزاولة استيراد وتصدير الصحف أن يحرر طلبا فى الاستمارة الخاصة بذلك فى الإدارة العامة المختصة مرفقا به الوثائق التالية:

١- صورة من السجل التجارى أو الوثائق الخاصة بممارسة العمل التجارى.

٢- أصول أو صور موافقة دار نشر أو توزيع الصحيفة التى يرغب فى استيرادها أو تصديرها.

٣- لبيانات الأساسية حول الصحيفة والواردة فى المادة (٦٩) من هذه اللائحة.

٤- تعهد كتابى بالمسؤولية الكاملة عن أى مخالفة لأحكام القانون.

مادة ٨٧:

يجب أن يحتوى الترخيص الذى تصدره الوزارة على البيانات التالية:-

١- اسم صاحب الترخيص رباعيا،

٢- عنوانه كاملا ورقم السجل التجارى،

٣- تاريخ صدور الترخيص ومدة سريانه وتاريخ انتهائه،

٤- بيانات باسم ومواصفات الصحيفة المرخص له باستيرادها أو تصديرها.

مادة ٨٨:

يدفع صاحب الطلب مبلغا تحدده اللائحة المالية مقابل رسوم الترخيص.

مادة ٨٩:

مدة سريان الترخيص سنة كاملة قابلة للتجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء وفى حالة انتهاء هذه المدة دون تقديم طلب التجديد تحسب على المتخلف غرامة تأخير عن كل يوم حسبما تحدده اللائحة المالية.

مادة ٩٠:

يقيد طلب التجديد على نموذج تعده الإدارة المختصة.

مادة ٩١:

تطبق على الصحف المستوردة بصورة قانونية ما يطبق على الصحف اليمنية من أحكام بموجب القانون واللائحة.

مادة ٩٢:

يتحمل المستورد المسؤولية المادية والمعنوية التى يسببها ما ينشر فى الصحيفة المستوردة بموجب أحكام المادة (١٠٣) من القانون.

مادة ٩٣:

للوزارة الحق فى منع تداول أى صحيفة أو مجلة أجنبية إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص القانون.

الفصل الخامس
إيداع الصحف

مادة ٩٤:

يحظر تداول أى صحيفة أو توزيعها مالم تسجل وتودع طبقا للقانون وهذه اللائحة.

مادة ٩٥:

عند إصدار أى صحيفة أو ملحقاتها أو طبعاتها أو مجلة أو مطبوعة يجب إيداع خمس نسخ منها لدى الجهة المختصة بالوزارة أو فرعها فى المحافظة التى يقع الإصدار فى دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو المحافظة ويعطى إيصال بهذا الإيداع.

مادة ٩٦:

يجب أن تودع الصحيفة على حالتها التى صدرت بها لتوزع على القراء.

شريطة أن يتم الإيداع على النحو التالى:

١- للطبعة الأولى يودع لدى الوزارة أو أحد فروعها فى المحافظات التى يقع الإصدار فى دائرتها خمس نسخ من الصحيفة وعشر نسخ من الملحق بها إن وجد، وكذا خمس نسخ من الصحيفة لكل طبعة جديدة سواء كانت الطبعة الجديدة معدلة أو غير معدلة.

٢- للطبعة الأولى يودع لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو أحد فروعها فى المحافظات خمس نسخ من الصحيفة وعشر نسخ من الملحق بها إن وجد، وكذا نسختين لكل طبعة جديدة معدلة، ويكتفى بنسختين فقط للطبعة الجديدة غير المعدلة.

٣- يحدد طالب الإيداع فى الرسالة الموجهة لطلب الإيداع رقم العدد وتاريخ صدوره وعدد النسخ المزمع توزيعها.

مادة ٩٧:

لا يجوز تداول أو توزيع أى عدد من صحفة أو مجلة غير يمنية إلا بعد إيداع النسخ المقررة للوزارة وحصول الموزع على استلام بذلك من الإدارة المختصة فى الوزارة أو أحد فروعها.

الفصل السادس
تداول الصحف

مادة ٩٨:

يشترط فيمن يزاول مهنة تداول أو توزيع الصحف والمجلات الشروط التالية:

١- أن يكون يمنى الجنسية،

٢- أن يكون مسموحا له بمزاولة العمل التجارى وفقا للقوانين المنظمة لذلك،

٣- أن يكون حاصلا على ترخيص سارى المفعول لمزاولة تداول وتوزيع الصحف والمجلات من الوزارة ولا يشترط هذا الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط إضافي غير رئيسى.

مادة ٩٩:

يقدم طلب التصريح بتداول الصحف وملحقاتها إلى الادارة المختصة مرفقا به مايلى:

١- البيانات الأساسية عن الصحيفة الواردة فى المادة (٦٩) من هذه اللائحة.

٢- خمس نسخ من الصحيفة ومن ملحقاتها إن وجدت.

٣- تعهد كتابى بالالتزام بإيداع النسخ المطلوبة من كل عدد بموجب أحكام هذه اللائحة لدى الوزارة والمكتبة الوطنية.

٤- تعهد بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه أى مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة.

مادة ١٠٠:

لا يجوز تداول الصحف أو المجلات أو المطبوعات إذا لم يذكر فيها اسم المطبوع وصاحب الامتياز ورئيس التحرير ومكان الصدور وثمن النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد واسم المطبعة ودار النشر التى طبع فيها وكمية الأعداد المطبوعة وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات المطبوع.

مادة ١٠١:

يجوز تداول أى صحيفة أو مجلة أو مطبوع يطبع خارج الجمهورية ما لم يتضمن امرا من الأمور المحظور نشرها وتداولها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة ١٠٢:

يجب على كل من يرغب فى الحصول على ترخيص مزاولة أعمال توزيع الصحف أن يحرر طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك فى الإدارة المختصة مرفقا به الوثائق التالية:-

١- صورة من السجل التجارى أو الوثائق الخاصة بممارسة العمل التجارى.

٢- أصول وصورة موافقة مالك أو ناشر الصحيفة التى سيقوم بتوزيعها.

٣- تعهد كتابى بالمسؤولية الكاملة تجاه أى مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة.

مادة ١٠٣:

تصدر الوزارة بقرار من الوزير بناء على طلب صاحب الشأن واستيفاء الشروط الواردة فى القانون وهذه اللائحة الترخيص بمزاولة توزيع وتداول الصحف والمجلات مشتملا على البيانات التالية:

١- الاسم الرباعى لصاحب الترخيص،

٢- عنوان المقر الرئيسى،

٣- مدة سريان الترخيص.

٤- تاريخ صدوره وتاريخ انتهائه،

٥- بيان بالصحف والمجلات المصرح له بتوزيعها.

مادة ١٠٤:

يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتباري مزاولة تداول الصحف أو المجلات أو توزيعها مالم يكن حائزا على ترخيص سارى المفعول بذلك.

مادة ١٠٥:

يدفع صاحب الطلب مبلغا تحدده اللائحة المالية مقابل رسوم الترخيص.

مادة ١٠٦:

مدة سريان الترخيص سنة كاملة قابلة للتجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء.

مادة ١٠٧:

يقدم طلب التجديد على نموذج تعده الادارة المختصة.

مادة ١٠٨:

عند انتهاء مدة خمسة عشر يوما يحتسب على المتخلف غرامة تأخير عن كل يوم مبلغ تحدده اللائحة المالية.

مادة ١٠٩:

تنظم الوزارة سجل وكلاء التوزيع يتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم.

مادة ١١٠:

فى حالة نشوب أى خلاف بين صاحب الصحيفة أو الوكيل المستورد أو الوكلاء الموزعين تتولى الوزارة حل الخلاف بينهم بالطرق الودية وعلى أساس ما هو متبع من تقليد بالأمر المختلف عليه، وإذا لم تتمكن من الحل تحيل الأطراف إلى القضاء للنظر فى شأنهم.

مادة ١١١:

يتحمل الموزع المسؤولية الكاملة عن توزيع أى صحيفة أو مجلة أو مطبوع تتناقض محتوياته مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ١١٢:

للوزير الحق فى منع تداول وتوزيع أى صحيفة أو مجلة إذا لم تتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٠) من هذه اللائحة أو تتناقض محتوياتها مع نصوص القانون وأحكام هذه اللائحة أو تضمنت أمرا من الأمور المحظور نشرها وتداولها قانونا ولمن صدر ضده قرار المنع التظلم منه إلى المحكمة المختصة.

مادة ١١٣:

للوزارة أن تسحب تصريح توزيع الصحيفة أو المجلة فى إحدى الحالات التالية:

١- إذا صدر حكم قضائى بذلك.

٢- إذا تضمنت محتوياتها بصورة متكررة مخالفات واضحة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل السابع
الإعلانات فى الصحف

مادة ١١٤:

الإعلان هو الدعاية التى تنشرها الصحيفة بمقابل، لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف الترويج للسلع والخدمات التى ينتجونها.

مادة ١١٥:

يعتبر فى حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية فى صورة مقال أو ملحق خاص تصدره الصحيفة أو المجلة يسجل إنجازاتها أو سياساتها.

مادة ١١٦:

يحظر على الصحيفة ما يلى:

١- الإعلان عن المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.

٢- نشر إعلانات عن مشاريع واكتتاب فى مشاريع لا تحمل ترخيصا رسميا.

٣- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صورا تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة.

مادة ١١٧:

يجب على صاحب الصحيفة أو رئيس التحرير أو من يقوم مقام أى منهما الامتناع عن نشر أى إعلان ينطوى على ما هو محظور بموجب القانون أو اللائحة،وعلى الأخص ما ينطوى على قذف أو تشويه سمعه الغير أو سب أو تحريض على ارتكاب جريمة أو اعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

مادة ١١٨:

يجب أن يميز الإعلان عند نشره عن غيره من المواد التحريرية بعلامة، مادة إعلانية.

مادة (١١٩) الإعلان عن انتقال حقوق الامتياز للعلامات أو الأسماء التجارية،وكذا الإعلان عن تصفية الشركات أو المؤسسات والانفصال والإفلاس التجارى، يجب عدم نشره إلا بأمر قضائى أو صدور حكم نهائى، أو بالموافقة الخطية من الأطراف المعنية.

مادة ١٢٠:

إذا تسبب الإعلان فى الصحيفة أو المجلة فى أضرار مادية أو معنوية بالغير فيتحمل التبعات من تقررت عليه المسؤولية بحكم قضائى.

مادة ١٢١:

إذا نشرت الصحيفة أو المجلة إعلانا لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان..

مادة ١٢٢:

فى حالة توقف أو انقطاع الصحيفة أو المجلة عن الصدور لأى سبب من الأسباب على المسؤول عن الصحيفة عند المطالبة إرجاع قيمة المادة الإعلانية المدفوعة إذا لم ينشر الإعلان أو قيمة المستحق للفترة المتبقية من زمن نشر الإعلان المتفق عليه.

مادة ١٢٣:

تحدد كل صحيفة تعريفة الأسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة بالأسعار وتودع هذه التعريفة أو أى تعديل يطرأ عليها لدى الوزارة لضمان التزام الصحيفة بها.

مادة ١٢٤:

يلتزم رئيس التحرير المسؤول بالامتناع عن نشر أى إعلان ينطوى على مخالفة لأحكام القانون وهذه للائحة.

الباب الرابع
الفصل الأول

حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

مادة ١٢٥:

حق الرد والتصحيح مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريين، وتقوم بممارسته مباشرة أو بواسطة ممثلها القانونى، وذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهؤلاء الأشخاص ذاتهم.

مادة ١٢٦:

أ - كل مقال تنشره إحدى الصحف وترد فيه إشارة أو يقصد به ولو تلميحاً شخص عادى أو اعتباري يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد أو التصحيح بالشروط والأوضاع المبينة فى القانون واللائحة، إذا كان له مصلحة مشروعة مادية أو معنوية أو اتقاء الضرر بدفعه بالرد، ولو لم يكن المقال منطويا على قذف أو سب فى حق الشخص المشار إليه.

ب- يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة وبنفس الصفحة. وبدون مقابل حتى ولو كان المقال المسبب للرد أو التصحيح نشر بمقابل مإلى وعلى أن يكون بالكيفية والاحوال التالية:

١- بناء على طلب صاحب الشأن،

٢- بناء على طلب الورثة أو من يفوضون بالرد على مقال أو خبر ينشر بشأن موروثهم بعد وفاته.

٣- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه.

مادة ١٢٧:

يعتبر الرد أو التصحيح حقا عاما للأفراد والجماعات متى توفرت المصلحة المشروعة، ويكون الرد أو التصحيح من أحد أفراد الجماعة معبرا عنها ومستنفذا لحقهم في تعدد الردود أو التصحيح ولواضعي الآثار الأدبية والفنية والعلمية حق الرد أو التصحيح عند نقد إنتاجه م بغرض التوضيح أو التصحيح مع استخدام اللغة المناسبة واللائقة للرد على ما نشر عنهم.

مادة ١٢٨:

يكون الرد أو التصحيح عن الأشخاص الاعتباريين أو الشخصية الاعتبارية من ممثلها القانوني المكلف منها بصفة صحيحة، وذلك إذا ما تضمن نشر ما يتعلق بهذه الشخصية الاعتبارية ذاتها أو أحد فروعها في أعمالها الإد ارية أو الفنية أو إنتاجها الخدمي أو الاقتصادي ة وكذا أى من العاملين فيها تعرض للنقد أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

مادة ١٢٩:

إذا توفى صاحب حق الرد أ و التصحيح أو كان النشر بحق متوفٍ أصلا انتقل الحق إلى ورثته على أن يم ارسه بمجموعهم أو أحدهم بتفويض منهم مرة واحدة فقط للمقال الواحد وإذا تعددت المقالات تعدد معها حق الرد أو التصحيح على أن لا يؤثر على سمعة المتوفى سلباً ولا يكشف أسرارا كان حريصا على كتمانها.

مادة ١٣٠:

يلتزم رئيس التحرير أو من يقوم مقامه بنشر التصحيح أو ال رد خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه إذا كانت صحيفة يومية أو في أول عدد يصدر منها بعد الاستلام إذا كانت غير ذلك.

مادة ١٣١:

يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل في أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة و في الموقع المخصص للأخبار الهامة ما ترسله إليه الوزارة وا لهيئات العامة من بلاغات أو بيانات أو أنباء متصلة بالصالح العام تصحيحا لمسائل سبق للصحيفة أن نشرتها.

مادة ١٣٢:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون واللائحة والتشريعات النافذة لرئيس تحرير الصحيفة أو المجلة أو من يقوم مقامه أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من موا ضيع للنشر، ويجوز له رفضها إذا ما تعارضت مع سياسة الصحيفة أو أحكام القانون.

مادة ١٣٣:

يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية:-

١- إذا صدر التصحيح أو الرد أو التكذيب ممن لا علاقة له بالموضوع،

٢- إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس ا لوقائع والتصحيحات والردود التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

٣- إذا كان التصحيح موقعا باسم مستعار أو كان التصحيح مكتوبا بلغة غير اللغة التي نشربها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع.

٤- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ ن شر الموضوع.

مادة ١٣٤:

إذا رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب فلصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء.

مادة ١٣٥:

يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر ما يصدره الوزير أو ما تصدره المحكمة بخصوص التظلم المرفوع من صاحب الشأن، وذلك في أول عدد يصدر من الصحيفة بعد صدور القرار، وللقضا الأمر بنشره في أي مطبوعة أخرى على حساب صاحب الصحيفة المتسببة في الضرر.

مادة ١٣٦

إذا تغير لأي سبب من الأسباب رئيس التحرير الذي نشر المقال أو الخبر أثناء توليه رئاسة تحرير الصحيفة المنشور فيها لا تع في الصحيفة من تحمل مسؤولية نشر التصحيح أو الرد. وتسرى عليها الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص.

الفصل الثانى
محظورات النشر

مادة ١٣٧:

يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسم وعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر وكل من المستورد والموزع للصحف والصحفيين بأحكام المادة (١٠٣) من القانون بشأن محظورات النشر.

مادة ١٣٨:

تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو تحقير الديانات السماوية أو تتضمن تشويه الحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.

مادة ١٣٩:

تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي مواد تحريضية تستهدف النظام الجمهوري والوحدة الوطنية وتكون موجهة لإثارة النعرات القبلية أو الطائفة أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية أو بث روح الشقاق والتفرقة بين المواطنين.

مادة ١٤٠:

يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية ووقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطة الدولة العليا أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن.

ويعتبر من محظورات النشر فى المجال العسكرى والأمني ما يلى:-

١- نوعية وحجم القيادة العسكرية لمختلف الوحدات والاجهزة والمعلومات المتعلقة بالشخصيات القيادية وسجاياهم وإعدادهم النوعى النظرى والتخصصى .

٢- كافة اللوائح والوثائق المتعلقة بخطط وبرامج الإعداد القتالي والسياسى وحجم ونوعية التأهيل فى المنشآت التعليمية العسكرية والأمنية وكذا القوانين واللوائح والأوامر والتوجيهات القيادية لمهام وحياة القوات المسلحة والأمن وكذلك وثائق الندوات والاجتماعات واللقاءات الرسمية للقيادة العامة.

٣- الميزانية العسكرية ومواردها بنود وأساليب صرفها.

٤- برامج وخطط وتأهيل وتنظيم وتدريب القوات المسلحة والأمن وتسليحها واستراتيجية الدفاع الوطنى وكل ما يتعلق بالصفات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة والأمن .

٥- نشاط وتحرك القوات المسلحة والأمن أثناء الحرب والعمليات العسكرية أو نشر ما من شأنه إضعاف الروح المعنوية لدى أفراد القوات المسلحة والأمن أو إشاعة ما من شانه التفرقة بين صفوفهم، ويسرى هذا الحظر على الصحف المستوردة .

مادة ١٤١:

يجب على كل صحيفة تتناول أيا من قضايا الدفاع والأمن وتغطية النشاطات والأحداث العسكرية المحلية أن يكون لها محرر عسكرى واعترف به. ويحظر على أى صحفى أو مراسل الكتابة فى وسائل الإعلام المحلية والأجنبية عن الجوا نب العسكرية المحلية ما لم يكن من مصادرها الرسمية المسؤولة والمخولة رسميا وفى الحدود التى تسمح بها ويكون الصحفى أو المراسل ملزما بكشف مصدر معلوماته إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ١٤٢:

يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أى مواد تتضمن التعرض بالنقد المباشر والشخصى لشخص رئيس الدولة ولا آن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو الوزارة ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم فى حديث عام للجمهور أو فى مقابلة عامة ولا تسرى هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعى البناء .

مادة ١٤٣:

يحظر طباعة ونشر وتداول أى مواد تتضمن مسا مباشرا، وشخصيا على ملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة .

مادة ١٤٤:

يحظر أى نشر متعمد لأخبار ووقائع كاذبة بهدف الإساءة إلى الدول الشقيقة و الصديقة أو إلى علاقاتها مع بلادنا .

مادة ١٤٥:

يحظر النشر المتعمد لأخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالرأى العام .

مادة ١٤٦:

يحظر نشر أى أخبار أو إعلانات مزورة أو فقرات يترتب عليها التسبب فى ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو العملة عن قيمتها المقررة فى المعاملات التجارية أو بهدف الإضرار بالاقتصاد الوطنى.

مادة ١٤٧:

تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أى مواد تحريضية تهدف إلى خلق تصميم لدى شخص أو أشخاص معينين أو الجمهور لارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم فى القانون.

مادة ١٤٨:

يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة مواضيع أو أمور تمثل اعتداءً على الشخص أو كرامته أو اعتباره وبشكل خاص مايلى:

أ - القذف الذى يستوجب الحد بحسب التعريف الشرعى له.

ب- القذف الذى يستوجب التعزيز وهو إسناد واقعة بشكل علنى لشخص من شأنها لو صحت لأوجبت عليه العقاب.

جـ- السب وهو إسناد أى أمر يتضمن خدشا للشرف والاعتبار دون تعيين واقعة معنية أو توجيه عبارة أو عبارات ضد شخص تلصق به أمرا مشيناً.

د- الإهانة وهى قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء أو حط من الكرامة فى أعين الناس إذا وقعت فى حق شخص أو هيئة عامة أو موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ١٤٩:

يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة قضايا تتضمن الإنشاء والتضليل الماس بسير العدالة مثل:

- نشر الإجراءات القضائية إذا تم على صورة من شأنها تضليل العدالة والتأثير على سيرها.

- نشر أخبار التحقيقات الجنائية فى الحالات التالية:

أ - إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ب- إذا كان التحقيق خاصا بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة خارجية.

جـ- إذا كان التحقيق متعلقا بدعوى من دعاوى شؤون الأسرة والحدود الشرعية .

مادة ١٥٠:

تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أى قضايا بهدف التأثير على سير العدالة وبشكل خاص ما يلى:

- النشر بهدف التأثير على القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام القضاء أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو ذلك التحقيق.

- النشر بهدف التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

مادة ١٥١:

يحظر نشر أخبار المحاكم فى الحالات التالية:

- إذا تضمن تحريفا فى نشر ما يجرى فى جلسات المحاكم العلنية.

- ما يجرى فى الجلسات السرية للمحاكم .

- ما تأمر المحكمة بعدم نشره.

مادة ١٥٢:

يجب على الصحيفة الاحتفاظ بالأصول الكاملة لمواد التحرير وبروفات التصحيح المتعلقة بموضوع التصحيح والرد على أن لا يتم الإتلاف إلا بعد انتهاء أى مشكلة برزت نتيجة أى محظور من

محظورات النشر الواردة فى هذا الفصل.

مادة ١٥٣:

أ – يجب أن يكون الخبر صادقا ومن أجل ذلك يتعين على الصحيفة التحقق من صحته قبل نشره وكل واقعة لم تتأكد صحتها يجب ذكرها عند الاقتضاء على أنها غير مؤكدة.

ب– كل صحفى يعمد إلى نشر أو إذاعة وقائع غير صحيحة أو تشويه الوقائع الصحيحة يخضع للعقاب وفقا للأحكام ولا يعفيه من العقاب أن يكون نقل أو ترجم عن غيره ترجمة غير صحيحة.

الباب الخامس
أحكام عامة وختامية

مادة ١٥٤:

تعتبر الأحكام الواردة فى اللائحة كلا لا يتجزأ ويكمل بعضها بعضا.

مادة ١٥٥:

يجب على العاملين فى الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية التقيد بمحظورات النشر الواردة فى القانون وهذه اللائحة.

مادة ١٥٦:

تصدر بقرارات من الوزير النماذج والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة ١٥٧:

على أصحاب الصحف ووكلاء التوزيع والباعة للصحف والمجلات من أصحاب الأكشاك أو دور النشر والتوزيع للصحف ترتيب أوضاعهم وفق أحكام القانون واللائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة.

مادة ١٥٨:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدوره وتنشر فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٤ذو القعدة ١٤١٣هـ

الموافق ٢٥أبريل ١٩٩٣م

المهندس/ حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قرار وزير الإعلام رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م، بشأن اللائحة المالية لقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م

وزير الإعلام :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ م، بشان مجلس الوزراء، وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن الصحافة والمطبوعات، وعلى القرار الجمهورى رقم(٤٩) لسنة ١٩٩٣م، بشأن ا للائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٣م، بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الإعلام؛ وعلى القرار الجمهورى رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٧م، بشأن تشكيل مجلس الوزراء.

قرر:

إصدار اللائحة المالية لقانون

الصحافة والمطبوعات رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٠م .

ولائحته التنفيذية رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م

الفصل الأول
التسمية

المادة ١:

تسمى هذه اللائحة، اللائحة المالية لقانون الصحافة والمطبوعات.

الفصل الثانى
رأس مال إنشاء وإصدار الصحف

المادة ٢:

فيما عدا الصحف التى تصدرها الأحزاب والتنظيمات السياسية المصرح لها، والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية يجب لإنشاء صحيفة أو مجلة وإصدارها ألا يقل رأسمالها المودع عن:

١- مليونى ريال للجريدة اليومية..

٢- سبعمائة ألف ريال للجريدة الأسبوعية.

٣- مليون ومائتى ألف ريال للمجلة الأسبوعية.

٤- مليون ريال للمجلة الشهرية والفصلية.

٥- مائة ألف ريال للنشرة الإعلانية.

المادة ٣:

تقوم الإدارتان المختصتان فى الوزارة (الإدارة العامة للصحافة، الإدارة العامة للشؤون المالية)

بالتحرى عن رأس المال الخاص بالصحيفة أو المجلة عند تجديد ترخيص الصحيفة أو المجلة المرخص لها بموجب القانون واللوائح المنفذة له.

الفصل الثالث
قيمة ترخيص إنشاء وإصدار
صحيفة أو مجلة وتجديده

المادة ٤:

لقاء الحصول على ترخيص بإنشاء وإصدار صحيفة أو مجلة يجب على صاحبها أن يدفع للإدارة العامة للشؤون المالية مبلغا بنسبة ٥٪ من رأسمال الصحيفة أو المجلة المحدد فى المادة الثانية من هذه اللائحة.

المادة٥:

يلتزم أصحاب الصحف والمجلات بتحديد تراخيصها سنويا على أن تكون قيمة التجديد ١٪ من قيمة رأس المال

المادة ٦:

إذا فقد صاحب الصحيفة أو المجلة الترخيص تصرف له الوزارة بدل مفقود مقابل مبلغ عشرة آلاف ريال.

المادة ٧:

تستوفى الإدارة المختصة تحصيل المبالغ المالية من أصحاب الصحف والمجلات بموجب إيصال رسمى من أصل وصورة، يوضح اسم الدافع والقيمة التى تم تحصيلها والغرض من تحصيل المبلغ ويسلم الأصل لدافع المبلغ وترفق صورة بأوليات الطلب وتُورد المبالغ لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة ٨:

يحق للوزير أن يستثنى الصحف والمجلات المتخصصة فى مجالات معينة من دفع بعض أو كامل قيمة الترخيص المشار إليه فى هذا الفصل.

المادة ٩:

على طا لب الترخيص بإصدار صحيفة أو مجلة تقديم ضمانة مصرفية سارية المفعول باسم الوزارة عن كل صحيفة أو مجلة يطلب ترخيصا بإصدارها بمبلغ قدره مائة ألف ريال.

المادة ١٠:

تعفى النشرات من قيمة الترخيص باستثناء النشرات الإعلانية وبنسبة ٥٪ من قيمة الترخيص و٢٪ عند التجديد.

الفصل الرابع
الميزانية العمومية للصحيفة أو المجلة وحسابها الختامى

المادة ١١:

السنة المالية للصحيفة أو المجلة اثنا عشر شهرا ميلاديا تبدأ من أول يناير من كل سنة وتنتهى فى ٣١ديسمبر من نفس السنة، عدا سنة التأسيس حيث تبدأ من تاريخ تأسيسها وتنتهى فى ٣١ ديسمبر بنهاية عام التأسيس.

المادة ١٢:

يجب أن تشتمل الميزانية العمومية للصحيفة أو المجلة على جميع الإيرادات والمصروفات المقدر تحصيلها وصرفها خلال السنة المالية.

المادة ١٣:

تنظم الصحيفة أو المجلة ميزانيتها العمومية وترتب أبوابها وبنودها وأنواعها حسب الأصول والقواعد المحاسبية المتبعة فى إعداد الموازنات العمومية وبما يتلاءم مع النشاطين التجارى والاقتصادى للصحيفة أو المجلة.

المادة ١٤:

يجب على الصحيفة أو المجلة إعداد الحساب الختامى للسنة المالية مشتملا على بيان المصروفات والإيرادات الفعلية، ويعد الحساب وفقا للأصول والقواعد المتبعة بهذا الخصوص وبما يتلاءم مع النشاطين التجارى والاقتصادى للصحيفة أو المجلة.

المادة ١٥:

على صاحب الصحيفة أو المجلة أن يمسك سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول المحاسبية وأن ينشئ ضمن الهيكل الإداري للصحيفة وحدة حسابية تكون كافية لأداء أعمال القيد والتسجيل وحفظ المستندات المالية للصحيفة أو المجلة.

المادة ١٦:

علاوة على السجلات التى يقتضيها العمل وأسلوبه فى الصحيفة يجب على صاحب الصحيفة أن يمسك ما يلى:

١- السجلات الضباطية لأعمال التوزيع والاشتراكات.

٢- السجلات الضباطية لأعمال الإعلانات.

٣- فواتير بمستحقات الصحيفة أو المجلة لدى المعلنين ومستحقاتهم لديها وعمل مثل ذلك فيما يخص التوزيع والاشتراكات ليكون أساسا واجبا للتعامل.

٤- كشوفات منتظمة بمرتبات العاملين فى الصحيفة أو المجلة.

٥- الإعانات والهبات المشروعة.

المادة ١٧:

تلتزم الصحف والمجلات بإخطار الوزارة بتعريفة أسعار إعلاناتها والالتزام بما يأتى فى القائمة المبلغة للوزارة.

المادة ١٨:

فى حالة إخلال الصحيفة أو المجلة بالتعريفة المحددة للأسعار، على الوزارة فرض غرامة تساوى قيمة الترخيص.

المادة ١٩:

يختار صاحب الصحيفة أو المجلة محاسبا قانونيا حاصلا على ترخيص سارى المفعول لممارسة مهنة المراجعة والمحاسبة من الجهة المختصة بذلك، ليتولى مراجعة حساباتها الختامية والميزانية العمومية السنوية وتقدم تقريرا بموفقها المالي الحقيقى نهاية كل عام.

المادة ٢٠:

على صاحب الصحيفة أو المجلة أن يودع لدى الوزارة نسخة طبق الاصل من الميزانية التقديرية خلال شهرين على الأكثر من بداية السنة المالية للصحيفة أو المجلة، وللوزارة الحق فى اتخاذ الإ جراءات اللازمة فى حالة عدم مسك السجلات .

المادة ٢١:

على صاحب الصحيفة أو المجلة أن يودع لدى الوزارة نسخة طبق الأصل لكل من التقرير المالي والحساب الختامى لكل سنة مالية للصحيفة أو المجلة موقعا عليهما من المحاسب القانونى المختار ومصادقا عليهما من أصحاب الشأن خلال شهرين على الأكثر من نهاية السنة المالية المعدة عنها البيانات المالية والحسابات الختامية، وفى حالة الإخلال تتخذ الوزارة الإجراءات القانونية بشأنها .

المادة ٢٢:

مع مراعاة نص المادة (٢) من هذه اللائحة على صاحب الصحيفة أو المجلة أن يحدد المصرف الذى يتعامل معه بتبليغ الوزارة كتابيا: شريطة أن يكون من المصارف العاملة فى الجمهورية ومعترفا به قانونا.

المادة ٢٣:

يجب على صاحب الصحيفة أو المجلة أو من يقوم مقامه تمكين المكلف من الوزارة من الاطلاع على البيانات المالية الخاصة بالصحيفة أو المجلة وحساباتها وميزانيتها وسجلاتها ومستنداتها: للتأكد من تطبيق أحكام القانون واللائحة.

المادة ٢٤:

إن مبدأ الحفاظ على سرية المعاملات المالية والمحاسبية الخاصة بالصحيفة أو المجلة التى يوجبها القانون لا يقيد الوزارة أو من تكلفهم من إبلاغ الجهات المختصة عما تجده الوزارة من جرائم أو مخالفات مالية ومحاسبية وعن المتسببين فيها.

الفصل الخامس
استيراد وتوزيع الصحف والمجلات

المادة ٢٥:

على كل من يرغب فى مزاولة مهنة استيراد أو تصدير الصحف أو المجلات أن يدفع للإدارة المختصة فى الوزارة مقابل الترخيص مبلغا وقدره ثلاثون ألف ريال عند البدء؛ وعند تجديد الترخيص سنويا عليه دفع مبلغ خمسة آلاف ريال وفى حالة مضى خمسة عشر يوما على تاريخ انتهاء الترخيص دون تجديده يجب على المتخلف دفع مائة ريال عن كل يوم تأخير.

المادة ٢٦:

على كل من يرغب فى مزاولة مهنة توزيع الصحف والمجلات أن يدفع للإدارة المختصة فى الوزارة مبلغا وقدره عشرون ألف ريال مقابل الترخيص؛ وإذا رغب فى تجديده فيجب على المتخلف دفع مبلغ ثلاثين ريالا عن كل يوم تأخير.

المادة ٢٧:

على طالب ترخيص استيراد الصحف أو المجلات تقديم ضمانة مصرفية سارية المفعول باسم الوزارة عن كل صحيفة أو مجلة يطلب ترخيصا ب استيرادها وتوزيعها قدرها عشرون ألف ريال ضمانا لما قد يترتب على الصحيفة من تعويضات أو غرامات إذا ما صدرت عنها مخالفات فى حق اليمنيين أو غيرهم من المقيمين فى اليمن إذا صدر حكم بذلك. وعلى المستورد إكمال الضمان المصرفى كلما نقص بسبب استيفاء تلك الغرامات أو التعويضات؛ وإذا لم يقم بذلك تلقائيا، تعين عليه إكمال الضمانة خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه إخطار الوزارة بوجوب السداد.

المادة ٢٨:

يجب على المستورد دفع خمسة آلاف ريال عن كل مطبوعة جديدة وبعنوان جديد يرغب فى استيراده وتوزيعه ما لم يكن ذلك مشمولا فى الترخيص المعطى له مسبقا من الوزارة.

الفصل السادس
بطاقة التسهيلات الصحفية

المادة ٢٩:

أ- يدفع رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة ومديرها المسؤول مقابل حصوله على بطاقة رئيس تحرير مبلغا وقدره خمسمائة ريال.

ب- يدفع الصحفى اليمنى مقابل تجديده بطاقة التسهيلات الصحفية كل عامين مائة وخمسين ريالا.

ج- إذا تخلف رئيس التحرير أو الصحفى عن تجديد البطاقة يحتسب مبلغ عشرين ريالا يوميا غرامة على رئيس التحرير ومبلغ عشرة ريالات على الصحفى تبدأ من يوم التخلف عن التجديد.

المادة ٣١:

إذا فقد رئيس التحرير المسؤول أو الصحفى بطاقة التسهيلات الخاصة برؤساء التحرير يدفع مائتى ريال والصحفى مائة ريال مقابل حصولهما على بطاقة بدل مفقود أو تالف.

المادة ٣٢:

على صاحب العمل لقاء حصوله على ترخيص من الوزارة (للصحفى أو العامل غير اليمنى) أن يدفع مبلغ عشرة آلاف ريال وإذا رغب فى التجديد عليه دفع مبلغ خمسة آلاف ريال سنويا. وفى حالة التخلف عن التجديد يحتسب عليه دفع مبلغ خمسة آلاف ريال سنويا. وفى حالة التخلف عن التجديد فى الموعد مائة ريال يوميا غرامة تأخير؛ ولا يعفى هذا الترخيص صاحب العمل من أى التزامات أو إجراءات أخرى ينص عليها قانون العمل أو غيره من القوانين النافذة.

المادة ٣٣:

على صاحب العمل دفع مبلغ ألفى ريال مقابل الحصول على بدل مفقود أو تالف للترخيص.

الفصل السابع
مراسلو وسائل الإعلام
الخارجية والمكاتب الصحفية

المادة ٣٤:

يجب على الصحفيين اليمنيين والعرب والأجانب بعد موافقة الوزارة على اعتمادهم مراسلين لوسائل الإعلام الخارجية دفع المبالغ المحددة أدناه:

أ- عشرة آلاف ريال عند اعتماد المراسل للوسيلة الإعلامية لأول مرة.

ب- خمسة آلاف ريال عند التجديد سنويا.

ج- ثلاثة آلاف ريال استخراج بدل مفقود أو تالف .

المادة ٣٥:

يدفع الصحفى المراسل لوسائل الإعلام الخارجية مقابل حصوله على ترخيص فتح مكتب التالي:

أ- مائة ألف ريال مقابل الترخيص.

ب- عشرين ألف ريال عند تجديد الترخيص سنويا.

ج- خمسة آلاف ريال عند استخراج بدل مفقود أو تالف.

المادة ٣٦:

عند تعدد المكاتب المذكورة فى هذا الفصل تتعدد التراخيص وبنفس المبالغ المحددة فى المادة (٣٦)

من هذه اللائحة... كما تتعدد تراخيص العمل للمراسل الصحفى بتعدد وسائل الإعلام الخارجية التى يعمل مراسلا لها وبنفس المبالغ المالية المشار إليها فى المادة (٣٥).

المادة ٣٧:

يدفع مقابل الترخيص بفتح مكتب للخدمات الإعلامية أو الصحفية نفس المبالغ التى تنطبق على فتح مكتب لمراسلى الصحف والمجلات الخارجية.

الفصل الثامن
الأحكام العامة

المادة ٣٨:

على أصحاب الصحف والمجلات والعاملين فيها ووكلاء التوزيع والمستوردين والموزعين تصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

المادة ٣٩:

يصدر وكيل الوزارة التعليمات المنفذة لهذه اللائحة.

المادة ٤٠:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

صدرت بديوان عام وزارة الإعلام بتاريخ:

٤/ذو العقدة/ ١٤١٨هـ

الموافق:٣/ مارس/ ١٩٩٨م.

عبد الرحمن محمد الأكوع

وزير الإعلام

فهرس



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولا: مناظرات حقوق الإنسان:

١-**ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني:** منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
٢-**الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان:** محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات .
٣-**الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤:** علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
٤-**ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة:** محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
٥-**التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس:** جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
٦-**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي:** عمر القراي، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
٧-**حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين:** الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.

ثانيا: مبادرات فكرية:

١- **الطائفية وحقوق الإنسان:** فيوليت داغر (لبنان).
٢- **الضحية والجلاد:** هيثم مناع (سوريا).
٣- **ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية:** فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
٤- **حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية:** هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
٥- **حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار:** د. أحمد عبد الله.
٦- **حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة:** منصف المرزوقى (تونس).
٧- **تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان.** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
٨- **نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد:** أحمد عبد الحفيظ.
٩- **الأطفال والحرب- حالة اليمن:** علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
١٠- **المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي:** د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
١١- **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد:** د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
١٢- **التكفير بين الدين والسياسة:** محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
١٣- **الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان:** د. هيثم مناع.

١٤- **أزمة نقابة المحامين**: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
١٥- **مزاعم دولة القانون في تونس!** د. هيثم مناع.
١٦- **الإسلاميون التقدميون**. صلاح الدين الجورشي.

ثالثا: كراسات ابن رشد:

١- **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان**. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي**. تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- **التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان**. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- **أزمة حقوق الإنسان في الجزائر**: د. إبراهيم عوض وآخرون.
٥- **أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن**. تقديم وتحرير: عصام الدين حسن.

رابعا: تعليم حقوق الإنسان:

١- **كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٢- **أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٣- **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان**: محمد السيد سعيد.
٤- **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان**: محمد أمين الميداني.

خامسا: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

رقابة دستورية القوانين- **دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر**: د.هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيري. (طبعة أولى وثانية).

سادسا: مبادرات نسائية:

١- **موقف الأطباء من ختان الإناث**: أمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
٢- **لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث**: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
٣- **جريمة شرف العائلة**: جنان عبده (فلسطين ٤٨).

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

١- **حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير**: أحمد المسلماني.
٢- **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية**: أحمد تهامي.
٣- **النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط**. أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
٤- **حكمة المصريين**. أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
٥- **أحوال الأمن في مصر المعاصرة**. عبد الوهاب بكر.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.

تاسعا: مطبوعات غير دورية:

١- " **سواسية** ": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٣٤ عددا]
٢- **رواق عربي**: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ١٩ عددا]
٣- **رؤى مغايرة**: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ٨ أعداد]
٤- **قضايا الصحة الإنجابية**: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها عددان]

عاشرا: قضايا حركية:

١- **العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج**. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تمكين المستضعف**. إعداد: مجدي النعيم.

حادي عشر: إصدارات مشتركة:

أ) بالتعاون مع المجلس القومي للمنظمات غير الحكومية:

١- **التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق**: د. سهام عبد السلام.
٢- **ختان الإناث**: آمال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)

١- **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**. تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة(فلسطين).

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

١- **من أجل تحرير المجتمع المدني**: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

د) بالتعاون مع اليونسكو

١- **دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي** (نسخة تمهيدية).

* * *

(تحت الطبع أو الإعداد)

١. التعليم الأزهري بين تطور القيم والمفاهيم وجمودها.
٢. موقف رجال الأعمال من قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.
٣. نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.
٤. الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان.
٥. الجمعيات الأهلية.
٦. آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي.
٧. دليل تعليم حقوق المرأة.
٨. التسامح السياسي في مصر: دراسة في المقومات الثقافية للمجتمع المدني.
٩. موسوعة التشريعات العربية في الصحافة.
١٠. حقوق الإنسان في الشعر العربي المعاصر.
١١. إشكالية الفكر القومي العربي وحقوق الإنسان.
١٢. مصر والجمهورية البرلمانية.
١٣. الفن التشكيلي وحقوق الإنسان.
١٤. قضايا حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في تونس.
١٥. قضايا حقوق الإنسان والإصلاح السياسي في مصر.
١٦. المسرح المصري وحقوق الإنسان.
١٧. المأثور الشعبي وحقوق الإنسان.
١٨. وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية.
١٩. الإصلاح المطلوب للأمم المتحدة.
٢٠. الأدب العربي القديم وحقوق الإنسان.
٢١. السينما وحقوق الإنسان.
٢٢. دستور في صندوق القمامة.

